الإرهاب والعقاب



تصدير
الارهاب
الى مصر

الدكتور/ محمود صالح العادلي

الإرهاب والعقاب

(شرح للقانون الجنائى للإرهاب - طبقا للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م)

(ملحق بالكتاب نصوص تجريم الإرهاب وما يتصل به والمذكرة الإيضاحية لها)

تاليف

الدكتور محمود صالح العادلى

مدرس القانون الجنائى

كلية الشريعة والقانون - بطنطا

جامعة الأزهر

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ ش عبد الخالق ثروت - القاهرة

ت : ٣٩٢٦٩٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

الإرهاب والعقاب

(الإرهاب والتطرف وموقف الإسلام والمسيحية منهما - ماهية الإرهاب - وسائله - أسبابه - أهدافه - نتائجه - أحكامه الموضوعية - الجرائم الإرهابية - التنظيمات الإرهابية - التنظيمات المناهضة للدولة والشرعية والمجتمع - حماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى - الفتنة الطائفية واضرارها على الكيان الإجتماعى المصرى - الجرائم الملحقة والمكملة للجرائم الإرهابية - الإعفاء من العقاب - الظروف المشددة والمخففة للعقاب - الاحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية - السلطات الاجرائية غير العادية - لمأمورى الضبط القضائى - لجهات التحقيق والمحاكمة - اختصاص القضاء العسكرى بقضايا الإرهاب . القضاء العسكرى بين المفهوم الحالى والتطوير المنتظر - «شرعية» و «ملاءمة» اختصاص القضاء العسكرى بقضايا الإرهاب - الإرهاب بين الوقاية والعلاج - ماوراء الإرهاب - دور الاحزاب والأسرة والتربية والتعليم وأجهزة الشباب ، فى وقاية المجتمع من أخطار الإرهاب وأضراره - مكافحة الإرهاب و المشروع القومى للشباب - الحكم فى قضيتى العائدين من أفغانستان - الحكم فى قضية استشهاد النقيب على خاطر - مغزى حادث إنفجار مقهى ميدان التحرير - جريمة إغتيال ضابط أمن الدولة بأسيوط - الإعتداء على حراس كنيسة بأسوان - قرار الإتهام فى قضايا الإعتداء على السياحة) .



إهـــــداء

إلى .. مصر :

الدولة : التى تحمى الاستقرار .. والأمن .. والسلام ..
والتى ترسى .. مسيرة الديمقراطية ..
وسيادة القانون .. والشرعية ..

الشعب : الذى يرفع لواء القيم .. والمثل العليا ..
المستقاة من .. الأديان السماوية ..

الدولة والشعب : اللذان يرفضان كل تطرف .. وكل إرهاب ..

أهدى - وهذا شرف للمُهدِى - هذا الكتاب

طنطا فى : الأول من فبراير ١٩٩٣م / ٩ من شعبان ١٤١٣هـ

المؤلف

الدكتور

محمود صالح العادلى

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

« الإرهاب ... والقضايا الثلاث »

بقلم الأستاذ الدكتور

محمد رأفت عثمان

استاذ الفقه المقارن

وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهر

□ موضوع هذا الكتاب من أهم الموضوعات التى يحسن أن يوجه إليها الإهتمام من جانب أساتذة الشريعة وأساتذة القانون ، والاجتماع وكل من يهمهم إصلاح حال الشباب ؛ فالإرهاب أحد الأخطار التى أصبحت تهدد أمن الأفراد والأمة ، ولابد أن تكون دراسات وبحوث حول هذه الظاهرة حتى يمكن أن نبحث فى علاجها .

ولهذا سعدت عندما أخبرنى الزميل الكريم **الدكتور/ محمود صالح العادلى** المدرس بكلية الشريعة والقانون بطنطا بأنه كتب كتابا فى هذا الموضوع المهم .

والواقع أنه يتصل بقضية الإرهاب ثلاث قضايا هى : **الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر** ؛ وهو مبدأ يحتمى به بعض من يرتكبون جرائم الإرهاب ، ويدعون أنهم يلتزمون بأوامر الشرع فى هذا الواجب ، وهذا ادعاء كاذب .

والقضية الثانية تكفير الدولة ، وهى أيضا متصلة بالإرهاب اتصالا وثيقا ، فإن

الذين يرتكبون الجرائم التى أخذت صفة الإرهاب أخيرا فى مصر ربما كان التشويش الفكرى عندهم دفعهم إلى إرتكاب جرائمهم بوهم أن المجتمع مجتمع كافر ؛ وهو وهم لايسنده أى دليل ولو كان دليلا واهيا .

والقضية الثالثة قضية الخروج على الحاكم ، وهى قضية أيضا متصلة بالإرهاب ، إذ إن بعض القضايا التى نظرتها المحاكم كانت فى جرائم هى فى حقيقتها خروج على الحاكم .

وسنتكلم عن كل قضية من هذه القضايا الثلاث بكلمة فى هذه المقدمة .

القضية الأولى : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وسيلة من وسائل اصلاح المجتمعات ، وتقويم الانحراف . وقد خولها الله تبارك وتعالى لكل فرد من أفراد الأمة مادام عارفا بما أمر به الشرع ومانهى عنه ، فلايتصدى الجهلة للقيام بهذا الواجب ، والا انقلبت الاوضاع ، فكثر الفساد ، وشاعت الفتن والاضطرابات .

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على كل المكلفين ، فيتوجه إلى الحكام والمحكومين كل على حسب ولايته ، فكما أن الحكام مأمورون بالقيام بهذا الواجب ، وهم الأهم فى هذا المجال مِمَّنْ عداهم لقدرتهم على التغيير ، فكذلك أفراد الأمة الآخرون عليهم أن يقوموا به ، ولايحق لأحد منهم عدم القيام به ماداموا ملتزمين بالضوابط التى بينها علماؤنا رضى الله عنهم ، والتى استخرجوها من الأدلة الشرعية .

وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر آيات الكتاب الكريم وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الأمة الإسلامية . فأما الآيات الكريمة فمنها: قول الله تبارك وتعالى : « ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ». (الآية ١٠٤/ آل عمران)

ومن الاحاديث الشريفة مارواه ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك اضعف الايمان » .

وقد بين العلماء أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية ، ومعنى الفرض الكفائى انه الفرض المطلوب تحقيقه فى المجتمع ولو من بعض الافراد ، فاذا فعله البعض سقطت الفرضية عن الآخرين .

والذى يدل على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الواجبات الكفائية ، قول الله تبارك وتعالى :

« ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر » . (الآية ١٠٤/ آل عمران)

فقد قال الله تعالى : « ولتكن منكم امة » ، وهذا يقتضى ان يكون القائم بهذا الواجب بعض افراد المسلمين وليس كلهم ، فدل ذلك على انه من الواجبات الكفائية اذا قام به البعض سقط الواجب عن الباقين .

وقد بين العلماء ان الانسان اذا خاف على نفسه أو على غيره رخص الشرع له فى ان ينتقل من مرحلة التغيير باليد إلى مرحلة التغيير باللسان ، واذا خاف ايضا أن يغير باللسان رخص له فى المرتبة الثالثة وهى الانكار بالقلب ، وكذلك اذا خاف حدوث فتنة - أى شر - بسبب القيام بواجب الانكار على مرتكب المنكر باليد ، أو كان التغيير باليد سيؤدى - قطعاً أو فى غالب الظن - إلى حدوث منكر اشد من المنكر المراد تغييره ، كقتله او قتل غيره ، فليس للشخص حينئذ ان يغير باليد . (شرح صحيح مسلم للنووى ج٢ ص٢٥) فيسقط واجب التغيير باليد ، وينتقل الواجب إلى المرتبة الثانية وهى التغيير باللسان والوعظ بالاسلوب الخالى من الشدة ، فإن خاف ان يسبب قوله مثل هذا ، انتقل إلى المرتبة الثالثة ، وهى مرتبة الانكار بالقلب ولا يوجد مرتبة جائزة أقل منها .

كما بين جمهور العلماء انه اذا كان المنكر يحدث من الحاكم نفسه ، فان الشخص ينكر بلسانه بوعظ الحاكم ويكون ذلك بالاسلوب الحسن اللين ، فاذا خاف على نفسه او غيره لو توجه باللسان الى الحاكم فعند جمهور العلماء يكفى فى هذا الحال الانكار بالقلب .

وقد أوضح العلماء شروط تغيير المنكر باليد أى بالقوة ، ومن أهم هذه الشروط :

الشرط الأول : ألا يكون التغيير بالسلاح والقتال إلا فى حالات الدفاع عن النفس ، أو العرض ، أو المال ، من قطاع الطرق واللصوص ، والمجرمين ، ومختطفى النساء ، واشباههم ، ويشرط ان لا يمكن دفعهم عما شرعوا فيه من جريمة الا باستعمال السلاح ، وهذا داخل فى تعاون الشعب من رجال الأمن فى العمل على توفير الامن للانفس والاعراض والاموال لكل فرد من افراد الدولة ، وهو فى الوقت نفسه اعانة للحاكم المسلم على اداء ماهو مطلوب منه .

الشرط الثانى : ألا يكون التغيير بالقوة مؤديا إلى منكر اشد من المنكر الموجود ، يقول ابن القيم تلميذ ابن تيمية : « ان النبى صلى الله عليه وسلم شرع لامته ايجاب انكار المنكر ليحصل - بانكاره - من المعروف مايحبه الله ورسوله ، فاذا كان انكار منكر يستلزم ماهو انكر منه وابغض الى الله ورسوله فانه لايسوغ انكاره » .

الشرط الثالث : أن لا يكون التغيير باليد مؤديا إلى حدوث فتنة ، اى اضطرابات .

الشرط الرابع : ان يكون ذلك فى ظل الحاكم العدل الذى ينصر من يغير المنكر بيده ، والا فينتقل الوجوب إلى مرتبة التغيير باللسان بالاسلوب الحسن .

الشرط الخامس : ان يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عالما بالاحكام الشرعية، فلا يحق للجاهل ان يدخل في هذا المجال مادام لا يعلم بالاحكام الشرعية .

الشرط السادس : ان لا يكون التغيير باليد في الامور التي تدخل في اختصاص الحاكم وولايته ،كاقامة العقوبات على مستحقيها ، فليس من حق افراد الشعب ان يتولوا هم توقيع العقوبات على غيرهم ، وانما ذلك من اختصاص الحاكم أو مَنْ ينيبه في هذا الشأن كالقضاة وغيرهم ، سواء في ذلك العقوبات التي تدخل في مجال القصاص أو العقوبات التي تدخل في مجال التعزير .

والحدود هي العقوبات التي قدرها الشرع حقا لله تعالى ، ولم يترك امر تقديرها لنا نحن ، لانها تؤدي إلى حفظ مقصد ضروري من مقاصد الشرع ، وهذه المقاصد خمسة ، هي حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال ، ولهذا نص الشارع على العقوبة التي توقع على مَنْ يخل باحد هذه المقاصد الخمسة ، واما التعزير فهو عقوبة على مخالفات وجرائم لم يحدد الشارع فيها عقوبة وانما ترك امر تحديدها للمجتمع والحاكم .

☐ وعلى مما تقدم أن احتماء الجماعات المتطرفة بقضية « الامر بالمعروف والنهي عن المنكر » أمر محل نظر ، لأن الواقع العملي يؤكد علم التزامهم بالضوابط - سالفة الذكر - المقررة لذلك ، أو بالأقل عدم توفر الشروط المتطلبة للجوئهم إلى تغيير المنكر باليد .

القضية الثانية : تكفير المجتمع :

لا توجد دولة من دول العالم الإسلامي الآن - على الرغم من المخالفات الشرعية التي تقع في هذه الدول - الا وشعائر الاسلام غالبة فيها .

فالجماهير الكثيرة في كل الدول الاسلامية الآن لازالت - ولله الحمد - تظهر شعائر الاسلام فتؤدي العبادات من صلاة ، وصيام ، وزكاة ، وحج ، ولم يجرؤ

حاكم على ان يمنع الناس منها .

- كذلك لازال الزواج والطلاق ، وما يتعلق بهما من مهر ، وعدة ، وميراث ، وغير ذلك يسير فى الاغلب على نهج شريعة الله عز وجل .

- وكثير جدا من المسلمين فى البلاد الإسلامية ينزهون اموالهم عن التعامل بالربا وينزهون عقولهم عن شرب الخمور ، وينأون بانفسهم عن لعب القمار ، وعن المعاملات التى تشوبها شائبة من شوائب المخالفات لاحكام شريعة الاسلام .

فالاغلب فى الاحكام لايزال هو احكام الاسلام فى كل بلاد العالم الاسلامى الآن بغالب الظن ، ونحن انما نُكلف بغالب الظن فى المسائل العملية ، وهذا بالاضافة إلى ان هذه البلاد جميعها يسكنها مسلمون يشهدون أن لا إله الا الله ، وان محمدا رسول الله، وهو مايمنع صحة الحكم بتكفير أى دولة من دول العالم الاسلامى الآن ، وذلك لأن دار الإسلام التى لازالت خاضعة لسيادة المسلمين لا تصير دار كفر ، حتى لو حدثت فيها بعض المخالفات لأحكام شريعة الإسلام التى لاتصل الى حد الردة عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى - من جميع سكان الدولة لاقدر الله .

ويؤيد هذا أمران :

الأمر الأول : ان من الاصول التى يقول بها اهل السنة - ونحن منهم - انه لا تكفير بالذنوب - غير الشرك بالله تعالى - فالمؤمن لا يُحكم بكفره اذا ارتكب بعض الذنوب ولو كانت كبيرة كالزنا والسرقة ، وشرب الخمر ، واكل الربا ، وماهو من هذا القبيل ، وانما هو حينئذ فاسق لا كافر .

الأمر الثانى : ان الإسلام يعلو ولايعلى عليه ، كما بين الحديث الشريف ، وعلى هذا فلا يُحكَم بصيرورة دار الاسلام دار كفر لوجود مخالفات من سكانها لاحكام الشرع ، سواء أكانوا حكاما أم محكومين إلا اذا أرتد جميع سكان الدولة عن الإسلام نعوذ بالله من ذلك ، فتصير بهذا دار كفر ، واما وجود المخالفات التى لاتصل إلى حد الكفر بالله تعالى من الجميع فلايصلح مبررا للحكم

يتحول الدولة من دار اسلام إلى دار كفر .

وغنى عن الايضاح ، أن العصاة والفساق موجودون فى كل عصر ، وعصور الفقهاء القدامى لم تخلت من ذلك ، إذ كان فيها الفسقة والعصاة حتى من بعض حكامهم المسلمين . فعلى سبيل المثال عاصر الامام ابو حنيفة - رضى الله عنه - كلا من الدولتين الأموية والعباسية . وهاتان الدولتان لا يصح لاحد ان يدعى انهما كانتا خاليتين من العصاة والفساق فقد كانوا كثيرين فيهما ، بل أن ابا حنيفة نفسه لحقه من اضطهاد الحكام وتعذيبهم نصيب عندما امتنع عن قبول منصب القاضى بعد عرضه عليه . ولاشك ان تعذيب المسلم بدون جريمة يُعَدُّ ذنبا كبيرا ، قال الله تعالى : « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا مبينا » .

ومع وجود المخالفات لاحكام الشرع من كثيرين فى عصور الفقهاء القدامى ، فلم نجدهم أثاروا سؤالا بينهم هل دارهم تحولت الى دار كفر ؟ .

☐ وعلى هذا فالدول الإسلامية كلها الآن ديار إسلام ، فلايصح أن يُحكَم بان إحداها تحولت إلى دار كفر ، الأمر الذى يصدق على بلادنا الحبيبة مصر ، دون أن يثور من الشك أدناه . الأمر الذى ينفى صحة اعتصام أى فكر متطرف بهذه القضية ، ويؤكد عدم صحة مايدعونه فى هذا الشأن .

القضية الثالثة : الخروج على الحاكم :

الخروج على الحاكم قضية مثارة من قديم . وكا أول خروج على الحاكم فى الإسلام . هو الذى حدث من الغوغاء وأصحاب الاهواء والاغراض على الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضى الله عنه . وكان من اكبر الفتن التى ألمت بالأمة الإسلامية . والتى تركت آثارها المدمرة على مدى الحقب العديدة .

ولقد ثار الجدل - حول هذه القضية - بين فريقين من علماء الأمة الإسلامية ، وفرقها المختلفة ، وكان الرأى القائل بعدم جواز الخروج على الحاكم هو اتجاه جمهرة علماء الأمة الإسلامية على مر العصور المختلفة ، فقد قال بهذا الرأى الغالبية العظمى من أهل السنة ، من الفقهاء وعلماء الحديث الشريف ، وعلماء التوحيد ، بل ان بعض العلماء المشهورين ، وهو الامام النووى احد اشهر علماء الفقه والحديث نقل اجماع العلماء على عدم جواز الخروج على رئيس الدولة ، ولو كان ظالما ، وانما يجب توجيهه بالحكمة والموعظة الحسنة . ولعل الامام النووى يعنى ان هذه المسألة كانت محل خلاف بين العلماء فى بعض العصور الاسلامية الأولى ، ثم اجمع علماء الامة الاسلامية بعد ذلك على عدم جواز الخروج على رئيس الدولة .

والاجماع - كما هو معلوم عند المتخصصين فى علوم الشريعة - احد مصادر التشريع الإسلامى ، أى احد الادلة التى يُستدَل بها على الاحكام الشرعية ، وهو المصدر الثالث بعد كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لان الله تبارك وتعالى عصم الامة الاسلامية من ان تجتمع كلها على الضلالة ، يدل على ذلك ماروته كتب السنة الشريفة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« ان الله لم يكن ليجمع امة محمد على ضلالة ، فاذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الاعظم » .

من بين الذين قالوا بالخروج على الاستدلال وتجعله دائما أساس البحث فى كل شئ ، فرقة الخوارج الذين يكفرون مَنْ يرتكب اى ذنب من الذنوب ، سواء اكانت ذنوبا كبيرة كالقتل او الزنا او شرب الخمر ،ام ذنوبا صغيرة كسرقة برتقالة مثلا ، وكذلك يرى هذا الرأى ابن حزم الظاهرى .

وبينما نجد ادلة جمهور العلماء القائلين بعدم جواز الخروج على الحاكم جاءت على صورة احاديث ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتبين الحكم فى هذه القضية بيانا واضحا ، نجد ان ادلة الاقلية

التى ترى جواز الخروج على الحاكم هى استنتاج من نصوص عامة لاتستطيع ان تعارض ادلة خاصة محددة صريحة .

☐ فقد احتج هؤلاء المجيزون للخروج على الحاكم بقول الله تبارك وتعالى :

« وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان » . (الاية ٢/ المائدة)

والاجابة على هذا الاستدلال ان نصوص الشرع امرت بالتعاون على البر والتقوى ، ونصوص الشرع هى ايضا التى منعت من الخروج على الحاكم كما هو مبين فى السنة الصحيحة التى استدل بها المانعون للخروج على الحاكم ، فدل هذا على ان الخروج على الحاكم مستثنى من عموم الاوامر الدالة على التعاون على البر والتقوى ، لأنه فى الغالب يؤدى الى اثارة الفتن والاضطرابات وسفك الدماء والقاعدة الشرعية : انه متى وجد امران كلاهما ضرر لكن الضرر فى احدهما اخف من الضرر فى الآخر فانه يجب تحمل الأمر الذى ضرره اخف ، لنتجنب الامر الذى فيه الضرر الاشد ، وهو مايعرف بارتكاب الضرر الاخف لدفع « الضرر الاعظم » .

☐ واذا انتقلنا – بعد ذلك – الى بيان ادلة جمهرة علماء الامة الاسلامية على رأيهم وهو عدم جواز الخروج المسلح على رئيس الدولة ، نجد انها صريحة جداً فى منع الخروج . ومن هذه الادلة :

- مارواه الامام مسلم عن السيدة أم سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « انه يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ ، ومن انكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع قالوا : يارسول الله الا نقاتلهم ؟ قال : لا ماصلوا » .
- وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من رأى

من اميره شيئا فكرهه فليصبر ، فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا فيموت الا مات ميتة جاهلية » . قال القسطلانى عند شرحه لهذا الحديث : فليصبر على جوره وظلمه ، وقال فى تفسير « الميتة الجاهلية » : أى كالميتة الجاهلية حيث لايرجعون إلى طاعة امير ، ولايتبعون هدى الامام ، بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين فى الامور ، لايجتمعون فى شئ ، ولايتفقون على رأى ، وليس المراد انه يكون كافر بذلك . (ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى ، للقسطلانى جـ ١٠ - ص ١٦٤) .

وعلل العلماء النهى عن الخروج المسلح على الحكام ،وان كانوا ظلمة بان الفساد فى القتال والفتنة اعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولافتنة ، فيجب دفع الفساد الاعظم بتحمل الفساد الادنى سيرا على قاعدة ارتكاب اخف الضررين .

ولقد قال ابن تيمية : « ولعله لايكاد يعرف طائفة خرجت على ذى سلطان الا وكان فى خروجها من الفساد الذى ازالته » . (منهاج السنة النبوية لابن تيمية جـ٢ - ص٨٧).

* * * * *

☐ وترتيبا على مافات كله تكون دعاوى ومزاعم الجماعات المتطرفة كلها ليست صحيحة، فالامر بالمعروف والنهى عن المنكر له ضوابطه الشرعية ، التى لم تلتزم بها هذه الجماعات ، كما أن تكفير المجتمع المصرى لايجوز لأن الاحكام الغالبة فى المجتمع هى احكام الإسلام . زد على ذلك ان الخروج المسلح على المجتمع والسلطة الحاكمة ، يفتقد مبرراته الشرعية ، اخذا برأى جمهور الفقهاء ، الذى يستند إلى ادلة قوية لاتصمد أمامها ادلة الرأى المعارض .

تلك هى الافكار الاساسية للجماعات المتطرفة ، وهذا هو الرد العلمى عليها ، اردت ان اثبته فى مقدمتى لكتاب الابن الدكتور/ محمود العادلى المعنون «الإرهاب والعقاب» .

❀ وادعو الله عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب وأن يثيب مؤلفه أحسن الثواب جزاء ماكتب .

هذا ، وبالله ومنه التوفيق ،،،

الدكتور محمد رأفت عثمان

استاذ الفقه المقارن

وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهر

طنطا فى : ٨ من رمضان ١٤١٣ هـ / ١ من مارس ١٩٩٣م



مقدمة

١ - الحماية الجنائية للمصالح :

من المعلوم أن القانون - بوجه عام - يسعى إلى حماية أسس أو دعائم المجتمع، متى قدر ضرورتها لإشباع حاجات معينة ، ينهض عليها الصرح الشامخ لهذا المجتمع، وتتدرج صور هذه الحماية تبعاً لمدى الأهمية المقررة لموضوعها؛ فإن بلغت هذه الأهمية- فى نظر المشرع - مكانة كبيرة أضفى عليها الحماية الجنائية[1] . معتبرا المساس أى إحداث ضرر بها - أو خشية المساس بها - أى تعريضها للخطر - جريمة تستتبع مسئولية مرتكبها ، ومن ثم توقيع الجزاء الجنائى عليه، وتتباين أساليب الحماية الجنائية بإختلاف الزمان والمكان ، وتبعا لظروف المجتمع والأسس أو الدعائم التى يقوم عليها بناؤه ، وهذه الأسس أو الدعائم ينظر إليها المشرع بإعتبارها " **مصالح** " تصلح فى تقديره لإشباع حاجة إنسانية معينة ، مثل الأمن والوظيفة العامة والمال العام والخاص والحياة وسلامة الجسد والحرية والجنسية .... الخ [2].

فالقانون الجنائى يسعى - دائما - إلى بسط حمايته على مصالح المجتمع وقيمه بكافة ما تتصل به من نواحى الحياة : السياسية والإدارية والتجارية والإجتماعية والعائلية والشخصية وغيرها [3].

---

(١) راجع فى تفاصيل ذلك : أستاذنا الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد - فكرة المصلحة فى قانون العقوبات - مقالة منشورة بالمجلة الجنائية القومية - المجلد ١٧ ، ع ٢ يوليو سنة ١٩٧٤ م - ص ٢٣٧ .

(٢) المرجع والموضع السابقين .

(٣) للمزيد بخصوص الحماية الجنائية للمصالح . راجع : الدكتور أحمد خليفة - النظرية العامة للتجريم - رسالة دكتوراه - حقوق القاهرة - سنة ١٩٥٦ م - ص ١١٠ وما بعدها .

٣ - الإرهاب يهدد مصالح عليا للدولة والمجتمع :

وإزاء تصاعد الخط البياني للإرهاب على خريطة الجريمة في المجتمع المصرى [(١)(٢)] لجأ المشرع إلى اختصاص الإرهاب بقواعد جنائية - موضوعية وإجرائية - متميزة بهدف تحقيق مصالح عليا الدولة والمجتمع .

وحسب تعبير المادة ٨٦ من قانون العقوبات - المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م - [(٣)] يستهدف تجريم الإرهاب (حماية المجتمع والدولة) من :

« الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، اذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو الحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني

---

(١) جدير بالذكر أن ظاهرة الإرهاب ظاهرة عالمية ، فالإرهاب والتطرف والاقتتال ينتشر فى كل مكان فى العالم ، وتؤكد الأرقام العالمية أن ضحايا عمليات الإرهاب بلغ عام ١٩٩١ م (١١٠٥٥) فى حين أنه فى عام ١٩٨٩ م كان عدد الضحايا ٣٦٨١ قتيلا وتنبئ التوقعات بأن عدد الضحايا لسنة ١٩٩٢ م سيرتفع إلى ما يزيد على ٢٢٪ عن عام ١٩٩١ م ، أى ما يزيد على ١٥ ألف قتيل ، وهذا الرقم أكثر التوقعات تفاؤلا ، كما تشير الاحصاءات - التى أجريت مؤخرا - إلى أن عدد العمليات الإرهابية فى العالم خلال الأعوام ما بين ١٩٦٨ م حتى ١٩٨٢ بلغ نحو ثمانية آلاف عملية إرهابية ، بيد أن هذا الرقم تضاعف خلال الفترة من ١٩٨٢م وحتى الشهور الأولى من عام ١٩٩٢ (للمزيد راجع : الأستاذ/ ماجدى البسيونى ، الأستاذة سلوى محى الدين - دراسة بعنوان « أرهابيون فى كل مكان- الصهيونية العالمية ابتدعت الإرهاب المنظم ، مفاهيم متناقضة تصنعها الظروف السياسة » - منشور بجريدة الجمهورية " القاهرية " السنة ٤٠ - العدد ٤٢٣٦ الصادر فى ١٩٩٢/١٢/١٩ م ص٣ .

(٢) حول ظاهرة العنف راجع : الاستاذ على محمود ليلة - العنف فى المجتمعات النامية من وجهة نظر التحليل الوظيفى - بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية - العدد الثانى - المجلد السابع عشر - يوليو ١٩٧٤ ص ٢٧٣ وما بعدها .

(٣) الخاص بتعديل بعض نصوص القوانين العقوبات ، والاجراءات الجنائية وانشاء محاكم امن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك ، والاسلحة والذخائر ، ولقد نشر هذا القانون - اى قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر فى ١٨ يوليو سنة ١٩٩٢م .

أو بالاملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لاعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح » .

٣ - مبررات تجريم الإرهاب فى مصر :

لقد أوضح المشرع المصرى - فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م - مبررات تجريم الإرهاب فى مصر فى الآونة الحاضرة بقوله :

« لقد كانت قوة الخير والسماحة وإعلاء قيم المودة والتراحم وإيثار البناء وصنع الحضارة هو زاد مصر وقوتها عبر رحلتها الرائدة فى تاريخنا الانسانى العريق . وعندما انتاب العنف والارهاب أرجاء شتى من المعمورة ظلت مصر واحة للأمن والأمان حتى أنها لم تكن بحاجة الى تجريم أفعال ليس لها وجود فى الواقع المصرى .

على أنه وقد كادت مصر أن تفرغ من مشاكل شتى كانت تعرقل مسيرتها فى البناء وتوجهت بكل طاقاتها فى الحقبة الأخيرة تصنع مشروعها الحضارى القومى فى بناء دولة عصرية لها مكانها ومكانتها فى عالم الرخاء والسلام والعلم . الا وقد خرج عليها من الظلام ارهاب اسود ليس له من زاد يقتات به الا النيل من أمن واستقرار البلاد ومسيرة الديمقراطية والوحدة الوطنية فيها وليس له من هدف الا الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وقطع الطريق على الحركة الحضارية الجسور لبناء الدولة المصرية العصرية فراح يبث نصيحة بين الشباب ليدفع به إلى طريق العنف والتخريب والإرهاب ليحوله من دوره الطبيعى فى أن يكون عدة مصر وقوتها فى مشوارها الحضارى الى أن يكون قاطع الطريق عليها فى هذا المشوار .

وهكذا شهدت مصر فى السنوات الاخيرة تلك الصور من العنف والارهاب والتطرف تنفيذا لمشروعات إجرامية جماعية أو فردية لم تكن تعرفها من قبل . ولم يكن ثمة بد من مواجهتها تشريعيا بكل الحسم وبسيف القانون وسلاح الشرعية الذى ما فتئت تواجه به مصر كل خروج على قيمها الأصيلة وتقاليدها الخالدة وعزمها الأكيد

على البناء واللحاق بركب الانسانية الحضارى » .

وهذه المبررات لاشك - فى نظرنا - فى أنها ترجمة صادقة لما صادفه المجتمع المصرى خلال السنوات الأخيرة من تصاعد لخط الجرائم الإرهابية . ولما كان القانون يسعى دائما لمواكبة احتياجات المجتمع ، فإن المشرع كان موفقا تماما حينما تدخل لتجريم الإرهاب ، ليسد بابا من أبواب إنهيار المجتمعات ؛ وليعالج داء لعينا لو تمكن من جسد مجتمع ما سيصيبه فى مقتل ، أو بالأقل سيشل حركته ، ويمنع تقدمه ، ونحمد الله على أن المشرع المصرى تصدى للإرهاب بنصوصه التى تتسم بالقسوة والحزم والحسم .

٤- حكمة إدخال تجريم الارهاب ضمن أحكام قانون العقوبات:

لقد آثر المشرع المصرى أن يدخل الأحكام الجديدة لتجريم الإرهاب ، ضمن أحكام قانون العقوبات بدلاً من إصدار قانون مستقل للإرهاب ، تأسيسا على أن قانون العقوبات هو القانون العام للتجريم والعقاب فى مصر ، فضلا عن أنه يشتمل على القواعد العامة التى تسرى على كافة الجرائم [١] .

ولقد كشفت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ؛ عن أن المشرع المصرى - فى خطته هذه -ساير منهج بعض التشريعات الأجنبية فى هذا الشأن .

وفى هذا تقول المذكرة الايضاحية:-

«واذا كان المجتمع الدولى قد عانى فى العقدين الأخيرين من ذات الظاهرة الارهابية التى هددت أمن الافراد واستقرار الجماعة ونظام الدولة وأثرت بالسلب على حركة النمو والتطور فقد واجهت العديد من الدول الديمقراطية كايطاليا وأسبانيا وفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة هذه الظاهرة وآثارها المدمرة . من خلال الأداة التشريعية المناسبة بما أدى الى الإسهام فى مكافحة هذه الظاهرة مع تحقيق التوازن بين مكافحة التطرف والإرهاب وحماية حقوق الإنسان

---

(١) راجع : تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى .

والمواطنين وحرياتهم ذلك أن نبل الغاية لا يغنى عن شرعية الوسيلة . وكان منهج بعض الدول إصدار قوانين خاصة لمكافحة الارهاب ومنهج البعض الآخر منها ادخال تعديلات فى قوانين العقوبات والاجراءات الجنائية لمواجهة هذه الظاهرة وذلك وفقا لاحكام دساتيرها .

وإذا كشف الواقع فى مصر عن وجوب التدخل التشريعى - لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية - فقد آثر المشروع المرافق تأسيا بمنهج الكثير من التشريعات المقارنة إلى إدخال بعض التعديلات على هذه القوانين فى مجال التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية كأحد الادوات التى تسهم فى مواجهة الإرهاب من خلال عقوبات رادعة وإجراءات سريعة وحاسمة تلتزم باحترام الدستور وسيادة القانون » .

٥ - القانون الجنائى للإرهاب :

وانعكست خطورة «الإرهاب» على خطة المشرع على المستويين الموضوعى والاجرائى معا :

فعلى المستوى الموضوعى : تميزت القواعد التى سنها المشرع بالقسوة على مرتكبى هذه الجرائم ، ويبرز ذلك واضحا فى تحديد الجزاء الجنائى ؛ وفى غل يد القاضى عن تطبيق احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات التى تتعلق بالظروف القضائية المخففة فلم يسمح بتخفيف الجزاء ، الظروف التى يلمسها القاضى من واقعة الدعوى ، إلا فى حدود ضيقة للغاية . ناهيك عن العديد من الجزاءات التكميلية والتبعية التى تنتظر مَنْ تثبت ادانته .

وعلى المستوى الإجرائى :- اختص المشرع المصرى هذه الجرائم بقواعد اجرائية تتسم بالسرعة والفاعلية ؛ الأمر الذى يساعد على الفصل فى الاتهامات المنسوبة للمتهمين بارتكاب هذه الجرائم ؛ أى فى (قضايا الإرهاب) .

فيتم تبرئة من تثبت براءته على وجه السرعة فلا يتعرض لفترة طويلة من الزمن

لتقييد حريته . ويتم إدانة من تثبت إدانته ، على وجه السرعة ايضا ، فيستوفى المجتمع حقه فى الجزاء الجنائى ، مما يساهم فى تحقيق فاعليته فى الردع العام والردع الخاص بصورة أفضل .

٦ - الرئيس مبارك : قوانين الإرهاب ليست ضد الديمقراطية:

حرص السيد الرئيس محمد حسنى مبارك على توضيح أن التصدى للإرهاب من خلال التجريم والعقاب ، إنما هو ضرورة تفرضها جسامة المسئولية الملقاة على عاتقه ، بحسبانه المسئول عن أمن الوطن وأبنائه ومؤسساته .

إذ قال السيد الرئيس « ان مصر تمر بمرحلة دقيقة وظروف صعبة، والشعب قد حملنى المسئولية، وعلى أن أحافظ على مسيرة الوطن وأمن أبنائه ومؤسساته . . »[١]

كما ألمح السيد الرئيس إلى – مامفاده – أن تصدى المشرع المصرى للإرهاب ليس بدعة ؛ ولا ضد الديمقراطية .

إذ « شرح الرئيس القوانين التى تطبق للحفاظ على الأمن فى عدد من الدول التى تمارس الديمقراطية مثل بريطانيا والمانيا الغربية وايطاليا . وقال إن القانون فى بريطانيا يعطى الحق لرجال الأمن فى القبض بغير أمر قضائى ، كذلك حق التحفظ على المواطن لمدة ٩٦ ساعة ، ومن حقه ان يقدم تظلما ، وإذا اقتنع به الوزير يحيل الموضوع الى لجنة يشكلها لهذا الشأن ورأيها استشارى .

أما فى المانيا الغربية ، فان سلطات الأمن تعزل المتهم بعيدا عن إجراءات القضاء . ويعطى القانون فى المانيا حق الحبس الاحتياطى لمجرد الاشتباه . واذا انخرط مواطن فى الارهاب ، فإن القانون يعطى الحق فى اعتقاله لمدة ٣٠ يوما ، ويجوز المد دون حد أقصى . كما يتدخل القانون فى تحديد (عدد المدافعين عن) المتهم بحيث لايزيد

---

(١) من كلمة السيد الرئيس محمد حسنى مبارك أثناء لقائه فى شبين الكوم مع طلاب وأساتذة جامعة المنوفية يوم ١٩٩٣/٢/٧ وسجلته الصحافة القومية الصادرة يوم ١٩٩٣/٢/٨، انظر – على سبيل المثال – جريدة الأخبار ص ٣ .

عن ثلاثة محامين . وفى ايطاليا تصل مدة الحبس الى ست سنوات دون العرض على القضاء ويتيح القانون اتخاذ إجراءات واسعة لمواجهة الارهاب[1]

٧ - الرئيس مبارك وجسامة المسئولية عن سلامة الوطن :

وفى موضع آخر أوضح السيد الرئيس « فكرة التوازن » بين جسامة المسئولية عن سلامة الوطن وأمنه ، وإتاحة الفرصة لأجهزة الأمن للسيطرة على كل مساس بسلامة الوطن وأمنه .

حيث قال : « إننى حينما أتحمل المسئولية فإنه يجب أن تكون إمكاناتى وقدراتى قادرة على حفظ الأمن والاستقرار للمواطنين »[2].

كما أكد أنه « إذا لم تكن لدى أجهزة الأمن الامكانات الفورية للحفاظ على الأمن ، فان الأمور قد تتفاقم مما يدفع الدولة الى اتخاذ اجراءات واسعة تفسد الخطوات الايجابية التى اتخذت على طريق الحرية والديمقراطية »[3].

وقال السيد الرئيس موجها خطابه الى الشعب : « انتم ستدفعون الثمن إذا استشرى الإرهاب فى مصر »[4] .

---

(١) من كلمة السيد الرئيس محمد حسنى مبارك أثناء لقائه في شبين الكوم مع طلاب وأساتذة جامعة المنوفية يوم ١٩٩٣/٢/٧ وسجلته الصحافة القومية الصادرة يوم ١٩٩٣/٢/٨ ، انظر - على سبيل المثال - جريدة الأخبار ص ٣

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) نفس المصدر السابق .

(٤) من كلمة السيد/ الرئيس محمد حسنى مبارك في حفل افتتاحه المبنى الجديد لمؤسسة « الأهرام » - يوم ١٩٩٣/٢/٨ والذي سجلته الصحافة القومية الصادرة يوم ١٩٩٣/٢/٩ . راجع على سبيل المثال - جريدة الأهرام ص ٥ .

٨ - اهمية دراسة القانون الجنائى للإرهاب :

لعله بدا مما تقدم مدى اهمية دراسة القانون الجنائى للإرهاب :-

فمن الناحية العملية :- تبرز الحاجة الماسة الى إلقاء الضوء على « جرائم الإرهاب » ، لايضاح خطورتها على الكيان الاجتماعى والاقتصادى والسياسى للبلاد.[1]

ولبيان مدى كفاية تدخل المشرع الجنائى لمكافحة ظاهرة الإرهاب ، أو بمعنى آخر، هل هذا التدخل كاف للقضاء على هذه الظاهرة ؟ هذا ما ستكشف عنه الصفحات القادمة .

كما أن القواعد الإجرائية الواجب اتخاذها بمناسبة ارتكاب جريمة إرهابية، تتميز بطبيعة استثنائية ، مما يستدعى ضرورة إيضاح مدى خروجها عن القواعد المألوفة ؛ ومبررات هذه الخروج، ومدى فاعليته .

ومن الناحية النظرية :- فإن جرائم الإرهاب والقواعد الإجرائية المتعلقة بها تثير العديد من التساؤلات حول مدى اتفاقها مع الشرعية الجنائية ؛ الموضوعية والإجرائية على حد السواء .

---

(١) وجدير بالتنويه ان الارهاب كلف " مصر " الكثير من الخسائر البشرية والمالية . فقد اعدت وزارات السياحة والاقتصاد والادارة المحلية تقريرا شاملا عن حوادث الارهاب جاء فيه : ان تكاليف فاتورة الحوادث التى وقعت بالبلاد مؤخرا تتجاوز مبلغ ١٢٠٠٠٠٠٠٠٠ (الف ومائتين مليون دولار امريكى)؛ وهذه الخسائر تمثل مالحق بشركات السياحة والموانى (بحرية وجوية) والفنادق وشركات الخدمات من خسائر . فضلا عن نفقات الدولة فى مواجهة الارهاب على مستوى دعم أجهزة الأمن بمعدات اسلحة واجهزة حديثة . نقلا عن الأستاذ محمود الحضرى - خبر بعنوان : " الإرهاب يكلف الدولة ١٢٠٠ مليون دولار " - جريدة : الاهالى «القاهرية» - العدد ٥٨٥ السنة ١٥ الصادر فى ١٩٩٢/١٢/٢٣م الصفحة الاولى .

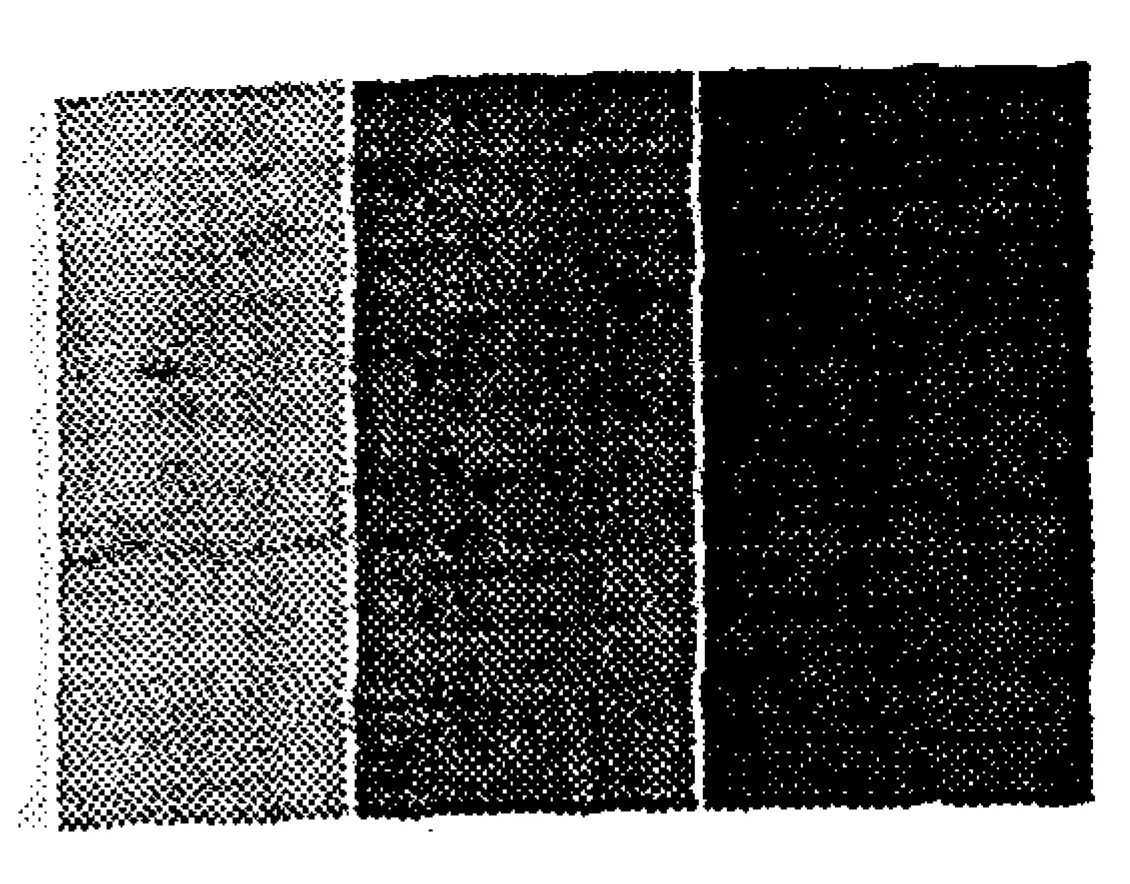
٩ - تقسيم وخطة الدراسة :

إنه لمن المنطقى - مادمنا بصدد القانون الجنائى للإرهاب - أن نوضح ماهية الإرهاب ثم نعرض الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب ، فالأحكام الإجرائية بهذه الجرائم ، وبه فإن هذا المؤلف ستتوزع موضوعاته على ثلاثة أبواب :

* الأول : سيتكفل ببيان ماهية الارهاب .
* والثانى : سيتصدى للاحكام الموضوعية للجرائم الإرهابية .
* والثالث : سينبسط للأحكام العامة الإجرائية لهذه الجرائم .

على أن يعقب ذلك خاتمة بنتائج هذه الدراسة .





الباب الأول

ماهيـة الإرهـاب

١٠ - التعريف اللغوى للتطرف :

التطرف فى معناه اللغوى هو مجاوزة حد الاعتدال وعدم التوسط فى الأمور[١] ، والتطرف أيضا هو لزوم طرف فى مواجهة طرف آخر ، والمتطرف هو مَنْ يلزم إتجاها معاكسا نقيضا لخصم حقيقى متوهم ، موجود فى الواقع أو الخيال ، كما أن المتطرف تنطلق إدراكاته للظواهر فى سياق تطرفى ، بمعنى أنه يدركها فى علاقاتها التطرفية أو المتطرفة [٢].

١١ - التعريف اللغوى للإرهاب والإرهابيين :

الإرهاب لغة : يعبر عن معانى عديدة - منها **الخشية وتقوى الله سبحانه وتعالى** ، مثل قوله تعالى « يابنى إسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم وإياى فارهبون »[٣] ، [٤] .

ومنها : الرعب والخوف مثل قوله عز وجل :

---

(١) راجع : مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط - جـ٢ - ط٣ - ١٩٨٥ - كلمة "طرف"- ص٥٧٥ .

(٢) راجع : الدكتور نصر حامد أبو زيد - خطاب الاسلام السياسى والعنف المستتر - مقال ضمن سلسلة مقالات بعنوان : " الإرهاب فى فكر المثقفين " ، تحت رقم (١١٤) - منشور بجريدة الأهرام "القاهرية" - العدد ٣٨٧٦٥ السنة ١١٧ - الصادر فى ١٩٩٣/١/٢٤ - ص٨ .

(٣) الآية ٤٠ سورة البقرة ، وانظر أيضا : الآية ٥١ سورة النحل ، الآية ١٥٤ سورة الاعراف ، الآية ٩٠ سورة الأنبياء ، والآية ١٣ سورة الحشر .

(٤) وورد بالتوراة : الإرهاب بمعنى الخشية فى مواضع عديدة منها ما جاء بسفر اشعياء : «ويرهبون إله إسرائيل » الاصحاح ٤/٢٩ ، وما جاء بسفر التكوين : « ولتكن خشيتكم ورهبتكم على كل حيوانات الأرض وكل طيور السماء » الاصحاح ٢/٩ . وكما جاء بالإنجيل يوحنا « سلاما أترك لكم . سلامى أعطيكم . ليس كما يعطى العالم اعطيكم أنا » . ولا تضطرب قلوبكم ولا ترهب » الاصحاح ٢٧/١٤ .

« قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم »[(١)] [(٢)] .

ولقد أقر المجمع اللغوى كلمة الإرهاب ككلمة حديثة فى اللغة العربية أساسها «رهب» بمعنى خاف ، وأوضح المجمع اللغوى : إن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية [(٣)].

ويتفق ما تقدم مع اصطلاح الإرهاب Terreur فى اللغات الاجنبية القديمة كاليونانية واللاتينية ، إذ يعبر عن حركة من الجسد تفزع الغير Manifestation du corps وانتقل هذا المعنى إلى اللغات الاجنبية الحديثة[(٤)].

وعلى سبيل المثال ، نجد انه فى اللغة الانجليزية كلمة الإرهاب معناها Terrorism المشتقة من كلمة Terror أى الرعب . وعرف قاموس اكسفورد كلمة الإرهاب بأنها: «استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق اغراض سياسية ».[(٥)] وفى اللغة الفرنسية نجد أن قاموس روبير عرف الإرهاب بانه « الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسى مثل الاستيلاء او المحافظة او ممارسة السلطة ، وبصفة خاصة هو مجموعة من أعمال العنف (اعتدءات فردية أو جماعية أو تدمير) تنفذها منظمة سياسية للتاثير على

---

(١) الآية ١١٦ سورة الأعراف ، وأنظر ايضا : الآية ٣٢ سورة القصص ، الآية ٦٠ سورة الأنفال.

(٢) هذا ولقد جاء بالتوراه الإرهاب بمعنى الرعب والخوف فى مواضع عدة منها :« فقلت لا ترهبوا ولا تخافوا منهم » سفر التثنية - الاصحاح ٢٩/١ ، « لا ترهب ولا ترتعب لأن الله الهك معك حيثما تذهب » سفر يشوع ، الأصحاح ٩/١ . وأنظر ايضا : سفر التكوين الاصحاح ١٦/٢٨، ١٧ ، والاصحاح : ٣٥/٣١ .

(٣) مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط - الجزء الاول ص ٣٩٠ .

(٤) للمزيد راجع الدكتور عبد الرحيم صدقى - الإرهاب السياسى والقانون الجنائى - ١٩٨٥ - دار الثقافة العربية بالقاهرة ص ٨١ وما بعدها .

Oxford Advanced Learner's Dictionary of curent English - 1974 .

السكان وخلق مناخ بانعدام الأمن » [١] [٢].

ويوضح الأستاذ عبد الستار الطويلة « أن هناك إجماعا بين الدول والمفكرين على اختلاف إتجاهاتهم على تحديد معنى الإرهاب .. إذ هو إرهاب المدنيين الآمنين والاعتداء على أرواحهم وممتلكاتهم بينما هم لاعلاقة لهم بشكل مباشر بالقضية التي يدور حولها الصدام بين مرتكبي الأعمال الارهابية وخصومهم .

ويعنى الإرهاب أيضا محاولة الأفراد أو الجماعات فرض رأى أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين من قضية من القضايا بالقوة والأساليب العنيفة على أناس أو شعوب أخرى .. بدلا من اللجوء إلى الحوار والوسائل الحضارية التى انتزعها الإنسان عبر كفاح طويل من أجل « حقوق الانسان » مثل حرية التعبير وحرية الصحافة والتعددية الحزبية والانتخاب والترشيح للمؤسسات الحاكمة واحترام رأى الأغلبية والخضوع له .

وهذه الجماعات أو الأفراد تحاول فرض هذه الأفكار أو المذاهب بالقوة لأنها تعتبر نفسها على صواب والأغلبية مهما كانت نسبتها على ضلال وتعطى نفسها وضع الوصاية عليها تحت أى مبرر .. ومن هنا يأتى أسلوب الفرض

(١) Petit Robert .

(٢) للمزيد حول مفهوم الإرهابى أنظر :
الأستاذ إريك موريس و الأستاذ الان هو « الإرهاب - التهديد والرد عليه » ترجمة الدكتور أحمد حمدى محمود - الهيئة المصرية العامة للكتاب - الألف كتاب (الثانى) - العدد ٩٩ - عام ١٩٩١ - ص ٦٩ وما بعدها حيث يوضح تحت عنوان «عقلية الارهابى»: (ويتصور الإرهابى أنه شخص يحاول رفع الظلم عن الاجحاف الموهوم ، ويبرر سلوكه بالزعم بأنه يعمل فى خدمة غاية تستحق كل هذا العناء . فهو ليس أول من يتبع شعار « الغاية تبرر الوسيلة » ، ولكن ماذا يجرى فى كوامن عقلية الإرهابى ؟ وماهى الأفكار التى بداخله ؟ وكيف يتسنى لاناس يبدون ودعاء وسويين ظاهريا لاقتراف مثل هذه الأفعال السادية المريعة ؟ كيف تفهم هذه الأسئلة، علينا أن ننظر فى كيفية نمو الأحكام السوية فى تلاقيق مع الفرد) .

والارغام » [1].

١٢- الإسلام : والتطرف والإرهاب :

الغلو في الدين الإسلامي والتطرف في تطبيق ما يعتقده الإنسان أنه من بين احكامه في مواجهة المجتمع بوجه عام يرجع الى عصر الرسالة . فقد روى عن أنسٍ ان نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا أتزوج ، وقال بعضهم أصلي ولا أنام ، وقال بعضهم أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ولكنّي أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي ليس مني » [2].

هذا ، ولم يقتصر التطرف والغلو في أحكام الدين ، في مواجهة المجتمع الاسلامي بصفة عامة ، بل امتد أيضا إلى نظام السلطة الحاكمة في الحاكمة في هذا المجتمع بصفة خاصة ، وقد ظهر ذلك جليا في الخلاف الذي ظهر عقب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حول قضية الحكم والسلطة ، اي حول «الإمامة» الأمر الذي دفع الشهرستاني إلى القول بأنه « ما سل سيف في الاسلام على قاعدة دينية مثلما سل حول الإمامة في كل زمان ومكان » [3] .

وقد بلغ التطرف ذروته بمقتل عثمان والإمام علي رضي الله عنهما على يد الخوارج ؛ وأخذت حركة التطرف في خفوت وخفية إلى ان عاودت الظهور في

---

(١) أمراء الإرهاب - كتاب اليوم - العدد ٣٤٢ - ١٩٩٣ - ص٢٥ . ولنا على هذا التعريف ملاحظتين فهو يتسم بالاطالة ، كما أنه تضمن المُعَرف به إذ قال ان الإرهاب ... هو إرهاب . غير أن ذلك لايمنعنا من أن نقرر انه احاط بجوانب أو عناصر الإرهاب احاطة وافية وكاملة .

(٢) متفق عليه ، راجع : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من حديث سيد الأخيار - للشوكاني (محمد بن علي ابن محمد - المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ) - دار التراث بالقاهرة - جـ ٦ - ص ٩٩ وما بعدها .

(٣) الملل والنحل للشهرستاني - جـ ١ ص ٥١

العشرينات من هذا القرن (١) (٢).

. ولا مراء فى أن جوهر الإسلام يقوم على الاعتدال وعدم الغلو ، ففى الحديث سالف الذكر ، ما يدل على أن المشروع هو الاقتصاد فى الطاعات لان إجهاد النفس فيها، والتشديد عليها يسفر عن ترك الجميع ، والدين يسر، والشريعة الإسلامية مبنية على التيسير وعدم التنفير (٣).

وقد بين الله عز وجل أن التيسير أساس عام لكافة أحكام الشريعة السمحة . اذ يقول سبحانه وتعالى «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » (من الآية ٦

---

(١) للمزيد راجع الشيخ مصطفى عاصى - (عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية) - السمات الرئيسية فى فكر جماعات الارهاب السياسى والتطرف الدينى - مقال ضمن سلسلة مقالات بعنوان " الارهاب فى فكر المتشددين " تحت رقم ١١٣ - منشور بجريدة الأهرام "القاهرية" - السنة ١١٧ ع ٣٨٧٦٤ - الصادر فى ١٩٩٣/١/٢٣ - ص ٨ .

(٢) للمزيد ، راجع : الدكتور محمد عبد المنعم عبد الخالق :
« الإرهاب .. المواجهة الشاملة أو الطوفان» - مقال منشور بجريدة الجمهورية " القاهرية " - العدد ١٤٢٨٤ السنة ٤٠ - الصادر فى ٥ فبراير ١٩٩٣ م - الموافق ١٣ شعبان ١٤١٣هـ- ص ٥ ، حيث يقول :
" ان مانراه اليوم ليس الا صدى لفكر الخوارج الملتهب ورجع ميادنهم وحركتهم الصاخبة وهذا امر طبيعى فالاجهاضات الامنية عبر التاريخ انصبت على مواجهة المنهج الحركى لهؤلاء دون مساس بالمنهج الفكرى لانه ليس دورها . فهذا دور الاجهزة المعنية بالدعوة فى الدولة ولا ندرى سببا للتخوف من تفنيد تلك الأفكار وبخاصة عقب حادث اغتيال الدكتور الذهبى . فدون الإمساك بتلك الأفكار المغالطة سيظل الصراع قائما حيث تترك تلك الافكار حرة طليقة دون التصدى لها يجعل من الصعوبة بمكان أن تنقرض فهى قد تخبو أحيانا فى فترات من التاريخ حتى إذا ما توافرت لها عناصر البعث من ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية وقيادات نشطة ظهر الفكر او المعتقد فى ثوب جديد يحمل فى طياته الاصول السابقة نفسها " .
وقارن عكس ذلك الشيخ خليل عبد الكريم -« منابع فكر المتطرفين : رؤية مغايرة » مقال ضمن سلسلة مقالات بعنوان « الإرهاب فى فكر المتشددين » تحت رقم (١١٥) - منشور بجريدة الأهرام « القاهرية » - العدد ٣٨٧٨٧ - السنة ١١٧ - الصادر فى ١٩٩٣/٢/١٥ - ص ٨ حيث يرى أن تشبيه أفكار المتطرفين بافكار الخوارج مقولة مغلوطة .

(٣) نيل الاوطار للشوكانى - جـ ٦ - ص ١٠٣ .

المائدة)، « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » (الآية ٧٨ الحج) ، « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» (الآية ١٨٥ البقرة) ، « يريد الله أن يخفف عنكم» (الآية ٢٨ النساء) ، « لا يكلف الله نفسا الا وسعها» (الآية ٢٨٦ البقرة) .

هذا وقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما .

ورغم هذه الوسطية والاعتدال الذى بنيت عليها الشريعة الاسلامية بوجه عام ، إلا ان المتطرفين فى الدين أو غيره ، يعتمدون على نظرة ضيقة للكون والحياة ، ينطلقون منها الى تخطئة كل رأى مخالف لأفكارهم وآرائهم ، ويدينون كل فكر لا يوافق فكرهم ، الأمر الذى ينتهى بهم الى تكفير المجتمع والنظر الى علماء الأزهر وغيرهم على أنهم علماء سلطة ، يتعين التصدى لهم ، وتفريق الناس عنهم [١] [٢] .

ومن هذا المنطلق ، يمارس هؤلاء المتطرفون السلوك الارهابى من وراء ستار الدين الإسلامى الحنيف وذلك لعلمهم ما للدين فى نفوس الناس جميعا من

---

(١) للمزيد راجع : الشيخ مصطفى عاصى - المقال السابق .

(٢) وجلى مدى خطورة الهدف من إطلاق صفة "علماء السلطة" على رجال الدين المؤهلين لرسالتهم بالدراسة والخبرة فى مصر وفى العالم الإسلامى . فهؤلاء الرجال آلوا على أنفسهم حمل رسالة تبصير الناس بأمور دينهم ، وهم يقومون بواجبهم هذا ، عن علم وعن دراية . ولقد لفت الأنظار إلى خطورة هذا الوصف فضيلة الأمام الاكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر فى الجلسة الختامية للمؤتمر الاسلامى الخامس الذى نظمه المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، المنعقد بالقاهرة فى ٢٠ / ٢١ يناير ١٩٩٣- ٢٧/٢٨ رجب ١٤١٣هـ .

ولقد أوضح الأستاذ رجب البنا فى مقال له انه ينبغى التصدى لهذه التسمية وبقوة لأنها تستهدف هدم الأزهر حتى يجد المهاجمون الفرصة لتحقيق اهدافهم الشريرة ، وهؤلاء المهاجمون طائفتان هم المتطرفون فى الأحكام والمرتزقة ، أى المستفيدون من ارتداء ثوب الدين. (راجع مقاله : بعنوان : علماء السلطة . وتسلط الجهلاء ! منشور بجريدة الأهرام «القاهرية» - العدد ٣٨٧٧٩ - السنة ١٧٧ - الصادر فى ١٩٩٣/٢/٧ ص ٩) .

تأثير وحب [١].

وواضح مدى خطل هذا الأمر ، لأن الإسلام لايدعو إلى الإرهاب . وكيف يدعو إليه شرع مقصوده حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال ؟ !! [٢] فالإرهاب هو ضد هذه المصالح جميعها .

ولقد أكد فضيلة الامام الاكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر ، ان الإسلام لايعرف الغلو في الدين ولا الإرهاب والتطرف وينبذ الفرقة والانقسام ، وأوضح أن الجماعات المتطرفة وماتشيعه من ارهاب في المجتمع يتطلب

---

(١) ومن دعاوى ومزاعم المتطرفين الباطلة ، موقفهم من غير المسلمين ، من أهل الكتاب ، واباحة الإعتداء عليهم والحاق الاذى بهم الامر الذى يتنافى مع مادعا إليه الاسلام - فى نظرته الى عقيدته وشريعته - من مساواة بين جميع بنى الإنسان .

(راجع المرحوم الامام الأكبر - الشيخ محمود شلتوت - الاسلام عقيدة وشريعة - ط ١٣ - ١٤٠٤/١٩٨٥ - دار الشروق - القاهرة وبيروت - بند ١٠ ص ١٢ .

ومن الآيات القرآنية التى تدل على هذه النظرة قوله تعالى « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم » (الآية ١٣ من سورة الحجرات) . وقوله عز وجل " ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به ولايجد له من دون الله وليا ولا نصيرا ، ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا (الآيتان ١٢٣ ، ١٢٤ من سورة النساء) .

(٢) للمزيد بشأن مقاصد الشريعة الرسلامية ؛ راجع : المستصفى للأمام الغزالى (ابو حامد محمد بن محمد - المتوفى سنة ٥٠٥ هـ) الطبعة الأولى - المطبعة الأميرية - جـ١ ص ٢٨٧ .

وايضا : الدكتور عبد العزيز محمد محسن - جريمة الحرابة وعقوبتها فى الشريعة الاسلامية والقانون الجنائى - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - مقدمة لحقوق القاهرة ١٩٨٣ - ص١٣ وما بعدها .

التصدى لها وعزلها تماما عن المجتمع [1].

ويوضح فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية « ان الإسلام ضد الفساد والتخريب .. ويرفض الظلم والاعتداء على الآمنين سواء كان هذا التخريب والاعتداء من الحاكمين أو المحكومين ... »[2] .

ويقول فضيلة الشيخ يوسف البدرى :

« إن الإسلام ينهى أى فرد من أبنائه أن ينصب نفسه خصما وقاضيا وحكما ، وأداة تنفيذ مرة واحدة .. !! .... لأن الإسلام يأبى أن يقام على أحد حدٌّ .. أو يعاقب بأية عقوبة مالم يعرض على قضاء عادل ونزيه ، ومالم يواجه بالتهم ويعطى الفرصة للدفاع عن نفسه ، فإذا ثبت للقضاء أنه مدان .. جاز له أن يتظلم إلى قضاء أعلى .. إلى أخر هذه الأنظمة الإسلامية المعروفة .

أما أن تجتمع جموع شباب حديثى السن .. لاخبرة لهم ولاتجربة ولاعلم ، فإن الشيطان هو الذى دفعهم إلى ذلك فينصبون أنفسهم خصما ، ويقاضون أفراد المجتمع فيتحولون فى الوقت نفسه إلى حكام وقضاه .. ! ثم يقومون بالتأديب وإطلاق النار وممارسة سطوتهم بالقوة فيتحولون إلى سلطة تنفيذية .. !! فهذا

---

(١) نقلاً عن جريدة الأخبار - العدد ١٢٧٣٢ السنة ٤١ - الصادر فى ١٩٩٣/٢/٢٨ - ص ١.

(٢) نقلا عن : الأستاذ أنور محمد -الإسلام والمسيحية فى مواجهة الإرهاب والتطرف - دار ايه أم - للنشر والتوزيع - ١٩٩٣ - ص ٥١ .

مالايقره الإسلام .. ولاتعاليمه السمحة والحكيمة»[1].

فالإسلام كمسيرة حضارية من الخطأ بل من العار أن يقترن بالارهاب ، لمجرد أن عناصر إرهابية نسبت نفسها إلى الاسلام ، واقترفت جرائم يرفضها الإسلام [2] ، بل يجازى الإسلام على السلوك الإرهابي من خلال جريمة - أوحد - الحرابة . نظرا لخطورة هذا السلوك على أمن المجتمع واستقراره ، ولما فيه من خروج على سلطان الدولة ، وترويع للناس ، واعتداء على اموالهم وارواحهم [3].

إذ يقول الله تعالى :

« إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم » (الآية ٣٢ المائدة). ونسبة المحارب إلى أنه يحارب

---

(١) نقلاً عن : الأستاذ مدحت فؤاد - الطريق إلى السلطة .. التكفير.. والإرهاب - ١٩٩٣- دار النشر هاتييه ص ٢٧ ومابعدها . وأنظر أيضا : كلمة الدكتور حامد الغابد. الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، في المؤتمر الخامس للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية المنعقد بالقاهرة في يناير ١٩٩٣ ، والتى ألقاها نيابة عنه السفير الدكتور الهادى حينتش ، حيث قال « الاسلام هو فى جوهرة دين وفاق ومودة وتسامح . دين وسط واعتدال ، وأن الغلو والتطرف والإنحراف وفرض الرأى بالعنف والقوة أمور مرفوضة شرعا مهما تكن الأسباب ، وليست من الإسلام فى شئ » . نقلا عن : مجلة منبر الإسلام - العدد ٨ - السنة ٥١ - شعبان ١٤١٣ هـ/ فبراير ١٩٩٣م - ص ٢٠ .

(٢) راجع الدكتور رشدى فكار - حوار معه لجريدة عقيدتى - تحت عنوان « شريعتنا لا تعرف العنف او التطرف او الارهاب » أجرى الحوار الاستاذ بسيونى الحلوانى والاستاذ صلاح عبد المعطى - منشور بجريدة عقيدتى- السنة الأولى - العدد التاسع- الصادر فى ١٩٩٣/١/٢٦ - ص ١١.

(٣) للمزيد : حول حد الحرابة : راجع الدكتور عبد العزيز محمد محسن - رسالته السابقة وخصوصا صـ ٤٧ . وايضا: الاستاذ عبد القادر عودة التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون لوضعى - طبعة دار الكتاب العربى - بيروت - الجزء الثانى - بند ٦٣٢ وما بعده ص٦٣٨ وما بعدها - الشيخ محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى - الجريمة - دار الفكر العربى بالقاهرة - بند ٩٥ وما بعده ص ٩٦ وما بعدها .

الله عز وجل مجاز لا حقيقة لاسباب عدة :-

١- ان المحارب يوجه سلوكه نحو الأمن الداخلى للدولة الاسلامية ، وليس نحو الدولة ذاتها ، وأقيم الحرب على الأمن الداخلى ، مقام إعلان الحرب على الدولة نفسها كالى [١].

٢- من المستحيل ان يُحاربَ الله سبحانه وتعالى فى علاه ، لما هو عليه من صفات الجلال ، وعموم القدرة والإرادة على الكمال ، وما وجب له من التنزه عن الأضداد والأنداد [٢].

٣ - أن المحاربة تتطلب أن يكون كل خصم من المتحاربين فى جهة وفريق عن الآخر . والجهة على الله تعالى محال [٣].

هذا ، وقد ورد فى بعض معاجم اللغة العربية أن قوله تعالى « إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ....» بمعنى معصيته أى يعصونه [٤].

كما يجوز ان تطلق المحاربة على كل من كان ذنبه كبيراً ، وأثمه عظيما وفعله خطيراً جباراً شقياً، من شأنه اخافة الناس وازعاج الآمنين فى الجهر والعلن دون الاهتمام بايذائه الناس وعصيانه لله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم [٥].

---

(١) راجع : الدكتور عبد العزيز محمد محسن - رسالته السابقة - ص ٤٩ .

(٢) راجع أحكام القرآن لابن العربى (ابو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى- المتوفى سنة ٥٤٢ هـ) تحقيق على محمد البجاوى - الطبعة الثانية - مطبعة عيسى البابلى وشركاه - جـ٢ ص ٥٩١ .

(٣) راجع : الدكتور عبد العزيز محمد محسن - المرجع والموضع السابقين .

(٤) تاج العروس - المجلد الأول - صـ ٢٠٥ ، لسان العرب جـ١ ص ٢٩٤ . وايضا : المعجم الوسيط - الجزء الأول - ص ١٧٠ كلمة " حربه " .

(٥) انظر : الدكتور عبد العزيز محمد محسن - رسالته والموضع السابقين .

وكل هذا ينطبق على السلوك الإرهابى الذى جرمه المشرع المصرى فى القانون[1] رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على النحو الذى سيتضح من خلال دراستنا فى هذا المؤلف .

فكيف يُقرن - رغم ما تقدم - بين الإسلام والإرهاب ؟ !!!

ويا أيتها الحقيقة كم من الافتراءات تُقترف باسمك !!!

ويا أيها الإسلام كم من الجرائم تُرتكب باسمك !!!

١٣ - المسيحية : والتطرف والإرهاب :

وفى الحقيقة ان كافة الأديان السماوية ترفض الإرهاب ، ولقد أجمل هذا المعنى قداسة البابا شنودة بطريرك الأقباط الأرثوذكس بقوله « إن التطرف لا يقبله أحد لأن التطرف ضد الحق الخالص .. والتطرف خروج عن الحق ولكن ما يزعج البلاد فى هذه الآونة أن هذا التطرف مصحوب بالعنف ولم يعد مجرد فكر يناقش انما فكر يصحبه عنف ونحن جميعا لا نقبل العنف .. »[2] .

فالتطرف لا يستطيع أن ننسبه الى الدين لأن الدين غير متطرف ، والتطرف يمكن نسبته للأفراد المنتسبين لدين ما . ولذا يقول الدكتور القس صموئيل حبيب رئيس الطائفة الإنجيلية فى مصر اننا « لو تحدثنا عن الاسلام او المسيحية سنتكلم عن ديانات لها اصولها المرعية .. التى لاتتصل بالتطرف .. لكننا لو تحدثنا عن التطرف فنحن نتحدث عن تطرف الأفراد .. فالمسلمون فيهم متطرفون وفيهم اصوليون .. والمسيحيون فيهم متطرفون .. وفيهم اصوليون .. وطبيعة الانسان انه متى امتلأ فكرا معينا فهو يتطرف فى هذا الاتجاه .. ويجب على رجال الدين ان يعاونوا الناس على

---

(١) ومعنا فى ذلك : الدكتور جمال الدين محمود - المواجهة مع الإرهاب وحده - مقال ضمن سلسلة مقالات بعنوان « الإرهاب والتطرف فى فكر المثقفين » تحت رقم (١٠١) - منشور بجريدة الأهرام « القاهرية » - العدد ٣٨٧٢٠ - السنة ١١٧ - الصادر فى ١٩٩٣/١٢/١٠ - ص ٨ .

(٢) نقلا عن : الأستاذ أنور محمد - المصدر السابق - ص ٥١ .

التمسك بالأصول المرعية فى الشرائع السماوية ويبتعدوا قدر الإمكان عن مجالات التطرف.[١]

كما أوضح الدكتور القس صموئيل حبيب أن التطرف احيانا يرتبط « بالعنف وهنا يخرج التطرف الى مجال خطر يفرض فيه المتطرف رأيه على الآخرين بالعنف وهذه وسيلة غير سليمة .. اذا كان المتطرف متطرفا فى فكره الشخص فهو لايسئ إلى أحد .. لكن لمصلحة الفكر الدينى أن يعاونه على فهم القيم الحقيقية .. مجرد استخدام العنف الفكرى .. فإذا امتد العنف الفكرى على عنف جسدى يكون الأمر أسوأ .. » [٢]

١٤- تعريف المشرع المصرى للإرهاب :

ولقد تصدى المشرع المصرى - وحسنا ما فعل - لتعريف الإرهاب إذ نصت المادة ٨٦ع - المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م - على انه :

« يقصد بالإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ اليه الجانى تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالاملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لإعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين

---

(١) نقلا عن : الأستاذ أنور محمد - المصدر السابق - ص ١١٩ .

(٢) نقلا عن : الأستاذ أنور محمد - الاسلام والمسيحية فى مواجهة الإرهاب والتطرف - ١٩٩٣ - دار ايه إم - للنشر والتوزيع - ص ١١٩ .

أو اللوائح » (١)

وواضح من هذا التعريف مدى حرص المشرع على حسم الخلاف حول تحديد مدلول الإرهاب ؛ فمن النادر أن يتدخل المشرع لوضع تعريف لمسألة ما لأن وضع «التعاريف» أمر يخرج عن دور المشرع الحقيقى ، هذا من جهة ومن جهة اخرى نجد أن التعريف الذى وضعه المشرع يتسم بالإطالة ، وكأن المشرع أراد أن يحصر كل

---

(١) هذا وقد كانت لجنة الشئون الدستورية بمجلس الشورى قد عرفت الإرهاب بأنه « كل وسيلة يلجأ اليها الجانى تنفيذا لمشروع اجرامى فردى أو جماعى يهدف إلى الإخلال بالنظام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر من خلال استخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما اذا كان من شأن ذلك ايذاء الاشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالمبانى أو الاملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع او عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لاعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح » . ولدى عرض المشروع على لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب رأت اللجنة تعديل تعريف الإرهاب فيما يختص بشقه الوارد فى صدر المادة ، بحيث صار على النحو التالى « يقصد الارهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد يلجأ اليه الجانى تنفيذا لمشروع اجرامى فردى أو جماعى يهدف الى الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو امنه للخطر اذا كان من شأن ذلك ... » .

وتأسس هذا التعديل على أن الإرهاب فيه معنى الفعل المصحوب بالقوة أو العنف أو التهديد (اى الاستخدام) أما تعريف الإرهاب بانه « وسيلة » فهو تعريف غير مقبول لان الوسيلة لا تتمتع بذاتها ودون تدخل فعل الجانى أى أثر (راجع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية - بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م) .

الصور الممكنة للإرهاب حتى لا تمرق من دائرة التجريم والجزاء صورة [١] [٢] .

وعلى أية حال ، فإننا على ضوء هذا التعريف يمكننا تحليل الإرهاب إلى عناصر اربعة هي : اسباب الإرهاب ، ووسائله واهدافه ، ونتائجه .

15- تقسيم :-

وبه فإننا سنقسم هذا الباب إلى فصلين :-

الأول : في أسباب الإرهاب ووسائله .

والثاني : في أهداف الإرهاب ونتائجه .

---

(١) أوضحت الاستاذة الدكتورة فوزية عبد الستار رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ان المشرع أراد بوضع تعريف للإرهاب أن ييسر « على القضاء حتى لا تختلف الأحكام من قاض الى آخر أو من محكمة الى اخرى حتى يكون هناك توحيد في معنى الارهاب » (راجع مضبطة مجلس الشعب - الجلسة الثانية بعد المائة في ١٥ يوليو سنة ١٩٩٢) .

(٢) عكس ذلك : الاستاذ عادل عبد العليم - (جرائم خارج « غابة » التعريفات والتشريعات - ارهاب من نوع آخر يطول مجالات الأقتصاد والرياضة والفكر والبيئة) - مقال - منشور بجريدة « الحياة » الكويتية - العدد ١٠٧٧٩ - الصادر في ١٩٩٢/٨/١٤ - حيث يرى أن تعريف المشرع المصري للإرهاب - المشار إليه بالمتن - لا يشمل اشكالا من الارهاب الاقتصادي والتكنولوجي ، أي الذي يضر الأمن الأقتصادي للبلاد ، من خلال « اختراق ساتر الاسرار للشركات العابرة للقوميات المتمثلة في وحداتها الانتاجية وخططها في الانتاج والتسويق والتمويل والافراد والتي من خلالها يمكن رسم سياسات التعامل معها ومواجهة خططها ونواياها تجاه الاسواق» . ونحن نرى ولئن صح هذا الانتقاد إلا أن موضع التعريف في القانون الجنائي ، فرض تحديده بالجوانب التي تشكل «جرائم جنائية» فحسب ، أي « الإرهاب الجنائي » ، أما غير ذلك من صور الإرهاب ، فهو يخرج عن مجال القانون الجنائي ، ومن ثم يخرج عن اختصاص المشرع الجنائي ، فالإرهاب التكنولوجي او الأقتصادي - على سبيل المثال - يمكن مكافحته بوسائل علمية أو أقتصادية ، وليس من المحتم مواجهته بوسائل جنائية .

الفصل الأول
أسباب الإرهاب ووسائله

١٦ - إجمال :

حدد المشرع أسباب الإرهاب فى تنفيذ مشروع إجرامى فردى أو جماعى أما وسائله فقد حددها بـ : القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع .

١٧ - أسباب الإرهاب :-

والمشروع الإجرامى معناه جريمة مدروسة ومهيأة للتنفيذ[١] ، أى جريمة لم تُنفذ بعد ، ويُستخدَم الإرهاب لنقلها من مجرد « مشروع نظرى » إلى « واقع عملى » . أى من مجرد « تصورات » فى الخيال إلى حقائق « ملموسة » فى الحياة .

ويستوى فى نظر المشرع المصرى أن يكون المشروع الإجرامى فردى أو جماعى. والمشروع الإجرامى « الفردى » : يعبر عن جريمة مدروسة من جانب شخص واحد ، اما المشروع الاجرامى « الجماعى » فيعنى أن الجريمة المُرَاد تنفيذها تم وضع خطتها بمعرفة اكثر من شخص ويستوى بعد ذلك أن يتم تنفيذ المشروع الإجرامى الفردى أو الجماعى ، بمعرفة شخص واحد ، أو بمعرفة اكثر من شخص .

١٨ - وسائل الإرهاب :-

وتجدر الاشارة فى مستهل حد يثناعن وسائل الإرهاب إلى أن المشرع لم يشترط اجتماع وسائل الإرهاب جملة واحدة ، فيكفى أن تكون الوسيلة واحدة من الوسائل التى حددها المشرع فى : القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع . يؤيد هذا ويؤكده استخدام المشرع حرف « أو » وهو للتخيير ، ولم يستخدم حرف « و » وهو للمصاحبة والمشاركة .

---

(١) والمشروع لغة معناه « الامر يُهَيّأ ليُدْرَس ويُقرّر » راجع مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط- السابق كلمة « شرع » ص ٤٩٨ .

١٩ - تقسيم :-

هذا ، وسنتحدث عن « القوة والعنف » فى « مبحث أول » . وعن « التهديد والترويع » فى « مبحث ثان » .

المبحث الأول
القوة والعنف

٢٠- تقسيم :

سنتحدث أولا : عن القوة (فى مطلب أول) ثم نتحدث ثانيا : عن العنف (فى مطلب ثان) .

المطلب الأول
القوة

٢١ - مدلول القوة :

ينصرف مدلول القوة إلى كافة أعمال القهر أو الإرغام ، أو الإكراه المادى متى كان من شأنها « إيذاء الاشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات ، أو المواصلات أو بالاموال أو بالمبانى أو بالاملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لإعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح » (المادة ٨٦ ع المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م) .

فالعبرة بالقوة بما تحدثه من تأثير فى العالم الخارجى ، على النحو المتقدم ، ولا يشترط ليتوفر معنى القوة أن يلجأ الجانى إلى استخدام سلاح ، وأن استخدام سلاح

يستوى أن يكون سلاحاً بطبيعته أو بالاستعمال ، كما يستوى أن يكون نارياً ، أو سلاحاً من الاسلحة البيضاء ، كالبلط أو السكاكين والجنازير والسنج أو أى أداة أخرى، يمكن استخدامها فى الاعتداء على الاشخاص[1] أو الأموال محل الحماية الجنائية فى المادة رقم ٨٦ ع وما بعدها من المواد المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م .

ومن المتصور أن تكون القوة : « عسكرية » متمثلة فى استخدام السلاح ، وقد تتمثل القوة فى بعض صور العنف المادى كتنظيم المظاهرات الشعبية وتسييرها كوسيلة من وسائل الضغط على الحكومة .[2]

المطلب الثانى

العنف

٣٢ - التعريف بالعنف :-

العنف لغة ينصرف إلى الشدة والقسوة[3] .

والعنف بمعناه العام يُقصَد به أية صورة من صور الضغط (أقتصادى ، سياسى ، عسكرى ، .. الخ) على شخص ما بهدف دفعه إلى تصرف ، ما كان

---

(١) راجع نص المادة ٢٥ مكرراً (فقرة أخيرة) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاسلحة والذخائر ، المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م .

(٢) بخصوص معنى القوة : راجع الدكتورأحمد فتحى سرور- الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص الطبعة الرابعة -١٩٩١م- دار الطباعة الحديثة بالقاهرة بند ٣٩ صـ ٨٥ .

(٣) راجع : مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط - السابق - جـ٢ صـ ٦٥٥ كلمة «عَنُفَ» .

يقوم به لولا وجود هذا الضغط[1] [2] . فالعنف ليس سوى محاولة لفرض موقف أو سلوك على فرد ما - يرفضه بوجه عام - بوسائل مختلفة ، من بينها الضغط ، التخويف .... إلخ .

أما مفهوم العنف في الفقه الجنائي فتتنازعه نظريتان :

الأولى :- وهى التقليدية ، التى يصح أن نطلق عليها نظرية العنف المادى .

والثانى :- وهى التى كُتب لها السيادة فى الفقه المعاصر ، ويصح أن نطلق عليها « نظرية العنف المعنوى »[3] .

٢٣ - أولا : نظرية العنف المادى :

العنف - طبقا لهذا النظرية - هو ممارسة الإنسان للقوى الطبيعية بهدف التغلب على مقاومة الغير .

وتشمل القوة الطبيعية : الطاقة الجسدية وقوى الحيوانات والطاقات الأخرى الميكانيكية ، متى أمكن السيطرة عليها واستخدامها لخدمة إرادة الانسان . ولا يُشترط أن تُمارس هذه القوة - المشار اليها - على جسد الانسان الخارجى ، إذ يكفى أن يشعر بها أو يدركها بأى حاسة من حواسه ، عندما يستخدم أعضائه لتحقيق ما

---

(١) انظر : الاستاذ رفيق سكرى - العنف الفكرى والدعاية السياسية - بحث منشور بمجلة الفكر العربى - مجلة الإنماء العربى للعلوم الإنسانية - السنه ١٤ - العدد ٢١ - كانون ثانى- آذار / يناير - مارس ١٩٩٣ - صـ ١١٧ .

(٢) راجع :-
M. Duverger, Sociologie politique op. Ed. P.U.F. Paris 1968, 3éme édition, p. 248. et S.Du méme auteur, introduction à la politique. op. Paris 1964, p. 210 ets .

وأيضا : الاستاذ رفيق سكرى-البحث والموضع السابقين .

(٣) راجع : استاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة - اجرام العنف - بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد - التى يصدرها اساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة - ع٢ - س٤٤ - يوليو ١٩٧٤م بند ٥ ص ٢٧٠ .

اتجهت اليه إرادته [١] .

ويفرق الفقه التقليدى بين العنف المادى والعنف المعنوى ، فالأول يتفق والإكراه المادى ، إذ يحدث باستخدام قوى مادية وطبيعية ، أما الثانى فهو يتفق والإكراه المعنوى حيث يحصل عن طريق التهديد ، ويفرق البعض بين العنف المطلق أى الذى يعدم الإرادة اعدام كلى ، وبين العنف النسبى والتهديد والتهديد [٢] .

٣٤ - ثانيا : نظرية العنف المعنوى :

ترتكز هذه النظرية - فى تحديدها لمفهوم العنف - على تأثيره فى إرادة الافراد ، باعتبار أن المشرع حينما يجرم ، إنما يبتغى حماية الحرية المعنوية للافراد المتمثلة فى حرية الإرادة ، وبه فإن العنف يتحقق بأى وسيلة يكون من شأنها التأثير أو الضغط أو الإكراه لإرادة الغير ، وطبقا لهذه النظرية ، يتحدد العنف فى تنازع أو صراع بين إرادتين ومحاولة تغليب إرادة الجانى على إرادة المجنى عليه [٣] .

فالعنف - طبقا لهذه النظرية - ينصرف إلى كل سلوك - ماعدا التهديد - يؤدى إلى الضغط على الادارة . وعليه فإن العنف يشمل كافة المؤثرات - عدا التهديد - التى من شأنها تحقيق ضغط إرادى ، وذلك مثل القوى الجسدية والطبيعية والنفسية [٤]

---

(١) للمزيد راجع : البحث السابق - بند ٤ ص ٢٦٥ وما بعدها

(٢) راجع فى عرض النظرية التقليدية للعنف ، وانتقادها ، لدى : استاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة - البحث السابق - بند ٤ ص ٢٦٥ وما بعدها .

(٣) لتفاصيل اوفى : انظر :
Carrara, P rogramma di diritto criminale, 2 éd, VI, p. 318, 420 .
الدكتور مأمون محمد سلامة البحث السابق بند ٤ ص ٣٦٧، وما بعدها .

(٤) للمزيد : راجع استاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة البحث السابق ص ٢٦٧ وما بعدها.

٣٥ - تفسير العنف :

يمكننا أن نقسم التفسيرات المقول بها للعنف ، إلى تفسيرات تاريخية وأخرى اجتماعية . والتفسيرات التاريخية ، تفسر العنف بارتداد الإنسان إلى ما أسموه « البدائية» ، فهذه البدائية تتفجر فيه حينما يمر بظروف أو أوضاع تخرجه من قبضة العادات والتقاليد ، التي كانت تكبت وتضغط على مشاعره وغرائزه[١] ، فتنطلق هذه المشاعر وتلك الغرائز في صورة من صور العنف .

اما التفسيرات الاجتماعية فترد العنف إلى الكبت الاجتماعي ، باعتباره كبت مصطنع ، يحمل الفرد على تفجير ثائرته بسلوك منحرف ناتج عن الضغط الاجتماعي الواقع عليه[٢] .

غير أننا نرى أنه من الممكن تفسير العنف بأنه ناتج عن استعداد طبيعي لدى الشخص ؛ تأثر بالظروف التي عاش فيها والبيئة والمناخ المحيط به ، فالعنف ولئن كان يتم تفجيره لدى الشخص نتيجة تعرض لموقف معين أو وضع ما ، إلا أنه يتعين أن يسبق ذلك ويفضي إليه استعداد شخصي لدى الفرد . وبعبارة أخرى إذا قيل أن الظروف الأقتصادية الصعبة أو البطالة أو الفقر - على سبيل المثال ، لا الحصر-تؤدي إلى السلوك العنيف ، فإن هذه الظروف لاتؤدي إلى ذلك بالنسبة لكل الأشخاص الذين يمرون بها ، بل إن البعض يفضل عدم الانحراف بسلوكه عن السلوك المعتاد ، والبعض الآخر يندفع وراء غرائزه ومشاعره البدائية فتفرز هذا السلوك العنيف .

وملاك القول أننا نميل إلى الأخذ بتفسير مختلط بجمع بين الاستعداد الشخصي لدى الفرد للعنف ، والظروف البيئية المحيطة به ، وبعبارة أخرى لا يكفي أن يكون الشخص لديه استعداد فطري للعنف ، بل يتعين أن يساهم في تفجيره ظروف وملابسات موقف معين أو مناخ بيئي ما ، أحاط بهذا الشخص ففجر طاقاته البدائية

---

(١) راجع : الاستاذ رفيق سكري - البحث السابق ص ١١٧ .

(٢) انظر : الاستاذ : نديم البيطار- الإيديولوجية الإنقلابية ، المؤسسة الأهلية للطباعة والنشر - الطبعة الأولى - بيروت - ١٩٦٤ - ص ٦٧٨ وما بعدها .

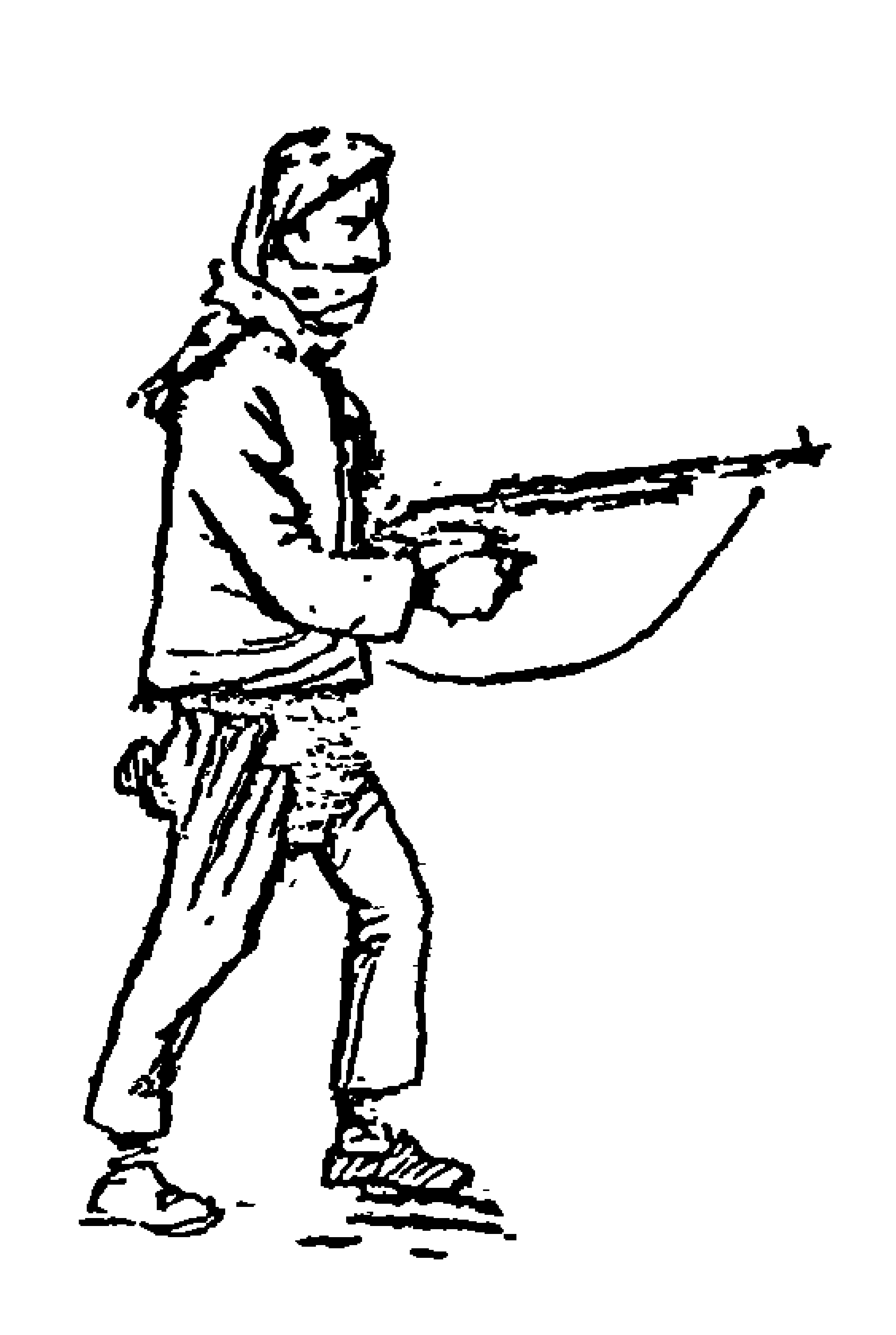
فى صورة من صور العنف .

٣٦ - صور العنف :

- يتخذ العنف صوراً متباينة ، وفقا للوسائل المستعملة :

- فقد يتخذ العنف صورة مظاهرات أو ضغط اقتصادى أو ضغط فكرى [١] .

والعنف الفكرى هو أقصى معانى العنف وأوضح مظاهره ، ونقصد بالعنف الفكرى العنف الذى يخدم أيدلوجيا ما ، أو النابع من الإيمان بعقيدة معينة [٢].



(١) للمزيد ، راجع : الاستاذ رفيق سكرى - البحث السابق - ص ١١٧ .

(٢) حول الإرهاب الفكرى / راجع : الاستاذ غالى شكرى - أقنعة الإرهاب - البحث عن علمانية جديدة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٢م - وخصوصا ص ٤٨١ وما بعدها. ولنفس الكاتب : التنوير يواجه الارهاب - مقال منشور بجريدة الأهرام القاهرية - العدد ٣٨٧٨٢ - السنة ١١٧ - الصادر فى ١٩٩٣/٢/١٠م - ص ١٤ .

المبحث الثاني
التهديد والترويع

٣٧ - تقسيم :

ستنشطر هذا المبحث إلى مطلبين :- سيتولى أولهما القاء الضوء على التهديد وسيتكفل ثانيهما ببيان الترويع .

المطلب الأول
التهديد

٣٨ - التعريف بالتهديد :

التهديد لغة : يدور معناه حول الوعيد والتخويف . فهدده يعني : أوعده وخوفه والتَّهدَادُ هو التخويف والتوعد بالعقوبة[1] . ولا يخرج مدلول التهديد في مجال القانون الجنائي عن هذا المعنى اللغوى . فالتهديد يتحقق بالضغط على إرادة المجنى عليه ، بتخويفه أو توعده ، بأن ضرراً ما سيلحقه أو سيلحق اشخاص أو أشياء ذات صلة به ، ويعتقد الجاني أن المجنى عليه يهمه تفادى هذا الضرر .

٣٩ - العنف والتهديد :

وقد يتداخل العنف مع التهديد ، فيكون التهديد - حسب الغالب - تخويف ووعيد بعنف مستقبلي . غير أن لكل من العنف والتهديد كياناً مستقلاً عن الآخر.

فالعنف يفترض علاقة بين حركة جسدية للجاني وبين ضرر جسماني لَحقَ المجنى عليه . بينما التهديد يسفر عنه نتيجة معنوية تتمثل في الضغط على إرادة المجنى عليه ، فلا يعدمها كلية . صحيح أنه قد ينتج عن العنف إكراه لإرادة المجنى عليه ، لكن هذا الإكراه ليس هو النتيجة المستُهدفَة من العنف وبه فإن عدم توفر الإكراه

---

(١) راجع : المعجم الوسيط - السابق - ص ١٠١٥ كلمة (هَـدَّ) .

لا ينفى وجود العنف . فالعنف يوجه إلى جسم المجنى عليه ، فى حين أن الإكراه يتوجه إلى إرادته .

المطلب الثانى

الترويع

٣٠ - مدلول « الترويع » :-

الترويع لغة : بمعنى التفزيع[1] ، أى بث الفزع لدى الغير .

وفى القرآن الكريم « فلما ذهب عن إبراهيم الرَّوْعُ » (من الآية ٧٤/ هود) .

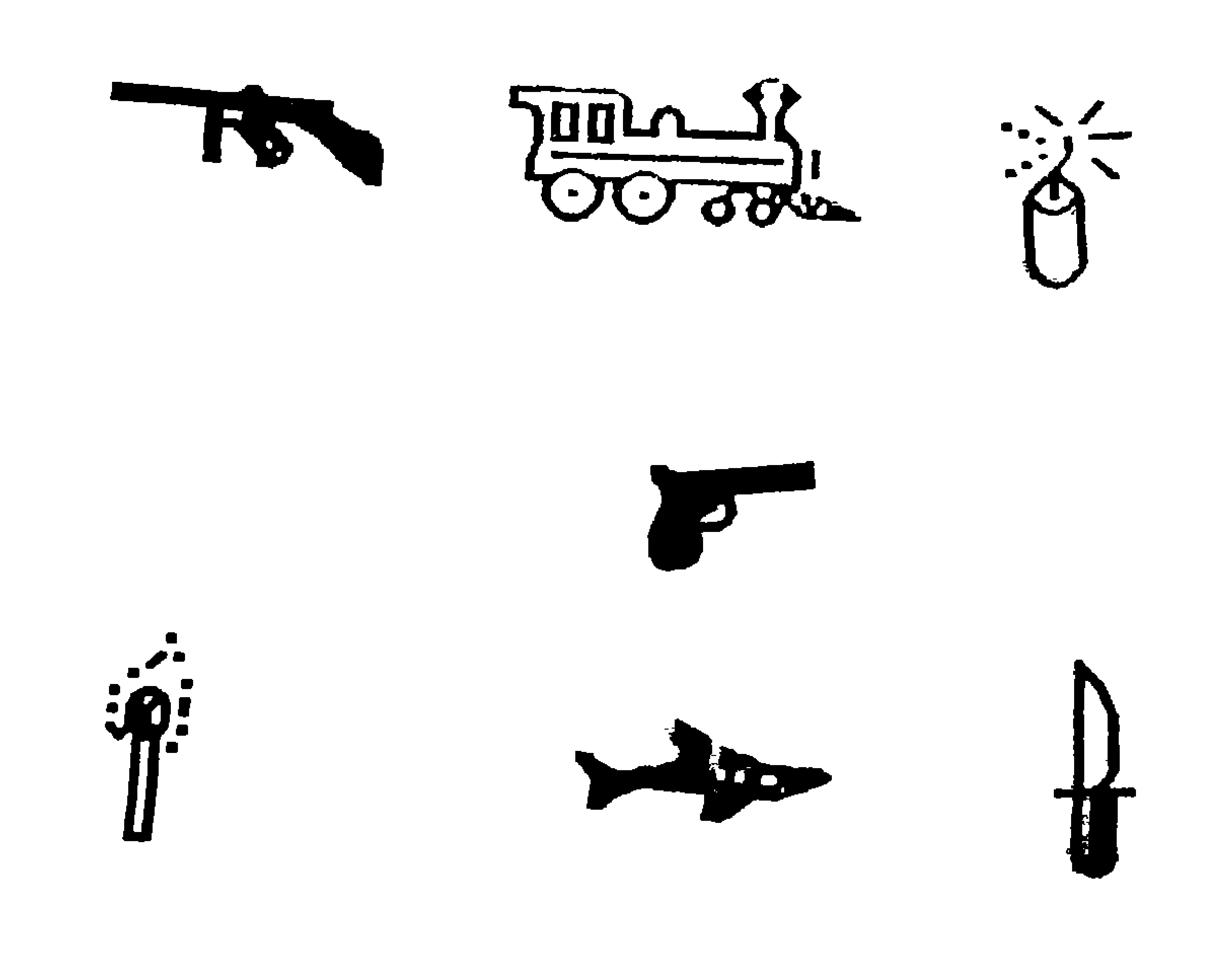
ويتحقق الترويع - حسبما نرى - **فى مجال القانون الجنائى** ، بكل سلوك غير موجه إلى جسم المجنى عليه ، ويؤدى إلى ازعاجه ، مما يفقده توازنه ، ويُفقِد إرادته السيطرة على سلوكه . وقد يتحقق الترويع بصوت مفاجئ أو حركة قوية تصدر من الجانى ، الأمر الذى يؤدى - على سبيل المثال - إلى سقوط شئ من يد المجنى عليه فيخطفه الجانى ، كما قد يتحقق الترويع بمجرد رؤية شئ أو انسان ، إذ قد ينزعج المجنى عليه من مجرد رؤية الجانى فى مكان ما ، ولكن يشترط فى هذه الصورة أن يكون هناك سلوكاً ايجابيا من الجانى أدى إلى بث الرعب فى نفس المجنى عليه ، ويستوى - فى نظرنا - أن يكون هذا السلوك الايجابى سابقا على ارتكاب جريمة ضد المجنى عليه ، أو معاصراً لهذا الارتكاب .

٣١ - وزير العدل وكلمة « الترويع » :-

وجدير بالذكر أن كلمة « ترويع » لم تكن واردة بالنص المعروض لمشروع المادة ٨٦ عقوبات على مجلس الشعب ، غير أن السيد المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل اقترح اضافتها لدى مناقشة مشروع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ فى صورته النهائية ، حيث أوضح أن « المقصود بالترويع هو الترويع العام لأن

(١) راجع مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط - جـ١ ص ٣٩٦ كلمة « راع » .

الأمثلة التي تقع في التطبيق بالنسبة لجرائم الإرهاب بالذات أن يأتي الإرهابي أو المجموعة الإرهابية إلى قرية من القرى ويقومون بتسميم مورد المياه . ففي هذه الصورة لا توجد قوة ولا عنف ولا عصابة مسلحة والناس تشرب وتموت والمقصود بها تنفيذ مشروع إجرامي يقصد كيت وكيت ليس في هذا استعمال قوة لنفترض أن هذه المجموعة الإرهابية قامت بفك أحد فلنكات السكة الحديد فانقلب القطار . ففي هذه الصورة (لا يوجد) عنف ولا يوجد تهديد بها ولكنه ترويع - لنفرض أن أحد الإرهابيين قام بفك جزء من إحدى الطائرات وأدى ذلك إلى انفجارها بعد إقلاعها فهذا عمل ليس فيه قوة ولا التهديد ولا العنف ولكنه الترويع ولهذا جاء القانون الفرنسي - وبحق - وقال الترويع [(١)] » .



(١) كلمة السيد المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل - مضبطة مجلس الشعب - الجلسة الثانية بعد المائة - ١٥ يوليو سنة ١٩٩٢ م .

الفصـــل الثانـــى

أهـــداف الارهـــاب ونتـــائجـــه

٣٢ - تقسيم :

سنعرض : لأهداف الإرهاب (فى مبحث أول) ، ثم لنتائجه (فى مبحث ثان) .

المبحث الاول

اهداف الارهـــاب

٣٣ - السلوك الانسانى سلوك غائى :

ليس السلوك الإنسانى سلوكا عشوائيا ، بل هو سلوك غائى ، أى يستهدف غاية معينة . والسلوك الاجرامى لا يخرج عن هذا المعنى . فاتجاه الارادة ، يستهدف غاية معينة ، فالسلوك وسيلة لبلوغ هذه الغاية ، ومعنى ذلك ومقتضاه أن الجانى يحدد الغاية من سلوكه ، ثم يتجه إلى الوجهة التى يدرك بها هذه الغاية ، فإرادة الجانى تسيطر وتهيمن على السلوك ، وعلى ما يتصل به من حلقات سببية لتوجيهها إلى النتيجة أو الغاية المستهدفة من السلوك [1] .

٣٤ - الهدف من الإرهاب وذاتية جرائم الإرهاب :-

يستهدف الإرهاب « الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر» وهذا الهدف أو هذه الغاية تدخل ضمن المكونات الخاصة للركن المعنوى للجريمة الإرهابية ولكن ليس من نشأن هذه الغاية ادخال جرائم الإرهاب ضمن الجرائم التى تتطلب قصدا جنائيا خاصا ، لأن فكرة القصد الجنائى الخاص تعنى انصراف العلم

---

(١) للمزيد راجع : أستاذنا الدكتور نبيل مدحت سالم - الخطأ غير العمدى - دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية - ١٩٨٤م - دار النهضة العربية - بند ٥ ص ١٢ .

والإرادة إلى أركان الجريمة ، ثم انصرافهما إلى وقائع أخرى ، لاتعتبر وفقا للقانون من أركان الجريمة . فبهذا الاتجاه الخاص للعلم والإرادة يقوم القصد الجنائى الخاص . (١)(٢) (٣)

فتطلب المشروع لوجود الإرهاب انصراف الإرادة إلى الاخلال بالنظام العام أو تعرض أو سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إنما هو امر ينسجم مع طبيعة جرائم الإرهاب ، مما يحق معه إفراد معاملة جزائية أو إجرائية خاصة ، فهذه الغاية ليست غريبة على «جسد و روح» الجرائم الإرهابية ، أى الركن المادى والركن المعنوى لجرائم الإرهاب . بل أن هذه الغاية داخلة فى النسيج العام لهذه الجرائم ، فلا يتصور قيام جرائم إرهابية دون اتجاه إرادة الجانى أو الجناة - إلى الإخلال بالنظام

---

(١) راجع أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية الطبعة الثالثة - ١٩٧٣- دار النهضة العربية - بند ٦٩٢ ص ٦٥٣ وما بعدها.

(٢) بخصوص مهاجمة فكرة القصد الجنائى الخاص ، راجع استاذنا الدكتور حسنين عبيد - القصد الجنائى الخاص - دراسة تحليلية تطبيقية - الطبعة الأولى - القاهرة ١٩٨١م - وخاصة بند ٩ وما بعده ص ٤٣ وما بعدها .

(٣) لايضاح ذلك نقول : أن نية التملك فى جريمة السرقة هى أمر خارج عن أركان السرقة ، فاركان السرقة تستكمل ماديتها بمجرد الاختلاس . فان تطلب القانون اتجاه الارادة الى «نية التملك» ، فهو يتطلب اتجاهها إلى أمر خارج عن أركان الجريمة . (للمزيد راجع : الدكتور محمود نجيب حسنى . المرجع السابق - القسم العام - بند ٦٩٢ ص ٦٠٩) .

العام ، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر . (١)

---

(١) قارن عكس ذلك : الاستاذة الدكتورة فوزية عبد الستار حيث ترى أن الإرهاب يتطلب (قصد جنائى خاص) ، إذ تقول (ومعنى الإرهاب كما ورد فى المشروع - اى مشروع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م - فى تصورى يتضمن شرطين أساسين ، فهو يتكلم عن وسيلة معينة هى استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع وهذه هى الوسيلة ، وأن يكون هناك هدف يقصد به فى دراسات القانون الجنائى ألا يكون قصد الجانى من الجريمة التى يستعمل فيها القوة أو العنف أو التهديد الى آخره : لا يكون قصده هو القصد العام الموجود فى الجريمة العادية ، وانما يكون هناك قصد خاص وغاية أبعد هى ترويع المجتمع والاخلال بالنظام فيه والاخلال بالامن فى المجتمع أى يكون ملحوظاً ويثبت أمام القضاء . فليس مجرد استعمال الجانى للقوة يعتبر (ارهابا). طبعا لا . فهناك جرائم كثيرة ترتكب بالقوة وتعتبر جرائم عادية ، وانما لابد أن يضاف الى هذا ، غرض آخر وهدف بعيد وغاية يتغياها الجانى : وليس مجرد ارتكابه الجريمة ، لا . فلابد أن يكون هناك شئ أبعد من هذا وهو ترويع المجتمع والاخلال بالامن فيه ..... فمثلا شخص يرتكب جريمة قتل أو جريمة ضرب بالقوة ، فهذه جريمة عادية ترقع بشأنها النصوص العادية .

ولكن اذا كان يقصد من هذا تخويف الناس الموجودين واثارة الرعب بينهم،هنا يكون القصد الخاص قد توافر ، ولذلك (تُشدّد) العقوبة .

وهذا يذكرنى ياسيادة الرئيس - ما زال الكلام للدكتورة فوزية عبد الستار - بجريمة الحرابة فى الشريعة الاسلامية . لان الحرابة كما نفهم هى عبارة عن قطع الطريق بارتكاب جرائم سرقة أو اعتداء على الاشخاص أو الأموال . طبعا لو جاء شخص وارتكب جريمة سرقة داخل المدينة فهذه تعتبر جريمة عادية ، لكن لو ارتكب هذه الجريمة كقاطع طريق هنا يستهدف ليس فقط الحصول على المال ؛ وانما آثارة الرعب والذعر بين الناس أى ترويع الآمنين . وهذا هو القصد الخاص ، فهذا هو المقصود من تعريف الإرهاب ، عدم الاقتصار على الجريمة العادية ، وانما يكون هناك هدف أبعد هو الاخلال بالنظام فى المجتمع وزلزلة الطمأنينة بين الناس واحداث الرعب بينهم»،راجع مضبطة مجلس الشعب - الجلسة الثانية بعد المائة - المنعقدة فى ١٥ من يوليو سنة ١٩٩٢م .

ومع تقديرى واحترامى الشديدين لهذا الرأى ، ومع اعترافى بأن ثمة اعتبارات ادبية تفرض الاستئناس بهذا الرأى حال تحديد القصد الجنائى لجرائم الإرهاب ، باعتبار ان هذا الرأى صادر عن استاذة فى القانون الجنائى فضلا عن انها رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب ؛ إلاّ أننا نرى ان القصد الجنائى فى جرائم الإرهاب هو قصد عام وليس قصدا خاصا ، للاعتبارات المشار اليها بالمتن.

٣٥ - تقسيم :

هذا وسنعرض للاخلال بالنظام العام (فى مطلب أول) ، ثم نلقى الضوء على تعريض : سلامة المجتمع ، وأمنه للخطر (فى مطلب ثان) .

المطلب الأول

الإخلال بالنظام العام

٣٦ - مدلول النظام العام :-

فكرة النظام L'ordre Public من الأفكار المستطرقة - إن صح التعبير - إذ أنها تُشكَل حسب ظروف كل بلد ، بل فى البلد الواحد تختلف من زمن إلى آخر . فما يُعَد من النظام العام فى بلدٍ ما ، ليس بالضرورة تكون له هذه الصفة فى بلد آخر، وأيضا ما يُعَد فى فترة زمنية من النظام العام فى بلد معين ، من الممكن ألاَّ يعتبر كذلك فى نفس البلد فى زمن آخر .

فكرة النظام العام هى فكرة نسبية ، وهذا أمر طبيعى ، فأُسَس كل مجتمع تتحدد بالسائد فيه - فى زمن معين - من مبادئ ومذاهب فكرية واجتماعية وسياسية .

وعلى كل حال **يمكننا تعريف النظام العام** بانه (الركائز الاساسية التى يقوم عليها المجتمع من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية والخلقية ، وفقا لما يرسمه النظام القانونى لهذا المجتمع) .

والحقيقة إن «فكرة النظام العام» هى فكرة « مطاطة»[1] غير منضبطة ، كان أولى بالمشرع الجنائى أن يتجنب النص عليها ، احتراما لمبدأ الشرعية الجنائية ، الذى يلزم

---

(١) المطَّاطُ : مادةٌ لدِنة قابلة للمطّ . (راجع : مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط - جـ٢ صـ ٩١١ كلمة « مَطَّ ») .

المشرع بأن يحدد أركان الجريمة تحديداً واضحاً ، يخلو من اللبس والغموض [1] .

غير انه مما يخفف من أثر ذلك ، ان المشرع اشترط لتوفر الإرهاب ، ترتيب نتائج معينة - سنعرض لها فيما بعد [2] - ويُستشف منها وجود هذه الفكرة .

وفى اعتقادنا انه أخذاً « بوحدة النظام القانونى » ، يمكن للقاضى الجنائى أن يسترشد فى تحديده للنظام - الذى استهدف الإرهاب الإخلال به - بمعيار المصلحة العامة ، أو بالأحرى « المصلحة العامة العليا للمجتمع »[3] .

وفى اعتقادنا كذلك أن للقاضى الجنائى أن يستهدف - تحقيقا للإنسجام بين وحدات النظام القانونى - بما نص عليه (المشرع المدنى) بشأن تحديد النظام العام ؛ الذى جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدنى بشأنه « وقد رئى من الواجب أن يُفرد مكان لهذه الفكرة (أى فكرة النظام العام) فى نصوص المشروع (أى مشروع القانون المدنى الحالى) لتظل منفذا رئيسيا تجد منه التيارات الاجتماعية والأخلاقية سبيلها إل النظام القانونى لتبث فيه ما يعوزه من عناصر الجدة والحياة .

بيد أنه يخلق بالقاضى أن يتحرر من إحلال آرائه الخاصة فى العدل الاجتماعى محل ذلك التيار الجامع للنظام العام .... فالواجب يقتضيه أن يطبق مذهبا عاما تدين به الجماعة بأسرها لا مذهبا فرديا خاصا » .

٣٧ - عناصر النظام العام المصرى :

وعلى ضوء ذلك كله يمكننا القول بأن عناصر النظام العام المصرى تتكون من:

٣٨ - أولا : الجانب السياسى :

وابرز أوجه هذا الجانب يتمثل فى : إرتكازه على المبادئ التى قامت عليها ثورة ٢٣

---

(١) للمزيد حول مبدأ الشرعية الجنائية راجع : استاذنا الدكتور عبد الأحد جمال الدين- وفى الشرعية الجنائية » بحث منشور فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - س ١٦ ع ٢/ يوليو ١٩٧٤م - ص ٣٥٩ وما بعدها ، وخصوصا صـ ٤٧٩ وما بعدها .

(٢) راجع ما سيلى : بند ٤٤ ومابعده من هذا المؤلف .

(٣) للمزيد : انظر : الدكتور عز الدين عبد الله - القانون الدولى الخاص - الجزء الثانى - بند ١٤٦ ص ٥٣٥ .

يوليو سنة ١٩٥٢ واعتناق النظام الاشتراكى الديمقراطى ، ومبادئ ثورة ١٥ مايو سنة ١٩٧١م[1] . كما أن الوحدة الوطنية فى مصر - تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة التى تتألف من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية. وبه فإن الإخلال بالنظام العام كهدف للإرهاب؛ يتصور قيامه اذا استهدف سلوك الجانى المساس بهذه الأسس السياسية للمجتمع المصرى ، بأن يدعو إلى مذاهب تتنافى مع هذه الاسس ؛ مستخدما وسائل ارهابية .

٣٩ - ثانيا : الجانب الأقتصادى :

يقوم النظام العام المصرى - فى جانبه الأقتصادى - على مقتضى المبادئ الاشتراكية التى تستهدف - بصفة اساسية - القضاء على الاستغلال أيا كانت صوره و اشكاله . فالاساس الاقتصادى للدولة هو النظام الاشتراكى القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ، ويهدف إلى تنويب الفوارق بين الطبقات (م٤ من الدستور).

وتخضع الملكية العامة لرقابة الشعب وتحميها الدولة ، وهى على ثلاثة انواع:-

(أ) الملكية العامة :

أى ملكية الشعب ، وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام ؛ الذى يتعين عليه قيادة التقدم فى كافة المجالات ، وأن يتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية (م٢٠ من الدستور) . ولقد كفل الدستور لهذا النوع من الملكية الحماية ، فنص على حرمتها ، وفرض حمايتها ، ودعمها على كل مواطن (طبقا للقانون) بحسبانه سندا لقوة الوطن واساساً للنظام الاشتراكى ومصدراً لرفاهية الشعب (م٢٣ من الدستور) .

(ب) الملكية التعاونية :-

هى ملكية الجمعيات التعاونية ، ويكفل القانون رعايتها ، ويضمن لها الإدارة الذاتية (م٣١ من الدستور) ، كما تقوم الدولة برعاية المنشآت التعاونية بكافة صورها ،

(١) المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨م بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى .

وتشجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الانتاج وزيادة الدخل (م٢٨ من الدستور).

اجـ الملكية الخاصة :-

تتمثل فى رأس المال غير المستغل . ويتولى القانون تنظيم وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الأقتصاد القومى وفى أطار خطة التنمية دون انحراف أو استغلال ؛ ولا يجوز أن تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب (م٣٢ من الدستور) .

وترتيبا على ذلك يمكننا القول بأن الإرهاب يتوفر متى استهدف الجانى من استخدامه للقوة أو العنف أو الترويع أو التهديد ، الإخلال بأى ركيزة من ركائز النظام العام الأقتصادى للبلاد ، ويكون ذلك على سبيل المثال ، إذا استخدم الجانى وسائل إرهابية بهدف نزع ملكية خاصه من صاحبها أو استهدف تعطل مرفق من مرافق البلاد ، باعتبار أن هذه المرافق ملك للشعب ، والاعتداء عليها يمثل اعتداءً على الملكية العامة ، إحدى ركائز النظام العام الاقتصادى المصرى-

٤٠ - ثالثا : الجانب الإجتماعى :

يقوم النظام العام المصرى فى جانبه الاجتماعى على أسس عديدة من ابرزها : التضامن الاجتماعى (م٧ من الدستور) واعتبار الأسرة أساس للمجتمع ، وانها ترتكز على الدين والاخلاق والوطنية (م٩) وكفالة الدولة لتكافؤ الفرص لجميع المواطنين (م٨) ، وكفالتها لحماية الامومة والطفولة ، ورعاية النشء والشباب ، وتوفير الظروف المناسبة لهم لتنمية ملكاتهم (م١٠) وكفالة الدولة للخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية (م١٦). وكفالتها لخدمات التأمين الاجتماعى والصحى ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا ، وذلك وفقا للقانون (م١٧)وكفالة الدولة للعمل باعتباره حق وواجب وشرف (م١٣) والوظائف حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجبهم فى رعاية مصالح الشعب ، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى إلا فى الأحوال التى يحددها للقانون (م١٥) .

وعليه فان الإرهاب يتوفر متى استخدم الجانى وسائل إرهابية من قوة أو

عنف أو ترويع أو تهديد ، بهدف الإخلال بالنظام العام الإجتماعى ، وذلك مثل مَنْ يمنع بالقوة المرأة من الإلتحاق بوظيفة عامة على خلاف ما يقرره النظام القانونى للبلاد .

٤ - رابعا : الجانب الاخلاقى :-

ويرتكز النظام العام فى جانبه الاخلاقى على استقلال القيم الروحية عن أى تفاعل مع العوامل المادية ، فالدستور يؤكد سمو مكانة هذه القيم ، ويرفض أى مساس بهذه المكانة (٣١) . إذ تقرر نصوص الدستور المصرى ان :

- الدولة تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية (م٤٦) .
- الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع (م٢ معدلة) .
- التربية الدينية مادة أساسية فى مناهج التعليم (م٩) .
- الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والاخلاق والوطنية ، وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للاسرة المصرية ، وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع (م٩) .

ويلتزم المجتمع - أى كل افراده - برعاية الأخلاق وحمايتها والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة ، وعليه - أى على المجتمع - مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية والتراث التاريخى للشعب والحقائق العلمية والسلوك الاشتراكى والآداب العامة وذلك فى حدود القانون ، كما تلتزم الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها (م١٢) .

وبناءا على ذلك يمكن القول بأن الإرهاب يتوفر متى استخدم الجانى وسائل إرهابية تستهدف الإخلال بالنظام العام الاخلاقى للبلاد . ومثال ذلك أن يستهدف الجانى تعطيل أداء شعائر دينية لديانة معترف بها فى النظام القانونى المصرى .

المطلب الثانــــى

تعريـض سـلامـة المجتمـع وامنـه للخطـر

٤٣ - التعـريـف بالمجتمـع :

المجتمع لغــة هــو : الجماعة من الناس ، أو موضع الاجتماع[1] .

واصطلاحاً : المجتمع هو موضوع علم الاجتماع ، الذى يهتم ببحث نشوء الجماعات الانسانية ونموها وطبيعتها وقوانينها ونظمها[2] .

ويركز (اميل دور كايم) على العلاقة التى تربط أبناء المجتمع بعضهم ببعض ، فيرى أن المجتمع ليس مجرد مجموعة أفراد ، بل هو نسق خاص ذو حقيقة مستقلة وصفات معينة ، وفى مقدمتها سلطته على أفراده ، وتميزه عن المجتمعات الاخرى؛ فالمجتمع ظاهرة إنسانية ؛ توجد بوجود الإنسان ،[3] وتنتفى بانتفائه .

ويتسع مدلول المجتمع ليشمل كل مجموعة أفراد تربطهم رابطة معروفة لديهم ؛ ويستوى أن تكون هذه الرابطة ذات أثر دائم أو مؤقت فى حيـاة أفـرادهـا ، أو فى علاقـاتهم بعضـهم ببـعض[4] . فيطلق المجتمع على جماعة المسلمين ، وجماعة المسيحيين، وجماعة اليهود ، وجماعة العرب ، كما يطلق على أفراد الأمة والمدينة والقرية والحى والأسرة ، ويطلق - أيضا - على من تتألف بهم جامعة أو كلية أو

---

(١) انظر : الدكتور ابراهيم مدكور فى « معجم العلوم الاجتماعية » ـالهيئة المصرية العامة للكتاب ـ١٩٧٥ ص ٥١٦ .

(٢) انظر : الدكتور ابراهيم مدكور فى « معجم العلوم الاجتماعية الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٥ ص ٥١٦ .

(٣) انظر : دكتور ابراهيم مدكور فى « معجم العلوم الاجتماعية الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٥ صـ ٥١٦ .

(٤) انظر تفاصيل أوفى فى هذا الموضوع لدى : الدكتور على عبد الواحد وافى - علم الاجتماع - الناشر نهضة مصر - بدون تاريخ ص ١٦ وما بعدها .

مدرسة أو جمعية أو مؤسسة أو نقابة أو حزب أو مجلس تشريعي أو تنفيذي .

٢٣ - تقسيم المجتمعات :

وعلى ضوء هذا المدلول ، يمكن تقسيم المجتمعات إلى[1] :

(أ) مجتمعات مستقرة مقصودة :-

كالجامعة و المدرسة والفصل والجمعية والمؤسسة ، والنقابة والحزب ، والمجلس التشريعي ، والمجلس التنفيذي . فهذه المجتمعات تتسم بالثبات والاستقرار ، فضلا عن أنها أنشئت إنشاء عن تخطيط وقصد .

(ب) مجتمعات غير مستقرة وغير مقصودة :

وهذه المجتمعات يُفترض فيها الثبات والدوام ، كما أن نشأتها جاءت في صورة عفوية أو تلقائية لا عن قصد أو تخطيط وأمثلة ذلك كثيرة منها : الأفراد الذين يجتمعون عرضا في الطريق لمشاهدة واقعة أو في سينما لمشاهدة فيلم ... الخ ؛ أو في مسجد أو كنيسة لأداء شعائرهم الدينية ؛ أو في قطار أو سيارة أو طائرة للوصول إلى مقاصدهم .

وهذه المجتمعات كما كانت تلقائية النشأة ، فهي أيضا تلقائية الانفضاض ؛ إذ بمجرد انتهاء الغرض من الحدث أو الواقعة الذي أدى إلى اجتماعهم ، ينفضون بلا تخطيط ، فكل منهم ينصرف عن اجتماعه مع الآخرين ، حسب ظروفه وأهوائه .

(ج) مجتمعات مقصودة غير مستقرة :

وذلك مثل مجتمع المسلمين ومجتمع اليهود ، والعرب ، والأمة المدينة والقرية ؛ فهذه المجتمعات تتسم بالاستقرار ؛ وتنشأ في صورة تلقائية متدرجة نتيجة اجتماع عوامل مادية ومعنوية متعددة .

---

(١) انظر تفاصيل اوفى فى هذا الموضوع لدى الدكتور على عبد الواحد وافى - علم الاجتماع - الناشر نهضم مصر - بدون تاريخ ص ١٦ وما بعدها .

(د) مجتمعات مقصودة غير مستقرة :

وهذه المجتمعات نادرة الحدوث ، ولكن غير مُستبَعد - فى نظرنا - قيامها[١] .
ومثل هذه المجتمعات اجتماع مجموعة أفراد لتحقيق غرض معين ينقضوا بعد استنفاذ هذا الغرض ، أو اكتشاف استحالة تحقيقه ، وذلك مثل تكليف شركة بترولية لمجموعة من العاملين بها للتنقيب عن البترول فى جهة معينة .

* * * * *

وفى اعتقادنا أن أى مجتمع من هذه المجتمعات ، يصلح محلا لأن يقع عليها سلوك إرهابى متى أستهدف الجانى تعريض سلامته أو أمنه للخطر .

٤٤ - التعريض للخطـــر :

تبنى التفرقة بين جرائم الضرر وجرائم الخطر ، على أساس من طبيعة النتيجة الاجرامية التى ترتبت على السلوك الإجرامى ، فإن كانت هذه النتيجة عدوانا فعليا حالاً على المصلحة محل الحماية الجنائية ، كانت الجريمة جريمة ضرر ، أما إذا أتخذت النتيجة الإجرامية صورة عدوان محتمل-أى تهديد بالخطر - على المصلحة محل الحماية الجنائية كانت الجريمة جريمة خطر .

ويلجأ المشرع إلى تجريم السلوك الانسانى الذى يؤدى إلى الخطر متى قدر - وفقا لسياسته الجنائية - أن سلوكا معينا يمثل خطرا اجتماعيا ، نظراً لكونه يهدد مصلحة جديرة بالاعتبار ، فيقضى بتجريم هذا السلوك دون أن يتوقف ذلك على الحاق ضرر فعلى بالمصلحة[٢] محل الحماية الجنائية .

وعلى كل حال ، فإن جرائم الخطر ، تفترض حدوث نتيجة سواء فى مدلولها المادى أم فى مدلولها القانونى ، فالمدلول المادى للنتيجة ينصرف إلى ما خلفه السلوك

---

(١) قارن عكس ذلك : الدكتور على عبد الواحد وافى - المرجع السابق - ص ١٧ .

(٢) قرب هنا :
Ratiglia G.IL reat di Pericolo nella dottrina e nella legislazion, Trino 1932, p. 90.

الإجرامى من آثار مادية ؛ تتنر باحتمال حدوث اعتداء فعلى على المصلحة محل الحماية الجنائية ، أما المدلول القانونى للنتيجة فيتبلور فى أن المشروع اعتد بوجود هذه الآثار المادية للسلوك الاجرامى؛ نتيجة اعتداء محتمل على المصلحة محل الحماية الجنائية، فقرر أن الاعتداء المحتمل على هذه المصلحة يمثل تهديدا حقيقيا لها[1] .

٤٥ - نية احداث الخطر :

ويلاحظ هنا أن المشرع اعتد بالخطر كهدف يرمى اليه السلوك الإرهابى ، أى كعنصر فى الركن المعنوى للجريمة . فلا يشترط إذن أن يترتب على السلوك الإرهابى خطر فعلى وحال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، بل يكفى - حسب نص المادة ٨٦ع - أن تنصرف نية الجانى إلى حدوث هذا الاخلال أو ذاك التعريض للخطر . وهذه النية تُستشَف من النتائج التى ترتبت على ممارسة الإرهاب ، التى سنعرضها فى المبحث الثانى .

والتساؤل الآن يتعلق بتحديد المقصود « بتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر » .

(أ) تعريض سلامة المجتمع للخطر :

فى اعتقادنا تعنى سلامة المجتمع - أى مجتمع - « انتظام كافة أفراده فى أداء وظائف الحياة المعتادة فى حدود ما ترسمه القوانين».

وبه ، فإن تعريض سلامة المجتمع للخطر تحدث متى استهدف الجانى من سلوكه الإرهابى تعطيل وظائف الحياة التى يقوم بها مجتمع من المجتمعات ، طبقا لما ترسمه القوانين ، كان يستهدف الجانى من استخدامه للقوة أو العنف أو الترويع أو التهديد ، تعطيل المجتمع الاسلامى فى مسجد ما من أداء فريضة أو شعائر دينية معينة ، أو عرقلة قيام المجتمع المسيحى فى مكان ما من الاحتفال بمناسبة دينية ما .

---

(١) راجع : الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، السابق - بند ٣١٠ - ص ٢٩١ وما بعدها .

(ب) تعريض أمن المجتمع للخطر:

فى تقديرى يُقصَد بأمن المجتمع الشعور بالطمأنينة لدى أفراده سواء على أشخاصهم أو أموالهم أو مصالحهم ، وبه فإن تعريض أمن المجتمع للخطر كهدف للإرهاب يقوم متى استهدف الجاني من استخدامه للقوة أو العنف أو الترويع أو التهديد، إحداث فتن أو مؤامرات أو اضطرابات داخل مجتمع ما ، كمجتمع الجامعة أو مجتمع شركة من الشركات أو مجتمع مدينة من المدن ... الخ .



المبحث الثاني
نتـائج الإرهـاب

٤٦ - تقسيم :

يمكننا تصنيف نتائج الإرهاب إلى :-

١- المساس بالأشخاص أو حقوقهم أو حرياتهم العامة .

٢- المساس بالكيان الاجتماعي .

٣- المساس بالشرعية الدستورية والقانونية .

وسنعرض ذلك في المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول
المساس بالأشخاص

٤٧ - صور المساس بالأشخاص :

أول نوع من النتائج التي يمكن أن تترتب على الإرهاب هي تلك المتصلة بالاشخاص والتي عبر عنها المشرع بقوله : « إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر » . وسنعرض لكل صورة من صور المساس بالأشخاص أو حقوقهم أو حرياتهم المذكورة فيما يلي ؛ بعد أن نلقي الضوء على معنى لفظ «الأشخاص» .

٤٨ - تفسير لفظ « الأشخاص » :

في اعتقادنا أن لفظ « الاشخاص » يعني أن يلحق الإيذاء - أو أي نتيجة ضارة أو خطرة اخرى نصت عليها المادة ٨٦ع - شخصين فاكثر ؛ لأن القول بكفاية إيذاء - على سبيل المثال - شخص أو شخصين ينطوي على اتهام المشرع بالتزيد حيث إنه يريد إيذاء شخص أو شخصين - أي المفرد والمثنى - وعبر عنه بلفظ « الاشخاص » -

أى بلفظ الجمع - وهذه تهمة ينبغى أن يُنزِّه الشارع عنها ، إلى أن يثبت العكس ، وهو ما لم يثبت بعد .

يؤيد هذا ويؤكده أن نص المادة ٨٦ ع - محل الدراسة - تحدث بصيغة الجمع - دائما - عند تعرضه للاضرار أو الاخطار ، التى تلحق « الاشخاص » .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن جرائم الإرهاب تنطوى على جسامة الأضرار أو الخطورة التى تترتب عليها ، ومن هنا جاء اهتمام المشرع بها . وادخالها فى دائرة التجريم المشدد « القاسى » ، ولا أحسب أن إيذاء شخص أو شخصين ، له دلالة على وجود هذه الجسامة ، الأمر الذى لا يستساغ معه وجود هذه الشدة أو تلك القسوة ، إذ يكفى الجانى هنا ، أن يُحاسَب عما اقترفت يداه وفق الاحكام العامة للتجريم والجزاء ، التى تخرج عن دائرة الإرهاب .

٤٩ - إيذاء الأشخاص :

ويقصد بالإيذاء كل مساس بحق الانسان فى سلامة جسمه ، أى حقه فى أن يستمر جسمه فى آداء وظائف الحياة بشكل طبيعى واحتفاظه بمادته الجسدية وتحرره من الآلام البدنية[(١)] .

وفى اعتقادنا أن إدخال أداة التعريف « أل » على لفظ «أشخاص» ليس من شأنها قصر الحماية الجنائية هنا على - الأشخاص - الذين شملهم « المشروع الاجرامى الفردى أو الجماعى » الذى - يُعَدّ الإرهاب تنفيذا له ، بل الحماية الجنائية - هنا - حسبما نرى - تشمل بجانب شمولها لهؤلاء الاشخاص ، كل شخص آخر لم يشمله المشروع الاجرامى ، لأن الناس أمام القانون سواء ، فيستوى فى نظر المشرع الاعتداء على «زيد» أو «عمرو» .

---

(١) راجع استاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى - الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات - مجلة القانون والأقتصاد - س ٢٩ - العدد الثالث - ص ٨ .

وجدير بالذكر أن لفظ الاشخاص يشمل المواطنين «والاجانب» على حد سواء [١] .

والمساس بحق الانسان فى سلامة جسمه من المتصور حصوله فى إحدى الصور التالية :-

١- **المساس بمادة الجسد** - سواء أكان بالانقاص منها أو بإحداث تغيير فيها [٢] يؤثر فى تماسك الخلايا التى يقوم عليها بناء الجسم [٣] ومثال ذلك بتر عضو أو فقدانه منفعته .

٢- **الايلام البدنى** ، ويتحقق المساس - هنا - بكل ما يلحق المجنى عليه من أذى فى شعوره بالاسترخاء ، سواء اتخذ ذلك سورة تسبيب آلام جديدة لم يكن يعانى منها المجنى من قبل ، أو زيادة آلامه السابقه [٤] . ولا يشترط ان ينتج عن هذا الايلام ، مساسا بصحة المجنى عليه أو بمادة جسده.(٥)

٣- **الإيلام النفسى** ، ويتحقق بما يلحق المجنى عليه من أذى فى « نفسه » باعتبار أن اصطلاح «الجسم» لا يقتصر مدلوله على مادة الجسم فقط بل يمتد ليشمل « النفس » ايضا ،وتطبيقا لذلك يتحقق المساس بسلامة جسم المجنى عليه ، اذا اصيب

---

(١) راجع ما سيلى : بند ٥٢ من هذا المؤلف .

(٢) راجع استاذنا الدكتور احمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص- الطبعة الرابعة ١٩٩١ - دار الطباعة الحديثة بالقاهرة - بند ٣٩٣ وما بعده ص ٦٢٨ وما بعدها.

(٣) راجع استاذنا الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد - الوجيز فى قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٨ - بند ٧٢ ص ١٢٣ .

(٤) راجع استاذنا الدكتور حسنين عبيد المرجع والموضع السابقين .

(٥) الدكتور محمود نجيب حسنى - البحث السابق - ص ١٢ وما بعدها .

بالجنون أو الانتقاص من ملكاته العقلية[١] أو الذهنية[٢] .

٤- **الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الحياة**[٣] ، أي المساس بالمستوى الصحي العادي للانسان ؛ ويتحقق ذلك بالانتقاص من قدرة عضو أو أكثر من أعضاء الجسم أو جهاز أو أكثر من أجهزته عن أداء دورها . ويستوى في نظر القانون أن يكون تعطيل بعض أجهزة الجسم أو أعضائه تعطيلا دائما أو مؤقتا حتى ولو لم يصاحب ذلك انقاص من مادة الجسم ، أو تسبيب آلام بدنية[٤] أو نفسية .

وعليه فإنه اذا ترتب على السلوك الإرهابي - أي استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع - إحداث المساس بسلامة الجسم لثلاثة أشخاص أو أكثر فانه يتوفر بذلك الإرهاب المنصوص عليه في المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة إلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني - البحث السابق - ص ٥٤٠ ، ٥٤٦ ايضا الدكتور حسنين ابرهيم صالح عبيد -المرجع السابق بند ٧٢ ص ١٢٤ ..

(٢) الدكتور عصام احمد محمد - النظرية العامة للحق فى سلامة الجسم - رسالة دكتوراه مقدمة إلى حقوق القاهرة - ١٩٨٨ - ص ١٣٥ .

(٣) الدكتور احمد فتحى سرور - القسم الخاص - السابق - بند ٣٩٣ ص ٦٢٨ .

(٤) الدكتور حسنين عبيد - المرجع السابق - بند ٧٢ ص ١٢٢ .

٥ - الإرهاب و (الضرب والجرح واعطاء مواد ضارة) :-

ولا يشترط هنا - حسبما نرى أن يكون هذا المساس نتيجة ضرب[١] أو جرح[٢] أو إعطاء مواد ضارة[٣] ، لان لجرائم الإرهاب ذاتية خاصة ، فالسلوك الإجرامى الإرهابى حدده المشرع فى المادة ٨٦ بأنه كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع .

صحيح أن الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة قد ينطوى تحت هذا المدلول للسلوك الإرهابى ؛ ولكن ذلك ليس معناه تطابق السلوك الإرهابى هنا مع السلوك الاجرامى» لجرائم الإيذاء » . وبمعنى آخر أن السلوك الإرهابى قد يشمل - هنا- الضرب أو الجرح أو اعطاء مواد ضارة ، كما يشمل الأمر العام الأمر الخاص .

٦ - الإيذاء المباشر والإيذاء الغير المباشر :-

لاجدال فى أن المشرع المصرى فى المادة ٨٦ع - محل الدراسة - استهدف حماية « سلامة جسم الانسان » من الإيذاء المباشر ، أى من كل مساس بحق الانسان فى سلامة جسمه ، ولكنا التساؤل الآن: هل تشمل الحماية المنصوصة

---

(١) ينصرف الضرب إلى كل ضغط على أنسجة الجسم لا ينتج عنه تمزقها .(للمزيد راجع - استاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار نافع للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٨٧ بند ٥٩٦ صـ٤٣٣) الدكتور حسنين عبيد - المرجع السابق - بند ٧٦ صـ ١٢٦ وما بعدها .

(٢) يشير الجرح إلى كل مساس بأنسجة الجسم ينتج عنه تمزيقها ؛ بمعنى تحطيم الوحدة التى تجمع بين جزيئيات هذه الأنسجة . للمزيد راجع الدكتور حسنين عبيد - المرجع السابق - بند ٧٦ ص ١٢٥ .

(٣) ويتحقق اعطاء المواد الضارة بكل سلوك يتمكن به شخص من اقامة صلة بين مواد وجسم المجنى عليه : مما يفضى إلى الاضرار بصحته . للمزيد راجع الدكتور احمد فتحى سرور- القسم الخاص - بند ٣٩٥ صـ ٦٣٠ ، وأيضا الدكتور / حسنين عبيد - المرجع السابق بند ٧٦ صـ ١٢٨ . ولقد عرفت المادة ٢٦٥ عقوبات المواد الضارة - بما مفاده-كل جواهر قاتلة ينشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل .

عليها فى المادة ٨٦ ، حماية الانسان من الإيذاء غير المباشر ؟. أى المساس بحق آخر غير سلامة الجسم ، الذى ينتج عنه المساس بسلامة جسم انسان آخر كما بالنسبة «لاسقاط الحوامل» ؟

ونميل إلى أن الاجابة على هذا التساؤل بالايجاب لأن إسقاط الحوامل هو اعتداء على «حق الجنين فى الحياة» وهو حق أرتأى المشرع الجنائى حمايته من سلوك إجرامى أقل حدة من السلوك الإرهابى المنصوص عليه فى المادة ٨٦ع ؛ فمن باب أولى يتعين كفالة حمايته من السلوك الإرهابى . هذا من جهة ؛ ومن جهة اخرى فان عبارة « إيذاء الأشخاص » هى عبارة عامة تشمل الإيذاء المباشر والإيذاء غير المباشر ، والعام يترك على عموميته إلى أن يُخصَص ، ولا تخصيص بلا مخصص .

وعليه فإذا انتصر هذا التفسير لتعبير « إيذاء الاشخاص » ، يمكننا القول بان الإرهاب يتوفر متى نتج عن السلوك الإرهابى إيذاء أكثر من ثلاثة اشخاص ، حتى ولو كان من بين هؤلاء الثلاثة جنين تم إخراجه من رحم امه ؛ بل حتى ولو كان كل هؤلاء الاشخاص أو اكثرهم « أجنة »[1] تم اخراجهم من أرحام أمهاتهم .

كما أنه يترتب على الاخذ بوجهة نظرنا هذه أن اسقاط إمرأة حامل أو الحاق اذى بشخص آخر ، نتيجة لسلوك إرهابى ، يتحقق معه الإرهاب المشار اليه بالمادة ٨٦ ع بحسبان أن إسقاط إمرأة حامل يتضمن إيذاء شخصين : المرأة والجنين ؛ فاذا أضيف اليهما إيذاء شخص آخر ، توفر بذلك العدد اللازم للقول بوجود إرهاب ؛ متى توفرت الأركان الأخرى للإرهاب .

٥٢ - إلقاء الرعب بين الأشخاص :

يشير إلقاء الرعب بين الاشخاص إلى إنزال أو قذف الخوف والفزع بين ثلاثة أشخاص أو اكثر ؛ نتيجة لاستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع .

---

(١) او «أَجْنُن» - راجع : المعجم الوسيط - السابق - ص ١٤٦ كلمة « جَنَّ » .

٥٣ - تعريض حياة الأشخاص للخطر :

يحمى المشرع هنا «حق الانسان فى الحياة» من التعرض للخطر .

فالانسان هو محل المصلحة المحمية هنا . فلا تمتد هذه الحماية إلى سواه من المخلوقات . ويقصد بحق الانسان فى الحياة ، مصلحته فى أن تظل اعضاء جسمه مؤدية لوظائفها العضوية وفقا للقوانين الطبيعية(١) . و تمتد حياة الانسان ما بين مولده وحتى يلفظ نفسه الأخير(٢) ، أى حتى تتوقف نبضات قلبه ويمتنع عن الحركة تماما(٣) .

فالانسان قبل مولده «جنينا» ؛ وبعد أن يلفظ نفسه الاخير يكون«ميتا » والجنين يخرج من نطاق الحماية الجنائية - هنا - لانه لم يكتسب وصف الانسان الحى بعد ولا تمتد الحماية الجنائية - هنا - للميت لفقدانه وصف الحياة(٤) .

ويستمر تمتع الإنسان بالحماية الجنائية ، طبقا لنص المادة ٨٦ - محل الدراسة - باستمرار تمتعه بالحياة حتى ولو اصابه مرض ميئوس من شفائه ، يؤدى - حسب المجرى العادى للأمور - إلى الموت فترة وجيزة (٥).

---

(١) للمزيد راجع : استاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - بند ٤٣٨ ص٣٢١ وما بعدها . د .احمد فتحى سرور - القسم الخاص - السابق بند ٣٣٧ ص٠ ٥٥ وما بعدها.

د. حسنين عبيد - القسم الخاص - السابق - بند ٧ ص ١٤ وما بعدها .

(٢) راجع د.محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - السابق - بند ٤٤١ ص ٣٢٥ .

(٣) انظر : د. حسنين عبيد - القسم الخاص - السابق - بند ٧ ص ١٧ .

(٤) راجع : -

Chambre d'accusation de la Cour de Paris, 9 Avril 1946 Revue de Science criminelle . 1948 P. 147 note GULPHE .

(٥) أنظر :

VOUIN " Robert " Droit pénal spécial, I [1968] no . 143 P. 134 .

٥٤ - تعريض حريات الأشخاص وأمنهم للخطر :

الحرية هى ذلك الحق الذى لايتقادم ، وبمقتضاه يكون لكل إنسان أن يعمل أو يمتنع عن العمل طبقا لإرادته ، وأن يستخدم قدراته فى صنع مايراه نافعا أو ممتعا له، فى نطاق الحدود التى ترسمها الهيئة الاجتماعية لمصلحة سائر أفرادها ، وأن يفكر ويعلن تفكيره ، وأن يستمتع بكل ما لا يحرمه القانون(١) .

ولامراء فى أن حق الأمن هو ضرب من ضروب الحرية الشخصية . ولقد اهتم المشروع الدستورى المصرى بالحرية ، وبمفرداتها ، بما فيها حق الأمن ؛ فنص على صورها المختلفة الدستور الحالى - الصادر عام ١٩٧١ - ضمن الباب الثالث المعنون «الحريات والحقوق والواجبات العامة» .

- فأكد الدستورعلى أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة طبقا لأحكام القانون (م٤١) كما انه لا يجوز القبض على أى مواطن أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد (م٤٢) .

- ولحياة المواطن الخاصة حرمة يحميها القانون ، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ؛ وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون (م٤٥) .

- وللمواطن الحرية فى الاقامة بجهة معينة ، ولا يجوز اجباره على الاقامة فى مكان معين الا وفقا للقانون (م٥٠) .

وتكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية (م٤٦) كما

---

(١) راجع :
CHALLAMEL [A.] : Histoire do la liberté en France depuis les origines jusqu'en nous jours , Paris 1886, I, P1 .

أن حرية الرأى مكفولة ، ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون (م٤٧) . كما تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام (م٤٨) وتضمن الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والابداع الأدبى والفنى والثقافى (م٤٩) .

وحرصا من المشرع الدستورى على توفير أكبر حماية ممكنة للحريات العامة ؛ قرر أن « كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء » .

ولا مراء فى أن المشرع الجنائى حريص كل الحرص على إضفاء أكبر قدر ممكن من الحماية العامة ، ولقد تجلى ذلك حين جعل توفر الإرهاب متى نتج عن استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، تعريض حريات المواطنين للخطر ، فلم يتطلب المشرع الجنائى - هنا - سلب كامل لحرية من الحريات المكفولة للاشخاص ؛ بل اكتفى بمجرد تعويض هذه الحريات للخطر .

ولا يفوتنا هنا أن نشير إلى أن لفظ « الاشخاص » يشمل « المواطنين » و «الاجانب» ، فيصح أن يقوم الإرهاب إذا نتج عن السلوك الإرهابى تعريض حريات أجانب للخطر . لانه ولئن كان الدستور نص على «حريات المواطنين» لانه اساسا يخاطب الحكام والمحكومين المصريين ، فالقانون الجنائى تتسع دائرة خطابه لتشمل المواطن والأجنبى ، سلبا وايجابا ؛ أى سواء فيما يختص بضرورة الالتزام بأوامره ونواهيه ، وسواء فيما يتصل بامتداد مظلة حمايته الجنائية ، فالاجنبى يمكن أن يكون جانيا أو مجنيا عليه فى جريمة ما ، طالما تخضع هذه الجريمة لسلطان القانون الجنائى المصرى ، وفقا للضوابط المقررة فى هذه الشأن .

وعليه فان الإرهاب يتوفر متى نتج عن استخدام القوة أو العنف أو الترويع والعنف أو التهديد تعريض حريات أشخاص أجانب للخطر .

المطلـــب الثانـــــى

المســـاس بالكيـــان الإجتمـاعـــى

٥٥ - المادة ٨٦ع والمساس بالكيان الإجتماعى :

اعتبر المشروع فى المادة ٨٦ - سالفة الذكر - أن المساس بالكيان الاجتماعى من النتائج الإرهابية ، بقوله : « يقصد بالإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجانى تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك ..... إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالاملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لإعمالها ....» .

فالضرر - هنا - كنتيجة إرهابية ، لا يتصل بشخص بعينه ولا بمال بذاته ، بل له من العمومية ما يجعله متصلا بالكيان الإجتماعى ، للمجتمع المصرى ككل أو لمجتمع جزئى داخل المجتمع المصرى ، كالمجتمع الإسلامى فى مسجد من المساجد ، أو المجتمع المسيحى فى كنيسة من الكنائس ، أو مجتمع حى من الاحياء ..... الخ .

٥٦ - البيئة :

ويقصد بالضرر الذى يلحق بالبيئة - كنتيجة إرهابية فى الجرائم محل الدراسة - كل أذى يلحق بالوسط الذى يتصل بحياة الإنسان داخل النطاق الأقليمى المصرى ، سواء أكان هذا الوسط من العناصر الطبيعة ، أو من صنع الانسان[١] ، [٢] .

---

(١) البيئة لغة : المنزل ، وهى الحالة والهيأة ، فيُقَال إنه لحسن البيئة ، والبيئة الطبيعة هى كل ما يحيط الانسان من ظواهر التضاريس والمناخ ، والنبات والحيوان . راجع : مجمع اللغة العربية- المعجم الكبير - الجزء الثانى - الطبعة الاولى - ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م - الهيئة المصرية العامة للكتاب - كلمة « البيئة » ص ٦٤٩ وما بعدها .

(٢) وبخصوص تحديد مدلول البيئة كمحل للحماية القانونية والجنائية ، راجع : الدكتور نور الدين هنداوى - الحماية الجنائية للبيئة - ١٩٨٤ بند ٢٧ ص٧٤ وما بعدها .

والعناصر الطبيعية Environnement naturel للبيئة كالأنهار والبحار والهواء والغابات والفضاء ... الخ ، أما العناصر التى صنعها الانسان

Milieu crée par l'homme lui - mêsme

فمن أمثلتها: الآثار والإنشاءات المدنية والسدود ..... الخ .

٥٧ - الإتصالات والمواصلات :

أما الضرر الذى يلحق الاتصالات ، فيقصد به كل أذى يصيب إرسال أو استقبال الرسائل بين شخصين أو أكثر ، والصور الاساسية للاتصال تتمثل فى الاشارات الضوئية والصوتية ومن أمثلتها - فى الوقت الحالى - التلغراف والتليفون والراديو والتلفزيون والاقمار الصناعية كالتلستار[١] .

ويقصد بالضرر الذى يلحق المواصلات ، كل أذى يصيب وسيلة من وسائل النقل كالطائرات أو السيارات أو البواخر .... الخ .

٥٨ - الأموال والمبانى والأملاك العامة :

تملك الدولة والأشخاص الإدارية - الإقليمية أو المصلحية - أموالا متنوعة[٢] . وهذه الأموال قد تكون ثابتة « عقارات » أو منقولة . وتنقسم هذه الأموال - أياً كان نوعها - إلى قسمين : الاموال العامة : ويطلق عليها اصطلاحا اسم

---

(١) وفى الماضى كان الاتصال الأساسى يتم عن طريق نقل الرسائل المكتوبة ، ولم تكن سرعة الاتصال تتجاوز سرعة انتقال انسان من مكان إلى آخر ، فيما خلا وسائل أخرى محدودة كالحمام الزاجل ، واشارات الدخان وغيرها . راجع : الموسوعة الثقافية باشراف دكتور حسين سعيد - دار المعرفة - ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر - القاهرة - نيويورك - ١٩٧٢- ص ٢٦ .

(٢) حول موضوع الأموال العامة ، راجع :
الدكتور توفيق شحاته - مبادئ القانون الادارى -سنة ١٩٥٤ ، الدكتور محمد زهير جرانة - حق الدولة والافراد على الاموال العامة - سنة ١٩٤٣ ، الدكتور فؤاد العطار - القانون الادارى - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية - بدون تاريخ . الدكتور طعيمة الجرف - القانون الادارى - سنة ١٩٧٠ ، الدكتور ابراهيم عبد العزيز شيحا - المال العام فى القانون المصرى والمقارن - رسالة دكتوراه سنة ١٩٧٥ .

«الدومين العام» أى الاملاك العامة ، والاموال الخاصة ويطلق عليها اصطلاحا اسم «الدومين الخاص» أى الاملاك الخاصة .

والاموال الخاصة : او الأملاك الخاصة هى أموال تملكها الدولة او الأشخاص الادارية بغرض استغلالها والحصول على ما ينتج عنها من موارد مالية ، سواء أكانت غلة او ثمار، ومن أمثلة هذه الاموال ، ما تملكه مصلحة الأملاك والمبانى من آراضى أو مبانى تستغلها بعض المصالح استغلالا ماليا[1]

اما الاموال العامة : فهى تلك الأموال التى تملكها الدولة أو الاشخاص الإدارية وتُخصّص للنفع العام ، سواء أكان هذا النفع العام يتحصل عليه الجمهور مباشرة كالطريق العام ، او عن طريق مرفق من المرافق العام كمرفق السكك الحديدية [2] .

وطبقا للقانون المدنى المصرى ، تعتبر أموالا عامة ، كافة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتى تكون مُخصّصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص (م٨٧ مدنى)[3] .

وتفقد الأموال العامة صفتها بمجرد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، وهذا التخصيص ينتهى بموجب قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خُصِصت تلك الاموال للمنفعة العامة (م٨٨ مدنى)[4] .

وجلى مما تقدم أن اصطلاح «المال العام» - وفقا لمدلوله فى القانون الإدارى والقانون المدنى - يشمل العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، المخصصة للمنفعة العامة .

---

(١) راجع : استاذنا الدكتور فؤاد العطار - المرجع السابق ص ٥٣٦ وما بعدها .

(٢) للمزيد راجع : استاذنا الدكتور فؤاد العطار - المرجع السابق ص ٥٣٦ وما بعدها .

(٣) عُدلت المادة ٨٧ بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ المنشور بالوقائع المصرية فى ١٧ يونيه ١٩٥٤ العدد ٤٧ مكرر .

(٤) عدلت المادة ٨٨ بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ المنشور بالوقائع المصرية فى ١٧ يونيو ١٩٥٤ العدد ٤٧ مكرر .

وظاهر نص المادة ٨٦ ع قد يوحي بأن المشرع الجنائي تزيد عندما ذكر المباني والأملاك ننزه العامة بجانب ذكره للأموال العامة . غير أن هذه التهمة - أى تهمة التزيد- يتعين أن ننزه الشارع عنها إلى أن يثبت العكس وهو ما لم يثبت بعد . ولذا فاننا نفسر هذا التفريد للأموال بأن المشرع الجنائي حريص - كل الحرص - على شمول حمايته لكافة الاشياء القابلة للتملك من جانب الدولة أو الاشخاص المعنوية العامة، متى لحقها ضرر نتيجة سلوك إرهابي ، فأراد درء كل شك حول شمول هذه الحماية الجنائية للأملاك والمباني المملوكة للدولة ، بجانب شمولها للأموال الاخرى ، فنص على كافة صور الأموال العامة .

وبه فإننا تمشيا مع هذا التفسير ، يمكننا القول بأن المال المقصود فى هذا النص هو كل المنقولات المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص العامة ، أما المباني فهي كل عقار مبنى ، أى كل شئ مستقر بحيز ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف ، يرتفع عليه بناء أيًا كان أما الأملاك فهي كل عقار غير مبني كالطريق ، اما الأموال فيقصد بها - طبقا لنص المادة م ٨٦ - المنقولات أى كل شئ غير مستقر بحيز ثابت فيه ويمكن نقله منه دون تلف [(١)].

وتشمل الحماية الجنائية - فى المادة ٨٦ عقوبات - العقار بالتخصيص أى المنقول الذى يضعه الشخص المعنوى العام أو الدولة - فى عقار يملكه رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله [(٢)] وذلك على أساس ان العقار بالتخصص يشمله لفظ الأموال العامة بوجه عام .

٥٩ - العمومية والخصوصية :

مَنْ يطالع نص المادة ٨٦ ع يستوقفه لفظ «الخاصة» ، ويتردد فى ذهنه عدة تصورات لهذا اللفظ .

---

(١) بخصوص تعريف العقار والمنقول راجع م ١/٨٢ مدنى .

(٢) بخصوص تعريف العقار بالتخصيص راجع م ٢/٨٢ مدني .

التصور الأول :

إن لفظ «الخاصة» قاصر على البيئة والاتصالات والمواصلات والاموال والمبانى والاملاك ، التى تخص أو التى يمتلكها الأفراد العاديين .

التصور الثانى :

إن لفظ «الخاصة» قاصر على الأموال والمبانى والاملاك التى يمتلكها الأفراد العاديين . وعليه إذا نتج عن استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ضرر بأموال خاصة أو مبانى خاصة أو أملاك خاصة ، فان ذلك يقع تحت مدلول الإرهاب فى المادة ٨٦ع .

التصور الثالث :

إن لفظ «الخاصة» قاصر على الأموال والمبانى والاملاك ، التى تكون مملوكة للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة ، ملكية خاصة «الدومين الخاص» وذلك كالأملاك أو المبانى أو الأراضى المملوكة لمصلحة الأملاك والمبانى وتستغلها بعض المصالح استغلالا ماليا ، كالمسارح ودور السينما .

التصور الرابع :

إن هذا اللفظ هو وصف ينطبق على البيئة والاتصالات والمواصلات والأموال والمبانى والأملاك ، التى تخص الأفراد أو التى تكون مملوكة للدولة أو أحد الأشخاص العامة ملكية خاصة ، وطبقا لهذا التصور إذا نتج عن السلوك الإرهابى إلحاق الضرر، أو أسفر عنه احتلال أو استيلاء على شئ مما ذكر ، يقع تحت مدلول الإرهاب فى المادة ٨٦ع .

وفى اعتقادنا أن التصورات الثلاثة الأول يتعين استبعادهم من نطاق تفسير نص المادة ٨٦ع ، لأن المشرع الجنائى فى هذا النص أراد أن يواجه الإرهاب مواجهة حاسمة ، شاملة ، فهى حاسمة لأن الأحكام الموضوعية والإجرائية للإرهاب تتسم بالقسوة والشدة ، حتى يتحقق الردع العام والخاص للعقوبة الجنائية بصورة أفضل ،

وعلى وجه السرعة . وهى مواجهة شاملة لأن المشرع أراد سد الثغرات التى يمكن النفاذ منها ؛ وأتضح ذلك من النص على «الاموال والمبانى والأملاك» رغم ان المدلول الادارى والمدنى للمال يشمل المبانى والأملاك .

لكل هذا نقول : إن التصور الرابع هو الذى يتفق والحكمة من التجريم فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، وهو الذى يتفق والسياسة الجنائية للمشرع فى هذا القانون .

٦٠ - إلحاق الضرر والإحتلال والإستيلاء :

إلحاق الضرر مفاده إصابة مال بالفقد أو النقص ، أو التقييد أو التضحية بمصلحة يحميها المشرع ؛ فالضرر ينتج عنه إستحالة الانتفاع بالمال أو الانتقاص من هذا الانتفاع ، ويتخذ ذلك عدة صور منها : التخريب والفقد والتغيير ، وتغيير الموقف أو العلاقة بين الفرد والشئ ، وإنقاص الشئ نفسه[١] .

أما الاحتلال فينصرف إلى السيطرة على الشئ قهرا[٢] .

أما الاستيلاء فمفاده انتزاع حيازة الشئ ؛ أى التمكُّن من الشئ دون قهر .

٦١ - ممارسة السلطات العامة لأعمالها :

ويقصد بالسلطة ، الوظيفة أو الاختصاص الذى يمنحه القانون - بمعناه الواسع - لشخص أو هيئة ، وتتفرع السلطات من الوجهة الدستورية إلى ثلاث هى : السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، وتتوزع السلطة التنفيذية إلى حكم وأدارة[٣] .

وطبقا للدستور الحالى يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة

---

(١) راجع : استاذنا الدكتور يسر أنور على شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ١٩٧٤ - دار النهضة العربية - بند ٢٨٥ ص ٣٤٨ وما بعدها .

(٢) راجع المعجم الوسيط - السابق - جـ١ . كلمة (حَلّ) ص ٢٠٠ .

(٣) راجع الاستاذ سيد عويس - فى معجم العلوم الاجتماعية - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٥ - ص٣١٥ .

للدولة والخطة العامة للتنمية الأقتصادية والإجتماعية والموازنة العامة للدولة ؛ فضلا عن انه يمارس الرقابة على السلطة التنفيذية وذلك كله على الوجه الموضح فى الدستور (م ٨٦ من الدستور) . ويشارك مجلس الشورى مجلس الشعب فى جانب من الإختصاص التشريعى (على النحو الموضح تفصيلا فى المادتين ١٩٤ ، ١٩٥ من الدستور) ، وإن كانت هذه المشاركة لها طابع « إستشارى » .

أما السلطة التنفيذية فيتولاها رئيس الجمهورية ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور (م ١٣٧) . ويضع رئيس الجمهورية بالإشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ، ويشرفان على تنفيذها على الوجه الموضح فى الدستور (م١٣٨) ، وتعتبر الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة وتتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ، ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة (م١٥٣) وطبقا للمادة ١٥٦ من الدستور : « يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية :

أ - الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والاشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية .

ب - توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة .

جـ - اصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها .

د - إعداد مشروعات القوانين والقرارات .

هـ - إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

و - إعداد مشروع الخطة العامة للدولة .

ز - عقد القروض ومنحها وفقا لأحكام الدستور .

حـ - ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة » .

والوزير هو الرئيس الإدارى الأعلى لوزارته ، ويتولى رسم سياسة الوزارة فى نطاق السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها . (م١٥٧) .

ويندرج تحت مدلول السلطة التنفيذية ، المجالس المحلية ، كمجالس المحافظات والمدن والقرى ، باعتبار أنها تقوم بتنفيذ القانون على المستوى المحلى(١) .

والسلطة التنفيذية - ترتيبا على ما تقدم - تشمل كافة الأفراد والمؤسسات المختصة بتنفيذ القانون فيندرج فى المصطلح رئيس الدولة ومعاونوه المباشرون كنوابه - إن وجدوا - والوزراء وكافة الموظفين العموميين حتى أصغر عامل فى الدولة (٢).

اما السلطة القضائية ، فتتولاها المحاكم على أختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر احكامها وفق القانون (م١٦٥) .

٦٢ - الصحافة ووصف « السلطة العامة » :

- نص الدستور فى المادة ٢٠٦ منه على أن«الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين فى الدستور والقانون » .

- وأوضحت المادة ٢٠٧ أن الصحافة تمارس رسالتها بحرية فى استقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير ، تعبيراً عن اتجاهات الرأى العام ، وإسهاما فى تكوينه وتوجيهه ، فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة ، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وذلك كله طبقا للدستور والقانون .

- ويعترض جانب من فقهاء القانون العام على إدخال الصحافة ضمن سلطات الدولة، تأسيسا على أن السلطة تعنى الأمر فى شكل قانون أو قرار إدارى أو حكم ؛ فى حين أن الصحافة هى مجرد « رأى او خبر» ؛ ولا يقدح فى ذلك أن للصحافة سلطة تأثير قوى على الرأى العام ، لأن هذا المعنى لا يدخل ضمن مدلول السلطة فى

---

(١) راجع المواد من ١٦١ : ١٦٣ من الدستور .

(٢) راجع : الدكتور عثمان خليل عثمان - فى معجم العلوم الإجتماعية - السابق - ص ٣١٥ وما بعدها .

القانون الدستورى ، أما إذا قصد بسلطة الصحافة « السلطة المشرفة على الصحافة» ؛ فهذا الافتراض يفقد أصالته ؛ باعتبار أن هذه الوظيفة تتولاها السلطات الثلاث التقليدية كل فى حدود اختصاصه[1] .

ونحن من جانبنا لا يسعنا إلا أن نؤيد هذا الرأى تأسيساً على أن التوسع فى إضفاء وصف « السلطة » دون توفر مقوماتها ، أمر يتنافى والأصول المستقرة فى القانون الدستورى ، بخصوص اصطلاح السلطة . كما أن القول بأن الصحافة « سلطة رابعة » لانها ذات تأثير قوى فى تكوين الرأى العام يسمح بالقول باضفاء وصف السلطة على جهازى « الاذاعة ، التليفزيون » وهو ما لم يقل به احد .

وأياً كان الأمر بخصوص اضفاء وصف السلطة ومدى انطباقه من الناحية الموضوعية والشكلية على «الصحافة» ؛ فاننا نرى ان اضفاء هذا الوصف من جانب المشرع الدستورى على الصحافة لاعتبارات سياسية ، لا يؤدى بالضرورة إلى شمول الصحافة بالحماية الجنائية التى أضفاها المشرع الجنائى بتجريم «الإرهاب» . وذلك لأن قانون العقوبات يتمتع بذاتية خاصة تجاه القوانين الأخرى ومن بينها القانون الدستورى، وهذه الذاتية ، تنعكس على مجال قانون العقوبات ونطاق إعماله فتحديد هذا المجال وذاك النطاق منوطان بالمشروع الجنائى دون غيره ؛ وهو هنا أوضح أن الحماية تنصرف إلى السلطات العامة أى السلطات الثلاث : التشريعية والقضائية والتنفيذية ؛ لأن ذهن المشرع الجنائى - حسب اعتقادنا - لم ينصرف إلى امتداد الحماية الجنائية ، إلى الصحافة باعتبارها سلطة غير تقليدية ، انفرد بها المشرع الدستورى المصرى . فشمول « الصحافة » بالحماية الجنائية ، كان يحتاج إلى « النص عليها » بصفة خاصة، تأكيدا لما أنصرف إليه « نية المشرع » ، بشأن الإنضمام إلى ماذهب إليه الدستور من إعتبار الصحافة سلطة غير تقليدية .

---

(١) استاذنا الدكتور سليمان محمد الطماوى - السلطات الثلاث - فى الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسى الإسلامى - دراسة مقارنة - ط ٥ عام ١٩٨٦ - مطبعة جامعة عين شمس - ص ٣٦٤ .

ونود أن نؤكد أن هذا التفسير ، لايترتب عليه إنحسار الحماية الجنائية عن «الصحافة» ، فهذه الحماية تمتد إليها بقدر إنطباق مدلول العمل التشريعي أو التنفيذي أو القضائي على الأعمال التي تصدرها « السلطة المشرقة على الصحافة » .

٦٣ - منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها :

المنع يعني حرمان الموظف العام - ومَنْ في حكمه - من ممارسة ما أسند إليه من اختصاصات تنطوي تحت لواء الوظائف المخصصة للسلطة التي ينتمي إليها .

أما العرقلة فتنصرف إلى وضع الصعوبات التي تحول دون ممارسة الموظف العام لاختصاصات الوظيفة على الوجه المبين في القوانين .

فالمنع حرمان كلي من أداء الوظيفة العامة ، في حين أن العرقلة هي مجرد تعطيل مؤقت عن هذا الاداء ؛ يزول بزوال الصعوبات التي وضعت للحيلولة بين الموظف العام وأداء اختصاصاته الوظيفية .

وعليه فان الإرهاب يتوفر متى نتج عن استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع منع أو عرقلة أي موظف عام في الدولة عن اداء اختصاصاته الوظيفية ؛ كما لو أدى السلوك الإرهابي إلى حرمان مأمور ضبط قضائي مختص من القبض القانوني على أحد المتهمين ؛ والمثل يقال لو نتج عن السلوك الإرهابي تعطيل هذا القبض .

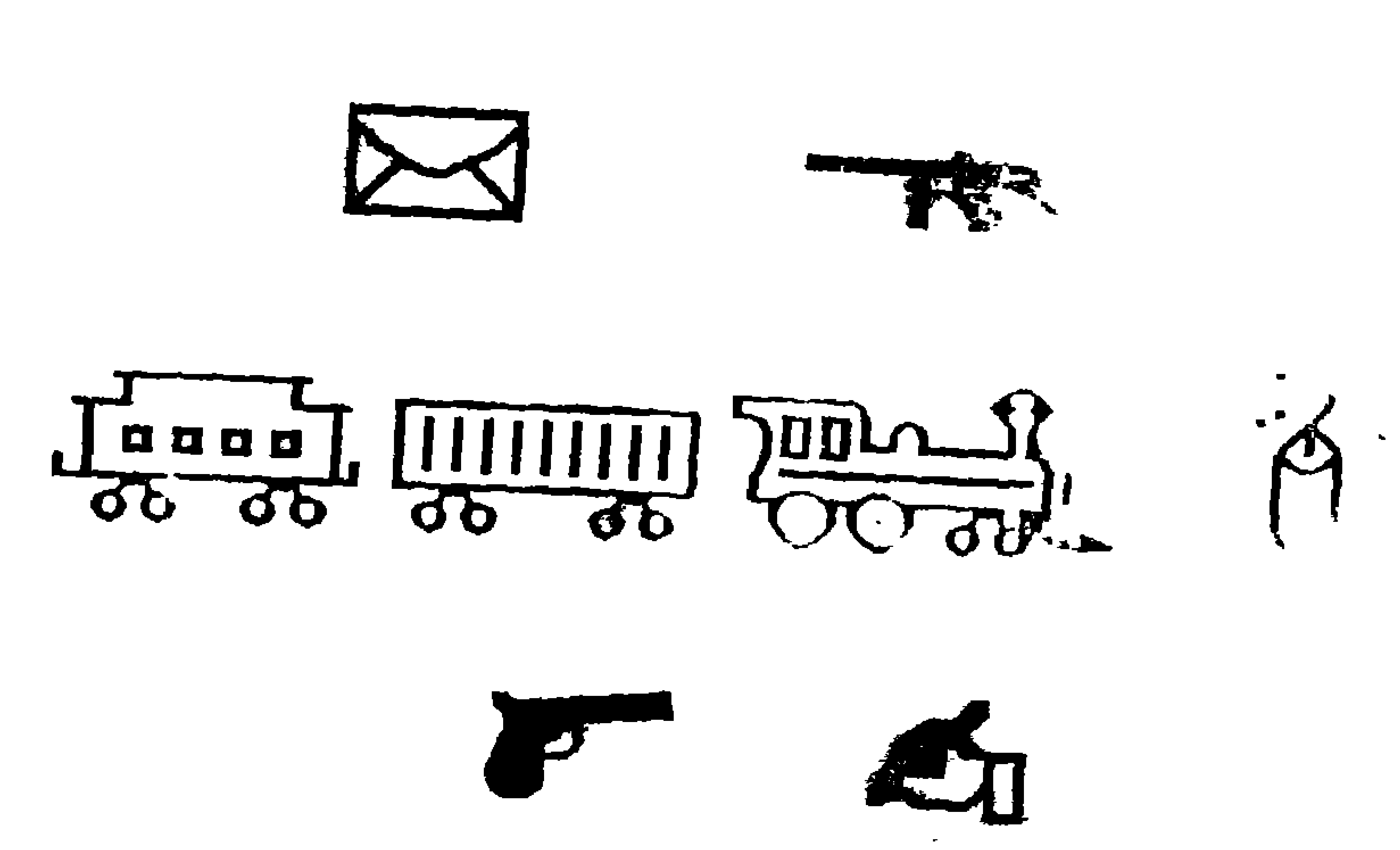
٦٤ - منع أو عرقلة ممارسة دور العبادة لأعمالها :

ويقصد بدور العبادة الأماكن المعدة لأداء الأنظمة الدينية ، وما تنطوي عليه من ممارسات وطقوس وشعائر ، فيدخل تحت هذا المعنى الجامع أو الكنيسة والجامع هو أهم المباني الدينية الإسلامية ؛ أما الكنيسة فهي المكان الذي تُمارَس فيه الطقوس الدينية عند المسيحيين .

وبه فإن الإرهاب يتوفر متى نتج عن استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع منع أو عرقلة إقامة صلاة ولو كانت من النوافل ، في جامع من الجوامع أو ممارسة كنيسة أي طقس من الطقوس الدينية .

٦٥ - منع أو عرقلة ممارسة معاهد العلم لأعمالها :

ويقصد بمعهد العلم كل مكان يؤسس للتعليم أو البحث[١] ، الأمر الذى يندرج تحته كل مؤسسة تعليمية ، كالمدارس بكافة أنواعها والجامعات وما يتبعها من كليات ومعاهد وما يلحق بهذه الكليات من أماكن كالمعامل والمكتبات ؛ وبه فإن الإرهاب يتوفر متى نتج عن السلوك الإرهابى تعطيل أو منع ممارسة معهد من معاهد العلم لعمل من اعماله ، ويستوى فى نظرنا - أن يكون معهد العلم تابع للدولة مباشرة ، أى له صفة المعهد العام ، أو معهد خاص ، طالما أن ممارسته للبحث والتعليم طبقا لقوانين الدولة.



(١) راجع المعجم الوسيط - السابق - كلمة « عهد » ص ٦٥٧ .

المطلب الثالث

المساس بالشرعية

٦٦ - سيادة القانون وسيادة السلطة :

تفترق الدولة القانونية عن الدولة البوليسية ، فى أن الأولى تخضع لمبدأ الشرعية وسيادة القانون ، فى حين أن الثانية تخضع لما يمكن أن نسميه - إذا جاز التعبير - مبدأ سيادة السلطة[1] . ومفاد المبدأ الأول أن القانون يعلو على الجميع : الحكام والمحكومين ، فجميعهم يخضعون - سواء بسواء - للقانون وليس للسلطة[2]؛ أما ما نسميه مبدأ سيادة السلطة فمؤداه أن السلطة فوق كل قانون ، وأساس أى قانون ، فالقانون ما هو إلا ما تصدره السلطة من قواعد يخضع لها الأفراد لصالح هذه السلطة [3] ، [4] .

٦٧ - سيادة القانون فى الدستور المصرى :

ولقد أكد دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ مبدأ المشروعية فى

---

(١) راجع : رسالتنا للدكتوراه بعنوان «حق الدفاع أمام القضاء الجنائى - دراسة مقارنة فى القانون الوضعى والفقه الاسلامى - مساهمة فى بناء نظرية عامة لحق الدفاع» - مقدمة لحقوق القاهرة- سنة ١٩٩١- ص١ - بند ١ .

(٢) فى هذا المعنى، راجع : أستاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية - الطبعة الخامسة - ١٩٩١ - بند ١٥ - ص ٣٣ .

(٣) بخصوص علاقة الدولة البوليسية بالقانون ، راجع :
DUVERGER [M] : Intitutions Bolitiques et droit constitutionnel, B. U. F. 2e éd. 1971, P. 100 et s .

(٤) بخصوص المقارنة بين الدولة القانونية والدولة البوليسية ، أنظر :
GOLLIARD " claude - albert" : Libertés publiques, 6 eme éd. Paris, 1982, no. 106 p . 105 et s .

بابه الرابع تحت عنوان « سيادة القانون»[1] ، فأكدت المادة ٦٤ منه على أن « سيادة القانون أساس الحكم في الدولة» ، ونصت المادة ٦٥ منه على أن الدولة تخضع للقانون. وأوضحت المادة ٦٨ منه على أن « التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة. ويحظر النص في القانون على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء».

المقصود بالقانون : ويقصد بالقانون - في مجال المشروعية - كافة القواعد القانونية أيًا كان شكلها أو مصدرها . ومصادر المشروعية هي ذاتها مصادر القانون التي يمكن تصنيفها إلى : مصادر مكتوبة أي التشريع الدستوري، والتشريع العادي والتشريع الفرعي ، ومصادر غير مكتوبة ، العرف والقضاء [2].

٦٨ - الحماية الجنائية للدستور :

ولقد أضفى للشرع الجنائي في المادة ٨٦ع - المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - حمايته للشرعية الدستورية والقانون ، حيث أعتبر المساس بها من النتائج الإرهابية ، متى تم التوصل إلى ذلك بسلوك إرهابي . اذ تقرر هذه المادة : « يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك ..... تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح » .

ويقصد بالدستور - بوجه عام - الوثيقة القانونية التي تصدر من هيئة معينة وفقا

---

(١) ولقد فطن المشروع الدستوري المصري إلى أهمية اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ؛ فبعد أن كانت المادة الثانية من الدستور تقرر أن «الاسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع » صارت بعد تعديلها في ابريل ١٩٨٠ - تقرر أن مبادئ الشريعة الإسلامية "المصدر الرئيسي للتشريع" .

(٢) للمزيد ، راجع : الدكتور ماجد راغب الحلو - القضاء الإداري - ١٩٨٥ - دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية - ص ٢٥ وما بعدها .

لاجراءات خاصة ، تتضمن القواعد التى تتصل بنظام الحكم فى دولة معينة فى وقت معين[١]. وتتمثل هذه الوثيقة فى مصر فى دستور ١٩٧١ .

ويقصد بالقوانين ، التشريع العادى أى القواعد القانونية التى تصدر عن السلطة التشريعية فى الدولة . أما اللوائح فينصرف مدلولها إلى القواعد العامة المجردة التى تصدر عن السلطة التنفيذية[٢].

ويكون تعطيل الدستور أو القوانين أو اللوائح ، نتيجة إرهابية ، متى أستخدم لتحقيق هذه الغاية سلوك إرهابى . ومثال ذلك أن يستخدم الجانى القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع فى سبيل عرقلة تنفيذ نص دستورى ، كمنع إجراء انتخاب مجلس الشعب فى موعدها المقرر ، أو منع مباشرة الحكومة لاختصاص من اختصاصاتها الدستورية .

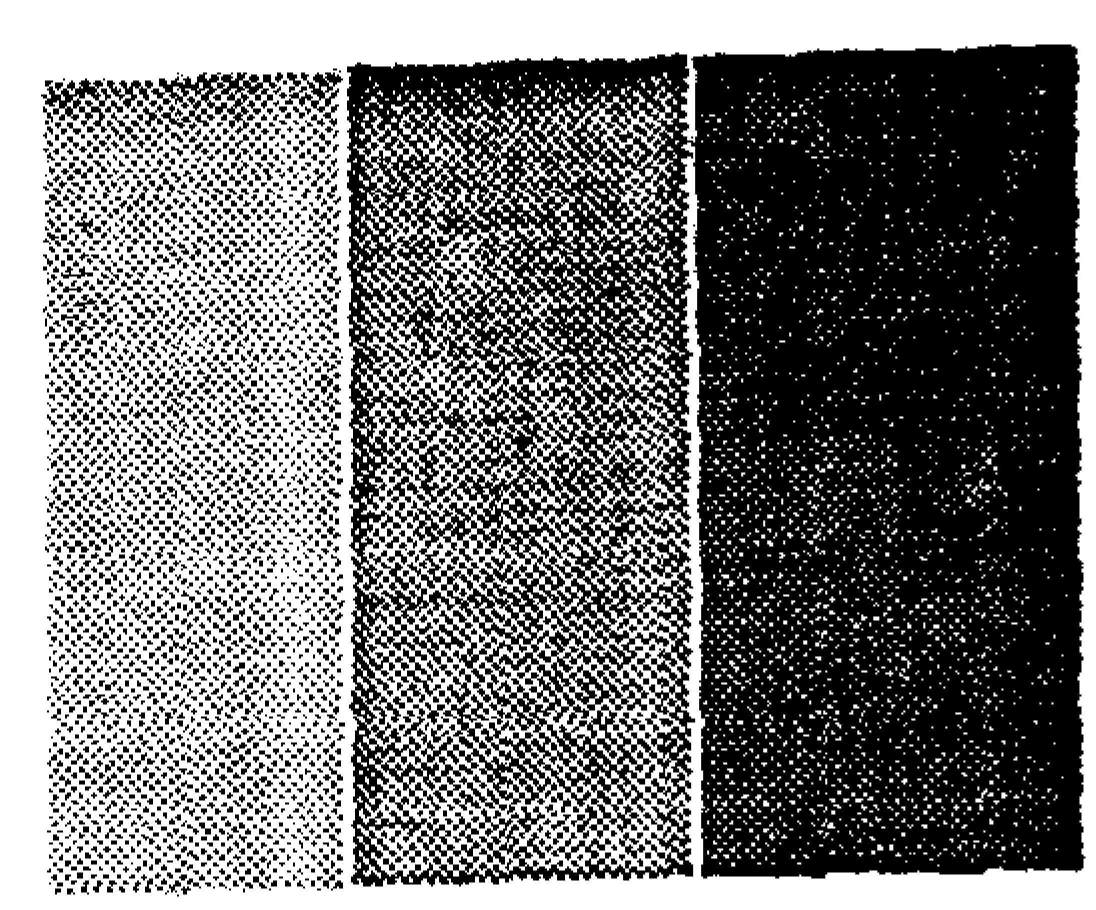
والمثل يقال لتعطيل تنفيذ نص قانونى أو لائحى كأن يترتب على السلوك الإرهابى عرقلة مباشرة عضو النيابة العامة التحقيق مع بعض المتهمين ، الأمر الذى يعطل تنفيذ بعض نصوص القانون الاجراءات الجنائية ، أو كأن ينتج عن السلوك الإرهابى عرقلة التحقيق مع طالب جامعى أتهم بارتكاب مخالفات تأديبية طبقا لما هو منصوص عليه فى المواد ١٢٤ وما بعدها من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات[٣] .

---

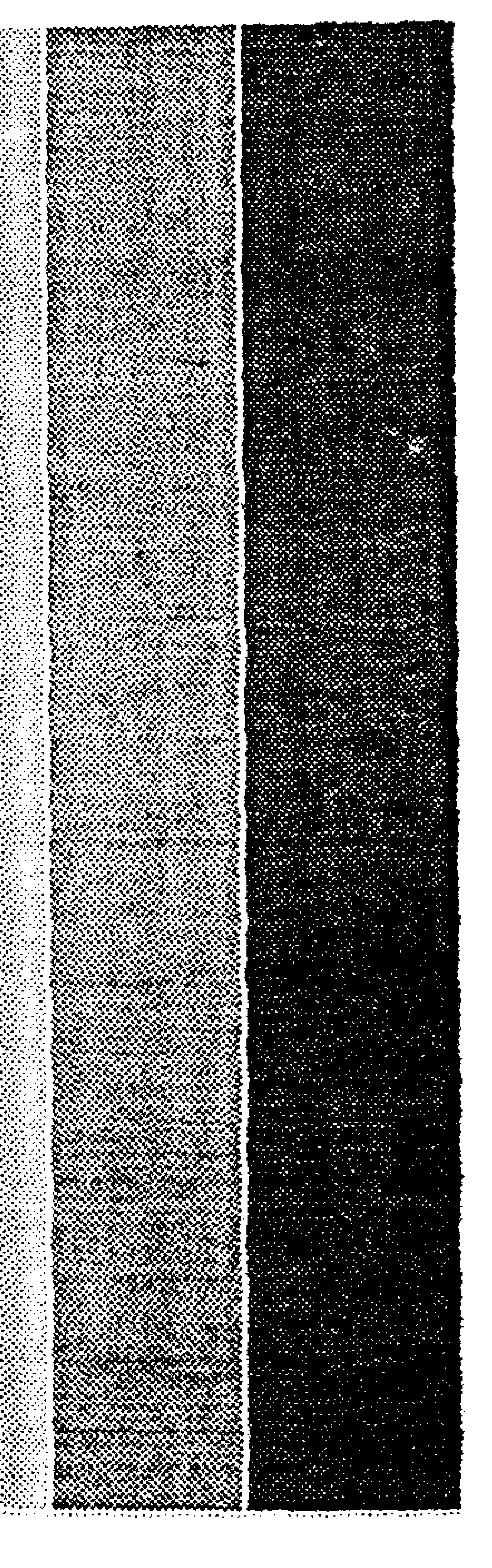
(١) للمزيد ، راجع : استاذنا الدكتور رمزى طه الشاعر - النظم السياسية والقانون الدستورى- دار النهضة العربية - ١٩٧٦ - ص ٤٠ وما بعدها .

(٢) للمزيد راجع : د. ماجد راغب الحلو - المرجع السابق ص ٣٠ وما بعدها .

(٣) الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ .



الباب الثاني



الأحكام الموضوعية للجرائم الإرهابية

٦٩ - عدم إنضمام الجانى لتنظيم مناهض للشرعية أو الدولة أو المجتمع :

لم يكتف المشرع المصرى بإضافة جرائم إرهابية - نظرا لأضرارها أو خطورتها الإرهابية ، أو لخطورة مرتكبيها الذين ينتمون إلى تنظيم مناهض للشرعية أو الدولة أو المجتمع - إلى قانون العقوبات ، بل حرص المشرع - فوق ذلك - على اعتبار أن الإرهاب ظرف مشدد لجرائم - متناثرة - منصوص عليها من قبل ، أى قبل صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ . والجامع بين هذه الجرائم إنها لايشترط لها - كقاعدة عامة - إنضمام الجاني لتنظيم مناهض للشرعية أو الدولة أو المجتمع .

فقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على أنه :

« تكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد : ١٦٠ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٤٠ و٢٤٢ و ٢٤٣ من قانون العقوبات اذا ارتكبت أى منها تنفيذا لغرض إرهابى .

ويضاعف الحد الاقصى للعقوبات المقررة فى المواد: ١/٩٠ ، ١٦٢ ، ٣٦١ من قانون العقوبات ، كما يضاعف الحد الاقصى للعقوبات المقررة بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات إذا ارتكبت تنفيذا لغرض إرهابى

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ تنفيذا لغرض إرهابى ، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ تنفيذا لغرض إرهابى » .

ويلاحظ ان التشديد فى الجرائم المذكورة فى هذه المادة - أشترط له - بصفة عامة - أن يكون تنفيذ الجريمة لغرض إرهابى . **أما هذه الجرائم ، فهى :**

- جريمة التشويش على إقامة الشعائر الدينية وتخريب أو كسر أو إتلاف مبانى

معدة لاقامة الشعائر (م١٦٠ع) .

- جريمة التسمى بإسم غير الأسم الحقيقى فى تذكرة السفر (م٢١٦ع) .
- جريمة صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة (م ٢١٧ع) .
- جريمة استعمال تذكرة مرور أو تذكرة ليست لمستعملها (م ٢١٨ع) .
- جريمة تدوين أشخاص بأسماء مزورة فى دفاتر اللوكاندات والمحلات المفروشة . (م٢١٩ع) .
- جريمة إعطاء تذكرة سفر أو تذكرة مرور بإسم مزور ، بمعرفة موظف عمومى (م٢٢٠ع) .
- جريمة الجرح أو الضرب الذى ينشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما (م٢٤١ع) .
- جريمة الضرب أو الجرح البسيط (م٢٤٢) .
- جريمة الجرح أو الضرب باستعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى (م٢٤٣ع) .
- جريمة التخريب عمداً لمبانى أو أملاك عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو للجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام (م٩٠ / ١ع)
- جريمة الهدم أو الاتلاف العمدى لشئ من المبانى والأملاك العامة أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية ، وكل قطع أو إتلاف لاشجار مغروسة فى الأماكن المعدة للعبادة أو فى الشوارع أو فى المتنزهات أو فى الأسواق أو فى الميادين العامة (م١٦٢ع) .
- جريمة التخريب أو الاتلاف العمدى لأموال ثابتة أو منقولة مملوكة للغير (أى لغير الجانى) - وتجريم كل سلوك يجعلها غير صالحة للإستعمال أو يعطلها بأية طريقة (م٣٦١) ويشدد العقاب فى حالتين : الأولى إذا وصل قيمة الضرر إلى خمسين جنيه أو أكثر، والثانية إذا نشأ عن السلوك الإجرامى تعطيل أو توقيف

أعمال ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر .

- جريمة الجرح أو الضرب الذي ينشأ عنه عاهة مستديمة (م٢٤٠) .
- جريمة الجرح أو الضرب أو اعطاء مواد ضارة (عمدا)- الذي يفضي إلى الموت (م٢٣٦ع) .
- جريمة القتل العمدي البسيط والمرتبطة بجناية أخرى ، أو المقترنة بجنحة (م٢٣٤ع).

٧٠ - ملاحظات على نص المادة ٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م :

ويلاحظ على هذا النص الآتي :

أولا : بالنسبة للتجريم : نجد أن الجرائم المشار اليها بالمادة المذكورة ، تم إدخال الجنح منها ضمن زمرة الجنايات .(المواد: ١٦٠ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ع) .

ثانيا : بالنسبة للعقوبات : شدد هذا النص العقوبات بصور مختلفة ، هي:

- استبدال الحبس بالسجن . (المواد : ١٦٠ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ع) .
- استبدال السجن من ثلاث سنوات إلى سبع ، بالسجن «مطلقا» ، أي من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة (م٢٣٦ع) .
- استبدال الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . (م ٢٣٦ع) .
- استبعاد العقوبات الأخف ، والتأكيد على تقرير العقوبة الأشد فقط ، إذ أستبعد المشرع العقوبات التي دون الإعدام ، بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٣٤ ع) وأبقى على عقوبة الإعدام فحسب .

مضاعفة الحد الاقصى للعقوبة (المواد ١٩٠/١ ، ١٦٢، ٢٤٠ ، ٣٦١ ع) .

ثالثا : بالنسبة لسبب تشديد العقاب : فهو واحد فى جميع الأحوال ، ويتمثل فى الغرض الإرهابى أى استهداف الجانى من نشاطه الإجرامى-حسبما نرى - «الإخلال بالنظام العام او تعريض أمن وسلامة المجتمع للخطر[1] » .

رابعا : بالنسبة للمصلحة محل التجريم : فهى تتمثل فى حماية حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية (م١٦٠ع) والثقة العامة (المواد من ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ع) وحق الانسان فى الحياة (م٢٣٤ع) والمال العام (م٩٠/١ ، ١١٢ ، ٣٦١) ، ورغم اختلاف هذه المصالح من حيث الظاهر إلا أن اقترانها بغرض إرهابى يدخلها فى بوتقة مصالح عامة وأساسية ألا وهى «أمن المجتمع ، والنظام العام».

٧١ - تقسيم :

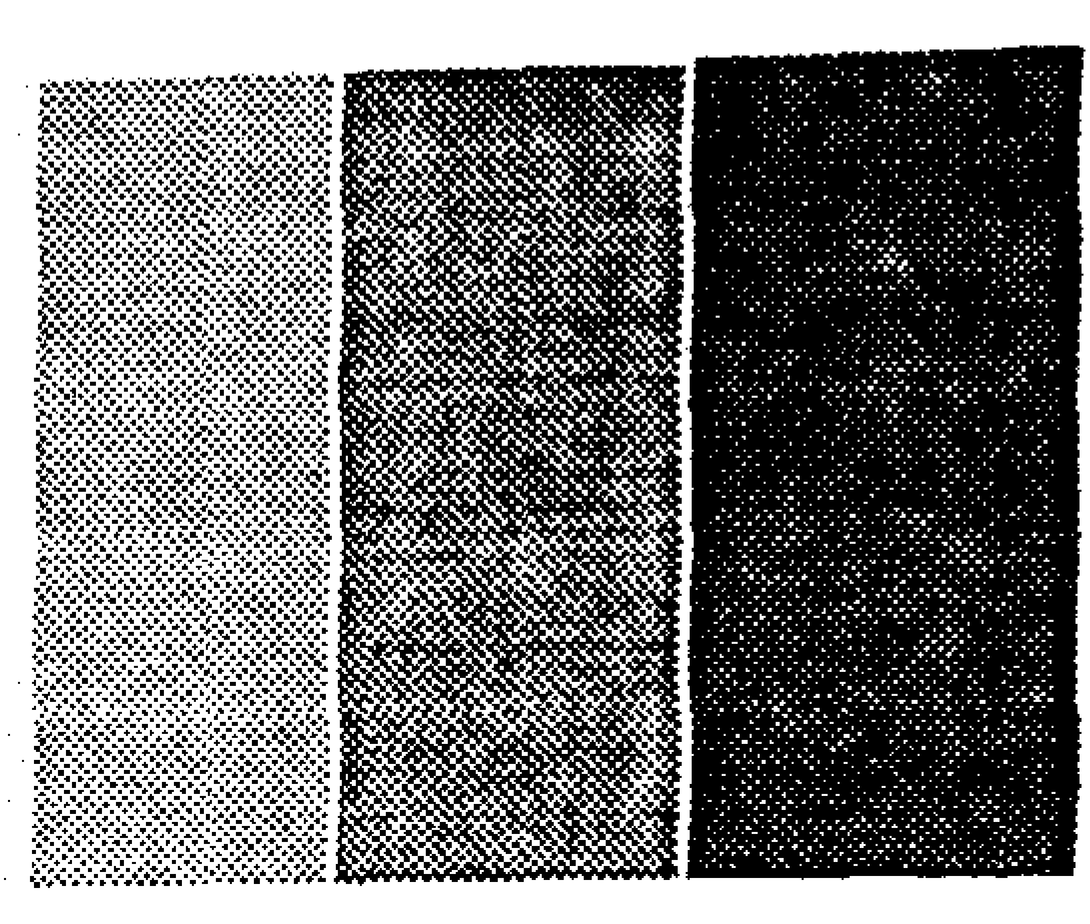
إذا كان ما تقدم بشأن الجرائم المنصوص عليها من قبل التى تستهدف غرض إرهابى ولايشترط أن يكون مرتكبها منتميا إلى تنظيم مناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع ، فإن الجرائم التى استحدثها المشرع الجنائى بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، تفترض كقاعدة عامة أن يكون مرتكبها منتميا إلى مثل هذا التنظيم . وهذه الجرائم سنتصدى لها بالدراسة من خلال الفصلين الآتيين :

الاول : ونخصصه لبيان اركان الجرائم الإرهابية .

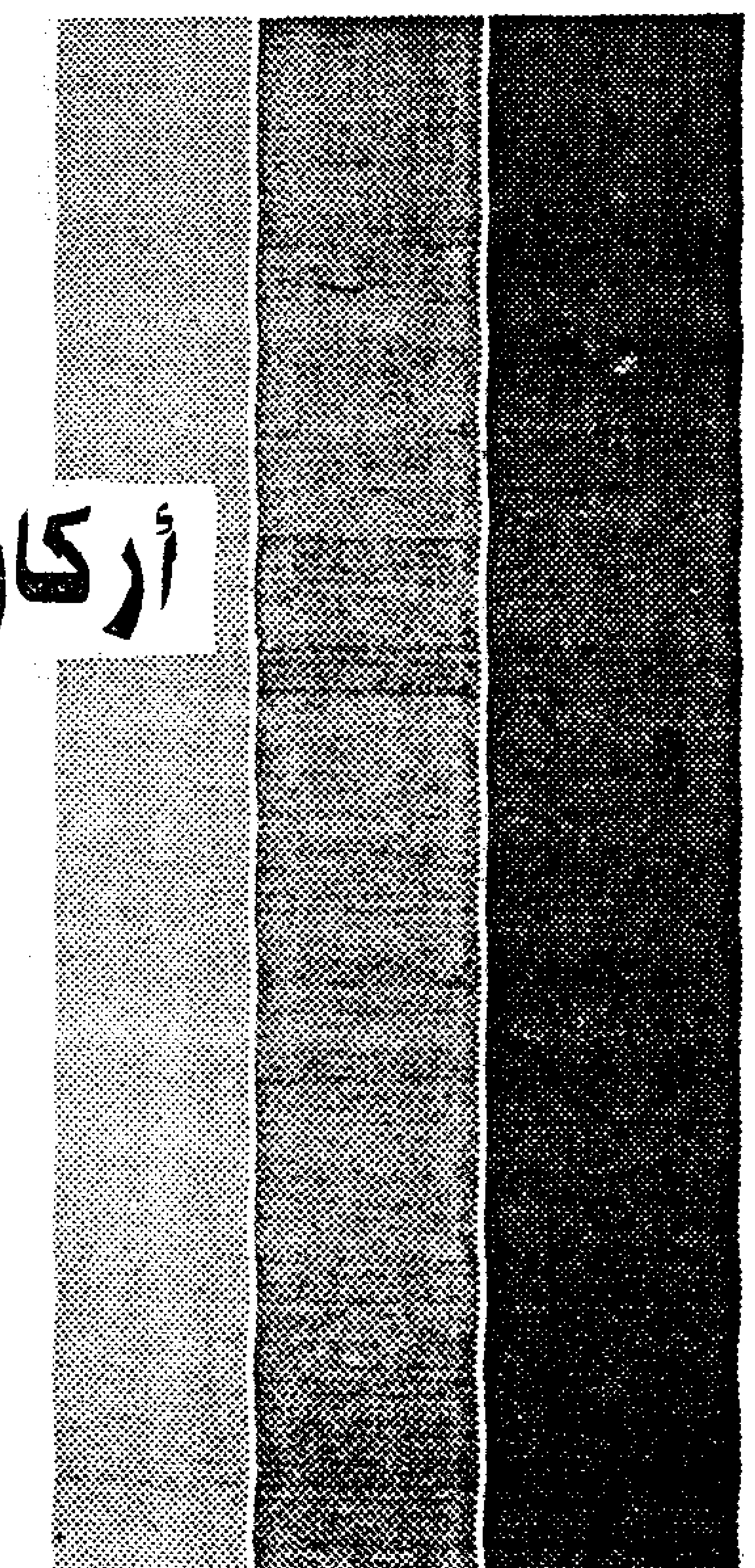
والثانى : ونبسطه للأحكام الموضوعية العامة للجرائم الارهابية .

---

(١) راجع بخصوص أهداف الإرهاب ما سبق ، بند ٣٣ ومابعده من هذا المؤلف .



الفصل الأول



أركان الجرائم الإرهابية

٧٢ - تقسيم :

يمكننا تقسيم الجرائم الإرهابية إلى:

- جرائم إرهابية لذاتها أو بذاتها .
- جرائم مكملة أو مساعدة للجرائم الإرهابية .

وسنتحدث عن كل طائفة من الجرائم فى مبحث مستقل .

المبحث الأول
الجرائم الإرهابية لذاتها

٧٣ - المقصود بالجرائم الإرهابية لذاتها :

نقصد بالجرائم الإرهابية لذاتها ، تلك الجرائم التى تستمد صفتها الإرهابية من خصائصها الذاتية ، لا من انعكاس خارجى عليها من جريمة إرهابية أخرى سابقة أو لاحقة أو معاصرة .

وترتيبا على ذلك يدخل تحت لواء هذه الجرائم الإرهابية لذاتها ، ما يلى:

١ - جرائم تأليف التنظيمات المناهضة للدولة والشرعية والمجتمع ، أو الاشتراك فيها أو الترويج لأفكارها .

٢ - جريمة السعى والتخابر لدى دولة أجنبية أو تنظيم إرهابى أجنبى لتحقيق أهداف إرهابية .

٣ - جريمة التعاون أو الالتحاق بجهة أجنبية إرهابية أو عسكرية

٤ - اختطاف وسائل نقل جوية أو بحرية أو برية لتحقيق أهداف إرهابية .

وسنتحدث عن ذلك فى المطالب الأربعة الآتية :

المطـــلب الأول

جرائم تأليف التنظيمات المناهضة (للدولة أو الشرعية أو المجتمع) أو الاشتراك فيها أو الترويج لأفكارها .

٧٤ - النصوص القانونية :

تكفلت المواد ٨٦ مكرراً و ٨٦ مكرراً (أ) و ٨٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات بتجريم تأليف التنظيمات المناهضة للدولة أو الشرعية أو المجتمع ، غير أن المادة الأولى لم تشترط للتجريم استخدام وسائل إرهابية في تحقيق النتائج الإجرامية التى نصت عليها ؛ بينما تحدثت المادتان الثانية والثالثة عن هذه الوسائل الإرهابية .

إذ نصت المادة ٨٦ مكرراً على أنه :

« يعاقب بالسجن كل من انشاء أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون ، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة ، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة الى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع احدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون ، أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى ، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقته كل من تولى زعامة ؛ أو قيادة ما فيها ، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو اليه » .

ويعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات كل من انضم الى احدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات ، أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، أو شارك فيها بأية صورة ، مع علمه بأغراضها .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للاغراض المذكورة فى الفقرة الأولى ، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو إحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات ، أيا كان نوعها ، تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشئ مما تقدم ، اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من

حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية ، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة شئ مما ذكر » .

ونصت المادة ٨٦ مكرراً (أ) على أن :

« تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة ، اذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الاغراض التي تدعو اليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة فى هذه الفقرة . ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة ، أو ذخائر ، أو مفرقعات ، أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو اليه وبوسائلها فى تحقيق أو تنفيذ ذلك .

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة ، الاشغال الشاقة المؤقتة ، اذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق ، أو تنفيذ الأغراض التي تدعو اليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة أو اذا كان الجانى من افراد القوات المسلحة ، أو الشرطة .

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات ، اذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى المادة السابقة تستخدم الارهاب لتحقيق الاغراض التى تدعو اليها ، أو كان للترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة ، أو الاماكن الخاصة بالقوات المسلحة ، أو الشرطة ، أو بين أفرادهما » .

كما نصت المادة ٨٦ مكررا (ب) على أن :

« يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل عضو باحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو العصابات المذكورة فى المادة ٨٦ مكررا ، استعمل الارهاب لاجبار شخص على الانضمام الى أى منها ، أو منعه من الانفصال عنها .

وتكون العقوبة الاعدام اذا ترتب على فعل الجاني موت المجنى عليه » .

٧٥ - تقسيم :

ستتحدث عن المصلحة محل الحماية الجنائية فى هذه الجرائم فى فرع أول ، ثم عن الركن المادى فى فرع ثان فالركن المعنوى فى فرع ثالث فالعقوبات فى فرع رابع .

الفرع الأول

المصلحة محل الحماية الجنائية

٧٦ - عناصر المصلحة محل الحماية الجنائية :

جلى من النصوص المتقدمة أن المشرع أستهدف حماية :

١ - الشرعية الدستورية والقانونية .

٢ - الحريات والحقوق العامة للمواطنين .

٣ - الكيان الإجتماعى .

وتمثلت حماية الشرعية الدستورية والقانونية فى المجازاة على المساس بأحكام الدستور أو القوانين من خلال استهداف تعطيلها ، أو منع مؤسسات الدولة أو احدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها .

أما حماية الحريات والحقوق العامة فانصرفت إلى حظر الاعتداء عليها بوجه عام ، وحظر الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن بصفة خاصة .

أما حماية الكيان الإجتماعى ، فركزت على خطر **الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى .**

ونظرا لأننا سبق أن عرضنا للمصلحتين الأولى والثانية فى موضع آخر من هذا المؤلف [1] فإننا سنركز حديثنا هنا على الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى .

---

(١) بخصوص حماية الشرعية الدستورية والقانونية ، راجع :ماسبق بند ٦٦ ومابعده من هذا المؤلف وبخصوص حماية الحريات والحقوق العامة ، انظر : ماسبق بند ٤٧ ومابعده من هذا المؤلف .

٧٧ -الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى :

فى تقديرى أن الوحدة الوطنية تنصرف إلى التكوين العضوى للمصريين . أما السلام الإجتماعى فيشير إلى المناخ أو الوسط الذى ينبغى أن يعيش فيه المصريون .

الوحدة الوطنية[1] بهذا المعنى تتحدد على مستويين :

المستوى الرأسى :

ويعنى أن الجسد المصرى يتكون من عنصرين ممزوجين معاً لايمكن أن نفصل أى عنصر عن الآخر وإلا أصاب هذا الجسد الشلل ، بل وفقدان كل وظائفه .

« فالجسد المصرى » يتكون من المسلمين والمسيحيين معا . فالمصريون جميعا وحدة واحدة لاتتجزأ ، والجميع متساوون أمام القانون فى الحقوق والواجبات ؛ لافرق فى ذلك بسبب اختلاف الدين أو العقيدة [2].

المستوى الأفقى :

وينصرف إلى أن الوحدة الوطنية تعنى أن «أعضاء» الجسد المصرى ، تتلاقى وتتكاتف حول أهداف قومية محددة ، بحيث ان كل عضو فى المجتمع المصرى أو الجسد المصرى ، له دوره فى تماسك « لبنات » هذا المجتمع ، فكل قوى الشعب المُنظمة فى أى تنظيم جماعى - معترف به قانونا - كالاحزاب والهيئات والنقابات والجماعات والجمعيات ، بل والمستقلين يلتقون جميعا حول أهداف قومية محددة ، والكل يعمل صفا

---

(١) للمزيد حول الوحدة الوطنية :
راجع : الدكتور رفعت السعيد - مصر « مسلمين وأقباطا » - ١٩٩٣ - مطابع شركة الأمل للطباعة والنشر بالقاهرة . الأستاذ عبد الستار الطويلة - أسرار الإرهاب - سابق الإشارة - وخاصة ص ١٣١ ومابعدها .
الأستاذ أنور محمد - الإسلام والمسيحية فى مواجهة الإرهاب والتطرف - سابق الإشارة - وخاصة ص ١٣١ ومابعدها .

(٢) قرب هذا :
الأستاذ عبد الستار الطويلة - المرجع السابق - ص ١٣٤ ومابعدها .
الدكتور رفعت السعيد - المرجع السبق - ص ٧ .

واحداً . بهدف تحقيق هذه الأهداف ، أو مواجهة ماقد يعترض المسيرة الوطنية من تحديات معينة طارئة أو دائمة [١].

٧٨ - الأستاذ غالى شكرى والوحدة الوطنية :

وفى هذا المعنى يوضح **الأستاذ / غالى شكرى** أن (« الوحدة الوطنية » حالة جذرية تمس الحد الأدنى والحد الأقصى من نقطة اللقاء بين الوطن والمواطنة : أما الحد الأدنى فهو وحدة المصير التى تعنى الحفاظ على رقعة الأرض من أى غزو أجنبى واستقلال الإرادة الوطنية فى إدارة شئونها ، وأما الحد الأقصى فهو التماسك الاجتماعى الذى يكفل استمرار هذه الرقعة من الأرض موحدة الجغرافيا والحكم ، أما الحدود الوسطى للوحدة الوطنية والتى تتعلق بالقوام السياسى ، فإنها متروكة غالبًا للتعددية الاقتصادية – الاجتماعية – الثقافية ، ذلك أن « الوحدة الوطنية » بحديها الأدنى والأقصى لاتغلق الباب فى وجه التباينات الطبقية والإيديولوجية فضلا عن التنوع الدينى أو المذهبى)[٢] .

٧٩- الوحدة الوطنية و « لبننة مصر » :

ولاشك فى أن حماية المشرع للوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى ، إنما ينصرف فى الحقيقة إلى حماية الكيان المصرى ككل ، لأن المساس بهذه الوحدة الوطنية وذاك السلام الإجتماعى من شأنه أن يؤدى إلى « لبننة مصر » ، أى إدخال مصر فى دائرة مفرغة من الفتنة الطائفية ، تشابه تلك التى سادت « لبنان » فترة من الزمن ، وأدخلتها

---

(١) فى هذا المعنى :
الأستاذ عبد الستار الطويلة – المرجع السابق – ص ١٣٥ حيث يوضح أن المتطرفين قد عمدوا خلال ممارسة عملياتهم الإرهابية إلى محاولة تخريب الوحدة الوطنية بالمعنى الأول (الذى أشرنا إليه بالمستوى الرأسى للوحدة الوطنية) بمعنى « خلق أسباب للإثارة والوقيعة بين المسلمين والمسيحيين فى هذه البلاد .. كى يتفكك الشعب وينغمس فى فتنة طائفية لايدرى أحد مداها ».

(٢) أقنعة الإرهاب – البحث عن علمانية جديدة – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٩٢ – ص ٤٦٦ .

فى « طاحونة » الحرب الأهلية .

٨٠- الوحدة الوطنية فى الفكر الدينى :

ولذا ينبه كل منصف إلى أهمية هذه الوحدة الوطنية ، وضرورة الحفاظ على السلام الإجتماعى فى الكيان الإجتماعى المصرى .

أ) مفتى الجمهورية والوحدة الوطنية :

فيقول فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية :

« .. منذ ان وجد الإسلام فى مصر ومنذ الفتح الاسلامى لمصر على يد القائد عمرو بن العاص رضى الله عنه والعلاقة بين المسلمين والمسيحين كأحسن مايكون ، فالجميع يعيشون فوق أرض واحدة وتحت سماء واحدة .. وتقوم العلاقة بينهم على المحبة والمودة وتبادل المنافع .. والقاعدة الإسلامية تقول :

« لهم مالنا وعليهم ماعلينا » فنحن جميعا أبناء مصر من مسلمين ومسيحيين .. مسئولون عن حماية امن بلادنا وعن تقديم الخير له بحيث يكون هذا البلد آمنا مطمئنا .. يده هي العليا ويد أعدائه هى السفلى »[1]

ب) البابا شنودة والوحدة الوطنية :

ويقول قداسة البابا شنودة بطريرك الأقباط الأرثوذكس :

« نحن ياأخوتى فى هذا الوطن مسلمين ومسيحيين لنا (عِشرة) ستة عشر قرنا من الزمان .. (يقصد خمسة عشر قرنا) الناس لما بيعاشروا بعض سنه والا اثنين والاثلاثة بيعتبروها محبة قوية .. فكم تكون قوة عِشرة ١٦ قرنا من الزمان (يقصد ١٥) عشناها فى هذا الوطن ؟ فى وطن واحد بلغة واحدة .. بثقافة واحدة .. بتأثيرات اجتماعية واحدة .. بأهداف وطنية واحدة .. بتقاليد واحدة طوال قرون عديدة غرست هذه الوحدة في قلوبنا واصبح التفرق شيئا شاذا بالنسبة الينا أو شيئا دخيلا علينا ..

---

(١) نقلاً عن : الأستاذ أنور محمد - الإسلام والمسيحية فى مواجهة الإرهاب والتطرف - السابق - ص ٣٨ .

المفروض أن الكل يقاومه .. »[١] .

(جـ) رئيس الطائفة الإنجيلية فى مصر والوحدة الوطنية :

وفى هذا يقول الدكتور القس صموئيل حبيب رئيس الطائفة الإنجيلية فى مصر :

« الوحدة الوطنية قضية اساسية لتقدم مصر .. والوحدة الوطنية بما فيها المسلم والمسيحى .. بما فيها من المسلم المتطرف والمسيحى المتطرف .. تتطلب من كل المجتمع الانسانى أن يكون وحدة واحدة ..

الوحدة الوطنية قائمة وموجودة .. أحيانا يحدث شرخ في هذه الوحدة .. بسبب أحداث صغيرة وهذا وضع طبيعى .. فالتعامل مع الدول والشعوب والنظرة إلى الوحدة القومية لايعنى أن الشعب ١٠٠٪ متجاوب مع الوحدة الوطنية .. فهذا لايعنى إطلاقا أن الوحدة الوطنية غير موجودة .

الوحدة الوطنية قائمة وموجودة فى التراث الموجود فى التاريخ .. تاريخنا عبر سنوات طويلة جدا ارتبط بوحدتنا الوطنية .. الوحدة القومية موجودة لاننا مسلمون ومسيحيون متواجدون فى مجتمعات واحدة .. بعض الدول تعانى من مشكلة الانقسام لأن الفئات الدينية فيها معزولة عن بعضها البعض . كل فئة دينية تعيش فى مكان منعزل عن الآخرين .. ولكن صفة تواجد المسلم والمسيحى فى مجتمع واحد .. فى بيئة واحدة .. نسيج واحد .. طبيعة التكوين والتكوينات المجتمعية فى بلادنا .. متداخلة .. وجود المسلم والمسيحي في وظيفة واحدة .. فى مكان واحد .. يعطى صفة الوحدة القومية.فالوحدة الوطنية فى مصر ليست مجرد خطب واجتماعات رغم اهميتها ، لكنها موجودة فى طبيعة تكوينات المجتمع المصري ..

حتى لو وجدت قوي عنيفة جدا تريد ان تفصل المسيحى عن المسلم عن بعضهم البعض لايمكن تحقيق ذلك لوجود الارتباط والتداخل فى التكوينات المجتمعية ..

---

(١) نقلاً عن : الأستاذ أنور محمد - الإسلام والمسيحية .. السابق - ص ٧٠ .

لذلك لابد ان نعترف ان الوحدة الوطنية كائنة في مصر .. في طبيعة وجذور المجتمع المصري .. ووجود جماعات متطرفة تشيع عبارات وكلاما عن الطرف الآخر فهي اقليات صغيرة جدا بالنسبة لحجم المجتمع المصرى .. لكن للأسف صوتها عال .. وبعض الناس يستمعون الي الصوت العالى ..

فلابد من التوعية العامة مقابل هذا الصوت ..

الوحدة الوطنية مهمة لأنها تعطى توعية .. تصنع رتينا او صدى مقابل الأصوات العالية التى تُسمَع .. وتوضح للمجتمع المصرى حقيقة أن التطرف غير حقيقي .. وأنه غير قائم .. تساعد المجتمع المصري أن يلتقى مع بعضه البعض .. وأن يتعاون .. فالوحدة الوطنية حقيقة من الحقائق الأساسية لنمو البنية المصرية وتقدم الإنتاج المصرى..[1]»

٨١- التنظيمات المناهضة للكيان المصرى :

لكل هذا نقول إن المشرع كان موفقا تماماً ، حينما تصدى لتجريم التنظيمات المناهضة للكيان الإجتماعي المصرى ، لأنها تكون فى الوقت ذاته ، مناهضة للحياة المصرية ، مناهضة للوجود المصرى ، مناهضة لكل ماهو مصرى .

الفرع الثانى
الركن المادى

٨٢ - صور الركن المادى :

تتمثل صور الركن المادى فى الجرائم محل الدراسة فى الآتى :

١ - تأسيس وتأليف وإدارة التنظيمات المناهضة للدولة والشرعية والمجتمع .

٢ - زعامة وقيادة التنظيم المناهض .

٣ - الانضمام والاشتراك فى هذه التنظيمات .

---

(١) نقلاً عن : الأستاذ أنور محمد - الإسلام والمسيحية فى مواجهة الإرهاب والتطرف - السابق - ص ١٣١ ومابعدها .

٤ - إجبار الأشخاص على الانضمام لهذه التنظيمات أو على عدم الإنفصال عنها .

٥ - الترويج للأفكار المناهضة .

٦ - مساعدة التنظيم الإرهابي .

٧ - حيازة أو إحراز وسائل التعبير عن الأفكار المناهضة .

وسنعرض لهذه الصور ؛ على أن يسبق ذلك التعريف بالتنظيمات المناهضة للدولة والشرعية والمجتمع .

٨٣ - التنظيمات المناهضة للدولة والشرعية والمجتمع :

التنظيم لغة بمعنى جمع وضم الأشياء - بمعناها الواسع - بعضها إلى بعض [١].

ويعرف «راد كليف براون» التنظيم الاجتماعي - بوجه عام - بأنه نسق العلاقات الملزمة التي تربط بين الأفراد والزمر [٢] الذين يتكون منهم المجتمع ؛ بمعنى نسق الالتزامات والواجبات والحقوق التي تربط بين الأفراد والزمر بعضهم ببعض في مجتمع من المجتمعات [٣] ، كما يعرف بعض علماء الاجتماع التنظيم الاجتماعي (بأنه مجموعة من الأفراد أو الزمر تقوم بينها شبكة من العلاقات المتبادلة التي تحمل التزامات وحقوقا وتأثيراً متبادلاً ، بحيث يتكون من هذه المجموعة « كل » يضمها جميعا ، ويكون « انية » Entity لها صفاتها الخاصة بها ، وهي صفات لاتوجد في الأفراد أو الزمر الداخلين في تركيبها) [٤] .

وعلى ضوء ذلك يمكننا تعريف التنظيم - في مجال دراستنا - بأنه « كل

---

(١) واجع : معجم اللغة العربية - المعجم الوسيط - الطبعة الثالثة جـ٢ كلمة " نَظَمَ "ص ٩٧٠ .

(٢) الزمر - جمع الزمرة أي الفوج والجماعة . انظر - المعجم الوسيط - السابق - كلمة " زَمَرَ " - جـ١ ص ٤١٤ .

(٣) الأستاذ حسن سعفان - في معجم العلوم الإجتماعية - الهيئة المصرية العامة للكتاب- ١٩٧٥ - ص ١٨٥ كلمة " تنظيم اجتماعي " .

(٤) نفس المرجع السابق .

مجموعة من الأفراد أو الزمر يلتفون حول أهداف معينة ويسعون لتحقيقها من خلال نسق الحقوق والالتزامات أو الواجبات التي تربط بينهم » .

- وينطبق هذا التعريف على أى تنظيم أياً كانت تسميته ، فينطبق على مايسمى «جمعية» أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة . ويلاحظ أن البعض كان يفضل أن يكتفى في النص بعبارة « كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة » على أن يحذف من النص كلمة « عصابة » باعتبار أن القانون لايصرح بانشاء العصابات ، وكلمة عصابة تعنى أنها مخالفة لأحكام القانون [1].

غير أننا نعترض على ذلك باعتبار أن التنظيم الإرهابى إذا كان مجرماً انشاؤه أو تأسيسه أو الاشتراك فيه حتى ولو كان يحمل تسمية لاشكال تنظيمات يعترف بها القانون ، كجمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة ، فإنه من باب أولى يظل التجريم باقيا بالنسبة للتنظيم الذى يحمل تسمية « عصابة » . فورود هذه الكلمة في المادة ٨٦ مكرر عقوبات له ما يبرره .

هذا، ويستوى أن يكون مقر التنظيم في مصر ، أو أن يكون مقره الأصلى في الخارج ، وله فرع فى مصر [2].

هذا عن معنى التنظيم ، أما عن وصفه بالمناهضة فمستمد من الغرض الذى يسعى إليه المنتسبون إليه .

- فليس مجرد تكوين أو تأسيس أو انشاء او ادارة أو الإنضمام لتنظيم ما ؛ هو هدف المشرع من التجريم المنصوص عليه في المادة ٨٦ مكرر عقوبات المضافة بالقانون

---

(١) المستشار/ مصطفى مجدى هرجة - ملحق التعليق على قانون العقوبات - شرح القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ فيما يخص تعديل نصوص قانون العقوبات - ١٩٩٣ - دار الفكر والقانون بالمنصورة - ص ١٢ وما بعدها .

(٢) انظر : استاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص - الطبعة الرابعة ١٩٩١ - القاهرة - بند ٤٥ ص ٩٠ .

رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ وإنما استهدف المشرع - هنا - تجريم إنشاء التنظيمات المناهضة للدولة أو الشرعية أو المجتمع ، أى استهدف تجريم الغاية التى سعى إلى تحقيقها مَنْ ينتسبون إلى هذا التنظيم . فهذا الهدف - أو هذه الغاية - الذى تلاقت عليه إرادات الجناة ، وسعت فى سبيل نجاحه وإنجازه فى الواقع العمل ، هو ما أراد المشرع المصرى من تجريمه فى هذا النص .

فالتنظيمات تتصف بأنها «مناهضة» متى كانت تدعو « بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع أحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون ، أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى » . (م ٨٦ مكرر من قانون العقوبات)

ويفترق « تعطيل » أحكام الدستور عن « تعديل أحكامه » ، فالتعطيل ينصرف إلى منع إعمال أحكام الدستور ، أما التعديل فيعنى المطالبة بتغيير أو تحوير بعض نصوص الدستور ، ولما كان الدستور هو المنظم لكافة مؤسسات الدولة والعلاقة بينها ؛ فإن الدعوة إلى تعطيله مؤداها إصابة بعض هذه المؤسسات أو كلها بالشلل [1] وعدم الفاعلية.

وجدير بالذكر أن المشرع لايعاقب على مجرد الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور، وإنما العقاب ينصرف إلى الدعوة المناهضة للدستور والقانون فى اطار تنظيم مخالف للقانون ، أى تنظيم سرى [2] .

---

(١) فى هذا المعنى : المستشار مصطفى مهدى هرجة - ملحق التعليق - السابق ص ١٣.

(٢) راجع :كلمة الدكتور أحمد فتحى سرور - رئيس مجلس الشعب - أثناء مناقشة القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - مضبطة جلسة مجلس الشعب الثانية بعد المائة المنعقدة فى ١٥ يوليه سنة ١٩٩٢ .

٨٤ - المناهضة والإضرار بالوحدة الوطنية :

أما الإضرار بالوحدة الوطنية فيتحقق إذا قام التنظيم بالدعوة إلى التفرقة بين المصريين على أساس من العقيدة ، كأن يقال - على سبيل المثال - أن المسيحيين المصريين يتعين إضافة أعباء عليهم ، أو الانتقاص من حقوقهم ، فمثل هذه الدعوة مُجرمة طبقا للجرائم محل الدراسة .

ولايخفى على أحد مدى خطورة هذه الدعوة وأمثالها لأنها « لاتستهدف فحسب حضارة مصر وتقدمها وعقلها ووعيها وفنها وعلمها وتحررها وانطلاقها بل تستهدف أيضا تمزيق الجسد المصرى ، والتفريق بين مكوناته ، وخلق مناخ يميز بين قطعة من الجسد وأخرى ، ويفاضل بين واحدة وأخرى »[١].

فالمسيحيين المصريين « ليسوا طارئين على هذا الوطن ، بل هم جزء من نواته الأصيلة ، وهم ليسوا أقلية هامشية العدد أو التأثير ، بل قطعة من ذات الجسد لايكون إلا بها ، ولاتكون إلا به . وهى قطعة فاعلة ومؤثرة فى المكون المصرى الأساسى علماً وثقافة ، فنا وحضارة ، فداء وتضحية ، بناء وإبداعاً .. فاعلة ومؤثرة فى المكون الأساسى لمصر ، بحيث لاتكون مصر بدونه ، ولايكون بدونها .. ومن هنا يتضاعف حجم الخطر من دعاوى التطرف ... »[٢].

٨٥ - أولاً : تأليف وتأسيس وادارة التنظيمات المناهضة :

من المستبعد أن تقوم الجرائم الإرهابية - محل الدراسة - إلا إذا تعدد الفاعلون فيها ، لأن إنشاء أو تأسيس أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة لايتصور تحققه - من الناحية العملية - إذا كان الفاعل واحد بمفرده [٣]، وبه يتعين - طبقا

---

(١) الدكتور رفعت السعيد - المرجع السابق - ص ٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٧ .

(٣) الدكتورأحمد فتحى سرور - القسم الخاص - السابق - بند ٤٦ ص ٩٤ وما بعدها.

لمنطق الأمور - أن يتعدد الفعلة [١] ومن الملاحظ أن نصوص تجريم الإرهاب لم تشترط عددا معينا فى الجناة ، الأمر الذى يدفع إلى القول بأن ذلك من المسائل الموضوعية التى تدخل فى اختصاص قاضى الموضوع عندما يعرض لمدى جدية التنظيم أو فاعليته [٢].

ويقصد « بإنشاء » المنظمة الدعوة الى تكوينها ، بأية وسيلة ، كالاتصال الشخصى بالأفراد العاديين أو مراسلتهم بالبريد ، أو تسجيل ذلك فى شرائط كاسيت وإذاعتها بين الأفراد . ويستوى أن يتم ذلك علانية أم بطريق سرى ؛ وتقع الجريمة بمجرد «الإنشاء» [٣] وحده بغض النظر عن مصير التنظيم أو مصير « علاقة » الجانى بعد ذلك بالتنظيم ، فلا يؤثر فى قيام الجريمة هجرة الجانى للتنظيم وابتعاده عنه طالما توفر فى حقه قيامه بإنشاء التنظيم .

أما « التأسيس » فهو ينصرف إلى مرحلة لاحقة على الإنشاء ، وهى مرحلة تكوين التنظيم المناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع ؛ كوضع ملامحه الرئيسية وتقسيمه إلى شُعب أو فروع داخل مصر أو خارجها ، أو إعداد قوائم باسماء أعضائه ، أو تحديد وسائل تمويله ، أو مكان اجتماعه أو تزويده بالسلاح [٤] أو المهمات اللازمة لتحقيق اهدافه .

اما « التنظيم » فمؤداه وضع الضوابط التى تحكم المنظمة أو الجمعية أو الهيئة، وتوزيع الأدوار بين أعضائها ، أى اسناد مهامها ومسئولياتها إلى مَنْ ينتمون للمنظمة، أو لبعضهم . ومثال ذلك أن يقوم الجانى باسناد مهمة مراقبة الطريق الى مقر الجمعية

---

(١) فى هذا المعنى ، بخصوص شرح المادة ٩٨ (أ) من قانون العقوبات : استاذنا الدكتور أحمد صبحى العطار - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - الطبعة الثانية - ١٩٨٩ - ص ٥٤ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ص ٥٤ وما بعدها .

(٣) ومعنا فى ذلك : بخصوص جريمة المادة ٩٨ /أ ع :
الدكتور أحمد صبحى العطار - القسم الخاص - السابق - ص ٥٥ .

(٤) المرجع السابق - ص ٥٥ .

أو الجماعة وتأمين اعضائها ، وتخصيص فريق للدعوة إلى الانضمام لعضوية المنظمة ، وفريق آخر للاشراف على الاجتماعات والندوات واللقاءات التى تعقدها المنظمة ، وفريق ثالث القيام بطباعة منشورات أو مطبوعات تحتاجها الجماعة لتحقيق أغراضها ، وفريق رابع يتولى الاتصال بدول أجنبية أو بجماعات مماثلة سرية أو غير سرية فى داخل مصر أو خارجها ، .. الخ [١]

أما « إدارة » التنظيم المناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع ، فتعنى تسييره وتوجيهه والإشراف عليه ، كإعطاء التعليمات أو التوجيهات وغيرها من أعمال الإدارة، وهذا يفترض أن للجانى دور رئيسى فى المنظمة [٢] يفوق دور العضو العادى .

٨٦ - ثانيا : قيادة أو زعامة تنظيم مناهض :

قيادة تنظيم مناهض تعنى - في نظرنا - قيام صلة بين شخص يتولى أمر التنظيم المناهض ، وأشخاص منضمين لهذا التنظيم يتبعون عمله ، ويسيرون على مثاله لتحقيق أغراض التنظيم [٣] ؛ وفى الواقع أنه يتعين لاكتساب شخص صفة القيادة لتنظيم مناهض ، توفر قدر معين من الثقة فى شخص القائد وما يقوم به من الأعمال ، فاعضاء التنظيم المناهض - غالبا - لايسلمون بقيادة شخص ما ؛ لهم إلا بعد اقتناع بالغاية العملية والنظرية التى سعى إليها القائد ، ويعقب ذلك مرحلة الوثوق به والاعجاب بعمله ، الذى يتعين أن يتحقق فيه معنى التناسب مع الغايات التى يسعى إليها أعضاء التنظيم.

أما الزعامة فلئن كانت تشترك مع القيادة فى تولى رئاسة التنظيم المناهض

---

(١) المرجع السابق ص ٥٥ .

(٢) انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور - القسم الخاص - السابق - بند ٤٦ ص ٩٥ .

(٣) بخصوص معنى « القيادة » بوجه عام ، أنظر الأستاذ محمد الفاضل بن عاشور - فى معجم العلوم الاجتماعية - السابق ص ٤٧٢ - كلمة « قيادة » .

أو السيادة عليه [١] إلا أن الزعامة أمر يسمو على القيادة ، فالقيادة هى - حسبما نرى- ذوبان للقائد وامتزاج مع أعضاء التنظيم فى كافة مستوياته الدنيا منها والعليا ، فلا مانع - بل هو أمر مفترض - من أن تنزل القيادة إلى أدنى مستوى من مستويات التنظيم ، ولامانع كذلك من أن يكون احتكاكها مباشر بكافة اعماله التقليدية البسيطة ، أما الزعامة فهى تقود من « علو » فتهتم بالخطوط العريضة للتنظيم وبالمشاكل المعضلة، وبالأمور الصعبة ، وبالعوائق الشديدة ، التى تصادف التنظيم . فيمكن أن تكون « الزعامة » أدبية ، يُرجّع إليها فى الجسيم من الأمور ، ومعنى هذا ومقتضاه أنه من الممكن أن يكون « الزعيم» مرجعاً لعدد غير محدود من التنظيمات المناهضة ، أما القائد فمن الصعب - إن لم يكن من المستحيل - توليه قيادة أكثر من تنظيم مناهض.

٨٧ - ثالثا : الانضمام والاشتراك فى التنظيمات المناهضة :

الإنضمام إلى التنظيمات المناهضة معناه - فى نظرنا - تلاقى إرادة شخص أجنبى عن التنظيم مع إرادة أعضاء التنظيم أو مَنْ يمثلونهم على انخراط هذا الشخص ضمن صفوف التنظيم . فلا يتحقق الانضمام بمجرد إبداء شخص ما ؛ رغبته فى الانضمام لعضوية التنظيم المناهض ، بل يتعين أن يصادف هذا « الإيجاب » ، « قبولاً» مِمَنْ له سلطة الموافقة على الانضمام [٢] .

كما لايتحقق الانضمام بمجرد « دعوة » تنظيم مناهض لشخص ما إلى الانضمام ، إذ ينبغى أن يصدر من هذا الشخص أى تصرف يفيد قبوله لهذه الدعوة .

---

(١) الزعامة لغة : هى السيادة والرئاسة - راجع لسان العربى لابن منظور - طبعة دار المعارف- جـ٣ - ص ١٨٣٥ - كلمة « زعم » .

(٢) قرب هذا الدكتورأحمد فتحى سرور - القسم الخاص - السابق ص ٩٥ .
وعكس ذلك : الدكتورأحمد صبحى العطار - القسم الخاص - السابق - ص ٥٦ .
حيث يرى أن الشخص «يعد منضما الى المنظمة اذا تقدم بطلب عضويته شفاهة أو كتابة ، أو اذا تقدم بطلبه ولم يكن قد بت فيه بعد» .

وتجدر الإشارة إلى أن مجرد الانضمام إلى أى تنظيم مخالف للقانون يعتبر جنحة معاقب عليها بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية (م ٢/٣) .

غير أن الانضمام الذى تعاقب عليه المادة ٨٦ مكررا يجب أن يكون لاحدى التنظيمات المناهضة للدولة والشرعية والمجتمع على النحو الموضح بهذه المادة .

أما الاشتراك فى التنظيم المناهض فهو ينصرف إلى مساهمة الجانى فى نشاط المنظمة وأعمالها كأن يحضر اجتماعاتها أو ندواتها أو يسعى إلى تحقيق أهدافها ، مع علمه بذلك .

٨٨ - رابعا : إجبار الأشخاص على الانضمام للتنظيمات المناهضة أو البقاء فيها :

جرم المشرع فى المادة ٨٦ مكررا (ب) المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ استعمال الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أى تنظيم مناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع ، أو منعه من الانفصال عنه .

ويتحقق الإرهاب باستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الوعيد [(١)]. أما الاجبار فمؤداه التأثير فى إرادة المجنى عليه لتوجيه سلوكه للغاية التى يتغياها الجانى والتى تتمثل فى انضمام المجنى عليه لتنظيم مناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع ، أو للبقاء فى هذا التنظيم .

وسواء أن يكون مصدر الاجبار إنسانا ، أو آلة أو أى شئ بالمعنى الواسع لهذه الكلمة . وبه فمن المتصور أن يستخدم الجانى قوته الجسدية ، أو سلاح ما ، فى إجبار المجنى عليه على الانضمام للتنظيم المناهض ، أو للبقاء فيه .

وقد ينصرف الوعيد إلى تهديد المجنى عليه بإلحاق ضرر به أو بغيره كإنسان عزيز عليه .

---

(١) بخصوص القوة والعنف والتهديد والوعيد ، راجع ما سبق: بند ١٦ ومابعده ص٣٧ وما بعدها من هذا المؤلف .

٨٩ - خامسا : الترويج للأفكار المناهضة :

تعاقب المادة ٨٦ مكررا من قانون العقوبات كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض التى تسعى إليها التنظيمات المناهضة .

ولقد صادف إقرار هذه المادة اعتراضا من جانب السيد العضو حسن رضوان على عبارة « بأية طريقة أخرى » إذ أوضح أنه لاتصلح فى قانون جنائى ، باعتبار أنها تعد بابا مفتوحا للاجتهاد ، وطالب بتحديد وسائل الترويج لأن الاطلاق هنا ضار بالقانون أكثر من ضرره بالمجنى عليه ، وتساءل عن مدى صلاحية الاشارة باليد أو التلويح بالعين لاحتسابها طريقة للترويج ، واختتم اعتراضه بأن قرر أن كلمة طريقة أخرى لفظ مطاط ومفتوح ، وطالب بحذف عبارة « بأى طريقة أخرى » [1].

بيد أن هذا الاعتراض لم يلق قبولاً ، فقد صدر النص متضمنا العبارة آنفة الذكر.

وعلى أية فإن تقدير صلاحية طريقة ما - بخلاف القول أو الكتابة - للترويج ، أمر متروك لسلطات التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع [2]، التى لها أن تسترشد فى ذلك بكافة الظروف والملابسات التى أحاطت بالواقعة .

هذا ، ولايشترط - أخذاً بعمومية نص م ٨٦ مكررا - أن يكون من روج للأفكار المناهضة ، عضواً أو مؤسساً أو مديراً أو منظما للتنظيم المناهض [3] .

٩٠ - سادسا: مساعدة تنظيم مناهض :

فى الواقع أن هذه الصورة من صور المساهمة فى الجريمة ، ألا وهى

---

(١) راجع مضبطه مجلس الشعب الجلسة الثانية بعد المائة فى ١٥ يوليه سنة ١٩٩٢ . وتجدر الاشارة الى ان (مقرر اللجنة التشريعية والدستورية) شرح فى جزئية أخرى عبارة « بأى طريقة أخرى » بانها تنصرف الى الكاسيت والسينما والفيديو والشرائط .

(٢) انظر : المستشار/ مصطفى مجدى هرجة - ملحق التعليق - السابق - ص ١٦ وما بعدها.

(٣) فى هذا المعنى : المرجع السابق - ص ١٧ .

« المساعدة» .

فالمساعدة تتحقق بكل عون تبعى يقدمه الشخص إلى فاعل الجريمة لكى يمكنه من ارتكابها [1] .

والمساعدة فى الجرائم الإرهابية - محل الدراسة - أما أن تنصرف إلى أشياء مادية كالأسلحة والذخائر والمفرقعات والمهمات والآلات والأموال ، وأما أن تنصرف إلى معلومات يقدمها الجانى (م ٨٦ مكررا (أ)) .

فالمساعدة تعنى وضع الإمكانات أمام التنظيم المناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع ، كما تنصرف إلى إزالة العقبات أمامه لتحقيق مآربه .

ولايشترط هنا أن يكون من قدم المساعدة مؤسساً أو عضواً بالتنظيم المناهض .

٩١ - سابعاً : حيازة أو إحراز وسائل التعبير عن الأفكار المناهضة :

الحيازة مفادها السيطرة على الشئ بنية تملكه ، أما الإحراز فهو مجرد السيطرة على الشئ فقط . ويستوى أن يكون الشئ خاصاً بالجانى ، او بغيره مع علمه بطبيعته ، وهو ماعبر عنه القانون بقوله « الحيازة بالذات أو بالواسطة » .

والعمل الذى يتعين أن ترد عليه الحيازة المؤثمة هو أحد نوعين :

١ - محررات أو مطبوعات أو تسجيلات ، أيا كان نوعها ، تتضمن ترويجا أو تحبيذا للإرهاب ، أو للتنظيمات المناهضة . أو لإنشاء أو تأسيس أو إدارة أو تنظيم تنظيمات مناهضة ، أو لأغراض مناهضة للدولة أو الشرعية أو المجتمع . متى كانت مُعَدَّة للتوزيع او لاطلاع الغير عليها .

٢ - كل وسيلة من وسائل الطبع التسجيل أو العلانية ، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو إذاعة شئ مما ذكر .

هذا ولقد أثارت هذه الجزئية مخاوف جانب من أعضاء مجلس الشعب ، مما دعا

(١) راجع : استاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور - القسم العام - ١٩٩١ - السابق - بند ٤٢٨ ص ٥٤٠ .

السيد المستشار / فاروق سيف النصر وزير العدل إلى إيضاح المقصود منها بقوله : (أما فيما يتعلق بمعدة للتوزيع فانني أود أن أوضح أمرا هاما وهو أن هذا النص مطبق وموجود في المادة ٩٨ (أ) وكذلك - وهذا النص القائم - « كل من حاز بالذات أو بالواسطة وأحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشئ مما ذكر إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها » فكل هذا مشروط بأن يكون معدا للتوزيع يعني من لديه كتاب واحد فلا . أما من لديه أكثر من كتاب ومعد للتوزيع هنا العقاب . وصل اليه منشور في صندوق البريد الخاص فلا يترتب على ذلك شئ لكن اذا كان حائزا لمئات من المنشورات وضبطت لديه فهذه تكون معدة للتوزيع) [١] .

الفرع الثالث
الركن المعنوى

٩٣ - هذه الجرائم عمدية :

فلا تقع قانونا إلا إذا توفر القصد الجنائى عند الجانى ، ولاشك فى وجوب توفر القصد الجنائى العام ، أى اتجاه إرادة الجانى إلى مباشرة النشاط الإجرامى مع علمه بكافة العناصر القانونية التى تتكون منها الجريمة .

وترتيبا على ذلك فإنه فى جرائم تأليف وتأسيس وإدارة وتنظيم التنظيمات المناهضة ، ينبغى أن يتوفر لدى الجانى إرادة التأليف أو التأسيس أو الإدارة أو التنظيم - بحسب الأحوال - مع علمه بها وبأغراض هذه التنظيمات (م ٨٦ مكررا عقوبات) .

وفى جريمة المساعدة يتعين أن يتوفر لدى الجانى علمه بالغرض الذى تدعو إليه هذه التنظيمات مع اتجاه إرادته إلى معونتها فى ذلك . (م ٨٦ مكررا) .

وفى جريمة الاشتراك أو الانضمام فى هذه التنظيمات يشترط توفر علم الجانى بأغراض هذه التنظيمات ووسائل تحقيقها واتجاه إرادته إلى الاسهام فى ذلك (م ٨٦

---

(١) مضبطة مجلس الشعب الجلسة الثانية بعد المائة المنعقدة فى ١٥ يوليه ١٩٩٢ .

مكررا عقوبات) .

وفى جريمة تولى زعامة وقيادة التنظيم المناهض أو تقديم مساعدات مادية أو ماليه إليه : يرى بعض الشراح أن عبارة « مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه » الواردة فى نص المادة ٨٦ مكررا عقوبات إنما تعود على مَنْ أمد الجمعية أو الهيئة المشار إليها بالنص : بالمعونات المادية أما الزعيم أو القائد فيها فالمفترض علم كل منهما بالغرض الذى تدعو إليه الجمعية أو الهيئة التى يتزعمها أو يتولى قيادة ما فيها [1].

غير أننا نرى أن هذا التفسير يصطدم مع صراحة النص الذى جمع فى العقوبة بين تولى الزعامة أو القيادة فى التنظيم المناهض وتقديم المساعدة إليه ، ثم أردف بعبارة « مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه » أى هذه التنظيمات ، والقاعدة العامة فى التفسير أن اعمال الكلام خير من اهماله ، ولاتقييد بلا مقيد ، ولاتخصيص بلا مخصص : وعليه فانه يتعين توفر العلم والإرادة لدى مَنْ يقدم مساعدة للتنظيم المناهض أو يتولى زعامة أو قيادة هذه التنظيم ، دون تفرقة مصطنعة بينهما . وكل ما هنالك أن تولى القيادة والزعامة أمر يسهل مهمة إثبات توفر العلم والإرادة لدى القائد أو الزعيم ، وبمعنى آخر : يظل عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام قائما ، والتى يمكنها الاستدلال على توفر العلم والإرادة من ملابسات وظروف السلوك المنسوب للمتهم .

وفى جريمة الترويج للأفكار المناهضة يتعين أن تتجه إرادة الجانى إلى الترويج أو التحبيذ ، مع علمه بطبيعة الأفكار محل الترويج : أى أنها تدعو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسها أعمالها ، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو

---

(١) المستشار مصطفى مجدى هرجة - ملحق التعليق السابق - ص ١٥ .

السلام الاجتماعى (م ٨٦ مكررا من قانون العقوبات) .

والمثل يقال بالنسبة لجريمة حيازة وسائل التعبير عن الأفكار المناهضة ، إذ ينبغى أن يتوفر لدى الجانى العلم بأن هذه الوسائل تتضمن ترويجا أو تحبيذاً لأغراض التنظيم المناهض المذكورة ، وكذلك الشأن بالنسبة لجريمة حيازة أو إحراز وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية ، إذ يتعين أن يتوفر «علم» الجانى بأنها استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة أمر يتعلق بالتنظيم المناهض أو غرض من أغراضه ، وانصراف «إرادة» الجانى - رغم ذلك - إلى حيازة أو إحراز هذه الوسيلة .

٩٣ - الجهل والغلط :

وينفى القصد الجنائى - بلا جدال - بالجهل أو الغلط فى الوقائع . والجهل بالشئ مؤداه انتفاء العلم به ، بمعنى فراغ الذهن منه وعدم انشغاله بجوهره وانعدام كل صلة تربط بينه وبين هذا الشئ [١] . فى حين أن الغلط هو إدراك الشئ على غير حقيقته [٢] أى التمثل الخاطئ لحقيقة الشئ ، أى تصوره على وجه لايتفق وحقيقته [٣] .

وترتيبا على ذلك فان جهل الجانى حقيقة السلوك الصادر منه ، أو حقيقة أغراض التنظيم المناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع ، من شأنه عدم قيام الجريمة .

فعلى سبيل المثال ، مَنْ ينضم إلى تنظيم اعتقاداً منه - أى بحسن نية - فى نبل

---

(١) انظر :أستاذنا الدكتور نبيل مدحت سالم - الخطأ غير العمدى - دراسة تأصيلية مقارنه للركن المعنوى فى الجرائم غير العمدية - دار النهضة العربية - ١٩٨٤ - بند ٣٨ ص ٦٤.

(٢) الغلط لغة هو : أن تعيا بالشئ فلا تعرف وجه الصواب فيه .
انظر : لسان العرب لأبن منظور - جـ٥ - صـ ٣٢٨١ كلمة « غلط » ؛ وراجع ايضا : المعجم الوسيط - السابق - جـ٢ - ص ٦٨٢ كلمة « غَلِطَ » .

(٣) انظر :
Alimena "F." : La colpa nelle teoria generale del reato, priulla, palermo, 1947, Soprattuto, p. 19 .

غاياته وسمو أهدافه : أى لا يرقى إلى علمه الأهداف الحقيقية له ، وهى - مثلا - الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى ، وبدون إدراك لكون هذه الغاية يستعان فى الوصول إليها بوسائل إرهابية كالقوة أو العنف أو التهديد ، لايُسأل عن جريمة المادة ٨٦ مكررا أو المادة ٨٦ مكرراً (أ) غير أنه متى علم الشخص بحقيقة التنظيم وأهدافه وغايته واستمر فى انتمائه إليه ، يصح عقابه عن جريمة إرهابية حسب السلوك الصادر منه .

أما الغلط أو الجهل المنصب على مفهوم الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى ، أو على مفهوم حق من الحقوق العامة كحق العمل ، فهو مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .

مع مراعاة أن طبيعة هذه المفاهيم وإنتمائها إلى وصف قانونى معين ، لايمنع دون احتسابها فى صدد عناصر القصد الجنائى ، ضمن الوقائع التى تنتمى إلى القانون الدستورى لا إلى قانون العقوبات ، وهذا الوصف يُعْد عنصراً فى الجريمة لاتقوم بدونه [1] .

ونظراً لأن سبب الدعوى الجنائية يتمثل فى مخالفة قانون العقوبات ، وليس مخالفة للقانون الذى يحدد وصف الأفكار الذى اتجهت إرادة الجانى إلى مناهضتها ؛ فقد استقرت أحكام محكمتنا العليا على أعتبار الجهل بقانون غير قانون العقوبات [2] جهل

---

(١) انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور - القسم الخاص - السابق - بند ٥٠ - ص٩٩ .

(٢) حول موضوع الاعتذار بالقانون فى نطاق مواد قانون العقوبات ، بوجه عام ، راجع الدراسة القيمة الهامة للأستاذ المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد - « رئيس محكمة النقض الأسبق » - بعنوان الاعتذار بالجهل بالقانون - دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة- الطبعة الثانية - ١٩٨٧ - مطابع دار المعارف - بند ٦٥٩ وما بعده ص ٨٣٠ وما بعدها .

بالواقع مما ينفى القصد الجنائى [١].

ويتعين لقبول الاعتذار بالجهل بقاعدة من قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات ، أن يثبت مَنْ يدعى هذا الجهل حسن نيته ، أى أنه تحرى حقيقة الأمر تحريا كافيا ، وأن اعتقاده أنه يباشر عملاً مشروعاً كان مبنيا على أسباب مقبولة [٢] .

٩٤ - اثبات القصد الجنائى :

يقع عبء إثبات القصد الجنائى على عاتق سلطة الاتهام « النيابة العامة » ، ولقاضى الموضوع سلطة تقديرية فى استخلاص وجود أو انتفاء هذا القصد فى حق المتهم .

الفرع الرابع
العقاب على جرائم تأليف التنظيمات المناهضة للدولة أو الشرعية أو المجتمع أو الاشتراك فيها أو الترويج لأفكارها

٩٥ - تدرج العقاب بتدرج جسامة الجريمة :

لقد تدرج المشرع بالعقاب على الجرائم محل الدراسة ، تبعا لجسامة السلوك الإجرامى المسند للجانى ؛ على النحو التالى :

١ - إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة التنظيمات المناهضة :

يعاقب المشرع الجنائى على هذه الجريمة بالسجن متى وقعت مخالفة للمادة ٨٦

(١) وفى هذا تقرر محكمتنا العليا أن الجهل بقاعدة مقررة فى قانون آخر هو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع فى وقت واحد مما يجب قانونا - فى المسائل الجنائية - اعتباره فى جملته جهلا بالواقع (نقض ١٩٥٩/١١/٢ - أحكام النقض س١٠ ص٨٨٤) « مما يتعين معه معاملة المتهمين بمقتضاه على هذا الاعتبار » نقض ١٩٤٣/٥/١٠ - مجموعة القواعد - جـ٦ رقم ١٨١ ص٢٤٧ ، ١٩٦٦/٢/١ مجموعة الأحكام س١٧ رقم ١٥ ص٨٦ ١٩٦٦/٣/٢٨ س١٧ ص ٣٧٨ .

(٢) انظر : نقض ١٩٨١/٥/٢٧ - أحكام النقض س٣٢ ق٩٩ ص ٥٦٣ .

مكررا عقوبات ، أما إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي يدعو إليها التنظيم المناهض يعاقب الجانى بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . (م ٨٦ مكرراً (أ)) .

٢ - زعامة أو قيادة التنظيم المناهض :

يعاقب المشرع على هذه الجريمة إذا وقعت مخالفة للمادة ٨٦ مكررا بالأشغال الشاقة المؤقتة ، أما إذا كان الإرهاب من وسائل التنظيم المناهض يعاقب الجانى بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة .

٣ - الإنضمام أو الإشتراك فى التنظيمات المناهضة :

يعاقب على هذه الجريمة إذا وقعت مخالفة للمادة ٨٦ مكررا بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات . أما إذا كان الإرهاب من وسائل التنظيم المناهض ؛ فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة . وتوقع نفس العقوبة إذا كان الجانى من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة ، حتى ولو لم يكن الإرهاب من وسائل التنظيم المناهض ، وعلة التشديد هنا واضحة ، لأن انخراط رجال الشرطة والقوات المسلحة ضمن أى تنظيم مناهض للبلاد ، حتى ولو كان لايستخدم الإرهاب ضمن وسائله ، أمر يتنافى مع طبيعة وظائفهم التى تتطلب منهم المحافظة على أمن البلاد داخليا وخارجيا . فهم الساهرون على تطبيق أحكام الدستور والقوانين ، وعلى المحافظة على الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون ، والمحافظة على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، وبه فإن انضمامهم أو اشتراكهم فى تنظيم مناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع . جرم يجمع بين أثمين :

الأثم الأول : وهو مناهضة الدولة أو الشرعية أو المجتمع .

الأثم الثانى : هو عدم ولائه للقسم الذى أخذه على عاتقه حال انضمامه لصفوف القوات المسلحة أو الشرطة ، الأمر الذى استوجب تشديد العقاب ، على النحو المقدم .

أضف إلى ذلك أن الجانى - غالبا - يعتمد على أن وظيفته ستجعله فى مأمن من « يد» القانون ، الأمر ينم عن جسامة خطورته الإجرامية ، مما يستلزم تشديد العقاب .

٤ - إجبار الأشخاص على الانضمام للتنظيمات المناهضة أو عدم الانفصال عنها :

يعاقب على هذه الجريمة فى صورتها البسيطة بالأشغال الشاقة المؤبدة ، أما فى صورتها المُشدَّدة فيعاقب بالإعدام ؛ والتشديد هنا راجع إلى جسامة النتيجة الإجرامية التى تتمثل فى موت المجنى عليه . (م ٨٦ مكرراً (ب)) .

٥ - الترويج للأفكار المناهضة :

يعاقب على هذه الجريمة إذا وقعت بالمخالفه للمادة ٨٦ مكرراً ؛ وشدد المشرع العقوبة فجعلها السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات ، فى حالتين :

الأولى : ترجع للوسيلة ، بمعنى أن يكون التنظيم المناهض يستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض الذى يدعو إليها .

الثانية : ترجع إلى مكان وقوع الجريمة ؛ أو شخص المجنى عليه : فتتوفر هذه الحالة متى كان الترويج داخل دور العبادة أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة ، أو الشرطة أو بين أفرادهما . (م ٨٦ مكرراً (أ)) .

وعلة التشديد هنا واضحة ، لأن اقتراف هذه الجريمة فى هذه الأماكن أو بين هؤلاء الأشخاص ؛ ينم عن جسامة خطورة السلوك الإجرامى وجسامة خطورة الجانى . ناهيك عن أن دور العبادة لها قدسيتها الخاصة التى تسمو عن أن تستخدم فى الترويج أو التحبيذ لأنشطة مناهضة لأولى الأمر ، أو للسلام الإجتماعى .

٦ - مساعدة التنظيم المناهض :

يعاقب المشرع على هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقعت بالمخالفة

للمادة ٨٦ مكررا ، وترتفع العقوبة إلى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى يدعو إليها التنظيم المناهض .

٧ - حيازة أو إحراز وسائل التعبير عن الأفكار المناهضة :

يعاقب على هذه الجريمة بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات إذا وقعت مخالفه للمادة ٨٦ مكررا ، وتشدد العقوبة إلى السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات ، إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم لتحقيق الأغراض التى يدعو إليها التنظيم المناهض .

٩٦ - حكم المحكمة العسكرية العليا :

أوضحت المحكمة العسكرية العليا فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ المعروفة بأسم العائدين من أفغانستان والإرهاب أن المحاكمة أظهرت بالأدلة اليقينية أن المتهمين الذين تمت إدانتهم ويبلغ عددهم ١٩ متهما . أعدوا مخططات خبيثة لضرب المنشآت الهامة والحيوية والسياحية والدينية .. وهدفهم كان واضحا وهو .. ترويع المواطنين والاخلال بأمن الوطن والنيل من سلامته واستقراره حتى تشيع فيه الاضطرابات ويختل أمنه ونظامه .. هذه كانت غايتهم المنشوده . أما الوسائل التى إستخدموها لتحقيق هذه الغاية فقد تنوعت مابين الوسائل الفكرية والمعدات والسلاح وخرائط المواقع .. وذلك على النحو التالى :

من الناحية الفكرية :

أفرز المتهم الثانى ... سمومه وضلالاته بين دفتى كتاب أسماه « العمده فى إعداد العدة » ونظم المتهم جلسات أسمها تثقيفية لبث أفكار الإرهاب لمن نجح فى تجنيدهم .

من ناحية المعدات والسلاح :

أعد المتهمون أسلحة نادية « ذخائر » ، وعقدوا العزم على إستخدامها بالإرهاب

لنشر دعوتهم وإملاء ضلالهم على الناس .. ورفعوا ظلما وبهتانا راية الدين يريدون بها الباطل .. كما عثر بشقة المتهم الثاني عند ضبطه على جهاز « كومبيوتر » مسروق ! والهدف كما هو واضح أن تبرمج المخططات الإرهابية وتحدد اولوياتها !!

أما عن خرائط المواقع .. فقد عثر بشقة المتهم الثانى وزميله المتهم الرابع .... (الذى عوقب بالأشغال الشاقة ١٥ سنة).. على ٦ خرائط تفصيلية تشمل خرائط سياحية لمدينة الاسكندرية ، وأخرى للمناطق السكنية بحى محرم بك وحى كرموز .. كذلك خريطة يدوية مؤشرة عليها بالمداد الاحمر على نقطة شرطة الطابية ، ومحطة توليد الكهرباء المجاورة لها وكنيسة بالقرب من قسمى كرموز ومحرم بك ومشغل خيرى لجمعية الاخلاص القبطية بالقرب من الكنيسة [1].

---

(١) نقلاً عن : جريدة « أخبار الحوادث » (القاهرية)- العدد ٣٩ - السنة الأولى- الصادر فى ١٩٩٢/١٢/٣١ - ص ٧ .

نود أن نشير هنا إلى إننا حاولنا الحصول على أحكام تتصل بقضايا إرهابية من المصادر المألوفة لدى الباحثين عن مثل هذه الأحكام ، إلا أنه صادفتنا صعوبات جمة . الأمر الذى دفعنا إلى مخاطبة السيد اللواء محمد محمد عبد الله النائب العام العسكرى (بإعتبار أن هذه القضايا يمكن أن ينظرها القضاء العسكرى ، حسبما سنرى فى الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا المؤلف) وذلك أثناء لقائنا معا فى مؤتمر تطوير الدراسات العليا بكليات الحقوق المنعقد بكلية حقوق طنطا يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٣/٢/١٠ فأوضح لى اللواء محمد عبد الله - أن هذه الأحكام لم تُنشَر بعد ، وأنه سيتم نشرها - بعد فترة - فى مجلة القضاء العسكرى ، ولما كان هذا المؤلف فى طريقه للطباعة ، إضطرنا إلى أخذ مضمون الأحكام المتعلقة بقضايا إرهابية مما تنشره والصحف منها أو عنها ؛ (رغم إيماننا أنها مصادر غير مألوفة للبحث العلمى) .

المطلب الثانى
جرائم السعى أو التخابر لدى دولة أو جهة أجنبية لتحقيق أغراض إرهابية

٩٧ - النص القانونى :

جرم المشرع المصرى كل سعى لدى دولة أجنبية أو لدى جهة أجنبية لتحقيق أغراض إرهابية ، إذا تنص المادة ٨٦ مكررا (جـ) على أن « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من سعى لدى دولة أجنبية ، أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد ، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها ، وكذلك كل من تخابر معها أو معه ، للقيام بأى عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر ، أو ضد ممتلكاتها ، أو موظفيها ، أو ممثليها الدبلوماسيين ، أو مواطنيها أثناء عملهم ، أو وجودهم بالخارج ، أو الاشتراك فى ارتكاب شئ مما ذكر .

وتكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابر ، أو شرع فى ارتكابها » .

٩٨ - تقسيم :

سنعرض للركن المادى لهذه الجريمة (فى فرع أول) ، فالركن المعنوى والعقوبة (فى فرع ثان) .

الفرع الأول
الركن المادى

٩٩ - إجمال :

يقوم الركن المادى فى جريمة المادة ٨٦ مكررا (جـ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ من عنصرين هما :

الأول : الاتصال غير المشروع بجهة أجنبية .

الثاني : استهداف غرض غير مشروع .

١٠٠- العنصر الأول : الاتصال غير المشروع بدولة أجنبية أو تنظيم أجنبي:

وهذا الاتصال عبر عنه المشرع بالسعي أو التخابر . والسعي [١] سلوك إجرامي يبادر به الجاني للاتصال بجهة أجنبية ، سواء أكانت هذه الجهة هي دولة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أي منها .

ويستوي أن يكون السعي سرا أو علانية [٢] .

والسعي هو مرحلة سابقة على التخابر ، غير أن القانون ساوى بين الاثنين ؛ لما ينم عنه السعي من خطورة إجرامية لدى الجاني الذي يبادر بنفسه إلى الجهة الأجنبية لخدمتها على نحو غير مشروع [٣]، ضد المصالح المصرية سواء في الداخل أو في الخارج .

أما التخابر فينصرف إلى كل سلوك إجرامي يصدر من الجاني ينم عن تلاقي إرادته مع إرادة الجهة الأجنبية للعمل لمصلحتها ضد مصر . فالتخابر هو تفاهم متبادل بين الجاني والجهة الأجنبية على الإضرار بالمصالح التي يحميها المشرع المصري في الداخل أو في الخارج .

---

(١) بخصوص تعريف السعي ، أنظر :
استاذنا الدكتورأحمد فتحي سرور - القسم الخاص - السابق - بند ١٤ ص ٢٦ .
وايضا : الدكتور عبد المهيمن بكر سالم - في الاتصال غير المشروع بالدول الأجنبية- بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية - العدد الثاني - السنة الثامنة - يوليو سنة ١٩٦٦ - ص ٢٣٥ وما بعدها .

(٢) انظر : الدكتورعبد المهيمن بكر سالم - البحث السابق - ص ٢٣٦ .

(٣) انظر : الدكتور أحمد فتحي سرور - القسم الخاص - السابق - بند ١٤ ص ٢٦ ، وأيضا: المستشار مصطفى مجدي هرجة - المرجع السابق - ص ٢١ .

ويستوى أن يكون الاتفاق أو التفاهم بين الجانى والجهة الأجنبية شفويا أو مكتوبا، صراحة أو ضمنا ، سرا أو علنيا [١] .

١٠١ - مالايشترط لقيام السعى أو التخابر :

ولاعبرة فى السعى أو التخابر أن يكون بلغة معينة أو بالشفرة ، كما لا يعتد بوسيلة نقله ، إذ يصح أن يكون بطريق المراسلة ، أو باللاسلكى أو التليفون أو بالتلغراف أو بغير ذلك [٢] .

ولاعبرة بعدد مرات الاتصال ، إذ يكفى لقيام الجريمة مجرد الاتصال بالجهة الأجنبية ؛ لو مرة واحدة [٣].

ولايعتد القانون بشخص الجانى ، أو المكان الذى يتم فيه السعى أو التخابر ، فيستوى أن يكون فى مصر أو فى الخارج ، ولايهتم القانون بمدة التخابر أو السعى أو درجته أو الكيفية التى يتم بها ، كما أنه لايشترط القانون أن يستغرق التخابر أو السعى مدة معينة ، ولايستوجب صدوره بشكل محدد ، ويلاحظ أن الأجر ولئن كان ليس عنصراً فى التخابر ، إلا أن وجوده قد يعتبر دليلا عليه [٤] .

ويخضع تقدير مدى توفر السعى أو التخابر فى الواقعة المسندة إلى المتهم ، السلطة التقديرية لقاضى الموضوع .

---

(١) أنظر : الدكتورعبد المهيمن بكر سالم - البحث السابق - ص ٢٣٨ .

(٢) راجع : الدكتور على راشد - الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - ١٩٥٥ - ص ٣٩ . وأيضا: الدكتورأحمد فتحى سرور - القسم الخاص - بند ١٤ ص ٢٨ ، الدكتورعبد المهيمن بكر سالم - البحث السابق - ص ٢٣٩ ، المستشار/ محمود ابراهيم اسماعيل - الجرائم المضرة - السابق - ص٢٧ .

(٣) أنظر : المستشار محمود إبراهيم إسماعيل - السابق - ص ٢٧ .

(٤) انظر : الدكتورأحمد فتحى سرور - القسم الخاص - السابق - بند ١٤ ص٢٨ وما بعدها.

٢-١-٢ العنصر الثاني : استهداف غرض غير مشروع :

إن السعي أو التخابر مع جهة أجنبية ليس عملاً غير مشروع لذاته ، بل إن عدم مشروعيته مستمدة من الغرض الذى يرمى إليه السعى أو التخابر .

وهذا الغرض حدده المشرع فى القيام بأى عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج أو الإشتراك فى ارتكاب شئ من ذلك . (م ٨٦ مكررا من قانون العقوبات مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢) .

(أ) وأعمال الإرهاب داخل مصر : يقصد بها كل استخدام الوسيلة إرهابية لتنفيذ مشروع إجرامى فردى أو جماعى استهداف بغرض الإخلال بالنظاالعام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك :

- المساس بالأشخاص أو حقوقهم أو حرياتهم العامة .
- المساس بالكيان الاجتماعى .
- المساس بالشرعية الدستورية والقانونية.[١] [٢]

(ب) وأعمال الإرهاب ضد مصر بالخارج : تشمل كل اعتداء بوسائل إرهابية - أى بالقوة أو العنف أو الترويع أو التهديد - على أموال مصرية أو أشخاص مصريين فى الخارج .

والأموال تشمل الممتلكات سواء أكانت عقارية أم منقولة ، فتشمل مبانى السفارات والقنصليات المصرية فى الخارج ، والسيارات والأدوات المملوكة لها ، كما ينصرف مدلول الأموال إلى مايمتلكه المصريون فى الخارج من عقارات ومنقولات .

أما الأشخاص فتشمل كل مصرى متواجد فى الخارج سواء لعمل أو لسياحة أو

---

(١) راجع نص المادة ٨٦ من قانون العقوبات مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

(٢) انظر : شرح مدلول الإرهاب ، ماسبق - بند ١٠ ومابعده ص ١٥ وما بعدها من هذه المؤلف .

لدراسة أو غيره ، ولقد أشار النص إلى الموظفين أو الممثلين الدبلوماسيين ، وهو مانراه تزيداً لأن كلمة مواطنون - تستغرق هؤلاء وهؤلاء ؛ ويبدو أن حرص المشرع على عدم إفلات أى سلوك إرهابى من نطاق التجريم ؛ هو الذى دفعه إلى استعمال أكثر من مصطلح للدلالة على شمول حمايته لكافة المصريين المتواجدين فى الخارج .

٣-١ - الشروع فى السعى أو التخابر :

يرى جانب من الفقه أن الشروع فى السعى غير متصور ، لأنه من قبيل الأعمال التحضيرية للعدوان على أمن الدولة ، ونظراً لخطورته اعتبره المشرع جريمة خاصة Sui generis ، فالسعى إما أن يتصل بالدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها فتقع الجريمة تامة ، وإما الا يتصل بها فلا تتحقق الجناية حتى ولا فى صورة الشروع ، أما بالنسبة للتخابر ، فان مجرد عرض الاتفاق على مَنْ يعمل لمصلحة الدولة الأجنبية أو من يمثلها دون قبوله يعتبر « سعيا » ، أى جريمة تامة [1] .

غير أننا نرى - مع جانب من الفقه [2] - أن السعى من المتصور الشروع فيه بكل سلوك يؤدى - بحسب المجرى العادى للأمور - إلى الإتصال غير المشروع بالجهة الأجنبية سواء أكانت دولة أو تنظيم ؛ متى أوقف أو خاب أثره بسبب لادخل لإرادة الجانى فيه ، أما بالنسبة للتخابر فإنه إذا كان الشخص هو الذى بادر فيه وصادف رفضا من الجهة الأجنبية ، فإنه يعد سعيا ، مكونا لجريمة تامة ، والمثل يقال إذا كانت المبادرة من الجهة الأجنبية ورفضها الشخص الموجبة إليه ، فإنه يعد « سعيا » من جانبها ، مكونا لجريمة تامة .

٤-١ - الجهة الأجنبية :

لقد حدد المشرع الجهة الأجنبية المحظور الاتصال بها اتصالاً غير مشروع ، بأنها دولة أجنبية أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج

---

(١) راجع : الدكتورعبد المهيمن بكر سالم - البحث السابق - ص ٢٤٢ .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور - القسم الخاص - السابق - بند ١٤ ص ٢٩ .

البلاد ، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أي منها .

١ - الدولة الأجنبية :

ويقصد بالدولة [(١)] الكيان السياسي والقانوني الذي يمثله شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ، ويتكون من جماعة من الناس « الشعب » يقطنون أرضا معينة بصفة دائمة ومستقرة ، ويخضعون لنظام سياسي أصطلح على تسميته بالسيادة Souveraineté .

ولايشترط أن يكون الكيان السياسي الذي تم لديه السعي أو التخابر مستوفيا كافة المقومات الأساسية لأصباغ الصفة الدولية عليه وفقا لقواعد القانون الدولي العام .

ولايهم في نظرنا أن تكون الدولة التي تم الاتصال بها اتصالا غير مشروع ، صديقة أم عدوة لمصر .

فعلة التجريم قائمة حتى ولو كانت الدولة صديقة إذ أن هذه الدولة يمكن أن تستخدم هذا الشخص - وفقا لمصالحها - كورقة معارضة للضغط على دولة أخرى ، أو كورقة إحتياطية لمستقبل العلاقات بين هذه الدولة وتلك [(٢)] .

وفي هذا يقول الأستاذ (بيتر . سي . سيدو برج)

« إن الإرهاب ليس مجرد مشكلة داخلية ، لكن على العكس ، فقد توجه جماعات تستخدم تكتيكا إرهابيا ، اعتداءاتها عبر حدود دولية . والواقع أن دولا كثيرة وجدت في الإرهاب - سواء دعمته بشكل مباشر أو غير مباشر - تكتيكا يغري بالاستخدام في « حروب الظل » ضد

---

(١) بخصوص تعريف الدولة ، راجع على سبيل المثال الدكتور عبد الحميد متولي - القانون الدستوري والأنظمة السياسية - الجزء الأول - الطبعة الثانية - ١٩٦٣ - دار المعارف بمصر - بند ٨ ص٢٤ ؛ وايضا : استاذنا الدكتور فؤاد العطار - النظم السياسية والقانون الدستوري - دار النهضة العربية - بدون تاريخ - ص ١٢٤ وما بعدها .

(٢) ومعنا في ذلك : الاستاذ عبد الستار الطويلة - أمراء الإرهاب - السابق - ص ٥٨ حيث يذكر تفاصيل أوفى لوجهة نظره ، مدعما إياها بأمثلة عملية .

خصومهم [١] .

٢ - التنظيم الأجنبي :

ويقصد بالجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة ، كل تنظيم أجنبي يكون مركزه الرئيسي خارج البلاد ، ويستوى أن يكون هذا التنظيم مشروعا وفقا لأحكام النظام القانوني للبلاد الموجود فيه ، أم غير مشروع . لأن كونه مشروعا وفقا لأحكام قوانين دولة المقر الرئيسي لاينفي أنه يعمل ضد مصالح دول أخرى ، ومن بينها مصر .

٥-١ - ممثل الجهة الأجنبية :

التخابر مع الجهة الأجنبية أو السعي لديها ، يكون عن طريق الاتصال أو التفاهم مع - أو السعي لدى - القائمين على أمورها مِمَّنْ لهم صفة التحدث باسمها ، سواء أكانت هذه الصفة رسمية كمندوب الدولة أو ممثلها الرسمي ، أو مندوب التنظيم الأجنبي أو ممثله الرسمي .

كما قد يتم التخابر مع - أو السعي لدى - مَنْ يعمل لمصلحة هذه الجهة ، وهو كل شخص لم تنتدبه الجهة الأجنبية رسميا ، ولكنه يعمل بصفة غير رسمية أو على سبيل التطوع أو بإيعاز خفي [٢] من هذه الجهة لتحقيق أهدافها غير المشروعة والضارة بالمصالح المصرية الخارجية أو الداخلية : أي للقيام بأعمال إرهابية داخل مصر ، أو ضد ممتلكاتها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم ، أو وجودهم بالخارج . (م ٨٦ مكررا(جـ)) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

---

(١) أساطير إرهابية - بين الوهم والمغالاة والواقع - ترجمة الدكتورة عفاف معروف - ١٩٩٢ - ص ٨ .

(٢) قارن ، بخصوص تحديد العميل في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٧٨ : المستشار/ محمود ابراهيم اسماعيل - الجرائم المضرة - السابق - ص ٢٨ .

الفرع الثانى
الركن المعنوى والعقوبة

١٠٦ - أولاً : الركن المعنوى :

هذه الجريمة يتعين - حسبما نرى - أن يتوفر بالنسبة لها القصد الجنائى العام، أى يتوفر لدى الجانى العلم بماديات الواقعة الإجرامية ؛ مع إتجاه إرادته إلى السعى أو التخابر غير المشروع .

وبمعنى آخر يتعين أن يعلم الجانى بأن الجهة التى يتصل بها هى دولة أجنبية ، أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد ، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها . ويتعين أن يعلم أيضا أن من شأن سلوكه أن يسفر عنه اتصال بهذه الدولة ، وأن هذا الاتصال يرمى إلى القيام بعمل إرهابى داخل مصر ، أو خارجها ضد أموال مصرية أو أشخاص مصرية متواجدة فى الخارج . كما ينبغى ان تتجه إرادة الجانى إلى إحداث هذا السلوك .ولايصح فى نظرنا القول بأن القصد الجنائى هنا قصد خاص [١] باعتبار أنه يتعين أن تتجه إرادة الجانى - عن علم - إلى القيام بأعمال غير مشروعة ضد مصر خارجيا أو داخليا .

وذلك ، لأن مجرد انصراف إرادة الجانى إلى الاتصال بجهة أجنبية غير كاف لتوفر أركان الجريمة ، فالاتصال بالجهة الأجنبية غير مُجرَم فى حد ذاته طالما كان هذا الأتصال فى حدود مايسمح به النظام القانونى المصرى .

فالاتصال المجرم وفقا لهذه الجريمة هو الإتصال الذى يستهدف أغراض غير مشروعة ،

---

(١) قارن عكس ذلك ، بالنسبة لجريمة المادة ٧٧/ب عقوبات ، والتى تتشابه مع جريمة المادة ٨٦ مكررا (جـ) محل الدراسة . استاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور- القسم الخاص - السابق - بند ١٦ ص٣٣ وما بعدها .
وايضا : الأستاذ جندى عبد الملك - الموسوعة الجنائية - جـ٣ - بند ١٨ ص٩٣ ، بخصوص جريمة المادة ٧١ ع قديم - التى تتشابه مع الجريمة محل البحث. المستشار/محمود ابراهيم اسماعيل -الجرائم المضرة - ص٢٥ وما بعدها - بخصوص جريمة المادة ٧٨ عقوبات التى تتشابهة مع الجريمة محل الدراسة .

فإن لم تنصرف إلى ذلك إرادة الجانى ، لاجريمة ولاعقاب .

إذ أن السلوك الانسانى - بطبيعته - سلوك غائى ، فإن استهدف الشخص من اتصاله بالجهة الأجنبية غاية مشروعه واتجهت إرادته إليها ، لم تقم الجريمة ، والعكس بالعكس .

وبه فإن القول باستلزام انصراف إرادة الجانى وعلمه إلى غرض مستقل خاص هو الإضرار بمصر داخليا أو خارجيا . قول مردود لأن هذا الغرض يندمج مع الإرادة وينعكس على السلوك ، وبمجرد حدوث السلوك يفترض استهدافه غاية معينة ، فإن كانت مشروعة ، لاجريمة ، وإن كانت غير مشروعة قامت الجريمة ، وأستحق العقاب.

ولايشترط لوقوع هذه الجريمة ، أن يتحقق الغرض الذى استهدفه الجانى ، إذ يكفى مجرد توفر هذا القصد ولو لم يتحقق تنفيذه بالفعل [١] .

١٠٧ - ثانيا : العقوبة :

فرق المشرع فى العقاب بين وقوف الجريمة على حد الاتصال غير المشروع ، وبين تنفيذ الجريمة موضوع السعى أو التخابر ، أو الشروع فى هذا التنفيذ .

وقرر مجازاة الجانى عند وقوف الجريمة عند حد الاتصال غير المشروع بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ، أما الحالة الثانية ، أى حالة وقوع الجريمة موضوع السعى أو التخابر أو الشروع فيها ، أدخر لها المشرع عقوبة الإعدام .

١٠٧(أ)- خروج المشرع عن القواعد العامة :

وفى الواقع أنه فى هذه الحالة الأخيرة يحدث تعدد مادى للجرائم ، إذ نكون- وفقا للقواعد العامة - ازاء جريمتين منفصلتين ، الأولى هى الاتصال غير المشروع بالجهة الاجنبية . والثانية هى الجريمة الأخرى موضوع الاتصال التى وقعت فعلاً ، أو تم ايقافها أو خاب أثرها بسبب لادخل لإدارة الجانى فيه .

ووفقا القواعد العامة كان اعتبار هاتين الجريمتين ، جريمة واحدة والحكم فيهما

---

(١) راجع : المستشار/ محمود ابراهيم اسماعيل -الجرائم المضرة- السابق - ص٢٩ .
وايضا : الدكتور أحمد فتحى سرور - القسم الخاص - السابق - بند ١٦ ص٣٥ .

معا بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد تلك الجرائم ؛ طبقا لما تقرره الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ؛ التى تنص على أنه :

« إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لايقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم » .

ولكن المشرع - هنا - آثر المروق من القواعد العامة ، واعتبر تنفيذ أو البدء فى تنفيذ الجريمة موضوع السعى أو التخابر ، بمثابة ظرف مشدد لجريمة السعى أو التخابر ، مستوجبا الارتقاء فى سلم العقوبات ، إلى عقوبة الإعدام . أى أن المشرع اعتبر الجريمتين هنا جريمة واحدة تستأهل عقوبة الاعدام .

١٠٧ (ب)- قرار الإتهام فى قضايا الإعتداء على السياحة :

فى ٦ مارس ١٩٩٣ اعلن اللواء محمد عبد الله المدعى العام العسكرى انتهاء تحقيقات النيابة العسكرية فى قضايا الاعتداء على السياحة ، حيث تم دمج ٢٧ واقعة اعتداء على السياحة فى قضية واحدة ، نظرا لوحدة موضوع هذه القضايا ، وصدر قرار الاتهام فيها واحالتها للقضاء العسكرى للنظر فيها بجلسة يوم ٩ مارس ١٩٩٣ . وشمل قرار الاتهام ٤٩ متهما منهم ٦ هاربون و٤٣ متهما أحيلوا للمحاكمة العسكرية بقرار من الرئيس محمد حسنى مبارك .

وأوضح المدعى العام العسكرى ان التحقيقات مع المتهمين أستمرت حوالى شهر وكشفت عن تنظيم يجمع هؤلاء المتهمين يستهدف بشكل واضح الاضرار بمصر وضرب النظام الداخلى والسياحة للقضاء على الاقتصاد المصرى كجزء من خطة تستهدف تغيير نظام الحكم .

وأضاف المدعى العام العسكرى ان التحقيقات مع المتهمين حول ابعاد التنظيم الارهابى كشفت عن خطتهم لضرب الاقتصاد واحداث قلاقل فى مناطق متفرقة فى مصر فى وقت واحد يسبقها ويواكبها نظام اعلامى فى الداخل والخارج يدعو لفكر هذه الجماعات ويندد بنظام الحكم فى مصر .

واشار اللواء محمد عبد الله إلى أن المتهمين جميعا من الشباب تتراوح اعمارهم بين عشرين وخمسة وعشرين عاما وهم من فئات متنوعة بينهم مهندس واحد و ٣ محامين و ٣ موظفين و ١٦ حرفيا و ١١ طالبا و ١٥ بدون عمل .

واضاف اللواء محمد عبد الله ان بعض المتهمين ارتكبوا أكثر من جريمة بينما ارتكب بعضهم جريمة واحدة ، وان بعض المتهمين سيواجهون عقوبة الاعدام نظير الجرائم التى ارتكبوها . وأوضح أن المتهمين كلهم من المصريين ، وقد وجهت لهم تهم الانضمام لتنظيم مؤسس على خلاف القانون وتولى قيادة أو زعامة والاتفاق الجنائى على جرائم القتل والاتلاف العمد وحيازة الاسلحة والذخائر والمفرقعات ، واستعمالها فى أعمال تسئ الى الامن والنظام العام .

وأكد المدعى العام العسكرى أن النيابة العسكرية تولت التحقيق مع المتهمين من وجهة نظر جنائية بحتة و ولم تتعرض لفكر أو غيره مما يخرج عن اطار الوقائع المجرمة فى قانون العقوبات أو غيره من القوانين ، واشار الى أن النيابة العسكرية لم تنسب لأى من المتهمين الا مااقترفه بالفعل من جرم وقامت عليه الادلة القوية أو الشبهات .

وأوضح المدعى العام العسكرى أن التحقيقات كشفت عن أن بعض اعضاء التنظيم لايعرفون بعضهم ، مما يؤكد خطورتهم وتخطيطهم لتنفيذ عملياتهم بعيدا عن اجهزة الامن وحتى يصعب ضبطهم .

واضاف أن المتهمين تجمعهم رؤية واحدة وأسلوب واحد فى العمل وتنفيذ الجرم والتخفى بعد ارتكاب الجريمة ، بالاضاف إلى نمط واحد فى استخدام الاسلحة ، مما يؤكد انتماءهم لنفس التنظيم ، مشيرا إلى أن موضوع تمويل هذا التنظيم من الخارج لايزال محل تحقيقات النيابة العسكرية ، وأوضح أن مثل هذه التنظيمات الارهابية يكون لها عدة قيادات على مراحل متدرجة من المجموعة العليا التى تديرها حتى تصل إلى مستوى زعيم الجماعة .

وبخصوص أماكن وجود المتهمين الستة الهاربين قال اللواء محمد عبد الله أن بعضهم تمكن من مغادرة البلاد بعد ارتكاب جرائمهم بينما لايزال البعض داخل البلاد ، وتواصل اجهزة الامن جهودها لضبطهم على ضوء التحريات والمعلومات المتوافرة لديها، مشيرا إلى أن بعض الهاربين لهم أدوار رئيسية فى هذه الجرائم والبعض الآخر أدوارهم عادية [1].

وأوضح اللواء عبد الغفار هلال مدير القضاء العسكرى انه لن يطبق على المدنيين المتهمين قضايا الإرهاب من الاحكام العسكرية سوى القسم الاجرائى فقط أى نظام المحاكمة ، أما العقوبات فستتم طبقا لقانون العقوبات ، والقوانين الاخرى التى خالفها الارهابيون ، وليس قانون الاحكام العسكرية [2] [3].

---

(١) صرح بذلك اللواء محمد عبد الله المدعى العام العسكرى فى مؤتمر صحفى عقده يوم ١٩٩٣/٣/٦ ، نشرته الصحف القومية وبعض صحف المعارضة كـ «الوفد» الصادرة يوم ١٩٩٣/٣/٧ ، ومانقلناه فى المتن على لسان اللواء محمد عبد الله - اعتمدنا فيه على مانشرته جريدة الأهرام فى صدر صفحتها الأولى (العدد ٣٨٨٠٧ - السنة ١١٧ الصادر ١٩٩٣/٣/٧) .

(٢) نقلا عن خبر بعنوان « المحكمة العسكرية العليا بالقاهرة تبدأ اليوم - محاكمة ٤٩ إرهابيا استهدف نشاطهم الاضرار بالبلاد وضرب النظام الداخلى - جلسة علنية يحضرها ممثلوا الصحافة ووكالات الانباء والمحامون وأهالى المتهمين » - جريدة الاهرام « القاهرية » العدد ٣٨٨٠٩ - السنة ١١٧ - الصادر فى ١٩٩٣/٣/٩ - ص ١ .

(٣) أنظر : نص قرار الإحالة فى قضايا الاعتداء على السياحة بالملحق الوثائقى لهذا الكتاب .

المطلب الثاني
التعاون أو الالتحاق بجهة أجنبية
إرهابية أو عسكرية

٨ - ١ - تمهيد وتقسيم :

يعاقب المشرع المصرى على الاتصال غير المشروع بجهة أجنبية أو عسكرية أو إرهابية . اذ تنص المادة ٨٦ مكررا (د) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م ، على أنه :

« يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل مصرى تعاون أو التحق - بغير اذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة .... بالقوات المسلحة لدولة أجنبية ، أو تعاون أو التحق بأى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة ارهابية أيا كانت تسميتها ، يكون مقرها خارج البلاد، وتتخذ من الارهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها ، حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة الى مصر .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا تلقى الجانى تدريبات عسكرية فيها ، أو شارك فى عملياتها غير الموجهة الى مصر » .

و واضح أن أركان هذه الجريمة ثلاثة :

الركن الأول : صفة الجانى ، أى أن يكون الجانى مصرياً .

الركن الثانى : الركن المادى ؛ وهو التعاون أو الالتحاق بجهة أجنبية بدون إذن كتابى من الجهة الاجنبية المختصة .

الركن الثالث : الركن المعنوى ، أى القصد الجنائى .

وسنتحدث عن هذه الأركان الثلاثة فى الفروع الثلاث الآتية ، على أن نعرض للعقوبة ضمن الفرع الخاص بالقصد الجنائى .

الفـــرع الأول
كـــون الجانـــى مصريـــة

١٠٩ - التعريف بالمصرى :

هذه الجـريمة تستـهـدف حـمـاية المواطن المصرى من الانزلاق إلى تيـار الإرهاب العالمى ، بالانضمام إلى صفوف جهات أجنبية إرهابية أو عسكرية . لذا كان منطقيا أن يشترط القانون أن يكون مرتكبها مصرياً .

والمصرى - حسب القـانون الحـالى للجنسـيـة المصـرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصـادر فى ٢١ مـايو ١٩٧٥- هو كل مَنْ تثبت له الجنسيـة المصـرية ، إما بالموطن أو بالمولد ، وكذلك كل أجنبى منح الجنسية المصرية بقرار من وزير الداخلية ، أو بقرار من رئيس الجمهورية [١] .

وطبقا للمادة ١٧ من قانون الجنسية المصرية ، يترتب على سحب الجنسية أو إسقاطها ، زوال هذه الجنسية عن صاحبها ، وطالما أن القانون يتطلب أن يكون الجانى مصرياً ؛ فإن سحب الجنسية أو إسقاطها عنه يمتنع معه تطبيق نص المادة ٨٦ مكررا (د) من قـانون العقوبات ؛ محل الدراسـة . وحـالات سحب وإسقـاط الجنسـيـة المصـرية أوضحتها المادتان ١٥ ، ١٦ من قانون الجنسية المصرية [٢] ، أما المصرى الذى يتجنس

---

(١) للمزيد فى هذا الشأن ، أنظر :
الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض - أصول الجنسية ومركز الأجانب فى القانون المصرى والمقارن- الطبعة الثانية - ١٩٩١ - دار النهضة العربية - بند ١٦٥ ومابعده - ص ١٦٧ وما بعدها .
وأيضا : الدكتور عز الدين عبد الله - القانون الدولى الخاص - الجزء الأول - الطبعة الخامسة- مطبعة جامعة عين شمس - ١٩٦٠ - نبلف ٩٩ مكرر ب وما بعدها ص ٢٠٤ وما بعدها .

(٢) بخصوص سحب وإسقاط الجنسية المصرية ، انظر :الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض - المرجع السابق - بند ٢٢٩ وما بعده ص ٢٢٥ وما بعدها .
وأيضا : الدكتور عز الدين عبد الله - المرجع السـابق - بند ١٢٨ ص ٣٢٩ ومـا بعدها .

بجنسية أجنبية دون إذن سابق يصدر بمرسوم ، فيظل مصريا من كافة الوجوه (م ١٠من قانون الجنسية المصرية) . وبه فإنه يستحق العقاب المقررة للجريمة محل الدراسة طالما لم تسقط عنه الجنسية المصرية ، متى أقترفها قبل صدور هذا الأذن ، حتى ولو كان قد استوفى إجراءات الجنسية الجديدة .

وطبقا للمادة ١٦من قانون الجنسية يجوز إسقاط الجنسية المصرية عن كل مصرى إذا قبل فى الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الدولية وظل فيها بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بترك هذه الوظيفة ، اذا كان بقاؤه فيها من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد ، وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ أخطاره بالأمر المشار إليه فى محل وظيفته فى الخارج .

وطبقا لهذا النص يحتفظ هذا الشخص بجنسيته المصرية طالما لم تسقط عنه .

وفى حالة إسقاط الجنسية بمرسوم ، فإن الشخص يصير غير مصرى منذ التاريخ الذى صدر فيه المرسوم [1] .

وفى كل الحالات التى لاتتأكد فيها اكتساب الشخص **الجنسية المصرية** ، أو ثبوتها له ، لايعتبر الشخص مصريا ؛ وعليه فانه لايُسأل عن جريمة المادة ٨٦ مكررا (د) من قانون العقوبات .

ومن هذه الحالات التى لاتتأكد فيها اكتساب الشخص الجنسية المصرية أو ثبوتها له ، أن يوجد نزاع عليها ، أو على شرط من شروط استيفائها ، أو عدم استكمال إجراءات منحها .

وطالما أن الجنسية المصرية عنصر أو ركن من أركان الجريمة محل الدراسة ، فإن عبء اثباتها بالنسبة للمتهم ، يقع على عاتق النيابة العامة ، اما اذا أدعى المتهم بأنه

---

(١) انظر :
المستشار/ محمود ابراهيم اسماعيل - المرجع السابق - ص ١٦ .

غير مصرى ، أو أنه فقد جنسيته المصرية ، أن يثبت ما يدعيه [١] .

الفرع الثانى
الركن المادى

١١٠ - إجمال :

يتكون الركن المادى فى هذه الجريمة من عنصرين :

الأول : وهو إيجابى ، يتمثل فى التعاون أو الالتحاق بجهة أجنبية إرهابية أو عسكرية.

والثانى: وهو سلبى ، مضمونه عدم الحصول على اذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة .

١١١ - العنصر الأول : التعاون أو الالتحاق بجهة أجنبية إرهابية أو عسكرية :

التعاون ينصرف إلى كل سلوك يصدر من الجانى يساعد هذه الجهة الأجنبية فيما تقوم به من أعمال إرهابية أو عسكرية ؛ ومثال ذلك أن يقدم الجانى خبراته فى الأعمال الإرهابية أو العسكرية لهذه الجهة الأجنبية ، أو مساعدتها بالمال أو العتاد ، أو تشجيع الغير على الانضمام إليها .

أما الالتحاق بجهة أجنبية عسكرية أو إرهابية ، فينصرف إلى كل سلوك يفيد انضمامه إلى صفوف القوات المسلحة لدولة أجنبية أو انضمامه لعضوية تنظيم إرهابى أجنبى .

ويقصد بالجهة الأجنبية الإرهابية العسكرية ؛ أى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أيا كانت تسميتها ؛ يكون مقرها خارج مصر وتتخذ من الإرهاب أو

---

(١) راجع :

Garraud, Traité de droit pénal Français, 3 ème éd. Tome II, no. 322.

التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها ، أما الجهة العسكرية الأجنبية فيقصد بها القوات المسلحة لدولة أجنبية .

ولايشترط أن تكون هذه الجهة الأجنبية العسكرية أو الإرهابية موجهة أعمالها إلى مصر . ومن باب أولى تتوفر هذه الجريمة لو كانت الجهة الأجنبية موجهة أعمالها الى مصر .

١١٢- تفسير الدكتور/ أحمد فتحى سرور :

وجدير بالذكر أن الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور أوضح - حال مناقشة المادة ٨٦ مكررا (د) من قانون العقوبات ، محل الدراسة- أن «هذه المادة تجرم الانضمام للقوات المسلحة لدولة أجنبية وتجرم الانضمام للجمعيات_الارهابية أما ماينطبق عليه الحركات الوطنية والتى يعتبرها القانون الدولى تمارس دفاعا شرعيا فانها لاتعتبر جمعيات إرهابية فلا يسرى عليها هذا النص ومن ثم فان الذين يتخوفون من اساءة تأويل هذا النص فى ظروف معينة أقول هناك حركات وطنية ومقاومة اعتبرتها الامم المتحدة دفاعا شرعيا ولاينطبق عليها وصف الجمعية الارهابية . هناك فرق بين الجمعية الارهابية والحركة الوطنية التى تستخدم حق الدفاع الشرعى . وبالتالى فلايجوز الخلط بين الأوراق واعتصار النصوص عصرا لهدم النصوص بل يجب على الاحرار أن يساعدونا فى تحديد نطاق النص بما لايمس الشرعية .

ان اساءة تأويل النص يغلق الابواب وعلنيا أن نعرف كيف نفتح الابواب أمام الشرعية»[1]

---

(١) مضبطة مجلس الشعب - الجلسة الثانية بعد المائة المنعقدة فى ١٥ يوليو ١٩٩٢ .

١١٣ - العنصر الثانى : انتفاء الأذن الكتابى من الجهة الحكومية المختصة :

لايكفى مجرد الالتحاق أو التعاون مع جهة أجنبية عسكرية أو إرهابية لقيام الركن المادى ؛ إذ يتعين أن يكون هذا الالتحاق أو التعاون غير مسبوق بإذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة .

والهدف من ذلك ، هو عدم الأضرار بالسياسة الخارجية لمصر ، لأن انضمام مصريين إلى مثل هذه الجهات قد يحرج السلطات المصرية فى علاقاتها بالدول الخارجية.

فالحكمة من تطلب فالأذن من الجهة الحكومية المختصة ، واضحة لأنه بحكم الوظائف المسندة لهذه الجهة تستطيع أن تقدر مدى « ملاءمة » إصدار هذا الأذن من عدمه ، على ضوء مصالح البلاد العليا .

١١٤ - تفسير المستشار/ فاروق سيف النصر :

وهذا ما أوضحه وزير العدل المستشار فاروق سيف النصر حال مناقشة هذه المادة - مُحل الدراسة - فى مجلس الشعب ، حيث قرر أن « هناك مبادئ حاكمة لهذا النص :

المبدأ الأول : أن هذا النص لاحظر فيه وانما عليك أن تستأذن ، اذن كل كلام يقال أن النص قد منع أو لم يمنع ، غير وارد فى النص ، فالمطلوب هو استئذان الحكومة .

الأمر الثانى : نحن مع الشرعية الدولية ونحن ضد الإرهاب وهذا أمر لايجوز أن يحدث فيه خلط فنحن مع الشرعية الدولية فى كل موقع من المواقع ، وعلى هذا النحو كان توجه الجهات والمجتمعات والجمعيات والمنظمات الدولية وهيئة الامم ، فهيئة الامم منذ يومين أو ثلاثة (يلاحظ أن هذا الحديث تم فى ١٥ يولية ١٩٩٢) طلبت من الحكومة المصرية الاشتراك فى قوات حفظ السلام

« الطوارئ » المتواجدة فى البوسنة والهرسك تقديرا منهم بأن مصر ضد الإرهاب من كل موقع من المواقع .

الأمر الثالث : الحاكم فى هذه المسألة هو أنه لايجوز للمصرى أن يحرج وطنه ، فعليك أن تستأذن ، لايجوز لك أن تتورط فى عملية ثم بعد ذلك تورطنى فيها ، دون أن تستأذن ، ولعل ماقالته المنصة ويحق أن الحادث الليبى والأزمة الليبية الغربية سببها هذا الموضوع ؛ وهذه هى القواعد الحاكمة للنص لا أكثر ولا أقل . وليس هناك داع اطلاقا أن نمثل بأمثلة ونقول هذا وتذكر هذه المنظمة وتلك المنظمة .... الخ لكن هذه هى النصوص الحاكمة أنتم أحرص ماتكونون على سمعة مصر وعلاقاتها الخارجية بالدول الأخرى ، سمعتها الدولية رفضها للإرهاب ، تأييدها للشرعية »[1].

الفرع الثالث
الركن المعنوى والعقوبة

١١٥ - أولا : الركن المعنوى :

لاشبهة فى أن هذه الجريمة عمدية أى يتعين أن يتوفر لدى الجانى « العلم » بمادياتها ، فضلاً عن أن تتجه إراداته إلى إحداث سلوكها المجرم .

فيتعين أن يعلم أنه مصرى ، فإذا كان ثبوت الجنسية المصرية للفاعل محل نزاع ، وأسفر هذا النزاع عن ثبوتها له ، دون أن يتصل ذلك بعلمه ، فلا يسأل عن هذه الجريمة .

كما ينبغى أن يعلم أن الجهة الأجنبية التى التحق بها أو تعاون معها تتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكرى وسيلة من وسائل تحقيق أغراضها حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر .

---

(١) راجع : مضبطة مجلس الشعب - الجلسة الثانية بعد المائة المنعقدة فى ١٥ يوليو ١٩٩٢ .

ويتعين أن تتجه إرادته رغم ذلك إلى المساهمة بعمل من الأعمال التى تساعد هذه الجهة على تحقيق غرضها ، أو تتجه إرادته إلى الانضمام للقوات المسلحة لدولة أجنبية ، أو الانضمام لعضوية تنظيم أجنبى إرهابى أو عسكرى .

وجدير بالذكر أن القصد الجنائى ينتفى بالغلط والجهل بالوقائع .

١١٦- ثانيا : العقوبة :

يعاقب الجانى إذا التحق أو تعاون مع جهة أجنبية عسكرية أو إرهابية بالأشغال الشاقة المؤقتة .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة متى تلقى الجانى تدريبات عسكرية فيها أو شارك فى عملياتها غير الموجهة إلى مصر .(الفقرة الثانية من المادة ٨٦ مكرراً (د) من قانون العقوبات ؛ المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢) .

ويلاحظ أنه إذا توفرت ظروف مخففة يجوز للقاضى إعمالاً لنص المادة ٨٨ مكررا (ج) من قانون العقوبات النزول بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة إلى الاشغال المؤقتة التى لاتقل عن عشر سنوات .

١١٧- حكمْ المحكمة العسكرية العليا فى قضية العائدين من أفغانستان :

أوضحت المحكمة العسكرية العليا بالإسكندرية فى حكمها فى قضية الإرهاب رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ « انه ثبت لها أن بعض قيادات تنظيم .... الهارية خارج البلاد قد اتفقوا فيما بينهم على التخطيط والتدريب والاعداد لتنفيذ عمليات ارهابية داخل البلاد تستهدف اغتيال بعض الشخصيات العامة والمسئولة بالدولة فضلاً عن تخريب بعض المنشآت السياحية[1] » وقالت المحكمة أن تلك القيادات قامت بدفع بعض العناصر المرتبطة بها بعد تلقيها تدريبات عسكرية راقية بافغانستان الى داخل البلاد عن طريقين هما : منفذ

---

(١) نقلاً عن : جريدة « أخبار الحوادث » العدد رقم ٣٩ السنة الأولى الصادر فى ١٩٩٢/١٢/٣١ - ص ٧ . وأنظر : تبريرنا للرجوع للأحكام من خلال الصحف الوارد بهامش رقم ١ ص ١٢٢ من هذا المؤلف .

السلوم على الحدود مع ليبيا ، وطريق الدروب الصحراوية على الحدود مع السودان .. كما عقدت القيادات لقاءات مع العناصر التى تقرر دفعها بمدن بيشاور على الحدود الباكستانية الافغانية وحياه اباد بأفغانستان والعاصمة السودانية الخرطوم والعاصمة اليمنية صنعاء وفى الجماهيرية الليبية .. تركزت تلك اللقاءات على ترتيب وإعداد سبل تنفيذ تلك العمليات واسلوب ارسال الدعم المالى اللازم للاعداد لتلك العمليات وكيفية تدبير واستلام الأسلحة والمتفجرات [1] » .

« واشارت المحكمة إلى أنه تم العثور مع المتهم .... الذى عوقب بالمؤبد على بطاقة باسم (خلاف اسمه) وضع عليها صورته و ٢٦٠٠ دولار و ٢٥٠٠ جنيه وعقد ايجار بالاسم المدون بالبطاقة ومفكرة جيب بنية اللون بها ٢٨ ورقة مقاس ٦X١٠ سم .. وقامت الادارة العامة لابحاث التزييف والتزوير بفحص المفكرة .. وتبين بعد استعمال العدسات (المكبرة) والعدسات المزدوجة والميكروسكوب (المكبر) ، وكذلك الضوء العادى والنافذ والمائل والاشعة فوق البنفسجية والفحوص الفنية الاخرى ان بعض هذه الصفحات تحتوى على عبارات والفاظ وبيانات مكتوبة بحبر سرى غير مرئى ..

وجاءت تلك البيانات على النحو التالى :

« ٦٩٢ – ٩٢٥٢١٨١٠٥٢٣ .. – ١ ، ١٥ من كل ش م فى أسترة – من ١/١ ١١:١٠ – ١٠ ، ٢٠ ، ٣٠ من ١١:١٢ فى العباسية – أسترة فى التحرير أسوان حديقة الحيوانات البحيرة – سينما مترو بالاسكندرية السينما » ..

وقد أتضح فيما بعد ان تلك البيانات تتضمن رموزا تشير الى خطة الاغتيالات ونتائج مراقبة الاشخاص المقرر اغتيالهم .

وأعترف المتهم (اسم المتهم) أنه تلقى التكليف بالاغتيالات من (أسم احد الأشخاص) ويتم الإتصال برقم تليفون (كذا) الخرطوم ويتلقى التعليمات بواسطة

---

(١) نقلاً عن : جريدة « أخبار الحوادث » العدد رقم ٣٩ السنة الأولى الصادر فى ١٩٩٢/١٢/٣١ – ص ٧ . وأنظر : تبريرنا للرجوع للأحكام من خلال الصحف .الوارد بهامش رقم ١ ص ١٢٢ من هذا المؤلف .

تليفون (كذا) الاسكندرية . كما أنه يتولى الجماعة المكلفة بالتنفيذ وتضم كلا من (نكر الحكم أسماء إحدى عشر أسما) .

« وأشار تقرير خبير الأصوات حول التعرف على أصوات المتهمين بالرغم من استخدامهم اسماء حركية فى الاتصالات التليفونية انه بناء على قرار النيابة بشأن اخذ عينة من اصوات المتهمين فى القضية ومضاهاتها على شريط المحادثات الهاتفية المحرزة على ذمة القضية فقد تبين أن صوت المتهم الحادى عشر والمكنى (........) والمحكوم عليه بالاشغال الشاقة لمدة ١٥ سنة مطابق للصوت المنسوب لـ (..........) فى الشريط .. كما تبين أن صوت .... المتهم الثانى والمكنى (............) والمحكوم عليه بالمؤبد مطابق للصوت المنسوب لـ (............) فى الشريط [1] » .

المطلب الرابع
جرائم اختطاف وسيلة نقل برية أو بحرية أو جوية

١١٨ - النص القانونى :

عاقب المشرع على اختطاف وسيلة نقل سواء أكانت برية أو بحرية أو جوية . اذ نصت المادة ٨٨ من قانون العقوبات على أنه :

« يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى معرضا سلامة من بها للخطر . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا استخدم الجانى الارهاب أو نشأ من الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من هذا القانون لاى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها أو اذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى

---

(١) نقلاً عن : جريدة « أخبار الحوادث » العدد رقم ٣٩ السنة الأولى الصادر فى ١٩٩٢/١٢/٣١ - ص ٧ . وأنظر : تبريرنا للرجوع للأحكام من خلال الصحف . الوارد بهامش رقم ١ ص ١٢٢ من هذا المؤلف .

استعادة الوسيلة من سيطرته وتكون العقوبة الاعدام اذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها » .

١١٩ - تقسيم :

سنتحدث عن جرائم اختطاف وسيلة نقل برية أو بحرية أو جوية من خلال الفروع التالية .

الفرع الأول : وسائل النقل وحمايتها الجنائية .

الفرع الثانى : خطف وسيلة النقل « فى صورته البسيطة » .

الفرع الثالث : الظروف المشددة لجريمة خطف وسيلة نقل .

الفـــرع الأول

وسائل النقل وحمايتها الجنائية

١٢٠ - النقل : وسائله ، وأهميته :

يقصد بالنقل[1] - فى مجال دراستنا - خدمة تغيير مكان السلع أو الأشخاص ، والنقل قد يكون برياً أو مائياً ، أو جويا .

وأبرز وسائل النقل القاطرة والسيارة والباخرة والطائرة . وقد تكون هذه الوسائل مملوكة للأفراد أو الشركات أو الدولة ، ويحتاج بعض أنواع النقل إلى استثمارات ضخمة ، ينوء بها - غالبا - كاهل الأفراد .

وأهمية النقل فى حياة المجتمعات ، ليست بحاجة إلى إيضاح ، غير أنه يكفينا هنا الإشارة إلى أن هذه الأهمية ليست قاصرة على الجوانب الأقتصادية فحسب بل أنها تمتد إلى الجوانب الاجتماعية والجوانب السياسية ، فالعصر الحديث يتميز بتقسيم العمل، وتخصص الصناعات ، والانتاج الكبير ، وتوطن الصناعات ، ونمو المدن الكبرى ، واتساع الأسواق ، وكثرة المواد الأولية . وماكان ذلك كله يحدث لولا وجود وانتشار

---

(١) راجع : الأستاذ جلال أمين - فى معجم العلوم الإجتماعية - السابق ص ٦١٧ .

وتحسين وسائل النقل .

١٢١- الحماية الجنائية لوسائل النقل :

ولاشك فان الاعتداء على وسيلة من وسائل النقل ، إنما هو اعتداء على مصالح متعددة ، منها الأقتصادى ، ومنها الإجتماعى ، ومنها السياسى .

فهذا الاعتداء ينجم عنه تأخير فى حركة انتقال الأشخاص وتبادل السلع والخدمات ، ناهيك عن أنه يعرض سلامة مستخدمى وسائل النقل والقائمين على تشغيلها لأخطار ، قد تصل الى حد الكوارث [١] .

فعلى سبيل المثال ، إذا قام شخص أو مجموعة أشخاص بخطف طائرة من الطائرات التى تحلق فوق اليابس ، فقد لاتكون مجهزة بأجهزة تسمح لها بالهبوط الاضطرارى على سطح الماء ، الأمر الذى يعرضها للخطر ؛ ويزيد من خطورة الأمر إذا تصدى الجانى « الخاطف » لقيادة الطائرة بنفسه ، أو إذا أجبر قائدها على تصرف معين ، إذ قد لايكون « الخاطف » على دراية كافية بفن القيادة ، أو بالممرات الجوية ، أو بكيفية الاقلاع والهبوط ، لاسيما فى حالات تقلب الطقس ، فضلا عن مشكلة الوقود ، وغيرها من المشاكل الفنية المتباينة التى تواجه الملاحة الجوية [٢] .

ومما لاشك فيه أن اختطاف طائرة ما ، يُعَدُّ من أخطر صور السلوك الإجرامى ، فهو فضلاً عن أنه يؤدى إلى إضرار أو اخطار اجتماعية وأقتصادية ، فهو ايضا قد ينجم عنه أضرار أو أخطار سياسية ، واسعة النطاق ، إذ قد يُستهدَف من الخطف تسهيل فرار أو هرب بعض المسجونين أو بعض المعارضين السياسيين ، وقد يُستخدَم احتجاز الركاب كرهائن وسيلة للضغط على السلطات العامة للاستجابة لأمر أو شرط ما ، كما قد تُستخدَم الطائرة للتشهير أو التهديد لابتزاز المال أو خلق حالة من

---

(١) انظر :
أستاذنا الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد - الجريمة الدولية - دراسة تحليلية تطبيقية - الطبعة الأولى - القاهرة ١٩٧٩ - دار النهضة العربية - بند ٧٤ ص ٢٠٦ .

(٢) راجع : د. حسنين عبيد - المرجع والموضع السابقين .

الاضطراب داخل السلطات العامة [1].

ومن هنا تنبع أهمية امتداد الحماية الجنائية لوسائل النقل ، لدرء الاعتداء عليها أو على مَنْ يستعملها أو يتولى قيادتها ، أو مجرد تعريض سلامة من بها للخطر .

١٢٢ - جنسية وسائل النقل :

ويلاحظ أن نص المادة ٨٨ من قانون العقوبات - محل الدراسة - لم يحدد جنسية وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى ، وعليه فإن الحماية الجنائية التى تضيفها هذه المادة تمتد لتشمل وسائل النقل الأجنبية ، بجانب شمولها - بطبيعة الحال - لوسائل النقل الأجنبية [2] .

الفرع الثانى
خطف وسيلة النقل
« فى صورته البسيطة »

١٢٣ - إجمال :

لقيام هذه الجريمة يتعين أن يتوفر ركنان : ركن مادى وركن معنوى .

١٢٤ - أولاً : الركن المادى :

يجمل الركن المادى لهذه الجريمة فى خطف وسيلة نقل ينجم عنه خطر أو ضرر للغير . وهذا ماسنفصله فيما يلى :

أ - خطف وسيلة نقل :

يراد بخطف وسيلة نقل ، انتزاعها من المكان الذى تتواجد فيه ، أو توجيهها إلى

---

(١) للمزيد راجع : لواء دكتور أحمد جلال عز الدين - مكافحة الإرهاب - دار الشعب بالقاهرة - ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م - ص ٢٤٦ .

(٢) مع مراعاة إعمال نص المادتين الثانية والثالثة من قانون العقوبات بالنسبة لوسائل النقل الأجنبية. انظر : تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب - مضبطة مجلس الشعب الجلسة الثانية بعد المائة المنعقدة فى ١٥ يولية سنة ١٩٩٢ .

غير الوجهة المحددة لها ، أو السيطرة عليها بأية طريقة .

ويستوى فى نظر المشرع أن يكون « الخطف » بالقوة أو تهديد ، أو بدون ذلك ، ويتحقق ذلك - على سبيل المثال - بأن يدخل الجناة وسيلة النقل وهى خالية من القائمين على قيادتها ، ويقوم أحدهم - أو بعضهم أو جميعهم - بقيادة وسيلة النقل ، أو السيطرة عليها بأية طريقة . ويستوى - فى نظرنا - أن يكون « الخطف » أثناء تحرك وسيلة النقل ، أم وهى واقفة .

وإن كان الخطر والضرر يكون - غالبا - اكثر جسامة أثناء تحرك وسيلة النقل . وبالنسبة لتحرك الطائرة أى الطيران فهو « يبدأ منذ لحظة اغلاق أبواب الطائرة بعد ركوب المسافرين الى لحظة فتح تلك الأبواب لنزولهم دون حاجة الى اشتراط تشغيل القوة المحركة للاقلاع أو قطع ممر الهبوط حتى نهايته فى مطار الوصول » [١].

أما تحرك السيارة أو الباخرة أو القاطرة فهو يبدأ - فى نظرنا - منذ اللحظة التى يتم فيها تشغيل القوة المحركة إلى اللحظة التى يتم فيها إيقافها .

ولاشك - فى نظرنا - أن خطف وسيلة النقل أثناء تحركها ينم عن خطورة الفاعل ، وخطورة الفعل أيضا ، الأمر الذى يتعين أخذه فى الحسبان عند تقدير الجزاء .

٢ - تعريض من بوسيلة النقل للخطر :

وتتوفر هذه النتيجة حتى ولو كان الذى تعرض الخطر بعض الاشخاص

---

(١) وهذا التعريف للطيران ، نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من اتفاقية لاهاى عام ١٩٧٠ المتعلقة بالقبض غير المشروع على الطائرات المدنية .

الموجودين بوسيلة النقل وليس كلهم [١] .

ولايشترط لتوفر هذه النتيجة أن يحدث اصابة لأحد .

٣ - رابطة السببية :

يتعين أن تتوفر علاقة سببية بين السلوك الإجرامى الصادر من « الخاطف » « والنتيجة المجرمة » ألا وهى تعريض سلامة من بوسيله النقل للخطر .

١٢٥- ثانيا : الركن المعنوى :

لاشبهة فى أن هذه الجريمة ، عمدية ، إذ يتعين أن يتوفر لدى الجانى قصد جنائى عام ، أى أن يعلم بأركان الجريمة وتتجه إرادته إلى اقتراف السلوك الإجرامى ونتيجته .

فينبغى أن يعلم أن من شأن سلوكه السيطرة على وسيله نقل برية أو بحرية أو جوية ، وأن هذه السيطرة ينجم عنها تعريض سلامة مَنْ بهذه الوسيلة للخطر ، ويتجه الجانى رغم ذلك إلى خطف هذه الوسيلة .

١٢٦- ثالثا : العقوبة :

يعاقب المشرع خطف وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى بالأشغال الشاقة المؤقتة .

الفرع الثالث
الظروف المشددة لجريمة خطف وسيلة نقل

١٢٧- إجمال :

الظروف التى تحدثت عنها المادة ٨٨ من قانون العقوبات - محل الدراسة - منها

---

(١) راجع : نقض ١٩٠٤/١٠/١٣ - عماد المراجع للأستاذ عباس فضلى ص ٢٦٥ رقم ١ ، نقلاً عن الاستاذ سيد حسن البغال - موسوعة التعليقات على قانون العقوبات والقوانين المكملة له - دراسة عربية مقارنة - الجزء الأول - الطبعة الأولى - ١٩٦٥ - دار الفكر العربى - ص ٣٦٣ .

ما يرجع إلى جسامة السلوك : وتتمثل فى استخدام الجانى للإرهاب ، ومقاومة الجانى للسلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة وسيلة النقل من سيطرته .

ومنها ظروف تتصل بماديات الجريمة : وتشمل حدوث جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من قانون العقوبات ، وموت شخص داخل الوسيلة أو خارجها.

وسنتحدث عن ذلك فيما يلى :

١٢٨- أولاً : الظروف المتصلة بجسامة السلوك :

(أ) استخدام الجانى للإرهاب :

اعتبر المشرع استخدام الجانى للإرهاب ظرفا مشدداً للعقاب على خطف وسيلة نقل . وغنى عن الإيضاح أن الإرهاب يقصد به - حسب المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م - « كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ اليه الجانى تنفيذا لمشروع اجرامى فردى أو جماعى ، بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك ايذاء الأشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو الحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالاملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لاعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح »[1] .

وعليه فان الإرهاب يتوفر اذا قام الجانى - على سبيل المثال - باحتجاز ركاب طائرة كرهائن بهدف الضغط على السلطات المختصة للافراج على زملاء له متهمين فى قضية ما .

أثر توفر هذه الظروف : ينتج عن توفر هذا الظرف معاقبة الجانى

---

(١) بخصوص مدلول الإرهاب ، راجع : ماسبق بند ١٠ ومابعده من هذا المؤلف .

بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٣ - مقاومة الجانى للسلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته :

وتحدث هذه المقاومة إذا صدر من الجانى أى سلوك من شأنه الحيلولة بين أحد رجال السلطات العامة وبين أدائه عملاً كلف به بمقتضى وظيفته ، [١] يتعلق باستعادة وسيلة النقل من سيطرة الجانى .

وباستقراء المادة ٨٨ من قانون العقوبات - المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢- يبين أن المقاومة كظرف مشدد لجريمة « **خطف وسيلة نقل** » يتعين أن يتوفر لها العناصر التالية :

(أ) : **أن تكون بالقوة أو العنف** [٢]، أى باستخدام أية أعمال قهرية أو إرغامية ، أو استخدام أى مؤثر - ماعدا التهديد - من شأنه تحقيق ضغط إرادى ، وذلك مثل القوى الجسدية والطبيعية والنفسية [٣] .

(ب) : أن تُوجَه هذه المقاومة لاحد رجال السلطات العامة ، وينصرف هذا المعنى إلى كل موظف عام - أو من فى حكمه - له دور فى استرداد وسيلة النقل ، فيشمل ذلك- فيما يشمل - رجال الأمن ، وموظفى الجهة التابعة لها وسيلة النقل ، وكل مَنْ فوضته الجهات المختصة فى المساهمة فى استعادة وسيلة النقل « المخطوفة» من الخاطف .

(جـ) : أن تكون المقاومة أثناء تأدية رجل السلطة العامة لوظيفته فى استعادة الوسيلة من سيطرة الجانى ، وبه فإذا وقع الاعتداء من الجانى على رجل السلطة العامة

---

(١) راجع :نقض ١٩٥٩/٦/٣٠ - أحكام النقض - س١٠ ص ٧٢٢ .

(٢) بخصوص معنى القوة والعنف راجع : ماسبق بند ٢٠ وما بعدهمن هذا الكتاب .

(٣) للمزيد ، بخصوص معنى العنف ، انظر :
أستاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة - البحث السابق - ص ٢٦٧ وما بعدها.

قبل أو بعد عملية استعادة الوسيلة من سيطرة الجانى ، فإن هذا الظرف لايتوفر، غير أن الجانى يُسأل عما اقترفه من سلوك إجرامى ضد رجل السلطة العامة على ضوء نتائج هذا السلوك .

أثر توفر هذا الظرف :

ينتج عن توفر هذا الظرف معاقبة الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة .

١٢٩- ثانيا : الظروف المشددة المتصلة بجسامة النتيجة :

أحد أمرين هما[1]: **نشوء جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من قانون العقوبات ، لأى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها.**

وترتيبا على ذلك يتحدد مفهوم الضرر هنا فى : حدوث عاهة مستديمة ، أو حدوث مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية .

والعاهة المستديمة [2] هى كل نقص أو فقد نهائى - حتى ولو كان جزئيا [3] - فى منفعة عضو أو جزء من أعضاء الجسم أو مجرد تقليل المقاومة الطبيعية للجسم [4].

ومن أمثلة العاهة المستديمة « قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته » أو « كف البصر أو فقد احدى العينين » (م ٢٤٠ من قانون العقوبات) .

---

(١) نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ - أحكام النقض س ٣١ ق ٥٧ ص٢٩٧ .

(٢) للمزيد ؛ راجع : أستاذنا الدكتور حسنين عبيد - الوجيز فى قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال - القاهرة ١٩٨٨ - دار النهضة العربية - بند ٩٦ ص١٤٦ وما بعدها .
وأيضا : الدكتور/ سامح السيد جاد - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال - ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م - صـ ٨٤ وما بعدها .

(٣) نقض ١٩٧٥/١/٢٧ - أحكام النقض - س٢٦ رقم ٢٢ ص٩٤ ، ١٩٧٨/١٠/١٩ - س٢٩ رقم ١٠٤ ص ٧٠٦ ، ١٩٨٠/٦/١٦ - س٣١ - رقم ٢٥٢ ص ٧٨٩ .

(٤) نقض ١٩٣٠/٦/١٢ - المحاماة س ١١ رقم ٧٥ ص١٣٤ ، ١٩٧٢/٢/١٣ - أحكام النقض س ٢٣ رقم ٣٦ ص١٣٤ .

أما حدوث مرض بالمجنى عليه فيقصد به كل اعتلال يصيب الصحة ينتج عنه إخلال بالسير الطبيعى لوظائف أعضاء الجسم أو اجهزته ، مثل عدم القدرة على تحريك الأطراف ، أو حصول اضطراب فى الجهاز الهضمى أو التنفسى [١].

أما العجز عن الأعمال الشخصية فمؤداه عدم القدرة على أدائها : على النحو الذى كان عليه الحال قبل حصول الإيذاء للمجنى عليه [٢] .

أثر توفر هذا الظرف :

ينتج عن توفر هذا الظرف مجازاة الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٣ - موت شخص داخل وسيلة النقل أو خارجها :

والموت يمثل إهدار مصلحة الانسان فى حقه فى الحياة ، ويقصد بالموت أو الوفاة توقف نبضات القلب تماما ، واستحاله المجنى عليه الى جثة بدون حراك [٣].

أثر توفر هذا الظرف :

رتب المشرع على توفر هذا الظرف مجازاة الجانى بعقوبة الإعدام .

---

(١) للمزيد ، راجع : أستاذنا الدكتور حسنين عبيد - القسم الخاص - السابق - بند ٩٣ ص١٤٣ وما بعدها .

(٢) للمزيد ، راجع :
أستاذنا الدكتور حسنين عبيد - القسم الخاص - بند ٩٣ - ص ١٤٤ وما بعدها .

(٣) للمزيد ، راجع :
أستاذنا الدكتور حسنين عبيد - القسم الخاص - بند ١٤ ص ٣١ وما بعدها .

المبحث الثانى
الجرائم المكملة والمسهلة
للجرائم الإرهابية

١٣٠ - تمهيد :

نقصد بالجرائم المكملة والمسهلة للجرائم الإرهابية ، تلك الجرائم التى تتصل موضوعيا بجريمة سابقة عليها أو معاصرة أو لاحقة لها .

وهذه الجرائم نصت عليهما المادتان ٨٨ مكرراً و ٨٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات، المضافتين بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

فالمادة ٨٨ مكرراً تجرم التقييد غير المشروع للحرية ، أو تمكين مقبوض عليه فى جريمة إرهابية من الهرب .

أما المادة ٨٨ مكرراً (أ) فتجرم الاعتداء على أحد القائمين أو ذويه بتنفيذ أحكام الجرائم الإرهابية .

وسنتحدث عن ذلك فى المطلبين التاليين :

المطلب الأول
جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية
والاعتداء على اختصاص
السلطات العامة فى تقييدها

١٣١ - الحرية أثمن مافى الحياة :

الحرية هى أثمن شئ فى الحياة ، فحاجة الإنسان للحرية لاتقل عن حاجة الجسد للروح . فإذا كان الجسد يفقد كيانه بإزهاق الروح ، فالإنسان يفقد وجوده وكيانه بفقدانه الحرية .

فالحرية هى ذلك الحق الذى لايفقده الإنسان بمرور الزمن أى بالتقادم ، وهى

تخول لكل إنسان أن يعمل أو يمتنع عن العمل وفقا لإرادته هو لا لإرادة الغير ؛ وأن يمارس كفاياته فى صنع مايراه نافعا أو ممتعا له ، فى الحدود التى ترسمها الهيئة الاجتماعية لمصلحة سائر أفرادها ، وأن يفكر ، ويعلن تفكيره ، وأن يستمتع بكل مالايحرّمه القانون [١] .

فحرية الأفراد هى - بلا جدال - أساس الحريات جميعا ، وهى الهدف الأسمى التى تستهدفه كل حكومة عادلة ، لأننا بقدر مانمتلك من الحرية ، تتحدد قدرتنا على إشباع حاجتنا ، وبمعنى آخر بقدر مانمتلك حرية تتحدد قدراتنا فى استخدام قوانا وأوقاتنا ووسائلنا فى الوصول إلى مايعود علينا بالنفع [٢] .

وإن كانت المصلحة الحقيقية للمجتمع تتمثل فى توفير أكبر نصيب من الحرية لكل فرد على حدة [٣]، فإن ذلك لايمنع المجتمع من تقييد حريات الأفراد فى حدود معينة . وخارج هذه الحدود يكون أى مساس بحريات الأفراد اعتداء يستحق المساءلة ، سواء فى ذلك أن يكون المساس من سلطات الدولة أو من فرد آخر أو مجموعة من الأفراد .

ولذا كان طبيعيا أن يجرم المشرع المصرى فى المادة ٨٨ مكرراً من قانون العقوبات - محل الدراسة - الاعتداء على حريات الأفراد ، وأيضا الاعتداء على سلطات

---

(١) فى هذا المعنى :

CHALLAMEL 'A'. :
Histoire de la liberté en France depuis les origines jusqu'en nous jours, I, paris 1886, P.1 .

(٢) فى هذا المعنى :
الدكتور رياض رزق الله شمس - الحرية الشخصية فى التشريع الجنائى المصرى - ضمانها كما هو ، وكما يجب أن يكون - رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق القاهرة - ١٩٣٤ - ص٢ .

(٣) انظر :

Mazorie "Franck Duvoisin":
La liberté individuelle dans le procés pénal, "Thése" Montpellier 1903, P.6 et s .

الدولة فى اختصاصها بتقييد حريات الأفراد .

إذ نصت هذه المادة على أنه :

« يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قبض على أى شخص ، فى غير الاحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح ، أو احتجزه أو حبسه كرهينة ، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى أدائها لاعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع .

ويعاقب بذات العقوبة ، كل من مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم من الهرب .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، اذا استخدم الجانى القوة أو العنف أو التهديد أو الارهاب ، أو اتصف بصفة كاذبة ، أو تزى بدون وجه حق ، بزى موظفى الحكومة ، أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره عنها ، أو اذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ من هذا القانون ، أو اذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى اخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه .

وتكون العقوبة الاعدام ، اذا نجم عن الفعل موت شخص » .

١٣٣ - تقسيم :

وسنعرض لشرح هذه المادة من خلال فرعين :

الأول : فى الصورة البسيطة لـ :

القبض بدون وجه حق ، والتعدى على اختصاص السلطات العامة بشأن القبض.

الثانى : فى الظروف المشددة للقبض أو التعدى .

الفــــرع الأول
القبـض بـدون وجـه حـق
والاعتـداء على اختصاص السلطات
العامـة بشـأن القبـض

١٣٣ - إجمال :

سنتحدث - أولاً - عن صور الركن المادي لهاتين الجريمتين ثم نعرض - ثانيا - للركن المعنوى فالعقوبة:

١٣٤ - أولاً : صور الركن المادى :

تتحدد صور الركن المادى فى : القبض غير المشروع والاحتجاز والحبس كرهنية ، بهدف التأثير على السلطات العامة فى أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع .

يضاف إلى ذلك اتخاذ الركن المادى صورة « **التمكين أو الشروع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم الإرهابية محل الدراسة** » .

وسنفصل ذلك فيما يلى :

١ - القبض والحبس والاحتجاز :

العامل المشترك بين القبض والحبس والاحتجاز يتمثل فى المساس بالحرية الشخصية ، أى حرمان المجنى عليه من حريته [1] .

ويفترق القبض عن كل من الحبس أو الاحتجاز فى أن الأول يعنى حرمان الشخص من حرية التجول دون تعليقه على قضاء فترة زمنية معينة [2]، أما الحجز أو

---

(١) انظر : نقض : ١٩٤٤/٥/٨ - مجموعة القواعد القانونية - جـ ٦ ق ٣٤٨ ص ٤٧٨ .

(٢) نقض ١٩٥٩/٤/٢٧ - مجموعة الأحكام - س ١٠ رقم ١٠٥ ص٤٨٢ .

الحجز فينصرف مدلولهما إلى الحرمان الذى يمتد فترة من الزمن [١] .

ومن استقراء المادة ٨٨ مكررا - محل الدراسة - يبين انه لايلزم وجود هذه الأفعال الثلاثة مجتمعة ، انما يكفي أن يصدر من الجاني ضد المجنى عليه : قبض أو حبس أو احتجاز [٢] .

ولاعبرة بمكان القبض أو الحبس أو الاحتجاز ، فسيتوى - في نظرنا - أن يكون مكان عام ، أو خاص ، ويستوى أن يكون هذا المكان ملك الجانى أو المجنى عليه أو الغير، بل يستوى أن يكون هذا المكان مملوك ملكية عامة أو خاصة .

فالمشرع يحمى هنا الحرية الشخصية للمجنى عليه ، التى يتنافى مع وجودها القبض أو الحبس أو الاحتجاز ، لأن أى من ذلك يفقد الإنسان حقه فى التجول بحرية ويفصله عن أسرته ولايسمح له مباشرة الحقوق السياسية والاقتصادية المنصوص عليها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان [٣] .

عدم مشروعية القبض أو الحبس أو الاحتجاز :

ليس كل قبض أو حبس أو احتجاز مجرم قانونا ، إذ أن الدستور أباح ذلك فى حدود ضيقة تستلزمها مصالح المجتمع .

إذ نصت المادة ٤١ من الدستور على أنه :

« الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لاتمس ، وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد

---

(١) انظر :
استاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور - القسم الخاص - بند ٤٥٩ ص ٦٩٤ .
وايضا : عقيد دكتور قدرى عبد الفتاح الشهاوى - جرائم السلطة الشرطية - مكتبة النهضة المصرية - ١٩٧٧ - بند ٢٣ ص ٥٢ .

(٢) قارن قضاء محكمة النقض بخصوص تطبيق المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات : نقض ١٩١١/٥/٢٧ مجلة الاستقلال س ١٣ ص٣ ، ١٩٤٤/٥/٨ مجموعة القواعد - جـ٢ رقم ١ ص٩٣٠ ، ١٩٤٩/٤/١ - جـ٢ ص٩٣١ .

(٣) راجع : تقرير لجنة حقوق الإنسان سنة ١٩٦٢م .

حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون .

ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى » .

ولقد تكفل قانون الإجراءات الجنائية وغيره من القوانين المكمله ، ببيان الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على الأشخاص ، وحدد الشروط الموضوعية والشكلية التى ينبغى التقيد فى هذا الخصوص .

وبوجه عام يكون القبض مشروعا عندما يكون استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون. ومن ذلك القبض استناداً على حق تأديب الزوج لزوجته [١] أو حق التأديب للتعليم [٢] شريطة أن يتم ذلك فى حدود عدم تجاوز حدود هذا الحق أو ذاك .

وعليه فإن الجريمة - محل الدراسة - لاتقوم متى كان الفاعل قد أتى فعله وهو **فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو عن غيره أو فى حالة ضرورة** [٣]. فإذا رأى الشخص نفسه مهدداً بالاعتداء عليه ، فإنه ينشأ له الحق فى القبض على المعتدى لمنعه من الاضرار به ومنعه من البدء فى الاعتداء عليه .

---

(١) فقد أباحت الشريعة الإسلامية للزوج إمساك زوجته بمنزل الزوجية ومنعها من الخروج منه متى كان فى خروجها تفويت من الغرض المقصود من الزواج أو خشية عليها من الفتنة .
انظر : **الأستاذ أحمد صبرى أسعد** - قانون العقوبات المصرى - معلقاً على نصوصه ومذيلاً بأحكام محكمة النقض - طبعة ثانية ١٩٦٤ - الدار القومية للطباعة والنشر - ص٤٨١ .

(٢) اذ قضى بأنه « إذا كان الولى قد رأى فى سبيل حمل ابنته القاصرة على إطاعة أوامره التى لاينبغى من ورائها إلا تهذيب أخلاقها وتقويم سلوكها أن يضع فى رجليها قيداً حديديا عند غيابه عن المنزل ملاحظا فى ذلك ألا يمنعها عن الحركة بداخل المنزل وألا يؤلم بدنها فذلك لاتجاوز فيه لحدود حق التأديب المخول له قانونا » .
(نقض ١٩٤٣/١/٤ - مجلة المحاماة - س ٢٤ ص٣٣٤) .

(٣) أنظر : **عقيد دكتور قدرى عبد الفتاح الشهاوى** - جرائم السلطة الشرطية السابق- بند ٢٣ ص ٥٣ .

كما أن القبض يكون مشروعا ، إذا كان تنفيذاً لواجب وظيفى ، إذ تنص المادة ٢/٦٣ ع على أنه :

« لاجريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى .... متى حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه .... »

وترتيبا على ذلك ، فإن رجل الشرطة الذى يقبض بحسن نية بموجب أمر قبض باطل من حيث الشكل ، لايسأل عن الجريمة محل الدراسة ، والمثل يقال لو أن رجل الشرطة قبض بحسن نية على إنسان خلاف مَنْ حدده أمر بالقبض مستجمع لشروطه القانونية [١].

الغرض من القبض أو الحبس أو الاحتجاز :

لايكفى أن يقوم الشخص بالقبض أو الحبس أو الاحتجاز بدون وجه حق ، لقيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٨ مكرراً - محل البحث [٢] - اذ يتعين أن يكون الغرض من ذلك أن يستخدم الجانى ، المجنى عليه كرهنية بغية التأثير على السلطات العامة فى أدائها لاعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع .

وخطورة هذا الغرض واضحة ، فهو - فى نظرنا - يعبر عن :

١ - **استهانة الجانى بالأشخاص** ، فهو اعتبرها كشئ من الأشياء ، حيث جعل حرية انسان آخر قابلة للرهن ، تستوى فى نظر الجانى مع سيطرته على مال أو مبنى أو بعض الممتلكات كرهن ، لشئ آخر .

ولاشك فى خطورة ذلك ، إذ أن حرية الإنسان هى أثمن شئ فى الوجود ولاتقبل أن يُساوم عليها مقابل أى شئ آخر .

٢ - **الاعتداء على الشرعية وسيادة القانون** ، لأن استهداف الضغط أو التأثير

---

(١) انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور - نظرية البطلان فى قانون الاجراءات - رسالة دكتوراه حقوق القاهرة - ١٩٥٩ - ص ٤ ، وأيضا : عقيد دكتور قدرى عبد الفتاح الشهاوى - المرجع السابق - بند ٢٣ ص٥٣ وما بعدها .

(٢) وان كان ذلك لايمنع من مساءلة الفاعل طبقا لتوفر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ، متى توفرت سائر أركانها .

على السلطات العامة لكى تؤدى أعمالها ، أو للحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع ، إنما يعبر عن تدخل فى اختصاصات هذه السلطة على وجه يخالف النصوص القانونية التى ترسم ممارستها . إذ أن القوانين واللوائح رسمت كيفية أداء السلطات لوظائفها ، ولايقدح فى ذلك أن يكون للجانى حق أو مزية لدى هذه السلطة ، وفقا للقانون ، إذ أن «اقتضاء الحق باليد » صار من المبادئ المهجورة- كقاعدة عامة - ولايصح اللجوء إلى ذلك طالما أن القانون رسم طرقاً أخرى لاقتضاء حق معين أو للحصول على مزية ما .

٣ -تمكين أو الشروع فى تمكين مقبوض عليه من الهرب : لاشك فى أن تمكين - أو الشروع فى تمكين مقبوض عليه من الهرب - هو صورة من صور الاعتداء على اختصاصات السلطات العامة بشأن القبض على الأشخاص . ..

فالقانون رسم لهذه السلطات حدود القبض على الأشخاص ، والتدخل فى ذلك بتمكين مقبوض عليه من الهروب أو الشروع فى ذلك ، **إنما هو تعدى على هذه الحدود مما يضر الصالح العام فى الصميم .**

فالمشرع يسمح بالقبض على الأشخاص لاعتبارات معينة يمكن ردها إلى ثلاثة أنواع هى [1]:

١ - **الخشية من هرب المتهم** ، أو من عدم إستجابته للحضور لدى طلبه بمعرفة إحدى السلطات القضائية .

٢ - **الخشية من الإضرار بالتحقيق** ، مثل إتلاف الأدلة المادية ، أو التأثير على شهادة الشهود .

٣ - **صيانة أمن المجتمع** ، فقد يؤدى بقاء المتهم حراً إلى الإخلال بالنظام العام ،

---

(١) للمزيد ، راجع : عقيد دكتور قدرى عبد الفتاح الشهاوى - المرجع السابق - بند ٢٢ ص٤٩ وما بعدها .

أو بأمن المجتمع [١].

ويشترط لإعمال حكم الفقرة الثانية من المادة ٨٨ مكرراً ، أن يكون المقبوض عليه متهما فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، أى متهم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٨٦ إلى ٨٩ من هذا القانون ، والتى نطلق عليها « الجرائم الإرهابية » [٢].

ويستوى فى نظر المشرع أن يسفر سلوك الجانى عن تمكين المقبوض عليه المذكور ، من الهرب ، أو وقوف الأمر عند مجرد البدء تمكينه من ذلك .

ولاعبرة بالوسيلة التى يتوسل بها الجانى فى ارتكاب جريمته ، فيمكن أن تكون مجرد مشاغلة حارس المقبوض عليه ، حتى يتمكن هذا الآخر من الهرب ، أو استعمال العنف أو القوة أو التهديد مع هذا الحارس ، أو كسر المكان الذى به المقبوض عليه حتى يتمكن من الهرب ، أو غير ذلك من الوسائل .

١٣٥- ثانيا : الركن المعنوى :

تتطلب الجريمتان محل الدراسه ، قصداً جنائيا عاما [٣].

فالجريمة الأولى - أى جريمة القبض أو الحبس أو الاحتجاز بدون وجه حق - تتطلب اتجاه ارادة الجانى إلى حرمان المجنى عليه من حريته واعتباره رهنية ، بهدف التأثير على السلطات العامة فى أدائها لاعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع مع علم الجانى بكل ذلك .

أما الجريمة الثانية - أى جريمة تمكين المقبوض عليه فى جريمة

---

(١) أنظر : نص المادة ٤١ من الدستور .

(٢) ويلاحظ هنا الاطلاق مرده أن أغلب هذه النصوص تتحدث عن الإرهاب ، أو متصلة من قريب أو بعيد بالإرهاب .

(٣) عكس ذلك بخصوص الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٨٨ مكرراً من قانون العقوبات محل الدراسة : المستشار مصطفى مجدى هرجة - المرجع السابق - ص٢٧.

حيث يرى أن القصد فى هذه الجريمة ، قصد جنائى خاص .

إرهابية من الهرب أو الشروع فى ذلك - فتستلزم اتجاه إرادة الجانى إلى الاعتداء على اختصاص السلطات العامة بشأن القبض على متهم فى جريمة من الجرائم الإرهابية ، بأن يمكّنَ أو يشرع فى تمكين المقبوض عليه فى جريمة إرهابية ، من الهرب؛ مع علم الجانى بذلك .

وينفى القصد الجنائى فى الجريمتين محل الدراسة ، وجود جهل أو خطأ فى الوقائع .

فلا يتوفر هذا القصد إذا توفر لدى الجانى غلـــــط فى الاباحة بأن اعتقد - بحسن نية - أثناء ارتكابه الفعل أنه يحق له قانونا القبض على المجنى عليه [(١)]. ومن الملاحظ أن الجهل بقانون الإجراءات الجنائية ، وغيره من القوانين المكملة له والتى تحدد أحوال القبض وشروط صحته ، وإنما هو جهل بغير قانون العقوبات ، مما ينفى توفر القصد الجنائى .

وعلى كل حال لايمكن انعقاد المسئولية عن أى من الجريمتين محل الدراسة ، إذا انتفى القصد الجنائى فى حق الفاعل . كما لايكفى لانعقاد هذه المسئولية أن يتوفر الخطأ غير العمدى ، وإن كان ذلك لايمنع من مساءلة الفاعل مدنيا [(٢)] طبقا للشروط المقررة لهذه المساءلة .

١٣٦- ثالثا : العقوبة :

يعاقب المشرع على جريمة القبض والحبس والاحتجاز غير القانونى بالأشغال الشاقة المؤقتة .

ونفس العقوبة قررها المشرع لجريمة تمكين أو الشروع فى تمكين مقبوض عليه فى جريمة إرهابية ، من الهرب .

---

(١) راجع : Paris, 4 Janvier 1881, Dalloz 81-2-97.

وأيضا : الدكتور أحمد فتحى سرور - القسم الخاص - بند ٤٦٠ ص ٦٩٦ .

(٢) انظر : Garraud, 2 éd, III, no . 939.

وأيضا: أستاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور - القسم الخاص - بند ٤٦٠ ص ٦٩٦ .

ويلاحظ أن المشرع بالنسبة لهذه الجريمة الأخيرة خالف القواعد العامة ، حيث أنه طبقا للمادة ٤٦ من قانون العقوبات التى تنص على أنه :

« يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتيه الا اذا نص قانونا على خلاف ذلك : بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس اذا كانت عقوبة الجناية بالأشغال الشاقة المؤقتة » .

إلا أن المشرع فى المادة ٨٨ مكرراً - محل الدراسة - ساوى فى العقاب بين التمكين والشروع فى تمكين مقبوض عليه فى جريمة إرهابية من الهرب ، وادخر فى الحالتين عقوبة واحدة هى الأشغال الشاقة المؤقتة .

وفى اعتقادنا أن هذا الخروج عن القواعد العامة له مايبرره من الناحية القانونية ، لأن الجرائم الإرهابية لها خطورتها الجسيمة على الشرعية أو سيادة القانون، وعلى أمن المجتمع وسلامته ، والحقوق والحريات العامة المقررة للأفراد ، الأمر الذى يستلزم الحزم والحسم والشدة مع مقترفى هذه الجرائم الإرهابية، سواء فى ذلك أكانت جرائم إرهابية لذاتها ، أو مكملة أو مسهلة لجريمة إرهابية أخرى .

الفـــــرع الثانـــــى

الظروف المشددة للاعتداء على الحرية الشخصية أو للتعدى على اختصاص السلطات العامة بشأن القبض

١٣٧ - إجمال :

تتعلق الظروف المشددة التى نصت عليها المادة ٨٨ مكرراً من قانون العقوبات - محل الدراسة - إما بجسامة السلوك ، وإما بجسامة النتيجة .

١٣٨ - أولاً : الظروف المشددة المتصلة بجسامة السلوك الإجرامى:

هذه الظروف تشمل استخدام الجانى للقوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب ،

وخداع المجنى عليه ، ومقاومة السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى إخلاء سبيل الرهنية أو المقبوض عليه .

(ا) استخدام الجانى للقوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب :

ويلاحظ أن المشرع هنا استخدم لفظ « الإرهاب » كبديل للقوة أو العنف أو التهديد ؛ رغم أنه فى المادة ٨٦ ع أوضح أن هذا اللفظ يشمل - فيما يشمل - القوة والعنف والتهديد ، الأمر الذى قد يدفع الى القول بأن المشرع «تزيد» اذ كان يكفى أن يذكر لفظ «الإرهاب » فحسب ، باعتباره يستغرق القوة والعنف والتهديد

والحقيقة - فى اعتقادنا - أنه يمكن تفسير موقف المشرع هنا بأنه أراد من استخدام لفظ « **الإرهاب** » ، أن يعتبره « وعاء نهائى » يلتقط الحالات التى تخرج عن مدلول القوة أو العنف أو التهديد ، بحيث **تغطى كلمة الإرهاب هذه الحالات** ، فتمتد الحماية الجنائية لها .

ومثال ذلك أن يتمثل سلوك الجانى فى مجرد القاء قنبلة بالقرب من المكان الموجود به مقبوض عليه فى جريمة إرهابية فيثير الرعب فى نفوس الحراس ، ومن ثم يتمكن المقبوض عليه من الهرب . فهنا الجانى لم يستخدم القوة أو العنف أو التهديد ، **أنما بث الرعب فى نفوس الحراس** ، أى روّع الحراس .

وعلى كل حال ينبغى الإشارة إلى أن مدلول القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب لايخرج عما ذكرناه من قبل لهذه الاصطلاحات [١].

أثر توفر هذا الظرف :

يترتب على توفر هذا الظرف فى إحدى الجريمتين المنصوص عليها فى المادة ٨٨ مكرراً عقوبات - محل الدراسة - أن يعاقب الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢ - الخداع :

صور الخداع حددتها المادة ٨٨ مكرراً بانها

(أ) الاتصاف بصفة كاذبة .

---

(١) راجع ماسبق بند ٢٠ وما بعده من هذا المؤلف .

(ب) التزيى بدون وجه حق بزى موظفى الحكومة .

(جـ) إبراز أمر مزورا مدعى صدوره من طرف الحكومة .

ويتعين أن تتوفر علاقة سببية بين هذه الأسباب وبين القبض أو الحبس أو الاحتجاز، أو التمكين من الهرب أو الشروع فى ذلك ، ومعنى ذلك أنه يتعين أن يكون وجود هذا الظرف هو الذى أدى إلى ذلك ، وسابق عليه ، لا لاحق له . وغنى عن الإيضاح أن توفر أحدى صور الخداع كاف لقيام الظرف المشدد .

ويقصد بالصفة الكاذبة انتحال الجانى إحدى الوظائف التى يملك صاحبها سلطة إجراء القبض أو تنفيذه [1] أو سلطة الإفراج عن المقبوض عليهم أو أى اختصاص آخر يتيح للجانى فرصة ارتكاب الجريمة ، كما لو أدعى صفة طبيب للكشف على المقبوض عليه ، وبناء على ذلك تمكن الجانى من إعطاء المقبوض عليه سلاحاً لتمكينه من الهرب .

ويراد بزى مستخدمى الحكومة ، « كساوى » كل من يؤدى عملاً يبيحه القانون شريطة أن تكون هذه الكساوى مقررة قانونا لطائفة من موظفى الحكومة [2] .

أما إبراز الأمر المزور فيقصد به قيام الجانى باظهار محرر مكتوب يتضمن جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة حقيقية ، وينطوى على أمر بالقبض على المجنى عليه ، أو أمر بالإفراج أو عن مقبوض عليه فى جريمة إرهابية أو أمر بنقله إلى مكان ما ، أو يتضمن أى قرار آخر يؤدى إلى أى نتيجة إجرامية من النتائج المنصوص عليها فى المادة ٨٨ مكرراً (أ) محل الدراسة .

أثر توفر هذا الظرف :

يرتب القانون على توفر هذا الظرف المشدد معاقبة الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة .

---

(١) انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور - القسم الخاص السابق - بند ٤٦٢ ص٦٩٧ وما بعدها - وانظر على وجه الخصوص هامش (١) من ص ٦٩٨ .

(٢) انظر : المستشار/ مصطفى مجدى هرجة - المرجع السابق - ص ٢٨ .

٣ - مقاومة السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى اخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه :

واضح هنا أن علة التجريم تجمل فى أن السلوك الجانى ينم عن تحديه للسلطات العامة ، الأمر الذى يمثل مساسا واضحا بالشرعية أو سيادة القانون ، الأمر الذى دفع المشرع إلى تشديد العقاب .

والمقاومة هنا تتحقق - كما سبق الإلماح - بكل سلوك من شأنه الحيلولة بين السلطات المذكورة وبين تأدية وظيفتها المتصلة بإخلاء سبيل الرهنية أو المقبوض عليه .

ويشترط أن تكون هذه المقاومة أثناء قيام هذه السلطات بوظيفتها المتعلقة بهذا الإخلاء .

أثر توفر هذا الظرف المشدد :

ويترتب على توفر هذا الظرف معاقبة الجانى بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

١٣٩ - ثانيا : الظروف المشددة المتصلة بجسامة النتيجة :

وتشمل هذه الظروف مايلى :

١ - حدوث جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ من قانون العقوبات : ويعنى ذلك حدوث عاهة مستديمة أو حدوث مرض أو عجز من الأعمال الشخصية، على النحو السابق تفصيلة فى موضع آخر [(١)].

وينتج عن توفر هذا الظرف ، معاقبة الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢ - موت شخص : ومعنى ذلك أن سلوك الجانى نتج عنه اهدار مصلحة أنسان - أى انسان - فى حقه فى الحياة، بمعنى أن قلبه توقف تماما واستحال إلى جثة بدون حراك [(٢)].

وينتج عن توفر هذا الظرف مجازاة الجانى بعقوبة الإعدام .

---

(١) راجع ماسبق بند ١٢٩ من هذا المؤلف .

(٢) انظر : أستاذنا الدكتورحسنين عبيد - القسم الخاص - السابق - بند ١٤ ص ٣١ وما بعدها. وراجع ماسبق بند ١٢٩ من هذا المؤلف .

المطلب الثاني
جرائم مقاومة أحد القائمين
بتنفيذ أحكام الجرائم الإرهابية
أو التعدى عليه (أو على أسرته)

١٤٠ - تمهيد :

الجرائم السابق شرحها تتضمن فى طياتها حماية للقائمين على تنفيذ أحكام الجرائم الإرهابية ، ولكنها حماية محدودة بحدود الجريمة المتصلة بها ، إذ يتعين أن تكون هناك رابطة بين الاعتداء الحاصل عليهم وقيامهم بأعمالهم فى جريمة إرهابية بعينها [illegible]

[illegible] غير أن المشرع ارتأى أن ذلك غير كاف لتوفير الحماية اللازمة لهؤلاء ؛ فوسع من نطاق هذه الحماية من الناحيتين : الموضوعية والشخصية .

فمن [illegible] : أدخل ضمن الجرائم الإرهابية مايرتكب من جرائم «بمناسبة» اتصال عَمل المجنى عليه بالجرائم الإرهابية ، فى حين أن المشرع كان يتطلب فى غير ذلك من الجرائم التى تحمى القائمين بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم الإرهابية ، برابطة أقوى من ذلك مضمونها أن تكون الجرائم مرتكبة ضدهم « **أثناء تأدية عملهم بخصوص جريمة إرهابية معينة** » .

أما من الناحية الشخصية : فقد أدخل المشرع ضمن زمرة الجرائم الإرهابية ، تلك الجرائم التى ترتكب ضد « أسرة » أحد القائمين بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم الإرهابية. فى حين أن ما كان يرتكب من جرائم ضد هؤلاء كانت تخضع للقواعد العامة بشأن : « التجريم والعقاب » ؛ بل وكانت تخضع أيضا للأحكام العامة للإجراءات الجنائية التى تُتخذ بمناسبة هذه الجرائم. ولاشك فى أن هذه القواعد العامة كانت أخف وطأة من الأحكام الموضوعية والاجرائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية ، والتى صارت تسرى ضد مرتكبى هذه الجرائم ، أو بالأحرى ضد المتهمين بارتكابها .

إذ نصت المادة ٨٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧

لسنة ١٩٩٢ ، على أنه :

« مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا نشأ عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة . أو كان الجانى يحمل سلاحا أو قام بخطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه .

وتكون العقوبة الإعدام اذا نجم عن التعدى أو المقاومة موت المجنى عليه» .

١٤١ - تقسيم :

وسنتحدث عن هذه الجريمة فى صورتها البسيطة (فى فرع أول) ثم نعرض للظروف المشددة لها (فى فرع ثان) .

الفــــرع الأول
(الصورة البسيطـة) لجريمة مقاومة أحد القائمين على تنفيذ أحكام الجرائم الإرهابية أو الإعتداء عليه

١٤٢ - إجمال :

تجمل أركان هذه الجريمة فى :

١ - صفة الشخص المعتدى عليه .

٢ - سلوك إجرامى ينطوى على : تعدى أو مقاومة .

٣ - وجود علاقة بين التعدى أو المقاومة وصفة المجنى عليه .

٤ - ركن معنوى .

١٤٣ - أولاً : صفة المجنى عليه :

تنص المادة ٨٨ مكررا (أ) على عقاب مَنْ يقاوم أو يتعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات « الخاص بأحكام الجرائم الإرهابية » .

ويشمل ذلك كل موظف عام تخوله وظيفته القيام بعمل من الأعمال المتصلة بتنفيذ أحكام الجرائم الإرهابية . ومن هؤلاء :

- رجال الشرطة بصفة عامة .
- رجال الضبط القضائى .
- رجال النيابة العامة .
- رجال القضاء .
- الموظفون العموميون بالسجون حتى ولو لم يكونوا من العسكريين بوزارة الداخلية.

كما أن هذا النص يشمل كل شخص له علاقة بتنفيذ الأحكام الخاصة بالجرائم الإرهابية، ولو كان لايدخل ضمن زمرة الموظفين العموميين ، كخبير مفرقعات - لاينتمى إلى طائفة الموظفين العموميين - أنتدبته الجهة المختصة لمعاونتها بشأن التعامل مع مفرقعات وضعها الجناة فى مكان ما .

حكمة هذه الحماية :

ولامراء - فى نظرنا - فى أن حكمة حماية هؤلاء واضحة ، لأن هؤلاء يعرضون حياتهم للخطر أثناء تعاملهم مع الجماعات الإرهابية ، فى سبيل إقرار الشرعية وسيادة القانون ، فلا أقل من أن يكفل القانون حماية خاصة لهم لقاء تضحياتهم فى سبيل إعلاء كلمته .

١٤٤ - ثانيا : التعدى والمقاومة :

فرق المشرع بين التعدى والمقاومة ، إذ أنه أكتفى بمطلق « التعدى » ، فى حين أنه

تطلب أن تكون المقاومة بالقوة أو العنف [1] أو التهديد باستعمالها » .

والتعدى (attaque) هو مبادرة بالهجوم من جانب الجانى ، أما المقاومة بالقوة أو العنف (La résistance avec violence ou voies de fait) أو بالتهديد باستعمالها ، فهى تمثل دفاعا [2] ضد ممارسة الموظف العام لسلطاته المخولة له قانونا .

ولايشترط اجتماع (القوة والعنف والتهديد) باستعمالها ضد المجنى عليه إذ يكفى لتكوين الجريمة - محل الدراسة - وجود أيهم .

والقوة بمعناها العام ، تنصرف إلى كافة أعمال القهر أو الإرغام ، أو الإكراه المادى ، ولايشترط لتوفر معنى القوة أن يلجأ الجانى إلى استخدام سلاح [3] ، ومن قبيل القوة : البصق فى وجه المجنى عليه ، أو تمزيق ملابسه ، أو انتزاع علاماته أو قطع أزراره ، أو جذبه بشده ، أو طرحه أرضا [4].

أما العنف فهو يشير إلى كل سلوك يؤدى إلى الضغط على إرادة المجنى عليه، ماعدا التهديد ، وبه فإن العنف يشمل كافة المؤثرات ماعدا التهديد ، التى من شأنها

---

(١) هنا ويرى بعض الفقه أن القوة لازمة لتكوين التعدى ، وأيضا لتكوين المقاومة .
انظر :

GARCON : op. cit., art. 209, no. 18.
GARRAUD : Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, Paris, 1901, IV, no. 1606 .

(٢) انظر :

GARCON : COde pénal annoté, op. cit, art. 209, no. 17.

(٣) للمزيد ، راجع :
الدكتور أحمد فتحى سرور - القسم الخاص - السابق - ص٨٥ .
وأيضا : - ماسبق - بند ٢٠ وما بعده من هذا المؤلف .

(٤) انظر :

GARCON : op. cit., art. 228 et s. no. 10 et s .

تحقيق ضغط ارادى مثل القوى الجسدية والطبيعية والنفسية [١].

أما التهديد [٢] باستعمال القوة ، فمؤداه كل ضغط على إرادة المجنى عليه يرمى إلى تخويفه أو توعده ، بأن الجانى سيمارس القوة تجاه المجنى عليه ، كتصويب مسدس أو رفع سكين عليه ، أو اطلاق عياراً ناريا فى الهواء .

١٤٥- ثالثا : الصلة بين الاعتداء أو المقاومة وصفة المجنى عليه :

لم يقصد بالعقاب على هذه الجريمة ، مجرد انشاء امتياز شخصى لمصلحة بعض الأفراد ، وإنما الهدف هو تحقيق احترام سلطة الوظيفة المسندة إلى المجنى عليه [٣] ، واحترام سيادة القانون والشرعية ، التى تسعى اليها الأعمال المُسنَدة للمجنى عليه، بحسبانه يقوم بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم الإرهابية .

ويعتبر الاعتداء أو المقاومة بسبب تنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم الإرهابية متى كان المجنى عليه مقصوداً بالاعتداء أو المقاومة **بصفته من القائمين بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم الإرهابية** .

أما الاعتداء أو المقاومة بسبب **تأدية الوظيفة** ، فيتوفر متى تم توجيه أى منهما ضد المجنى عليه بوصفه أحد القائمين على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم الإرهابية حتى ولو كان ذلك خارج النطاق المكانى أو الزمانى لممارسته لعمله ، كأن يحدث الاعتداء أو

---

(١) للمزيد ، راجع :
أستاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة - البحث السابق - ص ٢٦٧ وما بعدها .
وأيضا : ماسبق بند٢٢ وما بعده من هذا المؤلف .

(٢) راجع :

GARCON : op. cit., art. 228 et s., no . 19 .
GARRAUD : op. cit., II, no. 1663 .

(٣) انظر :

GARCON : No. 107. GARRAUD : IV. no. 1630. CHAUVEAU "Adolphe" et HÉLIE " Faustin": Théorie du code pénal, (1827), III, no. 958 .

المقاومة فى منزل المجنى عليه أو فى سيارته .. الخ .

بل أننا نرى أن الحماية الجنائية ؛ تمتد حتى ولو كان الاعتداء – وليس المقاومة – وقع على المجنى عليه بعد انتهاء وظيفته ، طالما أن هناك صلة بين الاعتداء ووظيفته السابقة المتصلة بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم الإرهابية .

ويعتبر الاعتداء أو المقاومة **أثناء تأدية الوظيفة** إذا حدث أى منهما أثناء قيام أحد القائمين على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم الإرهابية ، بعمل داخل فى اختصاصاته أو فى شئون وظيفته حتى ولو تعلق هذا العمل بجريمة إرهابية منتبة الصلة عن الجانى، أى أن الجانى لاعلاقة له بها .

١٤٥م- العمل غير القانونى :

ومن المفيد أن نشير إلى أنه لايشترط – فى نظرنا – لتطبيق المادة ٨٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات – محل الدراسة – أن يكون العمل الذى حدث الاعتداء أو المقاومة بسببه أو أثناء تأديته فى حدود اختصاص المجنى عليه أو فى حدود سلطاته طبقا للقواعد[1] الموضوعية والشكلية التى نظمها القانون لمثل هذا العمل .

وذلك تأسيسا على الآتى :

١ – لايفرق القانون بين تأدية الوظيفة بصفة قانونية وتأديتها بصفة غير قانونية .

٢ – الموظف العام المسند إليه المشاركة فى تنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم الإرهابية ، لايتجرد من وظيفته نتيجة لما قد يلحق أعماله من بطلان .

٣ – أن القانون رسم وسائل معينة ، لرفع الغبن الذى لحق المضرور من الإجراءات غير القانونية ، منها الطعن فى أعمال الموظف العام ، أو المطالبة قضائيا بتعويض عما عساه يقع من ضرر،نحو مَنْ صدر فى مواجهته إجراء من الإجراءات غير القانونية أو نتيجة تجاوز الموظف لحدود وظيفته .

وترتيبا على ذلك ؛ فإن مَنْ أتخذ فى مواجهته اجراءً من الإجراءات التى يخولها

---

(١) راجع :
الأستاذ جندى عبد الملك – الموسوعة – جـ٣ – بند ٥٨ ص ٩٤١ .

المشرع للقائمين على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم الإرهابية ، يتعين عليه أن يخضع مؤقتا لأوامر السلطة على أن يكون له سلوك الطريق الذى رسمه القانون لرفع ماعساه أن يلحق من ضرر أو غبن ؛ والقول بغير ذلك معناه أن يجعل الفرد نفسه حكما على أعمال السلطة مما يؤدى الى الاخلال بالنظام العام [١].

١٤٦ - رابعاً : الركن المعنوى :

لاشبهة فى أن الجريمة محل الدراسة ، يتعين لقيامها توفر القصد الجنائى . وهو اتجاه إرادة الجانى إلى إحداث السلوك الاجرامى المتمثل فى التعدى أو المقاومة بالقوة أو العنف أو التهديد باستعمالها نحو أحد القائمين على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم الإرهابية بسبب هذا التنفيذ ، أو أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

ولاعبرة بالباعث فى هذه الجريمة ، فقد يكون الكره أو الانتقام أو الحسد ، أو شهوة أخرى دفعته[٢] إلى اقتراف السلوك الإجرامى المذكور .

١٤٧ - العقاب :

يعاقب من اقترف هذه الجريمة فى صورتها البسيطة بالأشغال الشاقة المؤقته . حالم ينصل القانون على عقوبة أشد للسلوك الذى أقترفه الجانى .

---

(١) فى هذا المعنى :

GARCON : no. 129

وأيضا: الأستاذ جندى عبد الملك - الموسوعة - جـ٣ - بند٥٨ - ص ٦٤١ .

(٢) انظر :

GARCON : art . 228 et s., no. 19

الفـــــرع الثـانى
الظروف المشددة لجريمة مقاومة أحد القائمين بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم الإرهابية أو التعدى عليه (أو على أسرته)

١٢٨ - أربعة ظروف :

نصت المادة ٨٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات - محل الدراسة - على أربعة ظروف مشددة ، ترجع إلى النتيجة أو الوسيلة التى استخدمها الجانى ، وذلك على النحو التالى :

الظرف الأول : اذا نشأ عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة [1] ، كقطع عضو من أعضاء جسم المجنى أو فقده منفعته .

الظرف الثانى : إذا كان الجانى يحمل سلاحاً ، سواء أكان سلاحا بطبيعته كالمسدس ، أم بالاستعمال كقطعة حديد أو خشب .

الظرف الثالث : قيام الجانى بخطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم الإرهابية هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه .

وجلى هنا مدى تحدى الجانى للسلطات ، ومدى جرأته على الاعتداء على الحرية الشخصية للمجنى عليه .

الظرف الرابع : اذا نجم عن التعدى أو المقاومة موت المجنى عليه .

١٢٩ - العقوبة :

تكون العقوبة عند توفر أى ظرف من الظروف الثلاثة الأولى الأشغال الشاقة المؤبدة ، فى حين أنه عند توفر الظرف الأخير تكون العقوبة هى الإعدام .

---

(١) راجع ماسبق بند ١٢٩ وما بعده من هذا المؤلف .

١٥٠ - الحكم فى قضية استشهاد النقيب على خاطر :

أصدرت المحكمة العسكرية العليا بالإسكندرية يوم ٢٣ فبراير ١٩٩٣ حكمها بإعدام قاتل النقيب **الشهيد على خاطر** عمدا وشروعه فى قتل زميله **المقدم محمود المخزنجى** وحيازته أسلحة وذخائر ، بغرض استخدامها فى اعمال تخل بالنظام العام ومقاومة السلطات [1]. وتخلص وقائع هذه القضية فى أنه : فى فجر يوم ٢٥ نوفمبر ١٩٩٢ **قام المجنى عليه الشهيد على خاطر وزميله المقدم محمود المخزنجى** ضمن قوة لضبط المتهم بمسكن يختبئ فيه بمنطقة عزبة البحر بالمنترة (بالإسكندرية) ، تنفيذا لقرار النيابة العسكرية لمحاكمته ضمن أفراد تنظيم .... الذى ينتمى إليه وفور دخول القوة إلى مسكن المتهم وجدوه يقف مستندا إلى حائط الغرفة يحيط به ثلاثة من اطفاله وزوجته فتأكد للقوة أن المتهم لايمكنه استخدام السلاح حرصا على أولاده وسرعان ماأصاب المتهم المجنى عليهما بعدة اعيرة نارية أدت إلى **مصرع الشهيد على خاطر ، وأصابة المقدم محمود المخزنجى** ثم خرج المتهم يحمل أطفاله الثلاثة **فامتنعت قوات الأمن عن إطلاق النار عليه خوفا على أبنائه وتم القبض عليه** ، واحالته إلى المحكمة المشكلة من : **العقيد فيصل هيبة** وعضوية المقدم **إبراهيم قطاطو** والمقدم **أحمد شكرى** ومثل الادعاء العقيد **السيد حمودة** رئيس النيابة العسكرية وسكرتارية المساعد سعيد رمضان وبدأت جلسات المحاكمة صباح يوم ١٩٩٣/٢/١٣ ، واستمعت المحكمة على مدى ٧ جلسات إلى ١٦ شاهد اثبات وكبيرة الاطباء الشرعيين ومرافعة النيابة ودفاع منتدب من قبل المحكمة ودفاع موكل من المتهم نفسه . . وقالت المحكمة فى حكمها :

---

(١) نشر هذا الحكم بعدد من الجرائد المصرية الصادرة يوم ١٩٩٣/٢/٢٤ ، وماتم نقله من الحكم فى المتن نقلنا عما كتبه الأستاذ حسين ثابت - حول الحكم المذكور تحت عنوان « الاعدام لقاتل الشهيد على خاطر - المحكمة : المتهم تجرد من كل مشاعر الانسانية والأبوة » - جريدة الأهرام - العدد ٣٨٧٩٦ - السنة ١١٧ - الصادر فى ١٩٩٣/٢/٢٤ - ص ١٤ . جريدة الأهرام القاهرية ص ١٤ . (بخصوص تحفظنا بشأن الرجوع للصحافة بخصوص أحكام القضاء المتعلقة بالجرائم الإرهابية . راجع : ماسبق هامش (١) ص ١٢٢ من هذا المؤلف).

« ان المتهم أطلق أعيرة نارية من طبنجتين صالحتين للاستعمال صوبهما نحو المجنى عليه النقيب على خاطر فاصابت منه مقتلا فى الرأس والبطن طبقا لما ورد بتقرير الصفة التشريحية وشهادة كبيرة الأطباء الشرعيين التى أطمأنت المحكمة إلى (شهادتها) وأن المتهم قد استخدم سلاحا قاتلا بطبيعته ومعاودته إطلاق الأعيرة النارية التى صوبها على مقربة من المجنى عليه مما ادى إلى تعدد الإصابات التى لحقت به وأودت بحياته ومن ثم فقد توافرت رابطة السببية بين إصابة المجنى عليه نتيجة اطلاق تلك الاعيرة النارية ووفاته .

وحيث ان المتهم فى ذات الزمان والمكان قد شرع فى قتل المقدم محمود الخزنجى بان أطلق عليه عيارا ناريا أصابه فى كتفه (الأيسر) وخاب أثر جريمته بسبب لادخل لارادة المتهم فيه وهو عدم احكامه التصويب ومسارعة المجنى عليه بمغادرة مسرح الجريمة .

وحيث أن المحكمة قد اطمأنت إلى ان تلك الجريمة قد ارتكبها المتهم فى وقت واحد وفى فترة زمنية قصيرة واستقلال جناية الشروع فى القتل عن جناية القتل العمد وقيام المصاحبة الزمنية بينهما فإن ذلك يوفر معنى الاقتران المنصوص عليه فى (المادة) ٢/٢٣٤ فى قنون العقوبات » .

وأضافت المحكمة قائلة : « انه ثبت للمحكمة انه قد توافر لدى المتهم القصد الجنائى بتعديه على رجال الضبط بعد معرفته بهويتهم ومقاومته لهم ثم كان استخدامه للاسلحة النارية وإطلاقه على المجنى عليهما فور اجتيازهم الحد الفاصل بين الفرفة الداخلية والخارجية مما نتج عنه الاصابات للمجنى عليهما .

كما ثبت للمحكمة ان الباعث لحيازة المتهم للأسلحة والذخائر المضبوطة لديه بهدف استخدامها فى نشاط يخل بالامن العام ولتنفيذ أغراض التنظيم الذى ينتمى اليه المتهم لاعتناقه فكر (ذكر الحكم إسم تنظيم من التنظيمات المعروفة فى مصر) .

وقد استخدمها المتهم بالفعل فى الغرض الذى حازها من أجله

بتعديه على رجال القوة القائمة بضبطه ،وحيث ان المحكمة قد أعملت نص المادة ٣٢ عقوبات تكون الجرائم المسندة للمتهم قد (انتظمتها) خطة جنائية واحدة ومرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة مما تعين على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد » .

وأوضحت المحكمة : « أنها قد استخلصت عقيدتها بعد تمحيصها لواقعات الدعوى وماأجرته من تحقيقات وسماع أقوال الشهود وإحاطتها بمادياتها واطمئنانها إلى شهادة كبيرة الأطباء الشرعيين وشهود الواقعة واستخلاصها الحقيقة استخلاصا يقينيا لاتناقض فيه وهو ماتأيد بتقرير (الصفة) التشريحية للمجنى عليه والسلاح المستخدم فى إحداث تلك الاصابات التى أودت بحياته وكذلك التقرير الطبى لإصابة المقدم محمود المخزنجى والسلاح المسبب لهذه الإصابة »

وأضافت المحكمة : « ان المتهم قد اظلمت جوانحه وتاهت فى غياهب تلك الظلمات قيم الإنسان ومبادئه وأضحى مجرد أداة شيطانية لايعقل الأمور ولايتدبرها وأضحى إزهاق الأرواح حركة يد يصوبها أنى يشاء لوأد الحياة فينثر الدماء لتخضيب يد أم كانت ترقب وليدها لتسير يوما فى حفل عرسه وأب كثيرا ما رجا الله ليصبح فلذة كبده ضياء ينير يومه وغده وحيث ان المحكمة لاترى مع ثبوت التهمة المغلظة للعقاب .. ان تعدل بالقصاص لهذا الإثم قضاء آخر دونه وعليه أن يتجرع مرارة غرسه الذى ترعرع بداخله فاثمر بهتانا ملك على المتهم لبه واضحى الحكم وسيلة لوأد نبته والقضاء على مآربه » .

وقالت المحكمة : « انه من المستساغ عقلا ومنطقا فضلا عن ماديات الواقعة أنه لو حدث تبادل مباشر للاطلاق بين قوة الاقتحام والمتهم أو تفردت القوة باطلاق تلك الأخيرة لاصبح من المؤكد حدوث إصابة للمتهم أو أحد ذويه وحيث انه لو كان الفتك بالمتهم والنيل منه هو هدف القوة المقتحمة لقذفته بوابل من الطلقات بعد ان حددت مكانه دون أن يدخل أحد أفرادها مكمن المتهم أو يعرض نفسه لاحتمال الاصابة أو القتل »

وترتيبا على ذلك جاء منطوق حكم المحكمة على النحو التالى :

« بعد الاطلاع على مواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ٥٤ وتعديلاته وبعد المداولة قانونا وباجماع الآراء حكمت المحكمة حضوريا على المتهم ....بالاعدام نظير ما اسند إليه مع مصادرة الأسلحة والذخائر على ذمة الدعوى » .

١٥٠أ- اغتيال المقدم محمد مهران :

يمثل الاعتداء على المقدم محمد مهران عبد الرحيم ضابط مباحث أمن الدولة باسيوط ، صورة من صور السلوك المجرم بمقتضى المادة ٨٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ . وتخلص وقائع هذا الاعتداء في ان ضابط الشرطة المجنى عليه كان قد غادر مدينة أسيوط فى السابعة والنصف مساء يوم الاربعاء الموافق ٣ من مارس ١٩٩٣ المصادف ٩ من رمضان ١٤١٣هـ يرافقه ابنه محمد (٧ سنوات) . ولدى مغادرته مدينة « صدفا » فى طريقه إلى قريته « الدوير » والتى تبعد عن مدينة صدفا بثلاث كيلو مترات ، وعند كوبرى ابو تلات بالطريق المؤدى للبلدة ، فوجئ الضابط بوابل من الرصاص الذى انطلق بكثافة عليه وعلى ابنه من الناحية الشرقية من ترعة ابو تلات ، وأسفر الحادث من مصرع الضابط هو وابنه فى الحال ؛ واستقرت اكثر من (٢٠) رصاصة فى سيارته ، كما تناثر زجاج السيارة المحطم بموقع الحادث ؛ وأتضح وجود آثار طلقات الرصاص على حوائط مستودع بترول بالمنطقة [١] .

ولقد أكدت التحريات بأن « مرشدا » من المنتمين لجماعات الإرهاب كان يقوم برصد تحركات الضابط الشهيد منذ خروجه من مدينة اسيوط فى السابعة والنصف مساء يوم الحادث حتى لحظة ارتكاب الجريمة على بعد كيلو مترين من بلدته « الدوير » ؛ وتشير المعلومات الأولية إلى ان الإرهابيين الاربعة الذين ارتكبوا الجريمة النكراء من

---

(١) نقلاً عن الاستاذ موسى بولس - خبر منشور بجريدة الأهرام - الصادرة فى ١٩٩٣/٣/٥ - ص ١٩ .

جماعات ديروط ومنقلوط والقوصية [١] .

وعلى ضوء ماتقدم يمكن القول بأن هذه الواقعة ، تنطبق عليها أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٨ مكررا (أ) المشار إليها ؛ فالمجنى عليه تتوفر بالنسبة إليه صفة « القائم بتنفيذ الاحكام المتعلقة بالجرائم الإرهابية » ؛ والسلوك الإجرامى - حسب هذا السرد للواقعة - تتوفر فيه عناصر الاعتداء - على الضابط وابنه - وخصوصا العنصر الخاص بكونهمليتصلبيكون الاعتداء بمناسبة قيام المجنى عليه بوظيفته المتصلة بتطبيق الاحكام المتعلقة بالجرائم الإرهابية ، اما الركن المعنوى ، فان صحت هذه المعلومات المشار إليها ، فهو يتوفر أيضا .

الأمر الذى يستوجب عقاب الجناة بالاعدام ، مالم تستعمل المحكمة سلطتها فى إعمال الظروف القضائية المخففة ؛ فان حدث ذلك يمكن للمحكمة ان تحكم بالاشغال الشاقة المؤيدة بدلاً من الحكم بالاعدام [٢].

٥٠ أب- الإعتداء على حراس كنيسة بأسوان :

فى الساعة الثالثة قبل فجر يوم ٦ مارس ١٩٩٣ تم الاعتداء على حراس كنيسة « خلاص النفوس » بمدينة أسوان .اذ اعتدى على المجندين أحمد جابر محمد من نجع حمادى وزميله محمد محمود محمد اثناء جلوسهما لتناول طعام السحور استعداداً للصوم ؛ حيث انهال عليهما - فجأة - وابل من الرصاص ؛ إلا أن كلا منهما أصيب بطلقة واحدة فلقى أحمد جابر مصرعه ، فى حين انه تم نقل المجند محمد محمود إلى مستشفى أسوان فى حالة خطرة ؛ وتمكن الجناة - الذين يُرجَح حتى الآن أنهم من أعضاء الجماعات المتطرفه من الاستيلاء على بندقية أحدهما بعد الحادث وهربوا

---

(١) نقلاً عن الاستاذ موسى بولس - خبر عن حادث إغتيال ضابط أمن الدولة بأسيوط - منشور بجريدة الأهرام « القاهرية » العدد ٣٨٨٠٦ السنة ١١٧ - الصادر فى ١٩٩٣/٣/٦ - ص ١٧ .

(٢) بخصوص إعمال الظروف القضائية المخففة على الجرائم الإرهابية ، راجع ماسيلى - بند ١٦٥ ومابعده - ص ٢٠٤ ومابعدها من هذا المؤلف .

بهـا ؛ وأتضـح أن المجند الذى توفى وهو أحمد صابر حسين قد أصيب بطلق فى رقبته ، وتوفى فى مكان الحادث ، بينما أصيب زميله محمد محمود محمد بطلق فى بطنه خرج من الظهر . وحاول الاطباء تداركه بالعلاج ، دون جدوى ، اذ استشهد بعد بضعة أيام من الاعتداء عليه .

وصرح مصدر أمنى مسئول انه من الواضح ان العناصر المتطرفه قد بدأت تنفيذ خطة لتشتيت جهود أجهزة الأمن فى تعقبهم والقبض عليهم حيث عمدوا خلال أسبوع واحد إلى تنفيذ مخططهم الإرهابى فى ثلاثة أماكن متفرقة ومتباعدة عندما فجروا عبوة ناسفة فى مقهى بميدان التحرير بالقاهرة مساء الجمعة الماضى (١٩٩٣/٣/٥) . ثم اغتالوا المقدم مهران عبد الرحيم ونجله فى صدفا بأسيوط . وأمس (١٩٩٣/٣/٦) أطلقوا الرصاص على جنديى حراسة كنيسة خلاص النفوس بأسوان [1] .



(١) نقلا عن : الاستاذ محمود النوبى والاستاذ موفق ابو النيل - « تغطية صحفية » عن الاعتـداء على حراس كنيسـة بأسوان - منشورة بجريدة الأهرام « القاهرية »- العدد ٣٨٨٠٧ - السنة ١١٧ - الصادر فى ١٩٩٣/٣/٧ - ص ١٤

الفصل الثانى
الاحكام الموضوعية العامة
للجرائم الإرهابية

١٥١ - الإرهاب والبنيان الداخلى للدولة :

يستهدف المشرع - حسبما أتضح مما سبق - من تجريم الارهاب حماية البنيان الداخلى للدولة .

فالمصلحة محل الحماية تشمل :

- الشرعية وسيادة القانون .
- الكيان الإجتماعى ، ولاسيما مايتعلق بسلامته ، وأمنه .
- الأشخاص ، سواء فيما يتصل بحقهم فى الحياة ، وسواء فيما يختص بحقهم فى سلامة أجسامهم ، وسواء فيما يتعلق بتمتعهم بحقوقهم وحرياتهم العامة ، وعلى رأس هذه الحقوق ، وتلك الحريات ، **حقهم فى الامن** .

ولقد أنعكست أهمية هذه المصالح على خطة المشرع فى تجريم السلوك الإرهابى والعقاب عليه .

ولقد برز ذلك واضحا فى :

١- تشديد الجزاء الجنائى .

٢- تضييق نطاق تطبيق نظرية الظروف القضائية المخففة .

٣- فتح باب الاعفاء من الجزاء ، أمام المساهمين فى الجرائم الإرهابية ، بضوابط معينة .

وسنتحدث عن ذلك فى المباحث الثلاث التالية .

المبحث الأول
تشديد الجزاء الجنائى

١٥٢ - المقصود بالجزاء الجنائى :

الجزاء لغة كلمة تشمل الثواب والعقاب[١] ، غير أن معناها القانونى انصرف للمعنى الثانى دون الأول ، فالجزاء بهذا المعنى هو الذى يضفى على القاعدة القانونية صفة الإلزام ، وبدونه تصير مجرد نصح أو إرشاد ، وتستمد طاعتها من وحى الضمير[٢] ، أو الوازع الدينى أو الأخلاقى[٣] .

ولقد اتجه المشرع الى تشديد الجزاء الجنائى على الجرائم الإرهابية ؛ ولا غرابة فى ذلك نظرا إلى حجم الضرر أو الخطر الذى يحدث نتيجة السلوك الإرهابى ، وإلى نفسية الجانى الذى يقترف هذا السلوك[٤] .

وهذا التشديد للجزاء الجنائى ، لم يقتصر على الجرائم الإرهابية بذاتها ، بل أمتد أيضا إلى الجرائم المكملة أو المسهلة لها .

---

(١) انظر: على سبيل المثال : مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط - السابق جـ١ ص١٢٦- كلمة « جزى » .

(٢) ويُعَد الضمير مستودعا مؤتمنا على القانون وقواعد الأخلاق التى بموجبها تتم التفرقة بين العدل والجور ، الحق والزيف ، الصدق والكذب ، راجع :

RACHED [A.A.] : De l'intime convicition du juge , These Paris 1942, P.141 .

(٣) ويُعَرف الضمير بأنه شعاع داخلى تنعكس اضواء على كافة وقائع الحياة ؛ فهو قاض أعلى يقدر كل الأفعال لكى يقبلها أو يستنكرها .

HÉLIE [F.] : Traité de l'instruction, IV, P. 343 .

للمزيد حول هذا الموضوع راجع : رسالتنا للدكتوراه - حق الدفاع امام القضاء الجنائى - حقوق القاهرة ١٩٩١ـ بند ٥٩٨ ص ٤٩١ .

(٤) ومعنا بخصوص منطقية العقاب على جرائم أمن الدولة : اللواء/ محمد عبد الكريم نافع (بالادارة العامة لمباحث أمن الدولة ، ومدير الإدارة العامة لشئون الضباط سابقا) : أمن الدولة العصرية - الطبعة الثانية - ١٩٩١ / ١٩٩٢ - مطبوعات أكاديمية الشرطة « كلية الشرطة » - ص ١٠٤ .

فبخصوص الجرائم المكملة أو المسهلة للجرائم الإرهابية ، يتضح هذا التشديد من استقراء المادة ٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م ، السابق الالماح اليها[١] .

أما بخصوص الجرائم الإرهابية بذاتها : فالجزاءات المقررة لها تتراوح ما بين السجن والاعدام ، مروراً بالاشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة .

وهذا ما عرفناه تفصيلا حينما تعرضنا لهذه الجرائم[٢] .

ولكن التساؤل الآن هو: هل المشرع نص - أيضا - على جزاءات جنائية (تبعية أو تكميلة) للجرائم الإرهابية . والجزاءات التبعية Peines accessoires - بمعناها الدقيق - هى جزاءات تتبع عقوبة أصلية وجوبيا ، وبقوة القانون ، وتقوم السلطة المختصة بتنفيذها دون حاجة إلى صدور حكم قضائى بها ، أما الجزاءات التكميلية Peines complémentaires فهى تلك التى يحكم بها القاضى وجوبا أو جوازاً؛ بالإضافة إلى الجزاء الأصلى ، أى أن القاضى لا يملك الحكم بها بمفردها ، وهذا موطن التفرقة بينها وبين الجزاءات الأصلية[٣] . وباستقراء نصوص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - محل الدراسة - فى ضوء الاحكام العامة لقانون العقوبات ، يتضح أن الجرائم الإرهابية تخضع للجزاءات التبعية والتكميلية على حد السواء وسنعرض ذلك فى المطلبين التاليين :

---

(١) راجع ما سبق - بند ٦٦ ص ٧٣ من هذا المؤلف .

(٢) راجع ما سبق - بند ٧٠ ومابعده ص ٧٩ وما بعدها من هذا المؤلف .

(٣) راجع : أستاذنا الدكتور رءوف عبيد - مبادئ القسم العام من التشريع العقابى المصرى- طبعة ثانية - ١٩٦٤ - مطبعة نهضة مصر بالقاهرة .

المطلب الاول

الجزاءات التبعية

١٥٣- يخضع مرتكبو الجرائم الإرهابية للجزاءات التبعية الآتية :

١- الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانون العقوبات .

٢- مراقبة البوليس .

وسنعالج ذلك فى الفرعين التاليين :

الفرع الاول

الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانون العقوبات

١٥٤- هذه العقوبات والجرائم الإرهابية :

لاتوقع عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا إلا على المحكوم عليه بعقوبة جناية ، إذ تنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات على أنه :« كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :» . ولما كانت الجرائم الارهابية تدخل - جميعها ، بلا استثناء - فى دائرة الجنايات ، فان هذه العقوبة توقع على كل محكوم عليه فى جريمة إرهابية .

وينتج عن ذلك : الآتى :

١- هذه العقوبة توقع بقوة القانون ، أى أنها تطبق دون حاجة الى أن ينص الحكم عليها .

٢- هذه العقوبة تتبع كل حكم بالادانة فى جريمة إرهابية ، يصدر بالسجن ، أو بالأشغال الشاقة المؤقتة ، أو المؤبدة ، أو بالإعدام (خلال الفترة مابين الحكم

وتنفيذ العقوبة) أو إذا أعفى عن المحكوم عليه ؛ أو سقطت عقوبته بمضى المدة [١]

٣- هذه العقوبة لا تقبل التجزئة ، فلا يملك القاضى أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا المشار اليها في المادة ٢٥ عقوبات دون البعض الآخر .

٤- الحرمان المشار إليه فى هذه المادة ، جانب منه مؤبد ، وجانب آخر مؤقت . فالمؤبد يشمل الحالات الأولى والثانية والسادسة ، أما المؤقت فهو ينصرف الى سائر الحالات .

ويلاحظ أنه فى الحالات التى يكون الحرمان فيها مؤبدا تظل هذه العقوبة بعد إستيفاء العقوبة الأصلية ؛ أو رغم زوال حق الدولة فى إستيفائها ، لسقوطها بمضى المدة أو لصدور عفو عنها ، أو لابدالها بأخف منها ، ما لم ينص العفو على عكس ذلك[٢] .

١٥٥ - الحقوق والمزايا التى يشملها الحرمان :

يمكن تقسيم الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ع ، إلى قسمين :-

الأول :- وهى يشمل جانب من الحقوق والمزايا ؛ أصبح المحكوم عليه بجناية لا يصلح للتمتع بها ، أى أنه وصل لدرجة من الانحطاط الإدبى ، لا تسمح له بالتمتع بها . وهذه الحقوق والمزايا هى التى أشارت إليها الفقرات أولا وثانيا وثالثا وخامسا وسادسا من المادة ٢٥ع .

والثانى :- يضم حقوق يتعذر على المحكوم عليه ممارستها أثناء مدة العقوبة ؛ كحقه فى إدارة امواله المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة المذكورة [٣] .

---

(١) انظر : الدكتور السعيد مصطفى السعيد الاحكام العامة السابق ص٦٤٨ .

(٢) راجع : المادتين : ٧٤ ، ٧٥ من قانون العقوبات .

(٣) انظر : الأستاذ جندى عبد الملك - الموسوعة الجنائية - جـ ٥ بند ١٨١ ص ١٣٠ .

١٥٦- أولاً : الحرمان الراجع إلى عدم أهلية المحكوم عليه في جريمة إرهابية :

ينطوى تحت هذا الحرمان مايلى :

١- الحرمان من القبول في أي خدمة في الحكومة :

نصت المادة ١/٢٥ من قانون العقوبات على حرمان كل محكوم عليه بعقوبة جناية من « القبول فى أى خدمة بالحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت اهمية الخدمة » . وهذا الحرمان له صفة التأبيد ، إذ يدوم بدوام حياة المحكوم عليه ، ولا يؤثر فى ديمومته إنقضاء العقوبة الأصلية ، بأى سبب من أسباب الإنقضاء .

ولا يقتصر هذا الحرمان على فصم عرى العلاقة الوظيفية أو التعاقدية التى تربط المحكوم عليه بالدولة ؛ بل يمتد أيضا إلى المستقبل ، فيصبح غير أهل لأن تنشأ معه علاقة وظيفية أو تعاقدية جديدة . وبتعبير آخر، يعزل المحكوم عليه من الوظيفة العامة التى يشغلها وينقضى التعهد أو الإلتزام الذى يربطه بالدولة ؛ كما أنه يصير غير أهل لأن يشغل فى المستقبل أى وظيفة عامة ، ولا أن يكون طرفا فى تعهد او التزام[1] .

٢- الحرمان من عضوية المجالس المحلية واللجان العامة :

نص القانون على هذا الحرمان فى الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ٢٥ من قانون العقوبات ؛ إذ نصت أولهما على حرمان من يحكم عليه نهائيا فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أية لجنة عمومية . وتنص ثانيهما على فقدانه الصلاحية « أبداً » لأن يكون عضوا فى إحدى الهيئات المذكورة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً فى العقود متى حكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة .

---

(١) ويلاحظ أن لفظ «الوظيفة» يفسر تفسيرا واسعا ، فلا يقتصر مدلول «الموظف العام» على المفهوم الإدارى ، بل يتسع ليشمل كافة الأشخاص الذين يشملهم المفهوم الجنائى للموظف العام؛ الذى أشار إليه المشرع فى المادة ١١١ع.للمزيد راجع : الدكتور السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة - السابق ص ٦٥٠ . وأيضا : الدكتور محمود نجيب حسنى - السابق - القسم العام - هـ (١) ص ٨١٨ .

ومفاد ذلك أنه يتعين التفرقة بين عقوبتى السجن والأشغال الشاقة ؛ فعقوبة السجن يترتب عليها حرمان مؤقت بمدة العقوبة ، فبانقضائها يسترد المحكوم عليه صلاحيته لعضوية هذه المجالس أو اللجان ، مالم تحظر ذلك القوانين المنظمة لتشكيلها ؛ أما عقوبة الأشغال الشاقة ؛ فيترتب عليها حرمان مؤبد ، إذ يظل المحكوم عليه بها فى جريمة إرهابية غير صالح لهذه العضوية طيلة حياته .

٣- الحرمان من التحلى برتبة أو نيشان :

مدلول الرتب ينصرف الآن إلى الرتب العسكرية ، نظرا لعدم سماح النظام القانوني المصرى بوجود رتبة مدنية حيث ألغيت هذه الرتب ؛ كما حظر الدستور إنشاءها وعلى أية حال ينصرف هذا الحرمان الى الرتب - بالمفهوم المتقدم - والنياشين الوطنية والأجنبية على حد السواء وهذا الحرمان له صفة التأبيد ؛ أى يلازم المحكوم عليه فى جريمة إرهابية إلى الأبد . ولا يقتصر أثره على تجريد المحكوم عليه من الرتب والنياشين التى يحملها فحسب ، بل يمتد ايضا للمستقبل، اذ يصير المحكوم عليه فى جريمة إرهابية غير أهل لأن يمنح شئ من ذلك.

٤- المنع المؤقت والمحدود من الشهادة امام المحاكم :

فهو مؤقت لأنه يسرى فحسب طوال مدة العقوبة المحكوم بها فى جريمة إرهابية؛ وتدخل فى هذه المدة فترة الإفراج عن المحكوم عليه إفراجا شرطيا[١] .

وهذا المنع محدود لأنه ليس منعا مطلقا ؛ إذ يجوز سماع المحكوم عليه فى جريمة إرهابية على سبيل الاستدلال أى يتم أداء أقواله بدون حلف يمين ؛ ومؤدى ذلك أن شهادة المحكوم عليه فى جريمة إرهابية تُعامل من هذه الوجهة معاملة ناقصى

---

(١) انظر : الدكتور السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة - السابق ص ٦٥١ .
الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم العام - السابق - بند ٨٥٣ ص ٨١٩ .

الأهلية [١]. فالهدف من المنع هو التهوين من شأن المحكوم عليه بعقوبة جناية بوجه عام [٢]؛ وهو ما ينطبق على المحكوم عليه فى جريمة إرهابية .

١٥٧- ثانيا : الحرمان الراجع إلى عدم اهلية المحكوم عليه فى جريمة إرهابية :

ويطلق على الحرمان هنا اصطلاح الحجر القانونى L'interdiction légale ومفاده الحيلولة بين المحكوم عليه وبين ادارة امواله ، حتى لا يسئ استخدامها . وقد يستغلها فى رشوة حراسه ، أو فى محاولة الهرب أو للتهريب فى سداد ما قد يكون محكوما عليه من عقوبات مالية [٣] . وينحسر هذا الحجر القانونى عن الحقوق الشخصية كالزواج والطلاق والإقرار بالنسب ، فلا شأن للحجر بها [٤] .

ويقتضى هذا الحجر حرمان المحكوم عليه فى جريمة إرهابية من ادارة كل أمواله وأملاكه ، بل ومن التصرف فيها ؛ بأى نوع من أنواع التصرف ، أى سواء أكان

---

(١) وفى هذا تقول محكمة النقض « الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة إلى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جناية هو فى الواقع من الامر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقص الاهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود الى هؤلاء جدارتهم لاداء الشهادة بيمين فهى ليست حرمانا من حق أو ميزة ما دام الملحوظ فى أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة فاذا حلف مثل هؤلاء الاشخاص اليمين فى خلال فترة الحرمان من أدائه ، فلا بطلان اذا لا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ ضمان على سبيل الاحتياط قضى به القانون عندما أوجب أداء اليمين حملا للشاهد على الصدق » (نقض ١٩٦١/٤/١٧ - أحكام النقض س ١٢ ق ٨٢ ص ٤٤٢) .

(٢) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم العام - بند ٨٥٣ ص ٨١٩ .

(٣) راجع : استاذنا الدكتور احمد فتحى سرور - القسم العام - السابق - بند ٥٠٩ ص ٦٥٥ .

(4) Garraud "René" : Traité théorique et pratique du droit pénal et Fraçais, T.II (1913) Paris, no. 609, P. 350. MERLE et VITU : I, op . cit ., no 750 p . 929 .

بعوض أو بغير عوض[١]. ويتطلب هذا الحرمان تعيين قيم يتولى إدارة هذه الأموال والأملاك ، ويتم هذا التعيين بمعرفة المحكوم عليه بجناية فى جريمة إرهابية ، أو بمعرفة المحكمة المدنية التابع لها محل أقامته ، بناء على طلب النيابة العامة أو ذى المصلحة . ويكون القيم تابعا لهذه المحكمة فى كافة ما يتصل بقوامته (م٢٥ «رابعا» عقوبات) .

والحرمان من هذا الحق ، مؤقت بمدة تنفيذ العقوبة ، فيزول بمجرد الإفراج عن المحكوم عليه فى جريمة إرهابية ، حتى ولو كان الإفراج تحت شرط . هذا ولا يجوز للمحكوم عليه فى جريمة إرهابية أن يتصرف فى أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة ، ومخالفة أحكام هذا الحرمان ، يترتب عليه بطلان العقود المخالفة . هذا وترد أموال المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة أو الإفراج عنه ، ويقدم له القيم حسابا عن ادارته (م٢٥ «رابعا» من قانون العقوبات) .

الفرع الثانى

مراقبة البوليس كعقوبة تبعية بالنسبة للجرائم الإرهابية

١٥٨ - تعريفها وأحكامها :

مراقبة البوليس Surveillance de la police جزاء بمقتضاه يوضع المحكوم عليه تحت سيطرة البوليس ، وتتقيد حريته بقيود معينة تحددها القوانين الخاصة بالمراقبة[٢] .

---

(١) للمزيد انظر : د . السعيد مصطفى السعيد - الاحكام العامة - السابق - ص ٦٥٢ وما بعدها .

(٢) ومخالفة هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها مدة لا تزيد على سنة واحدة (م٢٩ عقوبات) .

وتستهدف المراقبة وضع المحكوم عليه تحت سيطرة البوليس ليلا ونهارا حتى يمكن ملاحظته والحيلوله بينه وبين اقتراف سلوك إجرامى ما . فالمراقبة من التدابير الاحترازية mesure de sûreté ؛ بيد أن المشرع يحتسبها من بين العقوبات[1]؛ نظرا لأنه لايعرف التدابير الاحترازية كنظام قانونى مستقل[2]. وللمراقبة ثلاث صور جرى العمل على تطبيقها او إدماجها ببعضها ، وهذه الصور هى :

١- نظام يحظر على المُراقَب دخول أماكن معينة .

٢- نظام يحدد الأماكن التى يجوز للمُراقَب أن يتنقل بينها ، ولا يبارحها بدون إذن .

٣- نظام يترك للمراقب حرية اختيار المكان الذى يقيم فيه وحرية تغييره بعد إستيفاء شروط معينة ، فُرِضت على المراقب حتى يتمكن البوليس من تعقبه و ملاحظته .

هذا وتطبق عقوبة مراقبة البوليس كعقوبة تبعية على المحكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن فى جريمة إرهابية ؛ باعتبار أن هذه العقوبة تطبق - فيما تطبق - على مَنْ يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة ، فالجرائم الإرهابية - كما سبق الإلماح - جميعها جنايات ؛ وجميعها لا ولن تطبق عليها عقوبة أدنى من السجن .

وبه فإن المحكوم عليه فى جريمة إرهابية بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن يخضع حتما وبقوة القانون لعقوبة مراقبة البوليس ، بدون حاجة إلى حكم قضائى ، إذ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته ؛

---

(١) انظر : الاستاذ جندى عبد الملك - الموسوعة الجنائية - الطبعة الاولى ١٣٦٠ هـ/١٩٤٢- مطبعة الاعتماد بالقاهرة - جـ ٥ بند ٢١٨ ص ١٤٩ .
الدكتور السعيد مصطفى السعيد - الاحكام - السابق - ص ٦٥٧ .

(٢) أنظر: أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى -القسم العام - السابق - بند ٨٦٢ ، ص ٨٢٥ وما بعدها .
وأيضا الزميل : الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن - النظرية العامة للجزاء الجنائى- والتدابير الاحترازية - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية - الطبعة الأولى - ١٩٩١ - دار النهضة العربية - ص ١٦١ .

بحد اقصى خمس سنين ، إلا أنه يجوز للقاضى أن ينص فى الحكم على تخفيض مدتها أو بعدمها (م٢٨ من قانون العقوبات) .

إذا عفى عن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة فى جريمة إرهابية أو بدلت عقوبته ؛ وجب بقوة القانون أيضا وضعه تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين ، ما لم ينص فى العفو على خلاف ذلك . (م٧٥ من قانون العقوبات) .

المطلب الثانى
العقوبات التكميلية

١٥٩ - إجمال ، وتقسيم :

تضم العقوبات التكميلية التى يجوز تطبيقها على المحكوم عليه فى جريمة إرهابية[1] العقوبات الآتية :

١ - المصادرة .

٢ - إغلاق أماكن التنظيمات الإرهابية .

٣ - الغرامة .

---

(١) ويلاحظ بخصوص العزل من الوظيفة العامة ، ولئن كان يطبق على مرتكبى الجرائم الإرهابية بوصفه عقوبة تبعية طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة ٢٥ من قانون العقوبات (راجع ما سبق بند ١٥٦ من هذا المؤلف) ، إلا أنه لن يطبق على مرتكبى الجرائم الإرهابية بوصفه عقوبة تكميلية ؛ إذ أنه طبقا للمادة ٢٧ عقوبات يطبق العزل من الوظائف كعقوبة تكميلية متى عومل المتهم بالرأفة وحكم عليه بالحبس بدلاً من عقوبة الجناية المقررة للفعل الأصلى ، وهو أمر مستبعد حصوله بالنسبة لمرتكبى الجرائم الإرهابية ، نظراً لأن المشرع استبعد تطبيق المادة ١٧ عقوبات ، بالنسبة للجرائم الإرهابية ، واستعاض عن ذلك بقواعد للرأفه ، لايمكن ان يسفر عن تطبيقها التزول لعقوبة الحبس بأى حال من الأحوال .

(بخصوص تطبيق نظرية الظروف المخففة على الجرائم الإرهابية ، راجع : مايلى بند ١٦٧ ومابعده من هذا المؤلف).

٤ - حل التنظيمات الإرهابية .

٥ - مراقبة البوليس .

وواضح أن الجزاءات الثلاثة الأول ، تتعلق بالأشياء والأموال ، أما الجزاءان الرابع والخامس فيتصلان بأشخاص المحكوم عليهم فى جريمة إرهابية .

- وسنتحدث عن كل نوع من الجزاءات فى فرع مستقل .

الفـــرع الأول
الجزاءات المتعلقة بالأشياء والأموال

١٦٠ - أولا : المصادرة :

المصادرة إجراء بمقتضاه تنقل الدولة إلى ملكيتها مال أو أكثر ، من أموال المحكوم عليه - أو غيره - جبراً عنه وبدون مقابل .

والمصادرة قد تكون عامة أو خاصة . ولقد حظر الدستور المصادرة العامة (م ٣٦) . أما المصادرة الخاصة فقد تكون عقوبة تكميلية جوازية فى مواد الجنايات والجنح (م ٣٠ / ١ ع) أو تدبيراً احترازياً ، كما أن المصادرة قد يكون لها صفة التعويض المدنى ، متى نص المشرع على أيلولة الأشياء محل المصادرة إلى المجنى عليه أو خزانة الدولة تعويضا عن أضرار سببتها الجريمة [1].

هذا ولقد نص المشرع على أن تقضى المحكمة بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة الإرهابية ؛ أو أعد لاستعماله فيها أو يكون موجودا فى الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء التنظيمات الإرهابية - أى المناهضة للدولة والشرعية والمجتمع - كما تقضى المحكمة أيضا بمصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة أو يكون فى الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه ، متى كانت هناك قرائن تؤدى إلى أن هذا المال هوفى الواقع مورد

---

(١) راجع : نقض ١٧ مايو ١٩٦٦ - مجموعة أحكام النقض - س ١٧ رقم ١١٥ ص ٦٣٩ ، وأيضا : نقض ١٠/١٢/١٩٨٥ - س ٣٦ ق ٢٠١ ص ١٠٩٥ .

خصص للصرف منه على التنظيمات الإرهابية المذكورة[١].

المصادرة وحقوق الغير الحسنى النية :

ولكن مالحكم بالنسبة لحقوق الغير حسن النية ؟

أجابت عن هذا التساؤل المادة ٨٨ مكرر (أ) عقوبات - مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٩٩٢ - بقولها : « ويراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النيه » .

وهذا النص ليس سوى تطبيقا خاصاً لنص المادة ١/٣٠ من قانون العقوبات التى تنص على أن الحكم بالمصادرة لايخل بحقوق الغير الحسن النية .

والمشرع هنا عقد موازنة بين حقوق المجتمع على الشئ الواجب مصادرته وحقوق الغير حسن النية ، فأنحاز إلى جانب هذه الحقوق الأخيرة [١].

وعليه فإنه إذا كان السلاح التى استخدمه الجناة فى ارتكاب جريمة إرهابية ، كان قد سبق سرقته من صاحبه المرخص له بحمل هذا السلاح قانونا ، ولاصلة له باقتراف الجريمة الإرهابية ، فإنه لا يجوز مصادرة هذا السلاح ، ويتعين رده إلى صاحبه .

وتطبيقا لذلك قضى بأنه :

« لما كانت الاسلحة غير محرم احرازها فى الأصل ، وانما نظم القانون حالات الترخيص بحملها . ولما كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات تحمى حقوق الغير الحسنى النية ، وكانت المصادرة وجوبيا تستلزم أن يكون الشئ محرماً تداوله بالنسبة إلى الكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء - وهو مالاينطبق على الاسلحة المرخص قانون فى حملها ، فاذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يسهم فى الجريمة ومرخصا له قانونا فيه فانه لا يصح قانونا الحكم بمصادرة ما يملكه . وإذ كان الثابت من الحكم

---

(١) راجع : المادة ٨٨ مكرراً (ب) مقروءة مع المادة ٩٨ هـ من قانون العقوبات .

(١) نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة الأحكام س ٢١ رقم ١٠٠ ص ٤٠٩ .
وانظر ايضا : د. احمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام - السابق- بند ٥٢٦ ص ٦٧٣ .

المطعون فيه أن المرخص له بحمل السلاح وهو والد المطعون ضده لم يسهم فى الجريمة المنسوبة للمطعون ضده ولم يسند اليه أنه سلم سلاحه المرخص اليه ، فأنه لا يصح قانونا أن يحكم بمصادرة ما يملكه » [1].

مصير الأشياء محل المصادرة :

الأصل أن الأشياء محل المصادرة تؤول إلى خزانة الدولة ؛ حيث تكون المصادرة عقوبة تكميلية او تدبيراً احترازيا ، والمثل يقال إذا كانت المصادرة من قبيل التعويضات المدنية ، لجبر ما أصاب الدولة أو أحد مرافقها العامة من ضرر .

كما أن الأشياء محل المصادرة قد تؤول إلى المجنى عليه ، إذا لحقه ضرر .

ويلاحظ أن المشرع نص فى المادة ٨٨ مكررا (ب) من قانون العقوبات ، على أن الأشياء المحكوم قضائيا بمصادرتها تخصص للجهة التى قامت بالضبط ، **إذا رأى الوزير المختص أنها لازمة لمباشرة نشاطها فى مكافحة الإرهاب .**

وفى اعتقادنا أن هذا النص ينحسر تطبيقه متى كانت المصادرة لها طبيعة التعويض المدنى للمجنى عليه المضرور من الجريمة .

١٦١ - ثانيا : غلق أماكن التنظيمات الإرهابية :

- الغلق جزاء جنائى يتمثل فى منع منشأة معينة كمكتب أو محل أو مصنع أو شركا من ممارسة نشاطها التجارى أو العام . والغلق يقترب من المصادرة فى بعض الأوجه ، إلا أنه أهم ما يميز الغلق عن المصادرة ، أن المصادرة من شانها نقل ملكية المنشأة إلى الدولة ، فى حين أن الغلق ليس له هذا الأثر ، إذ تظل المنشأة المغلقة تابعة لذوى الحق

---

(١) نقض ١٩٨٢/٥/١٨ - أحكام النقض - س ٣٣ - ق ١٢٦ - ص ٦٢٦ .
وانظر ايضا : ١٩٧٥/٥/١٩ س٢٦ ق١٠٣ ص٤٤٤ ، ١٩٦٧/٢/١١ س١٨ ق ٢٦٠ ص ١٢٣٣ ، ١٩٦١/٢/١٤ س١٢ ق٣٥ ص ٢١٥ ، ١٩٥٦/٣/٢٠ س٧ ق١٢٢ ص٤٢٢.

فيها[١] .

هذا ، ولقد نص المشرع الجنائي على غلق أماكن التنظيمات الإرهابية[٢] : وبه فإنه يتعين على القاضي أن يحكم باغلاق هذه الأماكن ، أي أن الحكم بهذا الجزاء وجوبي متى كانت الجريمة من الجرائم الإرهابية .

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء اختلفوا في تحديد طبيعة الغلق من الوجهة القانونية، ويميل الرأي الغالب في الفقه الفرنسي إلى اعتبار الغلق جزاء يجمع بين صفات العقوبة والتدابير الاحترازية ؛ فهو عقوبة تستهدف ردع الجاني ، وهو عقوبة تكميلية لأنه يُقضَى بها بجانب عقوبة أصلية . كما أن الغلق يقترب من التدابير الاحترازية ، لأنه يستهدف منع المنشأة من مزاولة نشاطها نظراً لتواجدها في حالة خطرة تهدد النظام العام[٣] .

غير أن القضاء المصري أنحاز إلى اعتبار الغلق تدبير احترازي يستهدف وقاية المجتمع من خطر ما .

وفي هذا تقول محكمة النقض أن القانون إذ نص على اغلاق المحل الذي وقعت فيه المخالفة لم يشترط أن يكون مملوكا لمن وجبت معاقبته على الفعل الذي ارتكبت فيه ولايعترض على ذلك بأن العقاب شخصي لأن الاغلاق ليس عقوبة من العقوبات الواجب توقيعها على مَنْ ارتكب الجريمة دون غيره ، وأنما هو في حقيقته

---

(١) للمزيد راجع أستاذنا الدكتور يسر أنور علي - الدفاع الاجتماعي والاصلاح العقابي - محاضرات للدراسات العليا لطلبة دبلوم العلوم الجنائية بحقوق عين شمس - ١٩٨٠ - ص٤٠ وما بعدها .

(٢) المادة ٨٨ مكرراً (ب) مقروءة مع المادة ٩٨ (هـ) من قانون العقوبات .)

(٣) انظر :

Merle et Vitu, Traité de droit criminel,Tome I, Sixième édition 1988 Paris, Cujas, no. 745 P. 924 et s .

Bouzat et Pinatel, Traité de droit penal et de criminologie Paris, Dalloz, 1963, I, P. 479 .

من التدابير الوقائية التى لايحول دون توقيعها أن تكون آثارها قد تتعدى الى الغير . كذلك لايعترض بوجوب اختصام المالك فى الدعوى عند الحكم بالاغلاق متى كان هذا الحكم قد صدر على أساس أن مرتكب الجريمة فى المحل المحكوم باغلاقه أنما كان يباشر أعماله فيه بتكليف من صاحبه»[١] [٢].

وترتيبا على ذلك إذا ثبت أن تنظيما ارهابيا يقوم باستغلال منزل مهجور فى منطقة نائية ، فى إجراء تدريب أعضائه على لعبات عنيفة أو على استخدام الأسلحة المختلفة ، لتحقيق أهداف إرهابية فعلى القاضى – وجوبا – أن يحكم باغلاق هذا المكان، وهذا الإغلاق له طبيعة عينية : بمعنى أنه ينصرف إلى المكان فى حد ذاته ، نظراً

---

(١) نقض ١٩٥٠/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما - الجزء الأول – ص ٨٥٧ .

(٢) ويلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية فى أحكام قديمة نسبيا لها اعتبرت الغلق عقوبة:

Crim., 20 janv. 1960, J.C.P., 1960. II . 11774, note Legeais, D., 1960. 221, note J.M.R

غير أنها فى أحكام أخرى استبعدت بعض خصائص العقوبة عن الغلق ، فأوضحت أنه جزاء له صفة عينية ، إذ يشمل المؤسسة فى حد ذاتها ، بحيث أن صاحب المؤسسة لايحق له المعارضة فيما اذا لم يكن مسئولا .

Crim., 20 Janv. 1960, précité, 23 juill, 1958,B., 564; T. Corr. Nantes, 26 Févr. 1941, G.P., 1941 . 1.396 ; Crim., 29 oct. 1969, B., 273 .

وفى نفس الاتجاه ، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الغلق اجراء يستهدف تحقيق نفع عام .

Crim., 14 mars 1961, B., 157, D., 1961. 303, observ. Contraires LÉGAL, R.S.C., 1961, P.798, Comp. Crim., 7 déc. janv. 1965,D., 1965. .1883, S., 1885.1.508. Adde : Crim., 26 Somm. 78

بيد أن محكمة النقض الفرنسية قضت فى حكم أحدث بعدم الجدوى من البحث فى طبيعة اجراء الغلق .

Crim., 5 mai 1965, J.C.P., 1966. II. 14609, note Legeais.

وللمزيد راجع :

Merle et Vitu : op. cit. no . 745 p. 924 et s.

لخطورته على المجتمع ، فلا يحق لصاحب المكان ، فيما لو كان غير مسئولاً ، عن الجريمة الإرهابية ، أن يعارض فى إغلاقه [١] .

١٦٣ - ثالثاً : الغرامة [٢]:

- **الغرامة** : هى إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الدولة مبلغا من المال (المادة ٢٢ عقوبات) .

والغرامة خصائص معينة تميزها عن غيرها من الالتزامات المالية كالتعويض ، وتتبع هذه الخصائص من طبيعة **الغرامة كعقوبة** ، فهى بهذا تتميز بالخصائص التالية :

- تخضع **لمبدأ الشرعية الجنائية** ، فلا توقع إلا بناء على جريمة يحددها القانون ولاتفرض إلا بناء على قانون .
- وتخضع **لمبدأ شخصية العقوبة** [٣] ، فلا يجوز الحكم بها إلا على مرتكب الجريمة ، وذلك بخلاف الحال بالتنبيه للتعويض الذى يجوز أن يقضى به على المسئول عن الحقوق المدنية .
- والغرامة بوضعها عقوبة ، يجوز إيقاف تنفيذها شانها فى ذلك شان غيرها من العقوبات .
- وتنقضى الغرامة بأسباب إنقضاء العقوبات كالوفاة والعفو والتقادم .
- والغرامة كعقوبة يُحكَم بها بناء على طلب النيابة العامة ، وبه فإنه لا يحق للمدعى

---

(١) وهذه الطبيعة العينية للإغلاق ، أقرها قضاء النقض الفرنسى ، راجع الهامش السابق .

(٢) حول هذا الموضوع ، راجع : الدكتور سمير الجنزورى الغرامة الجنائية دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - حقوق القاهرة - ١٩٦٧ .

(٣) بخصوص تطبيق مبدأ شخصية العقوبة على الغرامة ، راجع : الزميل الدكتور محمود أحمد طه - مبدأ شخصية العقوبات - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس - ١٩٩٠ - بند ١٤٥ وما بعده ص ٢٥٨ وما بعدها .

المدنى المطالبة بها [١] .

الغرامة والجرائم الإرهابية :

هذا ، ولقد قرر المشرع الغرامة كعقوبة تكميلية توقع على مرتكبى الجرائم الإرهابية [٢]. فضلاً عن العقوبات المقررة لهذه الجرائم ، وهذه الغرامة حدها الأدنى مائة قرش، وحدها الأقصى عشرة آلاف جنيه [٣] .

غير إنه يلاحظ أن هذه العقوبة « جوازية » بمعنى أنها بعكس جزاءاً «الإغلاق» ، يجوز للقاضى أن يحكم بها كعقوبة تكميلية للجرائم الإرهابية .

ولاشك - فى نظرنا - فى أن الغرامة كعقوبة تكميلية فى الجرائم الإرهابية تحقق سياسة المشرع فى « تفريد العقاب » بشكل أفضل ، باعتبار أن العدالة تتطلب التناسب بين خطورة السلوك الاجرامى او ضرره وبين الجزاء الجنائى المقرر ، فاتاحة الفرصة للقاضى بأنْ يطبق جزاء الغرامة كعقوبة تكميلية ، **جوازية** ، بحد أدنى مائة قرش وحد أقصى عشرة آلاف جنيه ، **أمر يحقق الأغراض الأساسية التى تسعى إليها الوسائل العقابية الحديثة** ، والتى من أبرزها **الوقاية العامة والوقاية الخاصة** . فالعقوبة - طبقا للرأى الغالب - يتعين أن تسعى لتحقيق الردع والاصلاح فى آن واحد . والردع يتحقق بالجانب التهديدى للغرامة ، وبكونها تحقق العدالة التى تتطلب التناسب بين الجريمة والجزاء . والغرامة ايضا تحقق **غرض الإصلاح** لأنها تستهدف التناسب بين الجزاء الجنائى والظروف الخاصة لمرتكبى الجرائم الإرهابية .

---

(١) بخصوص هذه الخصائص : راجع :
الدكتور أحمد فتحى سرور - القسم العام - السابق - بند ٥٠٠ ص٦٤٤ وما بعدها .

(٢) المادة ٨٨ مكرراً (ب) مقروءة مع المادة ٨٣ من قانون العقوبات .

(٣) المادة ٨٣ مقروءة مع المادة ٢٢ من قانون العقوبات .

تحصيل الغرامات الجنائية :

ولما كانت الغرامة التى توقع على مرتكبى الجرائم الإرهابية ، من الغرامات المحددة ، أى التى حدد القانون حدودها الدينا والقصوى ، فإن المشرع راعى بخصوصها أنها عقوبة يلتزم بادائها المحكوم عليه دون غيره تطبيقا « لمبدأ شخصية العقوبة » وبه يتعين على المحكوم عليه أن يقوم بسدادها بالقدر المحدد فى الحكم ، ومتى تعدد المحكوم عليهم بها ، يتعين على الحكم أن يحدد القدر المستحق على كل منهم منها (م ٤٤ عقوبات) .

وجدير بالذكر أن الغرامة التى يحكم بها على مرتكبى الجرائم الإرهابية تخضع للضمانات المقررة لتنفيذ عقوبة الغرامة بوجه عام ، ومنها امتياز الخزانة العامة والإكراه البدنى ، فضلا عن أنها تنفذ فى تركة المحكوم عليها فى حالة وفاته .

أما امتياز الخزانة العامة : فيعنى - بخصوص دراستنا - أن الأموال العقارية أو المنقولة للمحكوم عليه فى جريمة إرهابية تكفل تنفيذ الغرامة المحكوم بها . فيجوز التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه بالطرق المقررة فى قانون المرافعات أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية (م ٥٠٦ مدنى): وعند التزاحم على أموال المحكوم عليه ، أى عندما تكون أمواله غير كافية الوفاء بما عليه من التزامات ، وجب توزيع ما يتحصل من أمواله بين ذوى الحقوق ، بحيث يأتى الوفاء بقيمة ، «الغرامة» بعد الوفاء بالمصاريف المستحقة للحكومة والمبالغ المستحقة للمدعى المدنى . (م ٤٠٨ مدنى) [1].

هذا ، ويقرر القانون أنه متى كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة النوع أُستنزلت المبالغ المدفوعة أو التى تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولاً من المبالغ

---

(١) راجع : الدكتور السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة فى قانون العقوبات - الطبعة الثالثة - ١٩٥٧ م - دار المعارف بمصر - ص ٦٤٠ ، الدكتور عبد الرحمن حسين علام - شرح قانون العقوبات - القسم العام - الجزء الرابع - نظرية الجزاء الجنائى - مكتبة النصر بالزقازيق - بمصر - بند ١٢٢ ص ١٢٩ .

المحكوم بهـا فى الجنايات ، ثم فى الجنح ، ثم فى المخـالفـات (م ٥١٥ من قـانون الإجراءات الجنائية) . وهذا الحكم مجرد تطبيق للقاعدة المدنية التى تقرر وجوب خصم المدفوعات من الدين الأثقل عبئا على المدين (المادة ٣٤٥ من القانون المدنى) .

والمحكوم عليه بغرامة فى جريمة إرهابية يكون معرضا لأن يُكره بدنيا على أداء هذه الغرامة ، تطبيقا لنص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقرر أنه :

« يجوز الإكراه البدنى لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط ، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل عشرة قروش أو أقل . ومع ذلك ففى مواد المخالفات لاتزيد مده الاكراه على سبعة أيام للغرامة ولاعلى سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

وفى مواد الجنح والجنايات لاتزيد مده الاكراه على ثلاثة شهور للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات » .

ولامراء فى أن الإكراه البدنى وسيلة ذات أثر فعال فى دفع المحكوم عليه فى جريمة إرهابية إلى الوفاء بقيمة الغرامة حينما لايكون له مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه [١].

والإكراه البدنى من أعمال التنفيذ ، فليس بحاجة للأمر به فى الحكم بعقوبة الغرامة ، كما لاتستطيع المحكمة أن تعفى المتهم من الإكراه البدنى أو تنقص مدته .

- وطبقا لنص المادة ٥٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، تعتبر التركة أحد الضمانات الهامة لتحصيل الغرامة بعد وفاة المحكوم عليه ، إذا يستوفى دين الغرامة من هذه التركة .

---

(١) بخصوص الاكراه البدنى بوجه عام ، راجع الدكتور السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق - ص٦٤١ .

الفـــرع الثـــانى
العقوبات التكميلية المتعلقة بأشخاص المحكوم عليهم فى جريمة إرهابية

١٦٣ - أولاً : حل التنظيمات الإرهابية[١] :

يتعين على المحكمة أن تقضى بحل التنظيم الإرهابى وكافة فروعه [٢] . ولاشك فى أن ذلك منطقى وطبيعى ، فوجود التنظيم الإرهابى من الناحية الواقعية يعبر عن «واقع» يتنافى مع «الشرعية وسيادة القانون» . صحيح أن الدستور أقر للمواطنين حق تكوين الجمعيات ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ممارسة هذا الحق طبقا للقانون ، كما يشترط أن تكون هذه الجمعيات غير معادية لنظام المجتمع وغير سرية ، وليس ذات طابع عسكرى .

ولاجدال فى أن التنظيمات الإرهابية لا تنطبق عليها هذه الشروط ، فوجودها فى المجتمع المصرى يتنافى والشرعية . لذا كان من الضرورى أن يحكم القاضى بحل هذه التنظيمات ، بل إننا نذهب إلى أكثر من ذلك ، فنقول إن الجمعيات التى تنشأ صحيحة طبقا للنظام القانونى المصرى ، يتعين حلها ، لو انجرفت إلى تيار الإرهاب ، ومارست نشاط إرهابى مما يدخل تحت طائلة قانون العقوبات على النحو الموضح تفصيلاً فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .(أى اقترفت جرائم إرهابية) .

١٦٤ - ثانياً : مراقبة البوليس كعقوبة تكميلية :

سبق الحديث عن مراقبة البوليس كعقوبة تبعية ، وسنعرض لها الآن كعقوبة

---

(١) يلاحظ أننا أدخلنا «حل التنظيمات الإرهابية» ضمن العقوبات التكميلية المتعلقة «بأشخاص» المحكوم عليهم ، على أساس أن حل هذه التنظيمات تنعكس آثاره على «شخص» المحكوم عليه بشكل أو بآخر .

(٢) طبقا للمادة ٨٨ مكرر (أ) مقروءة مع المادة ٩٨ (هـ) من قانون العقوبات .

تكميلية، فقد نص المشرع على مراقبة البوليس كجزاء تكميلي يجوز تطبيقه - بجانب الجزاءات الأخرى - على مرتكبي الجرائم الإرهابية وذلك في المادة ٨٨ مكرراً (د) من قانون العقوبات (مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢) ، التي تقول :

« يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم (الخاص بالجرائم الإرهابية)، فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

١ - حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة .

٢ - الإلزام بالإقامة في مكان معين .

٣ - حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات . ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر » .

ونلاحظ على هذا النص الآتي :

١ - أن للقاضي سلطة إختيارية في الحكم بالمراقبة على مرتكبي الجرائم الإرهابية ، فله أن يستبعدها متى تراءى له أن ضررها أكثر من نفعها .

٢ - أن المراقبة عقوبة مؤقتة ، بمعنى إنه لايجوز أن تزيد مدتها على خمس سنين ، حتى ولو تتعددت (المادة ٨٨ مكرراً (د) مقروءة مع المادة ٣٨ من قانون العقوبات).

٣ - أن المشرع أرتفع بالحد الأدنى للعقوبة المقررة على مخالفة أحكام المراقبة ، اذ أن الأصل وفقا للمادة ٢٩ من قانون العقوبات أن مخالفة الاحكام المقررة في القوانين المختصة بمراقبة البوليس تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لاتزيد على سنة ، أى الحد الأدنى للحبس هنا ٢٤ ساعة ، وحده الأقصى سنة ، في حين أن الحد الأدنى طبقا للمادة ٨٨ مكرراً (د) هو ستة أشهر - اما الحد الأقصى فيظل كما هو - منصوص عليه في المادة ٢٩ سنة واحدة .

المبحث الثاني
تضييق نطاق تطبيق الظروف القضائية المخففة على الجرائم الإرهابية

١٦٥ - التعريف بالظروف القضائية المخففة :

الظروف القضائي المخففة [١] (Les circonstances atténuantes) نظام يتيح للقاضي استبدال العقوبة الأصلية المقررة للواقعة الإجرامية ، بعقوبة أخف منها كثيراً أو قليلاً [٢] .

ولقد أشار المشرع المصرى إلى الظروف القضائية المخففة ، حينما نص فى المادة ١٧ من قانون العقوبات ، على أنه : « يجوز فى مواد الجنايات اذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتى:

- عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .
- عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لايجوز أن ينقص

---

(١) حول هذا الموضوع ، أنظر :

CHAVANNE , Les circonstances aggravantes en droit francais, R.I.D.P., 1965, P. 527. Merle et Vitu : I, op. cit. no. 781 et s., P. 957 et s .

وايضا : استاذنا الدكتور حسنين عبيد - رسالته للدكتوراه بعنوان « النظرية العامة للظروف المخففة - دراسة مقارنة » رسالة مطبوعة - دار النهضة العربية بالقاهرة - ١٩٧٠ .

(٢) أنظر : الدكتور رءوف عبيد - مبادئ القسم العام من التشريع العقابى المصرى - ط ٢ - ١٩٦٤ - مطبعة نهضة مصر بالفجالة بالقاهرة - ص ٥٧٥ .

عن ستة شهور .

- عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لايجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور » .

١٦٦ - الظروف المخففة والجرائم الإرهابية :

ولم يشأ المشرع المصرى أن يترك الجرائم الإرهابية تخضع لحكم المادة ١٧ ع «مطلقاً» ؛ إذ قرر فى ٨٨ مكرراً (ج) من قانون العقوبات - المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - عدم جواز تطبيق أحكام المادة (١٧) المشار اليها عند الحكم بالإدانة فى جريمة من الجرائم الإرهابية عدا الأحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة ، والنزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة التى لاتقل عن عشر سنوات .

فكأن المشرع هنا استبدل أحكام المادة ١٧ ع بما جاء من أحكام فى المادة ٨٨ مكرراً ج .

وواضح من ذلك أن المشرع وضع قاعدة عامة وأورد عليها استثناء :

فالقاعدة العامة : تتمثل فى عدم تطبيق الظروف القضائية المخففة على الجرائم الإرهابية .

أما الاستثناء : فيختص بالجرائم الإرهابية المعاقب عليها بعقوبة الإعدام ، أو عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، فيجوز فى الحالتين تطبيق هذه الظروف القضائية المخففة ؛ بضوابط معنية .

تقسيم :

وسنتحدث عن القاعدة العامة (فى مطلب أول) ، ثم عن الاستثناء (فى مطلب ثان).

المطلب الأول

القاعدة العامة : عدم جواز تطبيق الظروف القضائية المخففة على الجرائم الإرهابية

١٦٧ - نطاق هذه القاعدة العامة :

هذه القاعدة العامة حسب صريح نص المادة ٨٨ مكرر (د) من قانون العقوبات تطبق على كافة الجرائم الإرهابية ولايستثنى من ذلك إلا الأحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة .

١٦٨ - معارضة هذه القاعدة العامة :

ولقد صادفت هذه القاعدة العامة هجوما من جانب بعض نواب مجلس الشعب ، حال مناقشة قانون الإرهاب رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

إذ اعترض عليها السيد العضو رفعت بشير ، وطالب بحذفها وضرورة تطبيق حكم المادة (١٧) للنزول بالعقوبة درجة واحدة ، حتى تكون هناك سلطة تقديرية للقاضى تتفق مع كل حالة على حدة . وأيده فى ذلك السيد العضو محمد محمود العباسى الذى قال :

« لماذا لانأخذ فى الاعتبار ضمير القاضى ووجدانه ؟ وهل يمكن أن نخلق قاضيا الكترونيا أو آليا ؟ أننا نريد روح القانون وضمير القاضى ، ومن هنا فاننى أريد أن أعطى للمحكمة سلطة تقديرية ، وأنا مع تشديد العقوبة . فالمشكلة هنا أننا بهذا النص ربما نهين القاضى عندما نغل يده والمفروض أن تعطى للقاضى سلطة تقديرية فى الحكم فى كل قضية ؛ والقاضى أساسا حريص - فعلا - على تطبيق التشريع ولديه حدود يتحرك فيها ، وبالتالى يجب أن نعطى له فرصة دون أن نقيده ونحرمه من استخدام السلطة التقديرية . الامر الذى ربما يجعله نادما بالنسبة لبعض الاحكام التى يصدرها أو أنه يحكم بالبراءة بسبب الضغط الواقع عليه من غل يده من اعمال حكم المادة (١٧) ولذلك فاننى أريد ألا يكون القاضى مقيدا وأريد أن يكون له حرية الحركة

وأترك له ضميره معينا له فى اصدار أحكامه [١] » .

غير أنه هذا الإقتراح لم يوافق عليه سوى أقليه ، الأمر الذى أسفر عنه إقرار المادة كما هى ، دون حذف [٢] .

١٦٩ - رأينا فى الموضوع : خطورة الجرائم الإرهابية تبرر هذه القاعدة العامة :

لا مراء - فى نظرنا - فى أن غل يد القاضى فى تطبيق المادة ١٧ عقوبات على الجرائم الإرهابية ، له ما يبرره من طبيعة هذه الجرائم ، إذ أنها تتفوق فى نتائجها الضارة والخطرة على أيه جريمة فردية ، فضررها وخطرها يمس الكيان الاجتماعى ، ويهدد بزوال الدولة ككيان قانونى ودستورى ، والتى إن زالت عمت الفوضى والهمجية ، لذا فأن من شأن التسامح فيما احدثته هذه الجرائم بالمجتمع ، تشجيع التنظيمات الإرهابية على المضى قدما فى مخططاتها الإرهابية التى تحصد فى طريقها كل أخضر ويابس ، على أمل أن يصل هؤلاء الى السلطة فيفتحون أبواب السجون على مصراعيها لزملائهم ؛ ليتقاسموا معاً غنائم مخططاتهم الإرهابية . فالتسامح - أيا كانت صورة - من شانه تشجيع الإرهاب ؛ فالشدة مطلوبة والحسم مطلوب لإيقاف هذا التيار الجارف من الإرهاب ، حتى تزول « سحابته » من سماء أرضنا الحبيبة مصر .

وبه فإن حصر نطاق تطبيقه الظروف القضائية المخففة ، أمر طبيعى لتحقيق الردع العام للجزاءات الجنائية المقرة للجرائم الإرهابية .

ويمكننا القول بأن المشرع ، بحظره تطبيق م ١٧ ع على الجرائم الإرهابية كقاعدة عامة ، وضع «قرينة قانونية» مفادها أن مرتكبى هذه الجرائم لايستأهلون رأفة كأصل عام . غير أن هذه القرينة قابلة لاثبات عكسها بالنسبة

---

(١) راجع مضبطة جلسة مجلس الشعب الثانية بعد المائة فى ١٥ يوليو سنة ١٩٩٢ .

(٢) راجع مضبطه جلسة مجلس الشعب الثانية بعد المائه فى ١٥ يوليو سنة ١٩٩٢ .

للحالات المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . وذلك على النحو الذى سنوضحه فى المطلب التالى.

المطلب الثانى

الاستثناء : جواز تطبيق الظروف القضائية المخففة على الجرائم الإرهابية

١٧٠ - النص القانونى :

بعد أن اوضحت المادة ٨٨ مكررا (جـ) من قانون العقوبات ، القاعدة العامة التى تحظر تطبيق المادة ١٧ على الجرائم الإرهابية ، عادت واستدركت قائلة : « عدا **الاحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة الاعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة ، فيجوز النزول بعقوبة الاعدام الى الأشغال الشاقة المؤبدة ، والنزول بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة الى الاشغال المؤقتة التى لاتقل عن عشر سنوات » .**

١٧١ - حكمة هذا الإستثناء :

وقد جاء بتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب تعليقا على ذلك مضمونه أن « المادة (١٧) من قانون العقوبات قد وضعها المشرع لحكمة بالغة هى حسن توزيع العدالة حيث تجيز للمحكمة فى مواد الجنايات اذا اقتضت أحوال الجريمة رأفة القضاة أن تنزل بالعقوبة المقررة درجة أو درجتين وقد رأى المشروع عدم تطبيق أحكام هذه المادة على جرائم القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (الجرائم الإرهابية) لخطورتها الا فى حالة **عقوبة الاعدام حيث أجاز النزول الى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .**

وقد رأت اللجنة ضرورة أن يترك للقاضي قدر من السلطة التقديرية يستطيع من

خلالها أن يقضى على كل منهم بالعقوبة المناسبة التى ترضى شعوره بالعدالة . ولما كان ذلك غير متحقق ليس فى عقوبة الاعدام وحدها - وانما أيضا فى عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة فقد رأت اللجنة اعطاء المحكمة سلطة تخفيض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة الى الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لاتقل عن عشر سنوات » .

١٧٢ - ضوابط إعمال هذا الاستثناء :

تجمل أهم هذه الضوابط فيما يلى :

١ - لايسرى إلا بالنسبة للأحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة .

٢ - أن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية فى اثبات توفر الظروف المخففة من عدمه ، أو بعبارة أخرى . ان محكمة الموضوع حرة فى تطبيق م ٨٨ مكرراً (ج) من عدمه بخصوص النزول بالعقوبة فى الأحوال المتقدمة ، وفقا لما تمليه عليها عقيدتها من توفر هذه الظروف أو أنتفائها [١] .

٣ - ليس للمتهم حق مكتسب فى النزول بالعقوبة فى هذه الأحوال ، حتى ولو توفرت ظروف مخففة فى نظره ، إذ ينحسر دور المتهم هنا فى مجرد طلبه تطبيق إعمال هذا الاستثناء ، وليس له أن يطعن على حكم محكمة الموضوع بالنقض لعدم إجابته، لأن هذا الطلب متصل بوقائع الدعوى وظروفها ؛ ومحكمة الموضوع صاحبة سلطة تقديرية فى إجابته لهذا الطلب إن رأت له محلاً [٢] .

٤ - كما أن محكمة الموضوع لاتتقيد فى إعمال سلطتها التقديرية هذه بطلبات النيابة

---

(١) نقض ١٩٢٨/١٢/٦ - مجموعة القواعد - جـ١ رقم ٤٢ ص ٦٦ ، ١٩٥٦/٤/٢ - أحكام النقض - س ٧ رقم ١٣٧ ص ٤٦٩ .

(٢) قارن بخصوص أعمال المادة ١٧ ع : نقض ١٩٣٤/٢/١٢ مجموعة القواعد - جـ٣ رقم ١٩٨ ص ٢٦٥ .

العامة نفسها ؛ حتى ولو صرحت في مرافعتها بوجوب الرأفة بالمتهم [1] .

٥ - يتعين على محكمة الموضوع متى رأت إعمال هذا الاستثناء ، ألا توقع على المتهم العقوبة إلا على الاساس الوارد في المادة ٨٨ مكرراً جـ ، فتنزل بعقوبة الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة ، أو تنزل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الأشغال الشاقة المؤقته التي لاتقل عن عشر سنوات ، وذلك لأن العقوبات الواردة بهذه المادة هي التي حلت محل العقوبة الأصلية التي كانت مقررة للجريمة ، فإن أخطأت المحكمة في ذلك كان حكمها مخالفا للقانون [2] .

٦ - ومتى كانت المحكمة لدى تطبيقها هذا الاستثناء قد نزلت بالعقوبة للتخفيف كما رسمته المادة ٨٨ مكرراً «ج» (من قانون العقوبات) وفقا لوصف التهمة ، فأنه يشترط لسلامة هذا التخفيف أن تكون المحكمة قد طبقت هذا الوصف تطبيقاً سليماً [3].

---

(١) قارن بخصوص اعمال المادة ١٧ ع : نقض ١٩٣١/٤/١٦ مجموعة القواعد جـ٢ رقم ٢٤٢ ص٢٩٧ .

(٢) قارن ، بخصوص تطبيق المادة ١٧ ع :
نقض ١٩٤٠/١٠/٢١ مجموعة القواعد في ٢٥ عاما ص ٨٥٢ رقم ٤٠ ، ١٩٥٨/١٠/٢٠ - مجموعة الأحكام - س ٩ رقم ١٩٩ ص ٨١٣ ، ١٩٨١/٥/٢٤ س٣٢ رقم ٩٣ ص٥٣٢ ، ١٩٨١/١٠/١٥ رقم ١٢٦ ص٨١٩ ، ١٩٨٣/١٠/٢٧ س٣٤ رقم ١٧٣ ص٨٦٨ .

(٣) قارن : بخصوص تطبيق م ١٧ ع : نقض ١٩٥٨/١٠/٢٠ أحكام النقض - س٩ رقم ١٩٩ ص ٨١٣ ، ١٩٧٣/٣/١١ س٢٤ رقم ٦٨ ص٣١٥ ، ١٩٧٥/٦/٢٣ س٢٦ رقم ١٢٩ ص ٥٧٨ .

المبحث الثالث
الإعفاء من العقاب
المقرر للجرائم الإرهابية

١٧٣ - الأعذار المعفية من العقاب :

الأعذار المعفية Absolutoires أو موانع العقاب هي ظروف أو أسباب نص عليها القانون ، والتي ينتج عن توفرها رفع العقوبة عمن توفرت لديه رغم توفر كافة أركان الجريمة وشروط المسئولية عنها [١] .

والأعذار المعفية ليست لها صفة العموم . بمعنى أن القانون لايعرف أعذاراً معفية عامة تسرى على كافة الجرائم ، وكل ما هنالك انه يعرف أعذار خاصة بجرائم معينة ، وهي عديدة ، وتتعدد [٢] والأسباب التي تدفع المشرع لتقريرها .

ومن بين هذه الأسباب : مكافأة الجاني الذي يقدم خدمة للهيئة الاجتماعية بالكشف عن الجريمة أو تسهيل ضبط المساهمين الآخرين فيها ، وتشجيعا لمن ينزلق إلى منحدر الجريمة على عدم الاسترسال فيها ؛ ويكون ذلك - غالبا - في الجرائم الخطيرة ، كحالة الإعفاء المقررة في الاتفاقات الجنائية (م ٤٨ من قانون العقوبات) .

١٧٤ - حكمة الإعفاء من العقاب عن الجرائم الإرهابية :

الجرائم الإرهابية من أشد الجرائم - بل هي ، حسبما نرى ، أشدها على الاطلاق -

---

(١) في تعريف الأعذر المعفية من العقاب ، أنظر :
الدكتور السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة - السابق - ص٦٨٧ ، الدكتور محمود نجيب حسني - القسم العام - بند ٩٠٨ ص ٨٦٠ ، الدكتور أحمد فتحي سرور - القسم العام - بند ٥٣٣ ص ٦٧٨ وما بعدها .

(٢) راجع : الدكتور السعيد مصطفى السعيد الأحكام العامة - السابق ص ٦٨٧ .

على كيان الدولة وسلامتها ، ووقوعها يسفر عنه أذى وضرر بليغ يتسع مداه ليشمل الشعب بأسره . والدولة والشرعية . ولما كانت السياسة الجنائية تغلب المنفعة الاجتماعية التى يجلبها عدم العقاب فى حالات معينة؛ عندما تربو على المنفعة التى يحققها العقاب، فإن المشرع المصرى أتجه إلى فتح باب التوبة لمن ينتمى الى تنظيمات مناهضة للدولة والشرعية والمجتمع ؛ إذ نصت المادة العاشرة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - محل الدراسة - على عدم إقامة الدعوى الجنائية ضد من إنتمى بأية صفة كانت إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى المادة ٨٦ مكررا عقوبات بشروط هى :

١ - أن يبادر عضو التنظيم بإبلاغ النيابة العامة أو سلطات الأمن بأنفصاله وتوقفه من ممارسة أى نشاط فيه .

٢ - أن يتم هذا الابلاغ خلال شهر من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، أى من يوم ١٩ يولية سنة ١٩٩٢ - وهو اليوم التالى لتاريخ نشره - وبه فإن هذه المهلة تنتهى فى يوم ١٨ أغسطس ١٩٩٢ .

٣ - لايسرى هذا الاستثناء من إقامة الدعوى الجنائية ، على الحالات التى بدأ فيها التحقيق أو رفعت فيها الدعوى الجنائية .

كما نصت المادة العاشرة - أيضا - على عدم اقامة الدعوى الجنائية الناشئة عن حيازة أو احراز أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو معدات أو وثائق أو أموال مما يرتبط بأنشطة التنظيم ، بشروط هى :

١ - أن يبادر الحائز أو المحرز من تلقاء نفسه بتسليمها إلى النيابة العامة ، أو سلطات الأمن .

---

٣١ راجع :

Donnedieu de Vabres : Traite de droit criminel et de legislation Penale comparée . 1947. no. 768. p. 437.

وانظر أيضا : الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم العام - السابق - بند ٩٠٩ ص ٨٦٠ وما بعدها .

٢ - أن تتم هذه المبادرة فى خلال شهر من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، أى خلال المهلة من ١٩ يولية سنة ١٩٩٢ ، حتى ١٨ أغسطس من نفس العام .

٣ - لايسرى هذا الاستثناء كما هو الحال بالنسبة للاستثناء السابق - على الحالات التى بدأ فيها التحقيق أو رفعت فيها الدعوى الجنائية .

وواضح أن الإعفاء هنا مؤقت زمنيا بمهلة شهر واحد ، ومحدود موضوعيا إذ أن المشرع تطلب فقط إما اعلان التوبة والأنفصال عن التنظيم وإيقاف ممارسة أى نشاط فيه ، وإما تسليم الأشياء المذكورة الى الجهات المختصة .

١٧٥ - الإعفاء من العقاب بين الجواز والوجوب :

ولم يكتف المشرع بالتسامح فى حق الدولة فى العقاب ، لمن أعلن توبته ، وأنفصل عن التنظيم للدولة أو الشرعية أو المجتمع ، أو سلم الأشياء المرتبطة بنشاط هذا التنظيم ، بل نص أيضا على مزيد من التسامح مع الجناة ؛ إذ نص فى المادة ٨٨ مكرراً (هـ) على نوعين من الاعفاء ، أولهما وجوبى ، وثانيهما جوازى .

وسنتحدث عن كل منهما فى مطلبين متتاليين ثم نخصص المطلب الثالث لبيان أثر الإعفاء من العقاب .

المطلب الأول

الإعفاء الوجوبي من العقاب المقرر للجرائم الإرهابية

١٧٦ - النص القانوني :

- تنص الفقرة الأولى من المادة ٨٨ مكرراً (هـ) من قانون العقوبات [١] على أنه :

« يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها فى هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق » .

١٧٦م - الخطاب موجه إلى سلطة الحكم :

- وجلي من صياغة هذه الفقرة ، أن الإعفاء الذى تضمنه هو «إعفاء وجوبي» ؛ فالخطاب فيها موجه من المشرع إلى سلطة الحكم بأن تعفى من العقاب كل مَنْ يسارع بالإبلاغ عن جريمة إرهابية .

١٧٧ - من هو المُبلِغ ؟

التبليغ المنصوص عليه فى هذه الفقرة ينصرف إلى التبليغ الذى يقوم به أحد المساهمين فى المشروع الإجرامى للجريمة الإرهابية ، التى لم تحدث بعد ، وبه فإن مدلول التبليغ لايمتد إلى **التبليغ الصادر من الأشخاص الذين لادخل لهم فى الجريمة الإرهابية** ، إذ أن هؤلاء لهم حق التبليغ بموجب المادة ٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، كما أنه لاينتظرهم عقاب ما ، حتى يشملهم الخطاب الموجه فى الفقرة محل الدراسة . كما أن هذا الخطاب لايشمل ايضا الموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة ؛ الذين عليهم أن يبلغوا عما علموه من جرائم طبقا لنص المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية.

---

(١) هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ؛ ويلاحظ أن المادة ٨٨ مكرراً (هـ) مجرد ترديد لنص المادة ٨٤ (أ) من قانون العقوبات .

١٧٨ - ضوابط الإعفاء الوجوبي :

وتنحصر ضوابط إعمال هذا الإعفاء فيما يلي :

١- **موضوع التبليغ** : يتعين أن تكون الجريمة المبلغ عنها من الجرائم الإرهابية ؛ أى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ؛ والذى يضم المواد من ٨٦ حتى ٨٩ .

٢- **الجهة التى يتم التبليغ إليها** : ينبغى أن يتم التبليغ عن هذه الجريمة لإحدى السلطتين الإدارية أو القضائية ، كالشرطة أو النيابة العامة .

٣- **زمن التبليغ** : يتحدد هذا الزمن بالفترة السابقة على ارتكاب الجريمة الإرهابية ، أو الشروع فيها .

٤- **الأولوية** : بمعنى أن يكون المبلغ هو الذى بادر قبل غيره بالتبليغ عن الجريمة الإرهابية ولكن إذا حضر شخصان يبلغان عن نفس الجريمة في وقت واحد فانهما يستحقان الاعفاء بذات الدرجة [١].

٥- **حسن النية** : ويُستشف ذلك من أن يكون المبلغ جاداً في تبليغه ، فلا يصح أن يستخدم هذا التبليغ كوسيلة للهروب من الوقوع تحت طائلة العقاب ، مع استمرار ولاء المبلغ للتنظيم الإرهابى أو لزملائه في الجريمة الإرهابية المزعم اقترافها. وتُستشف حسن النية من أن يكشف المبلغ عن تفاصيل الجريمة الإرهابية المشار إليها ، وتحديد شخصية شركائه في مشروعها الإجرامى ، وبه لايكفى لوجود هذه «النيه الحسنة» مجرد القول المرسل بحصول مشروع إجرامى إرهابى ، دون الافصاح عن العناصر اللازمة لوقوف السلطات على المعلومات التى تساعدها على الحيلولة دون « ترجمة» هذا المشروع الإرهابى إلى

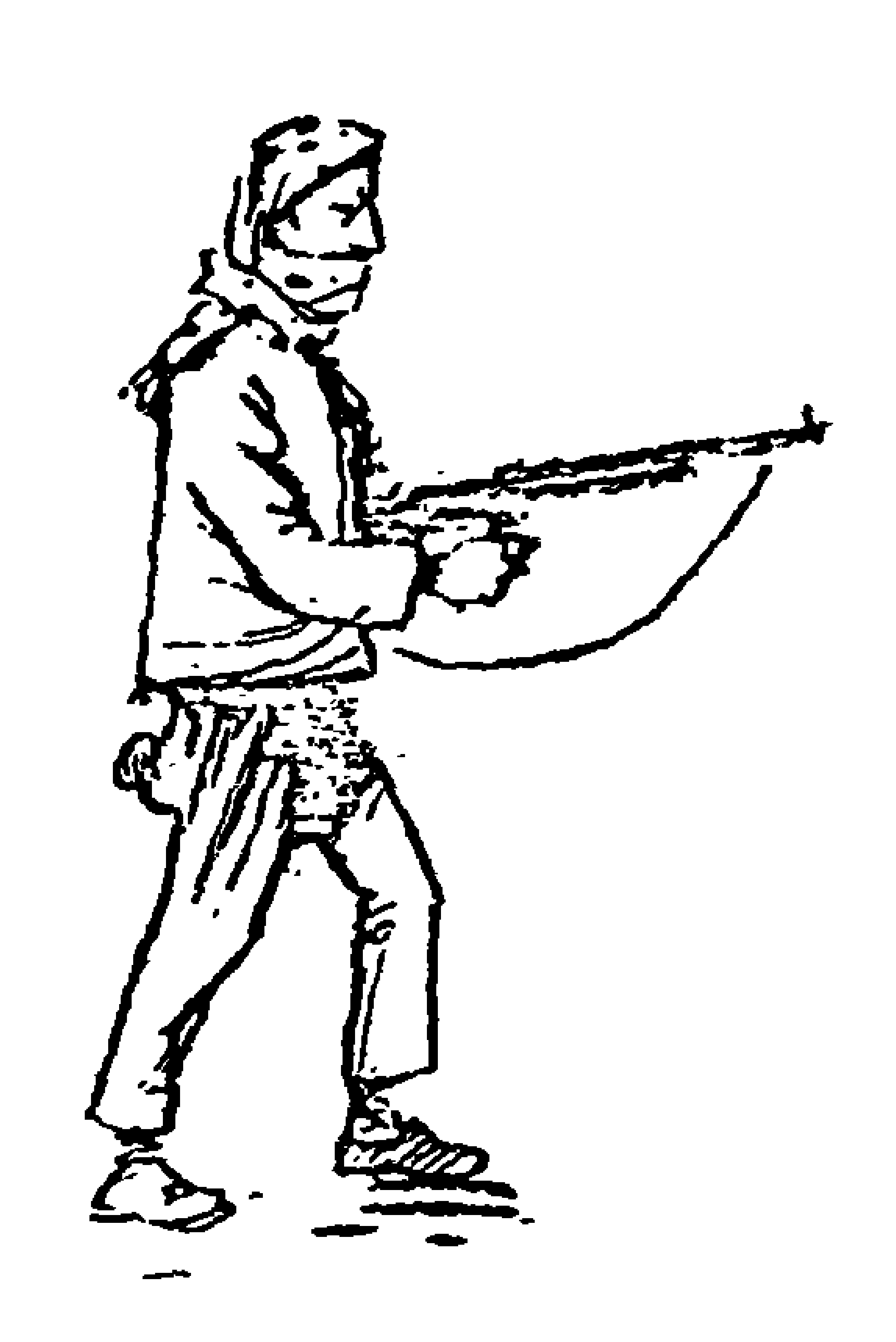
---

(١) راجع :

Emile Garcon, Code Pénal annoté. Tome I. 1901-1906, art. 108, no.6.

واقع عملى . وعليه فالتبليغ المبهم أو الغامض لا يستوجب أى إعفاء .

وإذا توفرت هذه الشروط ، يستأهل المبلغ ، الإعفاء الوجوبى من العقاب عن الجرائم الإرهابية ، بغض النظر عن الباعث الذى دفعه إلى الإقدام على التبليغ ، فقد يكون الخوف من العقاب ، أو يقظه ضميره ، أو رغبته فى الأنتقام من باقى زملائه [١] .



(١) انظر : المستشار مصطفى مجدى هرجة - ملحق التعليق على قانون العقوبات - شرح القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - فيما يخص تعديل بعض نصوص قانون العقوبات ١٩٩٣ - دار الفكر والقانون بالمنصورة - ص ٣٦ .

المطلب الثانى
«الإعفـــاء الجوازى»
مـــن العقاب عـــن الجرائم الإرهـــابية

١٧٩ - النص القانونى :

نصت المادة ٨٨ مكرراً (هـ) على حـــالتين للإعـــفـــاء الجـــوازى، وتتـــعلق الحالة الأولى بالإعفاء قبل البدء فى التحقيق ، وتتصل الحالة الثانية بالإعفاء بعد البدء فى التحقيق .

١٨٠ - أولاً : الإعفاء للتبليغ قبل البدء فى التحقيق :

أوضحت المادة ٨٨ مكرراً (هـ) من قانون العقوبات أنه « يجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق » .

وفى اعتقادنا أن ضوابط الإعفاء - هنا - هى ذاتها ضوابط الإعفاء الوجوبى، ماعدا ضابط واحد وهو المتمثل فى زمن التبليغ ، فهو فى الإعفاء الوجوبى يتعين أن يكون قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ، أما هنا فزمن التبليغ يتحدد بأنه بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق .

وبه ؛ فإنه حتى يمكن للمحكمة أن تعفى المبلغ هنا ، يتعين أن تكون الجريمة الذى تم الإبلاغ عنها جريمة إرهابية ، وأن يتم الإبلاغ إلى السلطتين الإدارية أو القضائية، وأن يكون المبلغ هو أول مَنْ بادر بالتبليغ قبل علم السلطات المختصة ، وأن يكون حسن النية بأن يكشف كل ما لديه من معلومات تفيد فى ضبط باقى المساهمين فى الجريمة ، سواء فى ذلك المعلومات المتعلقة بالجريمة الإرهابية ذاتها وظروفها ، أو بمرتكبيها ؛ فضلاً عن أن يكون التبليغ قبل البدء فى التحقيق ، وبعد وقوع الجريمة .

وإذا توفرت هذه الضوابط ، يجوز للمحكمة أن تقرر إعفاء المبلغ من العقاب .

ولعل سر التفرقة بين الإعفاء الوجوبى للمُبلِغ قبل الجريمة ، والإعفاء الجوازى لِمَنْ يبلغ بعد الجريمة ، ينبع فى كون أن الأول حقق للمجتمع منفعة تزيد عن تلك التى حققها الثانى ، فالأول كان تبليغه سببا فى منع الجريمة الإرهابية ، فى حين أن الثانى تقوم بشانه شبهة الإنحياز لمصلحته الخاصة المتمثلة فى التخلص من تبعة الجريمة الإرهابية والمسئولية الجنائية عنها ، وليس القصد من تبليغه هو - فى الغالب - رعاية المصلحة العامة ، لذا لم يجعل المشرع إعفاءه واجبا ، وأنما جعله رخصة للمحكمة لتقول كلمتها فى مسوغات الاعفاء ، ومدى كفايتها للكشف عن حسن نية المبلغ ، واستهدافه الصالح العام من عدمه ، فأن ثبت لها حسن نيته وأنحيازه للصالح العام ، قررت اعفائه من العقاب ، وإلا فلا .

البدء فى التحقيق :

ويلاحظ أن عبارة قبل بدء التحقيق Avant l'ouverture des poursuites تعنى أن السلطات المختصة بالتحقيق لم تَشرَع بعد فى إجراءاته ، ويبدأ التحقيق أحوال التلبس بالجريمة بكل إجراء يتخذه مأمور الضبط القضائى ، أما فى غير ذلك من أحوال يعتبر التحقيق قد بدأ منذ اتخاذ أى إجراء جنائى بمعرفة ممثلى سلطات التحقيق ، كالنيابة العامة ، أو قاضى التحقيق ، أو مَنْ يُنْدَب لذلك وفقا لنظام الندب القضائى .

١٨١ - ثانيا : الإعفاء للتبليغ بعد البدء فى التحقيق :

أجازت المادة ٨٨ مكرراً (هـ) من قانون العقوبات للمحكمة أن تعفى المساهم فى جريمة إرهابية متى مكن الجانى فى التحقيق : السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين : أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

وتتحدد ضوابط هذا الاعفاء فيما يلي :

١ - **زمن التبليغ** : أن يكون التبليغ قبل البدء في التحقيق .

٢ - **المُبلِغ** : وهو أحد المساهمين ، في الجريمة الإرهابية محل التحقيق .

٣ - **موضوع التبليغ** : لم يحدد هنا المشرع موضوع التبليغ في الجريمة الإرهابية محل التحقيق ، بل أتاح المشرع الفرصة للمساهم في هذه الجريمة ، وقرر جواز إعفائه، إن وفى بأحد التزامين :

الأول : وينصرف إلى الجريمة الإرهابية محل التحقيق ، ومؤداه أن يشمل التبليغ الجناة الآخرين والجريمة المرتكبة بمعرفتهم .

والثاني : ينصرف إلى جريمة أخرى مماثلة في النوع والخطورة .

(d'autres infractions de même nature et de même gravité)

فالتزام المبلغ هنا التزام بدلي - ان صح التعبير ، وأن لم يصح فإني عنه أعتذر - بمعنى أنه أن وفى بأحد الألتزامين - مع توفر الشرائط الأخرى - جاز اعفاؤه من العقاب عن الجريمة الإرهابية الذى ساهم فيها .

وواضح هنا أن المشرع أستهدف تشجيع التبليغ عن الجرائم الإرهابية تسهيلا لضبطها والقبض على مرتكبيها .

والتماثل بين الجريمة محل التحقيق والجريمة الأخرى ؛ يتعين أن يكون تماثلاً في الدرجة والخطورة . والتماثل في الدرجة ، كجناية وجناية ، أو جنحة وجنحة ، وهذه مسألة قانونية مردها إلى نصوص قانون العقوبات .

ولما كانت كل الجرائم الإرهابية جنايات فإن التماثل في الدرجة هنا يفترض أن **تكون الجريمة الأخرى جناية .**

أما التماثل في الخطورة ، فمؤداه أن يكون الخطر أو الضرر الناجم عن الجريمة الأخرى موازي للخطر أو الضرر الناجم عن الجريمة الإرهابية محل التحقيق .

٤ - **الأولوية** : ومؤداها أن يكون التبليغ هو السبب في القبض على الجناة في

الجريمة الإرهابية محل التحقيق ، أو الجريمة الأخرى التي في درجتها وخطورتها ولمحكمة الموضوع تقدير قيمة البيانات التي أدلي بها المبلغ ، ومدى كفايتها لتسهيل القبض على الجناة ، ومدى وجود علاقة سببية بين التبليغ وهذا القبض [١] .

٥ - حسن النية : بمعنى أن يكون القصد من التبليغ هو الصالح العام ، فإن تستر المُبلغ على بعض الجناة ، أو حَرَّفَ في الوقائع محل الجريمة الإرهابية المُبلَّغ عنها ، فإنه لايجوز إعفاؤه ، لأن المُبلغ حينئذٍ يكون مغرضا في تبليغه [٢] ، مما ينفي حسن نيته .

المطلب الثالث

أثر الإعفاء من العقاب عن الجرائم الإرهابية

١٨٢ - رفع العقوبة عن الجاني :

ينتج عن توفر الأعذار المعفية من العقاب ، رفع العقوبة عن الجاني ، رغم بقاء السلوك الإجرامي على أصله من الجريمة ، ورغم توفر شروط المسئولية الجنائية في الفاعل [٣] .

وينتج عن ذلك ما يلي :

---

(١) في هذا المعنى :
الأستاذ جندى عبد الملك - الموسوعة الجنائية - السابقة - جـ٢ رقم ٦٤ ص٥٨٩ - المستشار / محمودابراهيم اسماعيل - الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن - الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣ م - مطبعة كوستا تسوماس وشركاه بالقاهرة - ص ٣٠٢ .

(٢) انظر : المستشار/ محمود ابراهيم اسماعيل - الجرائم المضرة - السابق ص٣٠٢

(٣) انظر : الدكتور السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة - السابق - ص ٦٨٨ .

١ - **نسبية أثر الإعفاء من العقاب** : فلا يشمل إلا مَنْ توفر فيه سببه ، وتنحصر الاستفادة به فى المُبلغ عن الجريمة الإرهابية ، دون غيره من المساهمين فيها .

٢ - **موضوع الإعفاء** : يقتصر على الجزاء الجنائى فلا يشمل التعويض المدنى، إذ يظل الجانى فى جريمة إرهابية مسئولاً مدنيا عن الضرر الناتج عن سلوكه

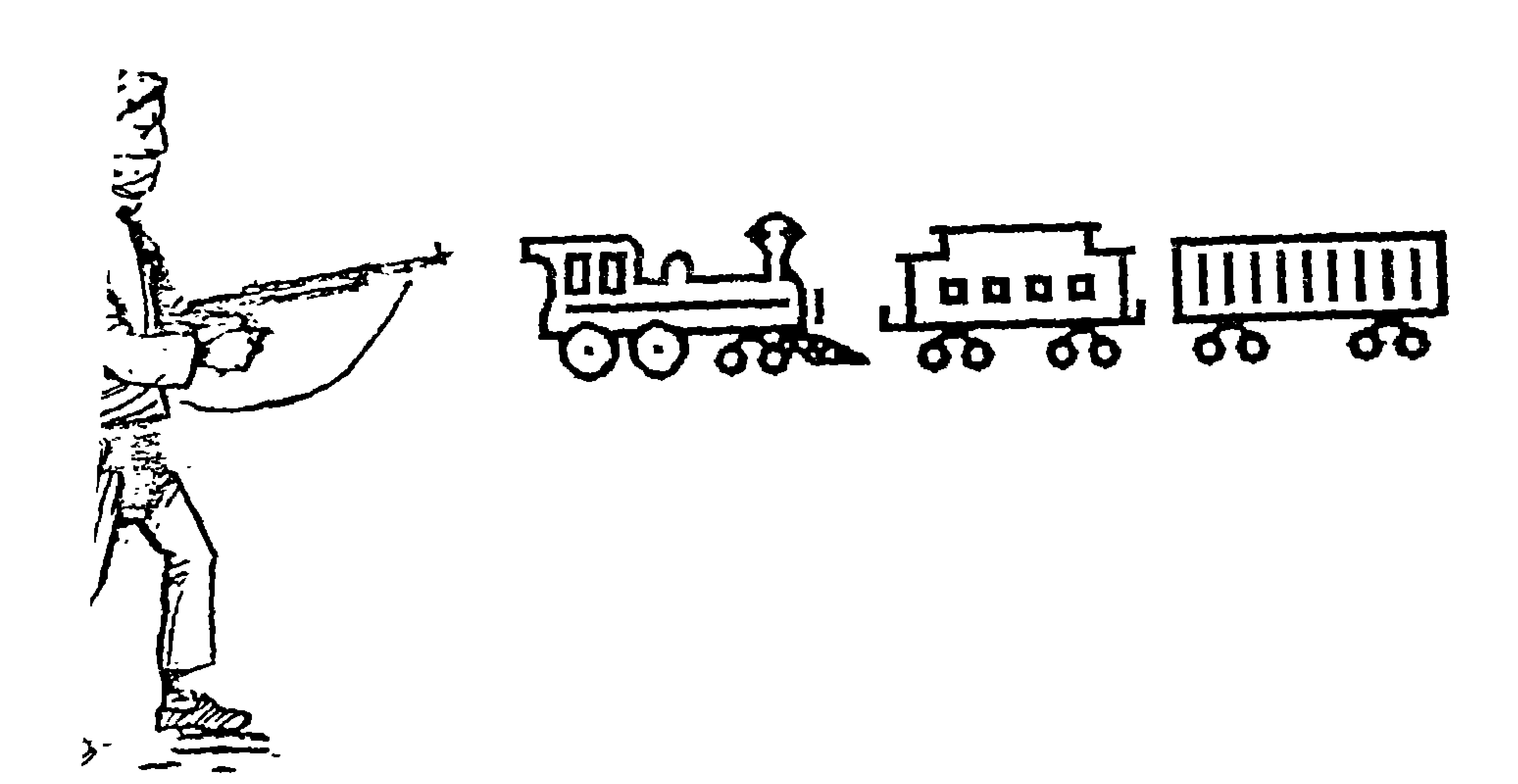
الإجرامى .

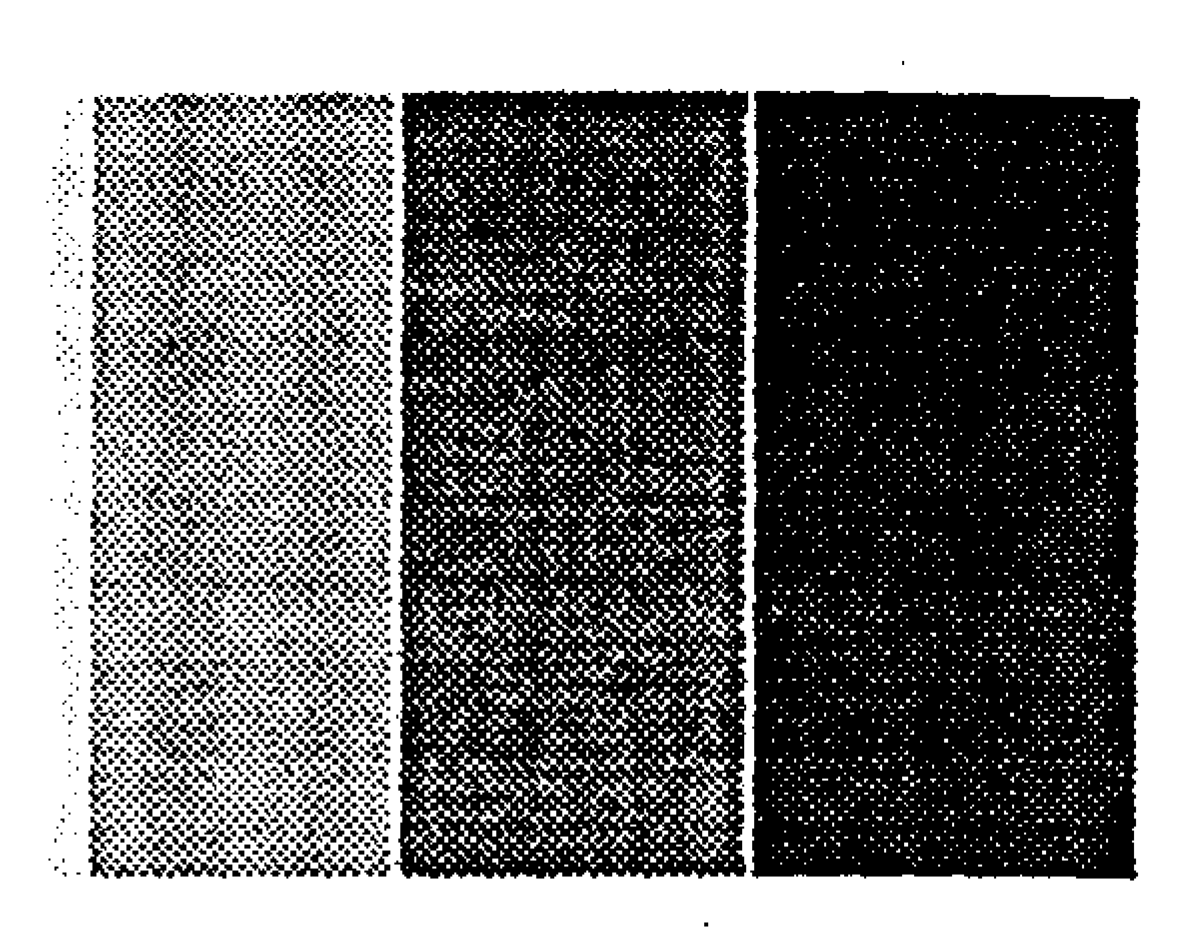
٣ - **الاختصاص بتقرير الإعفاء** : يتحدد - حسبما نرى - فى المحكمة المختصة، لأن الخطاب فى المادة ٨٨ مكرراً (هـ) موجه للمحكمة ، وليس لغيرها ؛ هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ؛ فإن الجرائم محل التبليغ أفترض فيها المشرع أنها تقع عن أكثر من شخص ، الأمر الذى يعنى أن الدعوى الجنائية ستتحرك « حتما » أمام القضاء ؛ للنظر فى المسئولية الجنائية عن الجريمة الإرهابية ؛ الأمر الذى يتلاءم معه أن تنظر المحكمة الدعوى الجنائية برمتها ، لتقول كلمة القانون فيها ، فتعفى مَنْ توفر بالنسبة له مسوغات الإعفاء ، وتجازى من يستأهل الجزاء ، وتبرئ من تثبت براءته [1] .

---

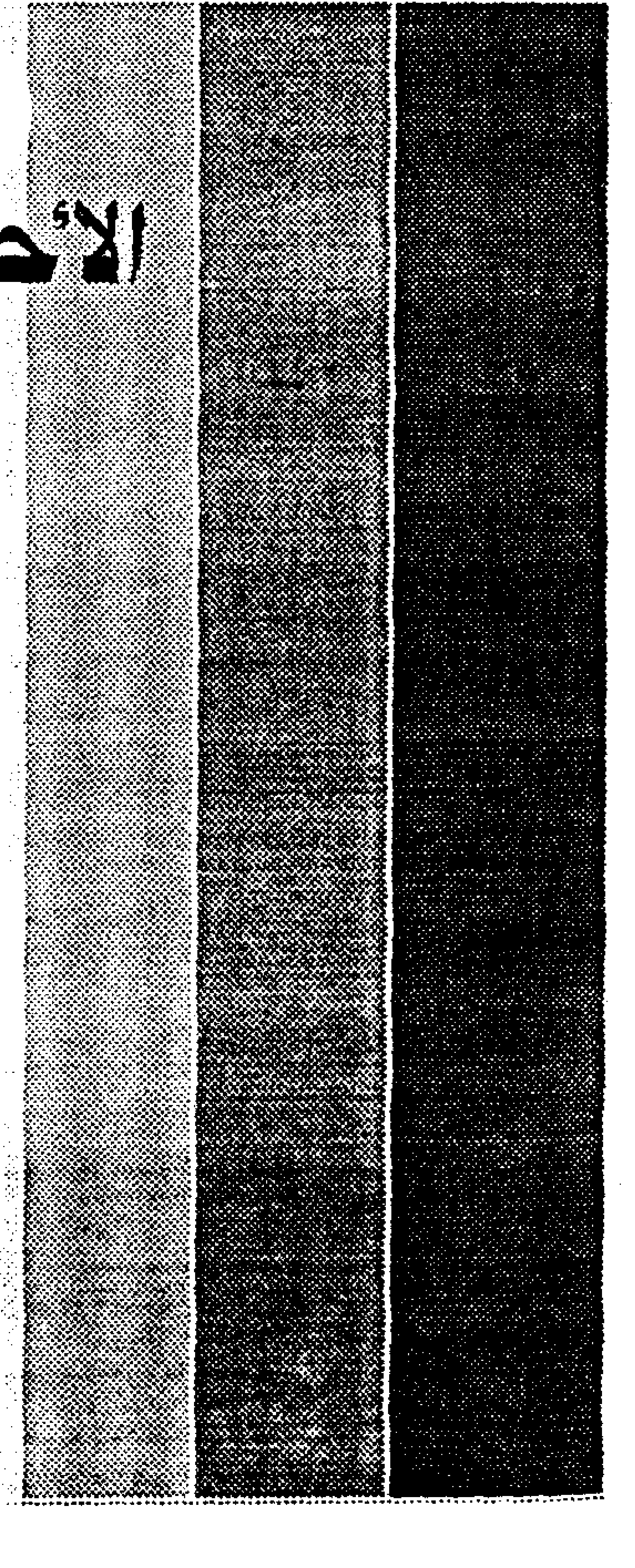
(١) قارن عكس ذلك :

الدكتور السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة - ص ٦٨٨ .





الباب الثالث



الأحكام العامة الاجرائية للجرائم الإرهابية

١٨٣ - العمل الإجرائى الجنائى :

يمكننا تعريف العمل الإجرائى الجنائى [(١)] بأنه كل عمل يرتب عليه القانون أثرا إجرائيا ويكون جزءا من خصومة جنائية ، أو جزءا من مرحلة الاستدلال [(٢)] .

---

(١) للمزيد حول هذا الموضوع راجع : رسالتنا للدكتوراه - السابقة - بند ٣٨٩ وما بعده ص٣٤٢ وما بعدها .

(٢) ولقد أختلف حول إدخال مرحلة الاستدلال ضمن الخصومة الجنائية . فالرأى السائد يرى عدم إدخالها .(راجع الاستاذ علی زكی العرابی - المبادئ الاساسية للإجراءات الجنائية - مطبعة الاعتماد - القاهرة - ١٩٢٦/١٣٤٤ م - جـ١ بند ٤٠ .ص ١٨ ، الدكتور محمود محمود مصطفى - شرح قانون الاجراءات الجنائية - بند ٣٧ صـ٤٧ مطبعة جامعة القاهرة - ط١٢ - ١٩٨٨م .
الدكتور أحمد فتحى سرور - نظرية البطلان فى قانون الاجراءات الجنائية - رسالة دكتوراه مطبوعة - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ١٩٥٩م بند٩ ، ص٣٠.الدكتوررءوف عبيد - مبادئ الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى - ط١٧ - ١٩٨٩- دار الجيل للطباعة - ص٣٧) فى حين أن البعض يرى إدخالها ضمن مرحلة الخصومة الجنائية (راجع الدكتورجمال الدين العطيفى - الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر - رسالة دكتوراه - حقوق القاهرة ١٩٦٤م بند ١٠٢ ص١٥٢ وما بعدها) .
والرأى عندنا أن مرحلة الاستدلالات ، ولئن كانت تمهد للخصومة الجنائية إلا أنها لاتعدّ جزءا منها . وذلك لأن الخصومة الجنائية - فى نظرنا - عبارة عن مجموعة الاعمال ذات الأثر الإجرائى التى تبدأ بتحريك الدعوى الجنائية وحتى تنقضى انقضاء طبيعيا بصدور حكم بات أو انقضاء مبتسرا أى بغير ذلك من اسباب الانقضاء .

ويقصد بالقواعد الإجرائية تلك التي تحكم الأعمال الإجرائية المتصلة بخصومة ما [(١)] ، أو بمرحلة جمع الاستدلالات .

وبه فإن القواعد الإجرائية التي تحكم الجرائم الإرهابية ، تشمل كافة القواعد التي تحكم الاعمال الإجرائية منذ حدوث الواقعة الإجرامية الإرهابية وإلى أن يُستوفَى حق الدولة في الجزاء الجنائي . وبمعنى آخر تشمل هذه القواعد كافة الأعمال الإجرائية التي تحكم المراحل الإجرائية التي تمر بها «التهمة » بارتكاب جريمة إرهابية ،

---

(١) يلاحظ أن جانب من الفقه ينتقد استخدام اصطلاح الخصومة الجنائية «لان فكرة الخصومة تتلائم مع طبيعة الدعوى الجنائية » الدكتور محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - مطبعة جامعة القاهرة - ط١٢ - ١٩٨٨- هامش ٢ ص ٦٦) . ويؤسس بعض الشراح رفضهم لاصطلاح الخصومة الجنائية ، على عدم توافقه مع الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية التي تجعل الهدف الرئيسي للعقوبة تأهيل المنحرف . (الدكتور حسن محمد علوب - استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن - رسالة دكتوراه مطبوعة - دار النشر للجامعات المصرية - ١٩٧٠ - بند ١٧٩ ص٢٦٣) وجدير بالذكر أن محكمة النقض استعملت في بعض أحكامها تعبير الخصومة الجنائية . (راجع على سبيل المثال : احكام محكمة النقض التالية : ١٩٦٥/١/١١ - مجموعة الأحكام - س١٦ رقم ١١ ص ٤٥ ؛ ١٩٦٥/٦/٢١ س١٦ رقم ١١ ص ٤٥ ، ١٩٧٠/٤/١٦ س٢١ رقم ١٣١ ص ٥٥٢ ، ١٩٧٥/١١/٢٤ س٢٦ رقم ١٦٧ ص٧٥٥ ، ١٩٧٩/١٠/٢٥ س ٣ رقم ٦٦ ص ٧٨٤ ، ١٩٨١/٥/٤ س٣٢ رقم ٧٩ ص ٤٤٨) .
غير أن أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني (الإجراءات - السابق - هامش ٢ ص٦٤ وما بعدها) يلاحظ ان محكمة النقض (لاتعني بالخصومة الجنائية «علاقة قانونية » وانما تعني بها في بعض أحكامها « الدعوى الجنائية » ذاتها ، وفي بعض الأحكام تستعمل المحكمة انعقاد الخصومة الجنائية ، وتعني به بدء التحقيق الذي تجريه النيابة العامة أي دخول الدعوى في حوزة المحكمة بحيث يتيسر لاطرافها وللقاضي مركز اجرائي معين ، وهو ما يفترض توافر شروط قبول الدعوى).
وفي اعتقادنا ان اصطلاح الخصومة (جنس) واصطلاح الدعوى الجنائية (نوع) باعتبار ان الخصومة الجنائية تشمل الدعوى الجنائية وغيرها من اعمال اجرائية جنائية أخرى ، قد يسبق الدعوى الجنائية كاجراءات جمع الاستدلالات وقد تتعاصر زمانيا معها كاعلان ورقة التكليف بالحضور ، وقد تتلو تحريك الدعوى مثل الاعمال الجرائية الجنائية المخول ممارستها لاطراف الخصومة الجنائية ، كالحضور أو تقديم الطلبات والدفوع ..... الخ .

فتشمل مراحل جمع الاستدلال ، والتحقيق الابتدائى ، والمحاكمة ، والتنفيذ (وهذه المرحلة الاخيرة لايثور الحديث عنها إلا إذا صدر حكم بإدانة المتهم بجريمة إرهابية) .

ومن المفيد أن نشير إلى أن اتصال جرائم الإرهاب بالبنيان الداخلى للدولة ، وبالشرعية أو سيادة القانون ، وبأمن المجتمع وسلامته، دفع المشرع إلى اخضاع الدعاوى المتعلقة بالجرائم لاحكام اجرائية متميزة ، تستهدف سرعة البت فى الدعاوى ، وتكفل استيفاء حق الدولة فى الجزاء .

إلا أنه من الملاحظ ، أن المشرع لم يخص مرحلة التنفيذ بأحكام متميزة كامنة ، لذا فإنها ستخرج من نطاق دراستنا ونحيل القارئ بشأنها إلى المؤلفات العامة التى تتناول مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائى .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع حرص على إخراج الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الإرهابية من نطاق تطبيق تقادم الدعاوى الجنائية .

١٨٤ - الرئيس مبارك : مكافحة الإرهاب ليس ضد الديمقراطية :

ومن المفيد أن نشير - أو بالأحرى أن نجدد الاشارة [1] - إلى أن السيد الرئيس محمد حسنى مبارك ، حرص على إيضاح أن قانون الإرهاب ليس ضد الديمقراطية ، تأسيسا على أن كثيراً من الدول التى تمارس الديمقراطية مثل بريطانيا والمانيا الغربية وإيطاليا ، تتسم قوانينها بالشدة أكثر مما قننه المشرع المصرى فى قوانين مكافحة الإرهاب ، وتأكيدا لذلك ألمح الرئيس مبارك إلى السلطات الواسعة والإجراءات الاستثنائية المخولة لمأمورى الضبط القضائى فى هذه الدول والتى تفوق بكثير تلك السلطات والإجراءات التى يملكها مأمورو الضبط القضائى مصر .

فقد تطرق الرئيس مبارك يوم ١٩٩٣/٢/٨ ، إلى قضية الإرهاب قائلا انتم

---

(١) راجع ما سبق بند ٦ من هذا المؤلف .

تتدفعون الثمن اذا استشرى الإرهاب فى مصر ، وسوف أسرد عليكم نصوص قوانين (الإرهاب) فى انجلترا أو المانيا .

وقرأ الرئيس نص هذه القوانين .

فعلى سبيل المثال فى إنجلترا فإن قانون مكافحة الإرهاب يتم القبض على المتورط أو المشتبه فيه بغير أمر قضائى ، وسلطات الامن واسعة ، وهو قانون دائم وليس قانونا مؤقتا .

من له سلطة الاعتقال ؟ وزير الداخلية له سلطة تحذير أى تنظيم ارهابى وله حق تحديد اقامة من تقوم عليه الدلائل ، فى ارتكاب اعمال ارهابية دون الخضوع لرقابة القضاء . وحقوق المتهم فى انجلترا يجوز للشخص الذى خضع لاجراءات قانون مكافحة الارهاب ان يتظلم لوزير الداخلية فى خلال ٩٦ ساعة من القبض عليه ، ومن حق وزير الداخلية – اذا اقتنع – بجدية التظلم ، ان يحيله إلى لجنة يشكلها لتبدى رأيها فى هذا الشأن ، (ورأيها استشارى) وغير ملزم .

وفى المانيا : تقضى التعديلات الأخيرة فى قانون الإجراءات الجنائية بعزل المتهم بأعمال ارهابية ومنعه من الاتصال بمحاميه قبل نظر الدعوى واجراء التحقيق بغير حضور المحاميين . **وسلطة الاعتقال** : حبس المتهم باعمال اجرامية لمدة ٣٠ يوماً يمكن تجديدها – بمجرد الشبهات فى اعمال اجرامية هذه **قوانين ليست فيها رحمة** .

وحقوق المتهم : تحديد عدد المدافعين عن المتهم بحيث لايزيد عن ٣ أشخاص ، مع وضع نظام خاص لجلسات المحاكمة يجيز استبعاد الدفاع من الدعوى اذا تعمد تعطيل اجراءات المحاكمة .

وفى إيطاليا : لسلطات الأمن الحق فى حبس اى شخص حبسا انفراديا لو وجهت له تهمته بالصلة فى اعمال ارهابية ، أو تخريبية ، ويجب اخطار النيابة العامة خلال ٤٨ ساعة من تاريخ الحبس لتتحقق من صحة الاجراءات ، ولرجال الامن حق

استجواب المتهم بغير حضور اى مدافع عنه .

وفى مصر : لايوجد قانون للارهاب ، وحين رغبنا فى اجراءات طفيفة . قامت الدنيا وقعدت »[1] .

١٨٥- تقسيم :

وترتيبا على ما تقدم سيتوزع موضوع هذه الأبواب إلى أربعة فصول هى :

الفصل الاول : عدم تقادم الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم الإرهاب .

الفصل الثانى : مرحلة الاستدلال والجرائم الإرهابية .

الفصل الثالث : مرحلة التحقيق الابتدائى والجرائم الإرهابية .

الفصل الرابع : مرحلة المحاكمة والجرائم الإرهابية .



---

(١) من كلمة السيد الرئيس محمد حسنى مبارك - أثناء الاحتفال بافتتاح مبنى الأهرام الجديد ، يوم ١٩٩٣/٢/٨ ، والمنشورة بجرائد يوم ١٩٩٣/٢/٩ .انظر على سبيل المثال : جريدة الأهرام - ص ٥ .

الفصل الأول
عدم تقادم الدعاوى الجنائية
الناشئة عن الجرائم الإرهابية

١٨٦ - النصوص القانونية :

نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ م على أنه :

« تضاف الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات إلى الجرائم الواردة فى الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية » .

وهذه الفقرة من المادة ١٥ (أ.ج) تستبعد بعض الجرائم من نطاق تقادم الدعاوى الجنائية ، **إذ تنص على أنه :**

« أما فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧ و ١٢٦ و ١٢٧ و ٢٨٢ و ٣٠٩ مكرر و ٣٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات والتى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة » .

١٨٧ - مبررات عدم التقادم هنا :

ولاشك - حسبما نعتقد - فى أن استبعاد الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم الإرهاب من الانقضاء بمضى المدة له ما يبرره من الناحيتين : **المنطقية والقانونية** على حد سواء .

فمن الناحية المنطقية : تمس جرائم الإرهاب الكيان الاجتماعى ككل ، ومن شأن التسامح فيما أحدثته بالمجتمع ، تشجيع التنظيمات الإرهابية على الإستمرار فى جرائمهم الإرهابية . وإذا قيل أن مضى المدة ينتج عنه نسيان الجريمة ، إذ تتمحى

ذكراها من أذهان الأفراد ، وتعود الأشياء إلى طبيعتها [1] نقول إن هذا يصدق على الجرائم الفردية ، التى تنحصر فى اعتداء على مال أو دم شخص أو أشخاص محدودين ، والجرائم الإرهابية تتفوق فى نتائجها الضارة أو الخطرة على أى جريمة فردية ، فضرر الجريمة الإرهابية أو خطرها يمس الكيان الاجتماعي ، ويهدد بزوال الدولة ككيان قانونى ودستورى ، والتى إن زالت عمت الفوضى والهمجية فى البلاد .

وإن قيل المجرم يكفيه العقاب النفسى المتمثل فى التوتر والإضطراب : الذى يلحق به نتيجة اختفائه عن وجه العدالة [2] : نقول هذه حجة إن صحت - ايضا - فى الجرائم الفردية، فهى لاتستقيم مع الجرائم التى تتم من خلال تنظيمات مناهضة للشرعية والدولة والمجتمع ، فهذه الجرائم ليست غاية فى حد ذاتها بل هى وسائل تستهدف بها هذه التنظيمات هدم الشرعية ومحو الدولة ، وتفتيت المجتمع ، وبه فإن المجرم الذى يقترف هذه الجرائم لا يمر بهذا العقاب النفسى ، بل تزيد معنوياته - فى نظر نفسه وفى نظر التنظيم الذى ينتمى إليه - كلما ارتفع رصيده من الإرهاب ، والجرائم الإرهابية . وإن قيل ان مضى المدة ينتج عنه - غالبا - عدم وصول الحكم - الذى يصدر فى الخصومة الناشئة عن الجريمة - إلى الغرض المنشود منه ، ألا وهو

---

(١) راجع :

Merle "Roger" et Vitu "André"; Traité de droit, II, procédure quatrieme éd., Cujas Paris 1989, no.56, P. 70 et s., Jean pénale, Claude Soyer, Droit pénal et procedure penale, L.G.D.J. 1974, p.235 .

(٢) انظر :

STEFANI "Gaston" et LEVASSEUR "Georges" : Procedure penale 1962, P.102.
BOUZAT "Pierre" et PINATEL "Jean": Traité de droit pénal et de criminologe, Paris, Dalloz, P.819.

اثبات الحقيقة ، نظرا لاختفاء معالم الجريمة وتغير أدلة الإثبات أو زوالها [١] ، نقول إن هذا التبرير لا يستقيم مع الجرائم الإرهابية لانها لا تترك دليلا واحدا - أو ادلة معدودة محصورة ، فهي - حسب الغالب من الأمور - تكون ثرية بالادلة ، باعتبار أن هذه الجرائم تتسم - غالبا - بالجرأة وجسامة النتائج ، فلا يهم الإرهابيون أن : تحدث نهارا أم ليلا ، أمام عدد محدود من الشهود أم غير محدود ، أو أن تكون نتائجها جسيمة وتنال عدد محدود من المجنى عليهم أو غير محدود ، الأمر الذى يمكن معه القول بأن وصول الحكم فى الخصومات - أو الدعاوى - الناشئة عن هذه الجرائم لغايته المنشودة - ألا وهى « إثبات الحقيقة » - بسهولة ويسر غالبا ، بقطع النظر عن مضى مدة طويلة ، بين اقتراف الجريمة الإرهابية، وتحريك الدعوى الجنائية الناشئة عنها .

ولو أُحتج على ذلك بأن : مضى المدة دون تحريك الدعوى الجنائية يكشف عن إهمال النيابة العامة ، باعتبارها ممثلة المجتمع فى رفع الدعوى الجنائية . ويفقد المجتمع - من ثم - حقه فى العقاب طالما لم يمارسه خلال مدة معينة [٢]، فإنه مردود على هذه الحجة بعدم صلاحيتها بالنسبة للجرائم الإرهابية ، باعتبار أن المجتمع فى الغالب يهتم- ليس فحسب - بالوصول إلى مقترفى الجريمة الإرهابية ، بقدر اهتمامه بالوصول إلى التنظيمات المناهضة التى أفرزت هذه الجريمة ، وبه فإن مرور الفترة الزمنية الطويلة على اقتراف الجريمة ، لايعبر - تماما - عن إهمال المجتمع - ممثلا فى النيابة العامة - فى استيفاء حقه فى العقاب .

ومن الناحية القانونية : نجد أن استبعاد الدعاوى الجنائية - الناشئة عن الجرائم الإرهابية - من نطاق انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، أمر يتفق وصحيح القانون ، إذ يتسق ذلك مع المادة ٥٧ من الدستور التى تقضى بعدم تقادم الدعوى الجنائية والمدنية

---

(١) راجع :

MERLE et VITU: op.cit. p. 669 .

(٢) انظر :

G. Stefani et G. Levasseur: op. cit., p.102 .

الناشئة عن الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون ، فإذا كان الاعتداء على حق عام أو حرية عامة لفرد من الأفراد يستأهل حرمان المعتدى من الاستفادة بتقادم الدعوى ؛ فإنه من باب اولى ، يتعين حرمان المعتدى على الحريات وحقوق المواطنين من خلال جرائم الإرهاب التى تخل بالنظام العام ، وتعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، مما مِنَ شأنه إيذاء الأشخاص وتعريض حرياتهم وحقوقهم العامة للخطر ، ناهيك عن الإضرار بالكيان الاجتماعى ككل ، متمثلا فى الإضرار بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات أو الاموال ، أو المبانى أو الاملاك العامة والخاصة أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لاعمالها أو لرسالتها ، أو تعطيل الشرعية المتمثلة فى الدستور والقوانين واللوائح . (المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢) .

« فمَنْ لا يَرْحَم المجتمع ، لايستحق أن يُرحَم من المجتمع » . فالإرهاب جريمة لاتُغتفَر فى : حق الشرعية أو سيادة القانون ، وأمن المجتمع وسلامته .

زد على ذلك أنها جريمة تستنكرها كافة الأديان السماوية ، والقوانين المتحضرة ، وكافة النظم الاجتماعية المتدينة .

الفصل الثانى
مرحلة الاستدلال والجرائم الإرهابية

١٨٨- النص القانونى :

« نصت المادة ٧ مكرراً من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة [(١)]، على أنه « .... ويكون لمأمور الضبط القضائى اذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ؛ أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب من النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر أن تأذن له بالقبض على المتهم. وللنيابة العامة فى هذه الحالة ولامر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تجاوز سبعة ايام .

ويجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع اقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله الى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة .

ويجب على النيابة العامة أن تستوجبه فى ظرف أثنتين وسبعين ساعة من عرضه عليها ، ثم تأمر بحبسه احتياطيا أو إطلاق سراحه» .

وواضح من هذا النص أن إجراءات الاستدلال المتعلقة بجرائم الإرهاب تجمل فى الآتى :

١٨٩- اولا : الإجراءات التحفظية :

الاصل العام أن الاجراءات التحفظية لا تمثل خروجًا على القواعد العامة ؛ لأنها مما يدخل فى الاختصاصات العادية لمأمورى الضبط القضائى ، لأنها أعمال تتجرد من القهر والإجبار ، ولا تنطوى على خرق للحريات أو مساس بحق ما [(٢)] .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م .

(٢) راجع :

Garraud, II, no. 749 p.629 . Merle et vitu: II, no. 1035, p.258 .

وتستهدف الإجراءات التحفظية المحافظة على أدلة الجريمة ، حتى يمكن لسلطة التحقيق الإطلاع عليها ومعاينتها ، والاستعانة بذلك فيما تتخذه من قرارات . ومن هذه الاجراءات التحفظية ، وضع اختام على المكان الذى ارتكبت الجريمة فى داخله ، ورفع بصمات من مكان ارتكاب الجريمة توطئة لإرسالها - فيما بعد - إلى الخبير الذى يتولى فحصها ، وتعيين حارس لمنع أى شخص من العبث بأدلة الجريمة [١] .

ولكن مثل هذا المعنى للإجراءات التحفظية لاينصرف إليه تعبير «الإجراءات التحفظية المناسبة» التى أباح المشرع - بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م - لمأمور الضبط القضائى اتخاذها متى توفرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جريمة من جرائم الارهاب ؛ محل الدراسة .

فالإجراءات التحفظية التى تدخل ضمن أعمال الاستدلال العادية لم تكن بحاجة إلى نص جديد يقررها . والتساؤل الآن : ما المقصود إذن - من الإجراءات التحفظية المناسبة ؟ .

فى اعتقادنا أنه حسب المستفاد من سياق نص المادة ٧ مكررا من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م [٢] الخاص بانشاء محاكم امن الدولة ، ينصرف « الإجراءات التحفظية المناسبة » الى كل اجراء من شأنه التحفظ على شخص المتهم [٣] .

وبه فإن التحفظ على شخص المتهم ينصرف إلى كل إجراء يسيطر به مأمور الضبط القضائى على المتهم بحيث يحول بينه الهرب أو العبث بأدلة الجريمة ؛ ويستمر هذا الاجراء قائماً طوال الفترة الزمنية التى يستغرقها عرض الأوراق على النيابة العامة

---

(١) راجع أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون الاجراءات الجنائية - الطبعة الثانية - ١٩٨٨ - دار النهضة العربية - بند ٥٥٨ ص ٥٢٠ .

(٢) المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ م محل الدراسة .

(٣) ويقصد بالمتهم هنا كل شخص توفرت لدى مأمور الضبط القضائى دلائل كافية على اتهامه بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى القسم الاول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (م٧ مكررا) من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م بانشاء محاكم امن الدولة.

لتقول كلمتها بشأن القبض على المتهم من عدمه [١] .

ولايلزم أن تكون الدلائل التى أستند إليها مأمور الضبط القضائى لاتخاذه إجراء التحفظ على المتهم ، أن يثبت صدقها ، إذ يظل إجراء التحفظ سليما ، حتى ولو اتضح بعد ذلك ان المتحفظ عليه ليس له علاقة بالجريمة المرتكبة [٢] .

غير انه يُشتَرط لصحة إجراء التحفظ هنا شرطان :

الاول : أن تتوفر دلائل كافية ضد شخص معين .

الثانى : أن تكون الجريمة محل الاتهام من بين الجرائم المنصوص عليها فى القسم الاول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، أى من بين الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٨٦ الى ٨٩ ع .

فإذا توفر هذان الشرطان ، كان لمأمور الضبط القضائى التحفظ على المتهم لمدة لا تزيد على اربع وعشرين ساعة ؛ ويتعين عليه خلالها ان يطلب من النيابة العامة الأذن له بالقبض على المتهم .

والخروج على القواعد العامة هنا واضح ، إذ أنه فى حالات التلبس بالجريمة يتطلب المشرع العرض الفورى على النيابة العامة ، فى حين أن المشرع هنا خول لمأمور الضبط القضائى أن يحتفظ على المتهم لمدة لمدة أربع وعشرين ساعة .

---

(١) فى هذا المعنى : استاذنا الدكتور محمد زكى ابو عامر - الإجراءات الجنائية - ١٩٨٤م - دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية - بند ٤٢ ص ١٥٠ . وللمزيد راجع : استاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى - الاجراءات الجنائية - المرجع السابق - بند ٦٠٩ ص ٥٦٤ .

(٢) راجع الدكتور محمد زكى ابو عامر - المرجع السابق - بند ٤٢ ص ١٥١ .

١٩٠- ثانيا : القبض على المتهم :

القبض على المتهم مفادة سلب حريته لمدة قصيرة ، بهدف اتخاذ بعض الإجراءات ضده [١] .

فالقبض بطبيعته إجراء تحقيق ، ولذا لا يجوز صدوره إلا من سلطة مختصة بالتحقيق .

ونظرا لأن القبض من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية ، فإن المشرع لايسمع به إلا لضرورة تقتضيها مكافحة الإجرام . وقد حرص المشرع الدستورى على تسجيل ذلك فى المادة ٤١ من الدستور بقوله : «الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد ، أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون » .

وتطبيقا لذلك نصت المادة ٧ مكررا - محل الدراسة - من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م - على أن للنيابة العامة فى هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لاتجاوز سبعة أيام .

وواضح من هذا النص أنه يشترط لصحة القبض على المتهم هنا ، الشروط الآتية :

١ - وجود دلائل كافية ضد المتهم .

٢ - أن يكون الاتهام بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . « جرائم الارهاب » .

٣ - أن تستدعى ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ؛ وجود هذا القبض .

---

(١) لقد عرفت محكمة النقض القبض بقولها .« القبض على الانسان انما يعنى تقييد حريته والتعرض له بامساكه وحجزه ولو لفترة يسيره تمهيدا لاتخاذ بعض الاجراءات ضده » نقض ١٩٥٦/٥/١٦م مجموعة أحكام محكمة النقض س١٧ رقم ١١٠ ص٦١٣ .

٤ - ألا تتجاوز مدته سبعة أيام .

٥ - أن يصدر من النيابة العامة المختصة .

وواضح هنا أن المشرع خرج على القواعد العامة بخصوص مدة القبض إذ هي في حالات التلبس بالجريمة لاتتجاوز أربع وعشرين ساعة . (م٣٦ أ .ج). في حين أنها في جرائم الإرهاب تمتد الى سبعة أيام .

ولعل المشرع - حسبما نرى - أرتأى أن جرائم الإرهاب لا يرتكبها شخص واحد بل هي من الجرائم التي يتعدد المساهمون في ارتكابها ، الأمر الذى قد يؤدى إلى اطالة مدة استماع أقوال المتهمين بمعرفة مأمورى الضبط القضائى .

١٩١- ثالثا : التصرف مع المتهم المقبوض عليه :

القبض بطبيعته إجراء مؤقت ، فهو لا يمثل وضعا نهائيا للمتهم ، بل هو وسيلة لاتخاذ إجراءات أخرى تجاهه ، لذا ينبغي أن تتخذ هذه الإجراءات حتى يستقر وضع المتهم ، أما بإزالة ما تعلق به من شبهات ، فيطلق سراحه ، وأما بتأكيد هذه الشبهات أو بالأقل عدم استطاعة المتهم إزالتها ، فيتعين تصعيد الإجراءات التى تُتخَذ ضده .

وهذا مانصت عليه المادة ٧ مكررا - محل الدراسة - بقولها « ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله الى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء المدة المشار اليها في الفقرة السابقة » .

وجدير بالذكر أن سماع أقوال المتهم بمعرفة مأمور الضبط القضائى ، مفادها مجرد سؤال المتهم ؛ أي الاستفسار منه عما هو منسوب إليه من شبهات ، فلا يجوز أن يتجاوز ذلك مأمور الضبط القضائي ، بأن يجرى «استجوابا» للمتهم ؛ لأن الاستجواب إجراء تحقيق ، لم يسمح به المشرع - هنا - لمأمور الضبط القضائي .

ولقد كفل المشرع للمتهم المقبوض عليه حق الدفاع [1] فقد نصت المادة ١/١٣٩

---

(١) للمزيد حول موضوع حق الدفاع ، راجع : رسالتنا للدكتوراه بعنوان « حق الدفاع أمام القضاء الجنائي - دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي - مساهمة في بناء نظرية عامة لحق الدفاع » مقدمة إلى كلية حقوق القاهرة ١٩٩٠/١٩٩١م .

أ.ج على أنه « يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام . ويجب اعلانه على وجه السرعة ، بالتهم الموجهة اليه » .

وبعد سماع أقوال المتهم يتعين إرساله إلى النيابة العامة قبل انتهاء مدة القبض المأمور بها بمعرفة النيابة العامة ، وإلا كان القبض باطلا ، ويكون مأمور الضبط القضائي مرتكبا لجريمة قبض دون وجه حق ، مما يعرضه للمساءلة الجنائية والمدنية والإدارية [١] .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أوضح أنه يجب على مأمور الضبط القضائي أن يرسل المتهم الى النيابة العامة المختصة « **بعد** » انتهاء مدة القبض عليه ، بيد أننا نرى أن الأصح استخدام لفظ « **قبل** » - أى قبل انتهاء مدة القبض . **لسببين** : **الأول** : لأنه لو صح لفظ « **بعد** » يشوب الأمر غموض ، إذ يثور التساؤل حول : « **المدة الزمنية**» التى يمكن أن « يرسل فيها المتهم إلى النيابة العامة ، « **بعد** » انتهاء فترة القبض، فهل تصح « **بعدها** » بيوم أم يومين أم أسبوع ؟ ، فالأمر يكتنفه الغموض ويحتاج إلى إيضاح .

والثاني : أن القبض بطبيعته إجراء مؤقت ، والسماح به لفترة « **سبعة أيام** » كاف إلى حد كبير ، ولاسيما أنه مبنى على دلائل قد تصح وقد لا تصح - الوقوف على مدى صحة ما هو منسوب إلى المتهم . وبه فإن بانقضاء فترة القبض يتحول القبض القانونى إلى قبض دون وجه حق . وعليه فإننا نهيب بالمشرع إلى تعديل لفظ « **بعد** » إلى لفظ « **قبل** » **لأنه الأقرب إلى المنطق القانونى السليم ، والأكثر اتساقا مع مقتضيات القبض** . وإن كان المشرع - يرى - على ضوء مقتضيات

---

(١) راجع د/ محمد زكى أبو عامر - الاجراءات - السابق - بند ٨٦ ص٢٥٣ وما بعدها. وللمزيد: حول جريمة القبض بدون وجه حق : انظر : عقيد دكتور قدرى عبد الفتاح الشهاوى - جرائم السلطة الشرطية - مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة - ١٩٧٧م بند ١٣ وما بعده ص٤٤ وما بعدها.

الصالح العامة أن مدة « السبعة أيام » هى «مدة كاملة » أى يتعين أن تتاح لمأمورى الضبط القضائية بالكامل للوقوف على مدى صحة ماهو منسوب إلى المتهم بجريمة إرهابية ، فعليه أن يعدل النص بما يفيد ذلك ، على أن يحدد مدة يتعين خلالها إرسال المتهم المقبوض عليه ، إلى النيابة العامة المختصة ، ويكون النص على النحو التالى ، على سبيل المثال :

« ويجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة العامة المختصة خلال أربع وعشرين ساعة بعد انتهاء المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة » .

الفصل الثالث
مرحلة التحقيق الابتدائى والجرائم الإرهابية

١٩٢ - إجمال :

باستقراء نص المادة ٧ مكررا من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م بإنشاء محاكم أمن الدولة ، يتضح الآتى :

١ - أن النيابة العامة تتولى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى الجرائم الإرهابية محل الدراسة (أى المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات) .

٢ - أن النيابة العامة تجمع بالاضافة إلى الاختصاصات المقررة لها ، سلطات قاضى التحقيق ، وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المنصوص عليها فى المادة١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

٣ - عدم تقيد النيابة العامة فى مباشرتها التحقيق ورفع الدعوى الجنائية فى الجرائم الإرهابية - محل الدراسة بقيد الطلب المنصوص عليه فى المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠م ، بشأن حماية القيم من العيب .

٤ - يتعين على النيابة العامة أن تستجوب المتهم المقبوض عليه - بعد إرساله إليها بمعرفة مأمور الضبط القضائى المختص - فى ظرف اثنتين وسبعين ساعة من عرضه عليها ، ثم تأمر بحبسه احتياطيا أو اطلاق سراحه .

ويضاف إلى هذا أن للنيابة العامة اختراق سرية الحسابات بضوابط معينة .

وسنوضح كل ذلك فيما يلى :

١٩٣ - أولا : اختصاص النيابة العامة بتحقيق الجرائم الإرهابية:-

التحقيق الابتدائى هو مجموعة من الإجراءات التى ترمى إلى التنقيب عن

الأدلة المتعلقة بجريمة ارتكبت ، وتجميعها وتقييمها لتقدير مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة [١].

فالتحقيق الابتدائى هو المرحلة الأولى من مراحل الخصومة الجنائية [٢] وفى هذه المرحلة يجوز لسلطة التحقيق اتخاذ كافة إجراءات التحقيق التى تساعد على الكشف عن الحقيقة ، حتى ولو مست هذه الإجراءات الحقوق الشخصية . لذا كان من الضرورى إسناد هذه المرحلة الى جهة تتوفر فيها ضمانات ، تكفل تحقيق مصلحة المجتمع فى الكشف عن الحقيقة ، دون افتئات على حقوق المتهم [٣] .

ولقد أطمئن المشرع إلى اسناد الاختصاص بالتحقيق فى الجرائم الارهابية ، إلى النيابة العامة . إذ تنص المادة ٧ من قانون إنشاء محاكم أمن الدولة [٤] ، على أنه «تختص النيابة العامة بالاتهام والتحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص محاكم أمن الدولة» .

أى أن النيابة العامة هى المختصة بالتحقيق والاتهام فى الجرائم التى تدخل فى

---

(١) راجع :

Merle et vitu: II. op. cit., no. 350.

BOULOC " Bernard", L'acte d'instruction, Paris 1965, no. 43, p. 26 .

وأيضا : أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى - الاجراءات الجنائية - بند ٦٥٦ ص٦١٤ .

(٢) حول فكرة الخصومة الجنائية . راجع : رسالتنا للدكتوراه هامش١٣٧١ ص ٣٤٢ وما بعدها .

(٣) فى هذا المعنى : الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان - شرح قانون الإجراءات الجنائية- ١٩٨٩م - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٨٩م - بند ٣٣١ - ص ٥٨٧ .

(٤) القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م - المنشورة بالجريدة الرسمية - العدد ٢٣ مكرر بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٨٠م .

اختصاص محاكم أمن الدولة ، والجرائم الإرهابية يصدق عليها ذلك [1] .

وحتى تكون إجراءات التحقيق الابتدائي صحيحة يتعين أن تباشرها النيابة المختصة بذلك محليا ، وأن باشرتها نيابة غير مختصة وقعت إجراءاتها باطلة بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام .

ولكن هل يجوز أن تباشر جهة أخرى التحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية ؟

في اعتقادنا يجوز ذلك - وفقا للضوابط المقررة في هذا الشأن - لقاضي التحقيق ومستشار التحقيق .

إذ أنه قد تستدعي ظروف الدعوى أو الخصومة إسناد التحقيق الى جهة أخرى ، غير النيابة العامة ؛ فقد يحدث - على سبيل المثال - أن تكون الجريمة الإرهابية وقعت على أحد أعضاء النيابة العامة [2] ، فمن الملائم هنا - إسناد الاختصاص بها إلى جهة أخرى ، صونا للنيابة العامة من أن تهتز صورتها المحايدة في نظر الناس .

وعليه فإننا نرى جواز إسناد التحقيق لقاضي التحقيق وفقا لما نصت عليه المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه : «اذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر الى ظروفها الخاصة جاز لها في اية حال كانت عليها الدعوى أن تطلب الى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق . ويجوز للمتهم أو المدعى بالحقوق

---

(١) راجع : الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م بإنشاء محاكم أمن الدولة ، المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م « المنشور بالجريدة الرسمية » - العدد ٢٩ (مكرر) في ١٨ يولية سنة ١٩٩٢م ؛ والمادة ٧ من قانون انشاء محاكم أمن الدولة .

(٢) راجع : م ٨٨ مكررا (أ) عقوبات - المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م ، والتى تكفل للقائمين على تنفيذ أحكام الجرائم الارهابية - أى جرائم القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات - الحماية الجنائية متى وقع اعتداء عليهم - أو على أحد أفراد أسرتهم - بضوابط معينة - الأمر الذى يتصور معه وقوع جريمة من هذه الجرائم ضد عضو نيابة عامة . راجع : ما سبق بند ١٤٠ومابعده من هذا المؤلف.

المدنية اذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية اصدار قرار بهذا الندب . ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار اذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة ويكون قراره غير قابل للطعن . وتستمر النيابة العامة فى التحقيق حتى يباشره القاضى المندوب فى حالة صدور قرار بذلك» .

ومتى تم إسناد التحقيق إلى قاضى التحقيق انحسرت سلطة النيابة العامة عن اتخاذ أى إجراء تحقيق فى الدعوى الجنائية محل التحقيق [1] ؛ إلا إذا ندبها القاضى لذلك [2] ويكون لقاضى التحقيق سلطة كاملة فى تحقيق الدعوى ولا يلتزم بطلبات النيابة العامة ، التى لاتعدوا أن تكون مجرد طرف فى الدعوى محل التحقيق [3] كما لايجوز للنيابة أن تتصرف فى الدعوى ، فبصدور قرار قاضى التحقيق يدخل هذا التصرف ضمن اختصاصاته [4] .

كما أنه يجوز لوزير العدل ندب مستشار لتحقيق جريمة من الجرائم الإرهابية ، طبقا لما نصت عليه المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية التى تجيز «لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب من الجمعية العامة ، وفى هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو

---

(١) وعليه فان اجراءات التحقيق الذى تصدر من النيابة - فى هذه الحالة - تكون باطلة بطلانا مطلقا لاتصال ذلك بولاية المحقق (راجع أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى - الإجراءات الجنائية - السابق - هامش ٣ من ص ٦٢٦) .

(٢) انظر المادة ٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

(٣) الاستاذ على زكى العرابى - المبادئ الأساسية للاجراءات الجنائية - طبعة ١٩٥١م - القاهرة جـ ١ رقم ٥٦١ صـ ٢٨٩ . وأيضا: الدكتور محمود نجيب حسنى - الاجراءات الجنائية - السابق - بند ٦٧١ ص ٦٢٦ .

(٤) انظر :

Garraud, III, no. 1000, p. 309

المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل » .

ويلاحظ أنه يتعين على محكمة الاستئناف الاستجابة إلى طلب الوزير ، وبصدور قرار الندب يصير المستشار المندوب للتحقيق هو المختص وحده بالتحقيق ، ولا تخرج الأحكام التى تحكم التحقيق هنا ، عما هو مقرر بالنسبة للتحقيق الذى يجرى بمعرفة قاضى التحقيق [١] .

١٩٤- ثانيا : اختصاصات وسلطات النيابة العامة :

طبقا للمادة ٧ مكررا من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م بإنشاء محاكم أمن الدولة [٢] تكون للنيابة العامة التى تباشر التحقيق فى الجرائم الإرهابية ، الاختصاصات والسلطات التالية :

١ - الاختصاصات المقررة لها بالنسبة للدعاوى الجنائية ، بوجه عام .

٢ - سلطات قاضى التحقيق .

٣ - سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

فنلقى بعض الضوء على هذه الاختصاصات والسلطات :

(أ) اختصاصات النيابة العامة بالنسبة للدعاوى الجنائية بوجه عام :

النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية ، أسند لها المشرع بجانب مباشرة الدعوى الجنائية سلطة التحقيق [٣]. كما أن لأعضاء النيابة العامة صفة مأمورى الضبط القضائى فضلا عن أن لهم الرئاسة على هؤلاء والإشراف عليهم .

---

(١) فى هذا المعنى : الدكتور محمود نجيب حسنى - الاجراءات الجنائية - السابق - بند ٦٧٢ ص ٦٢٧ .

(٢) المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والاجراءات الجنائية وانشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر .

(٣) نقض ١٩٦١/١/٩م أحكام النقض س ١٢ ق ٧ ص ٥٨ .

وتملك النيابة العامة إجراءات مختلفة بوصفها سلطة التحقيق الرئيسية فى النظام القانونى المصرى .

وهذه الإجراءات يمكن تصنيفها إلى قسمين :

القسم الأول : يضم إجراءات جمع الأدلة كالانتقال والمعاينة وندب الخبراء والتفتيش ، والاستجواب والمواجهة ، وسؤال المتهم وسماع الشهود وضبط الأشياء والتصرف فيها .

أما القسم الثانى : فينصرف إلى إجراءات الاحتياط ضد شخص المتهم بهدف التمكن من التحقيق معه ، أو لمنعه من الفرار ، والعبث بالأدلة أيا كان نوعها ، وهذه الاجراءات تضم : الأمر بالحضور والأمر بالقبض ، أو بالقبض والإحضار ، فضلا عن الحبس الاحتياطى .

وهذه الإجراءات جميعها-أى التى تنطوى تحت لواء هذان القسمان - احتفظ بها المشرع للنيابة العامة ، فيما يختص بالدعاوى الناشئة عن الجرائم الإرهابية .

(٢) سلطات قاضى التحقيق :

يملك قاضى التحقيق كل ماتملكه النيابة من إجراءات ، يستوى فى ذلك إجراءات جمع الأدلة ، أو الإجراءات الاحتياطية الماسة بشخص المتهم . غير أن المشرع خول لقاضى التحقيق **سلطة اتخاذ إجراءات اضافية لا تملكها النيابة العامة أصلا** ، أو تملكها بعد استئذان القاضى التحقيق ، بشأنها . كما أن نظام الحبس الاحتياطى والافراج المؤقت أمام قاضى التحقيق يخضع لقواعد خاصة تغاير - فى جوانب منها - تلك الواجب اتباعها أمام النيابة العامة .

(٢-أ) الإجراءات التى يملكها قاضى التحقيق ولا تملكها النيابة العامة :

يتطلب القانون بخصوص التحقيق الذى يجرى بمعرفة النيابة العامة استئذان القاضى الجزئى لامكان اتخاذ إجراء معين ، وهذا الاستئذان لا مبرر له متى كان التحقيق يجرى بمعرفة قاضى التحقيق ، لأنه يتوفر فيه كافة الضمانات المتوفرة فى

القاضى الجزئى .

*** ومن تطبيقات ذلك مايلى :**

لقاضى التحقيق اتخاذ إجراءات ماسة بحرمة الحياة الخاصة لاتملكها النيابة العامة ، ومن ذلك : مانصت عليه المادة ٩٥ أ.ج [1] من أنه : « لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو اجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر . وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة » .

فى حين أنه يلزم للنيابة العامة بالنسبة لهذه الإجراءات استئذان القاضى الجزئى (المادة ٢٠٦ مكرر من قانون الاجراءات الجنائية) .

كما أن لقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة . (المادة ٢/٩١ اجراءات جنائية) . فلقاضى التحقيق اتخاذ هذه الإجراءات ، دون استئذان أحد ، حتى ولو وقع التفتيش على غير المتهمين ، أو غير منازلهم فى حين أنه يشترط للنيابة العامة فى هذه الحالة الأخيرة ، أن تحصل مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق . (م ٢٠٦ أ.ج) .

ولقاضى التحقيق إذا لم يحضر الشاهد ، أو إذا حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين أن يحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لاتتجاوز

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٢م بشأن تعديل بعض النصوص المتعلقة - وضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة ، المنشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٩ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨م.

خمسين جنيها [(١)]. فى حين أنه يلزم النيابة العامة فى مثل هذه الحالة تقديم المتهم الى القاضى الجزئى [(٢)].

وللقاضى الجزئى الأمر بإيداع المتهم الحدث الذى لاتجاوز سنه خمس عشرة سنة فى إحدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب ، حتى ولو جاوزت مدة الإيداع أسبوعا ، فى حين أن النيابة العامة لا تملك الايداع لمدة تتجاوز أسبوعا ، إلا بأمر من المحكمة الجزئية ، مالم تأمر المحكمة بمدها [(٣)].

* هذه السلطات وجرائم الإرهاب :

إذا كانت النيابة العامة لاتملك هذه السلطات بالنسبة للدعاوى الجنائية كقاعدة عامة ، إلا أنه استثناء من ذلك تملك النيابة العامة كافة السلطات التى يملكها قاضى التحقيق - ومن بينها السلطات المشار اليها - إذا كانت الدعوى الجنائية ناشئة عن جريمة إرهابية [(٤)].

(٢-ب) قاضى التحقيق والحبس الاحتياطى والإفراج المؤقت :

كما أن لقاضى التحقيق سلطات لا تملكها النيابة العامة تتصل بالحبس الاحتياطى والإفراج المؤقت . فلقاضى التحقيق مد الحبس الاحتياطى إلى ستين يوما دون الرجوع إلى أحد ، فطبقا لنص المادة ١٤٢ أ.ج ، ينتهى الحبس الاحتياطى بمعرفة قاضى التحقيق بمضى خمسة عشر يوما على حبس المتهم ، إلا أنه يجوز لقاضى التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمراً بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما . فى حين أن النيابة العامة يتعين عليها بعد

---

(١) راجع المادتين : ١١٧ ، ١١٨ أ.ج .

(٢) انظر المادة ٢/٢٠٨ أ.ج .

(٣) راجع م ٢٦ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م بشأن الأحداث .

(٤) راجع المادة ٧ مكررا من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م بانشاء محاكم أمن الدولة المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م .

استنفاذ الأيام الأربعة التى تمثل أقصى مدة تملكها النيابة - فى الدعاوى الجنائية بوجه عام - أن تعرض الأمر على القاضى الجزئى لمد الحبس ، لمدة أو لمدد أخرى لاتتجاوز الخمسة والأربعين يوما .

ولقاضى التحقيق الإفراج المؤقت عن المتهم طالما كان التحقيق مازال بين يديه ، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم وبعد سماع أقوال النيابة العامة .

* هذه السلطات والجرائم الإرهابية :

وطبقا للمادة ٧ مكررا من قانون إنشاء محاكم أمن الدولة ، تمتد سلطة النيابة العامة الى هذه السلطات ، طالما كانت الدعوى محل التحقيق ناشئة عن جريمة إرهابية .

١٩٥ - الجرائم الإرهابية ومد الحبس الاحتياطى أكثر من ستين يوما :

لم يقنع المشرع الجنائى بتخويل النيابة العامة سلطة مد الحبس الاحتياطى للمتهم بجريمة إرهابية الى ستين يوما ، فقرر منحها سلطة مد الحبس الاحتياطى ستة أشهر ، وهذه السلطة لا تملكها فى الدعاوى الجنائية بوجه عام إلا محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بضوابط معينة .

ولقد أوضحت هذه الضوابط المادة ١٤٣ أ.ج ، والتى تنص على أنه : « اذا لم ينته التحقيق ورأى القاضى (أى قاضى التحقيق) مد الحبس الاحتياطى زيادة على ماهو مقرر بالمدة السابقة (وهى تسمح بمد الحبس الاحتياطى إلى ستين يوما) ، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر احالة الأوراق الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لاتزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الافراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة .

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام اذا انقضى على حبس المتهم

احتياطيا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الاجراءات التى يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور ، مالم يكن المتهم قد أعلن باحالته الى المحكمة المختصة قبا انتهاء هذه المدة . فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور الا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، والا وجب الافراج عن المتهم فى جميع الأحوال » .

١٩٦ - ثالثا : عدم تقيد النيابة العامة بقيد الطلب :

الأصل العام أن النيابة العامة هى المختصة بتحريك الدعوى الجنائية [(١)] ولها فى ذلك سلطة تقديرية بمقتضاها تملك تحريك أو عدم تحريك الدعوى الجنائية طبقا لما تراه، غير أن هذه السلطة التقديرية للنيابة العامة مقيدة فى أحوال معينة بقيود [(٢)] لاتستطيع فى حالة عدم وجودها ، تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم معينة . وهذه القيود هى: شكوى المجنى عليه ، أو طلب كتابى من وزير مختص أو من

---

(١) م ١/١ من قانون الاجراءات الجنائية .

(٢) كما يرد على هذه السلطة التقديرية للنيابة العامة ، تحفظ مفاده أن ثمة سلطات أو أشخاصا تشارك النيابة العامة سلطتها فى تحريك الدعوى الجنائية : كما هو الحال بالنسبة لحق التصدى المخول للقضاء، الذى يملك أيضا تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم الجلسات ، ويضاف إلى ذلك حق المدعى المدنى فى الادعاء المباشر .

جهة حكومية معينة ، أو الحصول على إذن من جهة خاصة [1] .

وإذا انحصر الحديث فى الطلب كقيد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ، يمكننا القول بان هذا القيد هو عبارة عن إجراء تفصح به جهة محددة فى القانون عن رغبتها فى تحريك الدعوى الجنائية ورفعها فى الجرائم التى اشترط المشرع فيها ضرورة هذا الاجراء .

وعلة تعليق حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية على قيد الطلب ترجع إلى أن المشرع رأى «ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية» ستحقق الصالح العام بشكل أفضل، لو أسندت إلى جهة إدارية أو سياسية - تكون بحكم اتصال الجريمة بها أو بقوانين تختص هذه الجهة بالسهر على تنفيذها ، أجدر الجهات على تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية من عدمه على مصالح الدولة بأسرها [2] .

غير أن المشرع الجنائى اختط خطة مغايرة بالنسبة للجرائم الإرهابية ، فقرر رفع قيد الطلب عن كاهل النيابة العامة حتى لو دخلت الجريمة الإرهابية فى زمرة الجرائم التى تستأهل تقديم طلب من جهة معينة .

إذ نصت المادة ٧ مكررا من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م بإنشاء محاكم الدولة على أنه « لاتتقيد النيابة العامة فى مباشرتها التحقيق ورفع الدعوى فى الجرائم المشار

---

(١) ولقد تحدثت محكمة النقض عن هذه القيود بقولها : « أوضح الشارع بما أورده فى المذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة عن قانون الاجراءات الجنائية عن قصده من تقييد حق النيابة فى رفع الدعوى الجنائية على صور ثلاث ، الشكوى وقصد بها حماية صالح المجنى عليه الشخصى ، والطلب وهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنيا عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا ، والأذن وقد أريد به شخص معين ينتسب الى احدى الهيئات التى قد يكون فى رفع الدعوى عليه مساس بما لها من استقلال » . نقض ٢٥/١٠/١٩٦٥م أحكام النقض س١٦ ق١٤١ ص ٧٤٣ .

(٢) للمزيد راجع : الدكتور محمود نجيب حسنى - الاجرادات الجنائية - السابق - بند ١٣٦ ص ١٣٤ وما بعدها ، الدكتور محمد زكى أبو عامر - الاجراءات الجنائية - ١٩٨٤م- دار المطبوعات الجامعية - بالأسكندرية - بند ١٨٠ ص ٤٧٧ .

إليها في الفقرة السابقة بقيد الطلب المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة ١٦من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠م بشأن حماية القيم من العيب » .

والمادة ٩ أ.ج تنص على أنه :

« لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات الابناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها . وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم ...... طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم .... هذا .... الطلب ...... » .

والمادة ١٨٤ عقوبات تجازي كل من أهان أو سب بطريقة علانية [1] مجلس (الشعب) أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات العامة أو المصالح العامة .

وعليه ، فإنه إذا قامت هذه الجريمة مرتدية ثوب الإرهاب ، أي إذا توفر

---

(١) ولقد أوضحت المادة ١٧١ وسائل العلانية بقولها : « كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة أو بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو ايماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صورة شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها اذا ترتب على هذا الاغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل .

أما اذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع .

ويعتبر القول أو الصياح علنيا اذا حصل الجهر به أو ترديده باحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو اذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو اذا أذيع بطريق اللاسلكي أو أية طريقة أخرى . ويكون الفعل أو الايماء علنيا اذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو اذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان .

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصورة الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية اذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو اذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو اذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان » .

بشأنها مدلول الإرهاب كما نصت عليه المادة ٨٦ ع ، (مضافة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢م) **تكون النيابة العامة متحررة من قيد الطلب** ، سواء بالنسبة لإجراءات التحقيق أم بالنسبة لرفع الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجريمة .

أما بالنسبة للمادة ١٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠م بشأن حماية القيم من العيب ، فهي تمنع اقامة الدعوى الجنائية عن أى من الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون الا بناء على طلب المدعي العام الاشتراكي (١) .

---

(١) ولقد أوضحت أحوال المسئولية عن العيب المواد (١-٣) من قانون حماية القيمة من العيب.فقد نصت المادة الأولى على أنه : « حماية القيم الأساسية للمجتمع واجب على كل مواطن ، والخروج عليها عيب يرتب المسئولية السياسية وفقا لأحكام هذا القانون .
وعلى جميع مؤسسات الدولة والتنظيمات السياسية والنقابية والاجتماعية وغيرها من التنظيمات العمل على صيانة هذه القيم ودعمها » . كما أوضحت المادة الثانية أن المقصود بالقيم الأساسية ، في تطبيق أحكام قانون حماية القيم من العيب والمبادئ المقررة في الدستور والقانون التي تستهدف الحفاظ على حقوق الشعب وقيمه الدينية والمقومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والاخلاقية ، والحفاظ على الطابع الأصيل للاسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد ، وحماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي » . وتصدت المادة الثالثة لبيان الأفعال التي ترتب المسئولية السياسية حيث قررت « يسأل سياسيا وفقا لأحكام هذا القانون كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :
أولا : الدعوة الى ماتنطوى على انكار للشرائع السماوية أو مايتنافى مع أحكامها اذا تم ذلك بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات .
ثانيا :تحريض النشء والشباب على الانحراف عن طريق الدعوة الى التحلل من القيم الدينية أو من الولاء للوطن اذا تم ذلك بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات. ويعتبر شابا في حكم هذا النص من لم يجاوز عمره خمسا وعشرين سنة ميلادية ذكرا كان أو أنثى.
ثالثا: نشر أو اذاعة أخبار أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة ، اذا تم ذلك في الخارج بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات متى كان من شأن ذلك الأضرار بمصلحة قومية للبلاد .
رابعا : الافعال التي تحرمها القوانين الآتية :
١ - القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية .

ويباشر المدعى العام الاشتراكى اختصاصته بنفسه أو بواسطة نائبه أو أحد مساعديه . وفى حالة غيابه أو خلو منصبه يباشر نائبه اختصاصاته .

وجلى من نص المادة ١٦ المذكورة أن المشرع المصرى ، رأى أنه عندما تنطوى الواقعة الواحدة على شق جنائى ، وشق سياسى ، فإن هذا الشق الأخير يرجح جانبه ، بحيث يترك للمدعى العام الاشتراكى تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية عن الشق الجنائى من عدمه .

غير أن المشرع الجنائى رأى ترجيح الشق الجنائى على الشق السياسى ، فيما يتعلق **بالجريمة الإرهابية** ، وعليه فإن النيابة العامة تكون متحررة من قيد الطلب ، لو انطوت - بجانب انطوائها على جريمة إرهابية - على عيب يرتب المسئولية السياسة وفقا لأحكام قانون حماية القيم من العيب .

ولامراء - فى نظرنا - فى أن خطورة الجرائم الإرهابية هى التى فرضت هذه الاستثناء ، فهذه الخطورة فاقت - فى نظر المشرع المصرى - خطورة الأفعال التى ترتب المسئولية السياسية طبقا لقانون حماية القيم من العيب .

= = ٢ - قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧.

٣ - القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩.

٤ - القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى» .

١٩٧ - رابعا : استجواب المتهم [1] المقبوض عليه :

نصت المادة ٧ مكررا من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م - بإنشاء محاكم أمن الدولة على أنه : « ... ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء المدة المشار اليها في الفقرة السابقة [2] .

ويجب على النيابة العامة أن تستجوب في ظرف اثنتين وسبعين ساعة من عرضه عليها ثم تأمر بحبسه احتياطيا أو إطلاق سراحه » .

وواضح من هذا النص أن المشرع ربط بين القبض على المتهم واستجوابه ، فقرر أن الهدف من القبض هو الاستجواب ، وعليه فإنه يتعين على النيابة العامة أن تستجوب المتهم [3]، خلال اثنتين وسبعين ساعة من عرضه عليها ، وقد يسفر الاستجواب عن ترجيح كفة براءة المتهم في نظر النيابة العامة ، وبالتالي يتعين عليها إطلاق سراحه ، وقد ينتج عن الاستجواب ترجيح كفة إدانة المتهم ، فتأمر بحبسه احتياطيا في الحدود والشروط المنظمة لذلك ، والسابق بإيضاحها [4] .

---

(١) الاستجواب هو مناقشة المتهم تفصيلا فيما هو منسوب اليه من اتهامات وأدلة وشبهات قائمة ضده، لكي يفندها ان كان منكراً التهمة ، أو يسلم بها ان شاء الاعتراف بالجريمة .
للمزيد راجع : الدكتور محمود نجيب حسني - الاجراءات الجنائية - السابق - بند ٧٣٦ وما بعده ص ٦٧٨ وما بعدها ، الدكتور رءوف عبيد - مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ١٩٧٩م دار الجيل للطباعة ص٤٦١ وما بعدها ، الدكتور محمد سامي النبراوي « استجواب المتهم » رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق القاهرة عام ١٩٦٨م .

(٢) أي مدة القبض التي يتعين الا تجاوز سبعة أيام .

(٣) راجع ماسبق بند ١٩٠ من هذا الباب .

(٤) في هذا المعنى بخصوص تفسير المادة ٣٦ أ.ج ؛ أنظر : الدكتور عبد الرحمن حسين علام- ضمانات الحرية الفردية ضد القبض والحجز التحكمي - دار نهضة الشرق بالقاهرة - ١٩٨٨م - بند ٧٤ ص ٨٩ .

وعليه فإن تخلف استجواب المتهم خلال الاثنتين وسبعين ساعة آنفة الذكر ، يترتب عليه بطلان أي حجز أو قبض أو حبس للمتهم المذكور .

بل أن أي إجراء من هذه الإجراءات قد يرتب مسئولية مَنْ أمر به أو نفذه [1] [3] وفقا للضوابط المقررة لذلك [2].

١٩٨ - خامسا : الإطلاع والحصول على بيانات ومعلومات تتعلق بالحسابات بالبنوك :

نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠م في شأن سرية الحسابات بالبنوك على الآتي[4]: « ويكون للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من القانون المشار اليه أو المعاملات المتعلقة بها ، اذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات » .

وواضح من هذا النص أن المشرع وازن بين حق المجتمع في الكشف عن الحقيقة في جريمة من الجرائم الإرهابية وحق الأفراد في الاحتفاظ بسرية حساباتهم ، فرجح الحق الأول ولاشك في أن موقف المشرع المصري هنا يجد تبريره في خطورة هذه الجرائم التي تستهدف انتهاك الشرعية والمساس بالكيان الاجتماعي للمجتمع

---

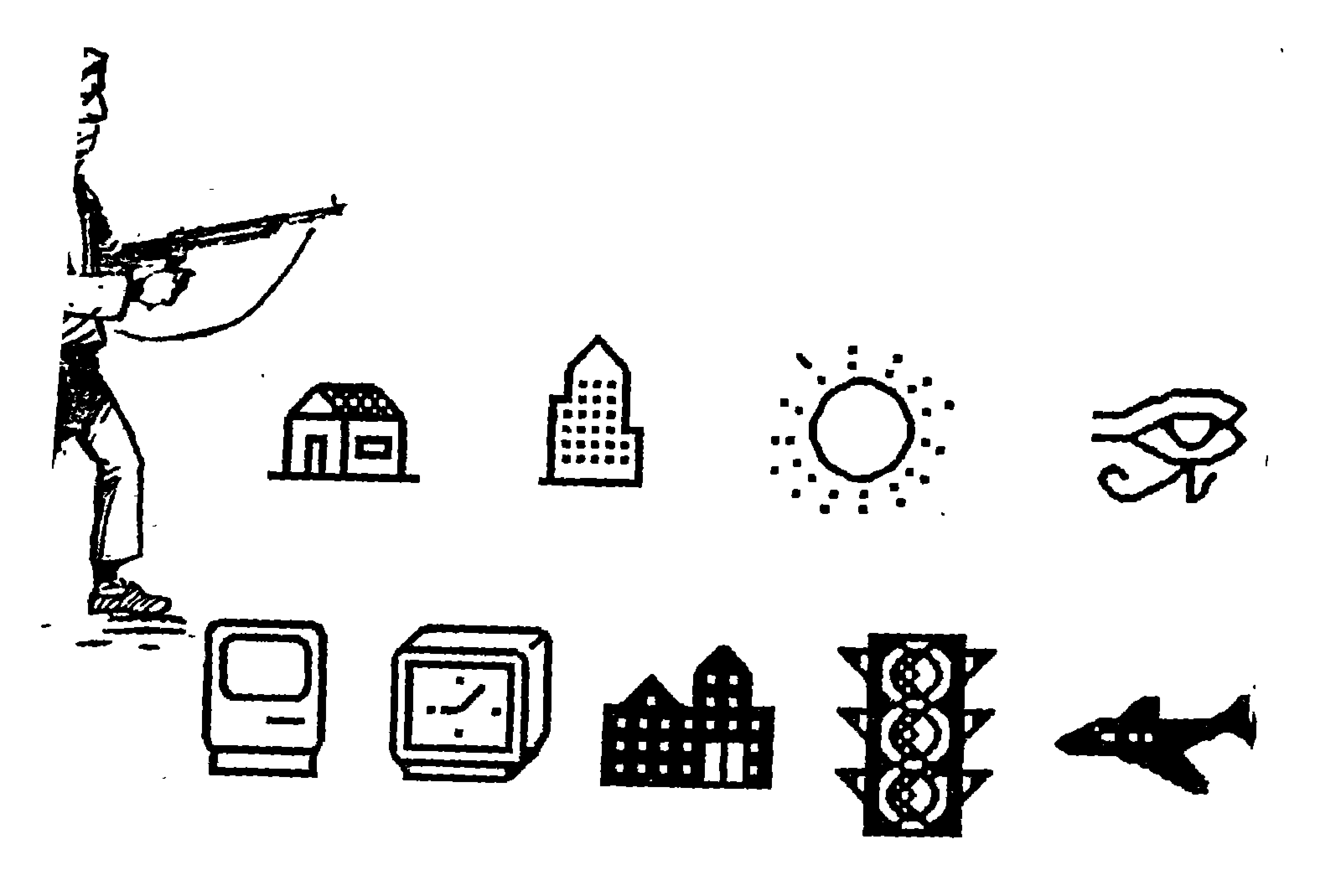
(١) راجع م ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

(٢) وانظر د/عبد الرحمن حسين علام - المرجع والموضع السابقين .

(٣) ومن المتصور أن تجتمع المسئولية الجنائية والمدنية والتأديبية في نفس الوقت ، ومن المتصور أيضا قيام أركان مسئولية أو أكثر دون غيرها من المسئوليات .

(٤) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م .

المصرى ككل . كما أن هذا النص ينم عن أن المشرع المصرى فطن إلى خطورة استخدام سرية الحسابات فى تمويل النشاط الإرهابى باعتبار أن حسابات أعضاء التنظيمات الإرهابية ، غالبا ما تمول إما من متحصلات جريمة إرهابية أو من مصادر أجنبية تريد أن تحدث تصدع فى البناء الاجتماعى المصرى .



الفصل الرابع
مرحلة المحاكمة فى قضايا الإرهاب

١٩٩ - أهمية مرحلة المحاكمة :

تمثل مرحلة المحاكمة أخطر المراحل التى تمر بها الدعوى الجنائية ، ففى هذه المرحلة يعلن القضاء « كلمة القانون » فى موضوع الدعوى .

والمحكمة لاتعلن هذه الكلمة الا بعد فحص وتمحيص لكافة أدلة الدعوى ، سواء ماكان منها ضد مصلحة المتهم ، أو ماكان فى مصلحته [١] ؛ أى أن المحكمة لاتقول كلمتها الفاصلة إلا بعد أن تتقصى الحقيقة الواقعية والقانونية فى شأن الدعوى المطروحة أمامها[٢].

وهذه الكلمة التى يعلنها القضاء لاتخرج عن فرضين :

إما إدانة المتهم ان كانت الأدلة جازمة بذلك ، وإما براءته إذا لم تتوفر الأدلة

---

(١) انظر :

MERLE "R." et VITU "A" :
Traité de droit criminel, procédure pénale. Tome II, procédure pénale éditions cujas, quatrième édition, Paris 1989, no. 514, p. 592.

(٢) أنظر :

الدكتور محمود نجيب حسنى - شرح قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة الثانية ١٩٨٨- دار النهضة العربية - بند ٨٤٩ ص ٧٥٣ .

الجازمة بالإدانة [1]. وانطلاقا من سياسة المشرع الجنائي التي تستهدف سرعة البت في الدعاوى الجنائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية ، أسند - أي المشرع - الإختصاص بالفصل فيها إلى قضاء « أمن الدولة » .

غير أن « الواقع العملي » أثار مسألة في غاية الأهمية ألا وهي :

« شرعية وملاءمة » اسناد الاختصاص بهذه الدعاوى - كلها أو بعضها - الى القضاء العسكري .

٣٠٠ - تقسيم :

لذا ، سنعرض : « في مبحث أول » لقضاء أمن الدولة والاختصاص بالدعاوى المتعلقة بالجرائم الإرهابية .

« وفي مبحث ثان » سنعرض لمسألة اختصاص القضاء العسكري بهذه الدعاوى كلها أو بعضها .

---

(١) أي لأن أدلة البراءة قاطعة بها ، أو لأن أدلة الإدانة غير قاطعة بها ، باعتبار ان الشك يفسر لمصلحة المتهم . انظر : الدكتور محمود نجيب حسني - الإجراءات الجنائية - بند ٨٤٩ ص ٧٥٣ ، وايضا هـ (٣) من ذات الصفحة .

للمزيد ، بخصوص قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم ، راجع : رسالتنا للدكتوراه بعنوان « حق الدفاع أمام القضاء الجنائي - دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي - مساهمة في بناء نظرية عامة لحق الدفاع » - مقدمة لحقوق القاهرة-١٩٩١ - بند ٩١ وما بعده ص ٩٧ وما بعدها .

المبحث الأول

قضاء أمن الدولة وقضايا الإرهاب

٢٠١ - النص القانوني :

تنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة - المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - على أنه :

« وتختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة- في دائرة أو أكثر - بنظر الجرائم المنصوص عليها في القسم الاول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، كما تختص أيضا بالفصل فيما يقع من هذه الجرائم من الاحداث الذين تزيد سنهم على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة . ويطبق على الحدث عند ارتكابه احدى هذه الجرائم أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ، عدا المواد ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٨ و ٤٠ و ٥٢ منه . ويكون للنيابة العامة جميع الاختصاصات المخولة للمراقب الاجتماعي المنصوص عليها فيه ».

٢٠٢ - تقسيم :

وسنتصدى لشرح هذه المادة من خلال المطلبين الآتيين :

الأول : في الأحكام العامة لقضاء أمن الدولة .

الثاني : في اختصاص الدعاوى المتعلقة بالجرائم الإرهابية بأحكام خاصة .

المطلب الأول

الأحكام العامة لقضاء أمن الدولة

٢٠٣ - إجمال وتقسيم :

نقصد بالأحكام العامة لقضاء أمن الدولة مجموعة الأصول التي تحدد خطة المشرع بصدد تنظيمه لهذا القضاء ، وترتيبه لإجراءات المحاكمة أمامه .

وهذه المبادئ يمكن تصنيفها إلى نوعين :

الأول : مبادئ تتعلق بتحديد السلطة المختصة بالمحاكمة .

والثاني : مبادئ تتصل بنظام المحاكمة ذاته .

وسنعرض ذلك في الفرعين التاليين .

الفرع الأول
خصائص محاكم أمن الدولة

٢٠٤- إجمال :

ثمة خصائص مميزة لقضاء أمن الدول ، من أبرزها :

١ - أن محاكم أمن الدولة قضاء دائم .

٢ - وقضاء طبيعي .

٣ - أن محاكم أمن الدولة « العليا » ذات تشكيل خاص .

٢٠٥- أولا : محاكم أمن الدولة قضاء دائم :

نص الدستور الحالي - الصادر سنة ١٩٧١ - في المادة ١٧١ منه ، على أن ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها .

وطبقا لهذا النص - الذي ورد في الفصل الرابع من الباب الخامس « المعنون » السلطة القضائية - تعتبر محاكم أمن الدولة جزءا من التنظيم القضائي العادي ، وتخضع من ثم - لما يخضع له هذا التنظيم من احكام خاصة بالتشكيل والاجراءات والضمانات[1] .

وعلى هدى هذا ، صدر القانون رقم ١٠٥ السنة ١٩٨٠ الخاص بانشاء محاكم أمن

---

(١) راجع :
الدكتورة / فوزية عبد الستار - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - ١٩٨٦ - بند ٣٨٠ صـ ٤١٢ .

الدولة ، الذى قسم هذه المحاكم إلى قسمين ، هما : محاكم أمن الدولة العليا ، ومحاكم أمن الدولة الجزئية .

وترتيبا على ذلك تكون محاكم أمن الدولة العليا - بقسميها - محاكم دائمة فى النظام القضائى المصرى .

٢٠٦- ثانيا : محاكم أمن الدولة ، قضاء طبيعى .

يمكننا تعريف القاضى الطبيعى [1] بأنه :

« كل قضاء دائم ، منظم قانونا قبل ارتكاب الجريمة ، ومشكل من قضاة متخصصين فى القانون ، مكفول له الاستقلال المحمى بالحصانة ، ويطبقون على اجراءات الدعوى وموضوعها القانون العادى ، ويكفل للخصوم أمامهم كافة حقوق الدفاع [2]

---

(١) للمزيد بخصوص القاضى الطبيعى ، أنظر .
الدكتور/ محمود محمود مصطفى - حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية - مرحلة المحاكمة - تقرير مقدم للمؤتمر الثانى للجمعية المصرية للقانون الجنائى - المنعقد بالاسكندرية من ٩ الى ١٢ ابريل ١٩٨٨ - ص ٨ .
الدكتور/ محمود نجيب حسنى - الاجراءات - بند ٩١٠ ص ٨١١ .
وأيضا : رسالتنا للدكتوراه - بند ٣٠٩ وما بعده ص ٢٩٠ وما بعدها .

(٢) نقصد هنا حقوق الدفاع بمعناها الدقيق ، أي تلك المكنات التى تقدم مادة الدفاع للقضاء كالحق فى الدعوى والحق فى الاثبات والحق فى المرافعة والحق فى الطلب والحق فى الدفع . للمزيد انظر: رسالتنا للدكتوراه - السابقة - بند ١٣٦ وما بعده ص ١٤٣ وما بعدها.

ومفترضاتها[1] وضماناتها » [2] .

وهذه الخصائص للقاضي الطبيعي تنطبق - في نظرنا - على محاكم أمن الدولة، فهي دائمة ، لأن وجودها ليس مرتبط بظروف استثنائية يمر بها الوطن [5]، فهي داخلة في « نسيج » النظام القضائي العام . كما أن اختصاصها محدد سلفا ، بشكل ثابت بجرائم محددة ، وهي ولئن كانت محاكم خاصة ، إلا أنها تنتمي الى القضاء الجنائي العام ، وأحكامها تخضع لقواعد الطعن المقررة في قانون الاجراءات الجنائية ، بما في ذلك الطعن بالنقض ، الذي يتيح لمحكمة النقض رقابة تكفل إلزام هذه المحاكم بالضوابط والاتجاهات العامة للقضاء[1]. ناهيك عن أن هذه المحاكم تطبق القانون العام، لا قانون استثنائي .

٢٠٧- ثالثا : محاكم أمن الدولة العليا ذات تشكيل خاص :

محاكم أمن الدولة نوعان : محاكم أمن الدولة العليا ومحاكم أمن الدولة الجزئية . اذ نصت المادة الأولى من قانون محاكم أمن الدولة على أن :

« تنشأ في دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف محكمة أمن دولة عليا أو أكثر كما تنشأ في مقر كل محكمة جزئية محكمة أمن دولة جزئية أو أكثر » .

ومحكمة أمن الدولة الجزئية لا تشذ في تشكيلها عن المحكمة الجزئية العادية،

---

(١) نعني بمفترضات حقوق الدفاع ، تلك المقدمات الضرورية التي تمهد وتساعد الخصم في تقديم مادة دفاعه إلى القضاء ، كالعلم بالإجراءات ، واستعانة المتهم بمدافع ، واتاحة الفرصة للاستعداد للدفاع للمزيد ، راجع : رسالتنا للدكتوراه - بند ١٩٦ وما بعده ص ٢٠٣ وما بعدها .

(٢) نقصد بضمانات حقوق الدفاع كافة ما يقرره المشرع لكفالة تقديم مادة الدفاع للمحكمة بحرية ودون تمييز بين خصم وآخر ، كالمساواة أمام القانون والقضاء وحصانة الدفاع ، والعلانية والالتزام بسر المهنة . لتفاصيل أوفى ، راجع : رسالتنا للدكتوراه - بند ٣٢٧ وما بعده ص ٣٠٦ وما بعدها .

(٥) انظر : استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني - الإجراءات - بند ٨٦٩ .

(١) راجع : المرجع والموضع السابقين .

إذ يجلس فيها قاضى المحكمة الجزئية الذى يتم ندبه لذلك .

بيد أن المشرع اختط خطة مغايرة بالنسبة لمحكمة أمن الدولة العليا ، إذ قرر أن يكون تشكيل هذه المحكمة من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف . ويجوز أن يضم إلى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة بالقضاء العسكرى برتبة عميد على الأقل ويصدر بتعيينها قرار من رئيس الجمهورية » .

٢٠٨- مدى « ملاءمة » انضمام قضاة عسكريين لمحاكم أمن الدولة :

فى الواقع أن الدعاوى التى تختص بها محاكم أمن الدولة ذات طبيعة خاصة ، سواء فيما يتصل بدرجة خطورتها ، وسواء فيما يتعلق بجانبها السياسى . الأمر الذى يتناسب معه اشتراك اعضاء عسكريين فى تشكيل هذه المحاكم [1] ، فهؤلاء تؤهلهم خبرتهم وطبيعة عملهم لإدراك هذه الخطورة وتلك الجوانب السياسية [2] ، مما

---

(١) جدير بالذكر أن التشريع المقارن يأخذ بفكرة انضمام أعضاء عسكريين لتشكيل محاكم أمن الدولة. ففى فرنسا تشكل هذه المحاكم من رئيس وأربعة أعضاء من بينهم اثنين من العسكريين (بموجب القانون رقم ٦٣-٢٣ الصادر فى ١٥ يناير ١٩٦٣) : وذلك فى كافة الأحوال .

وفى العراق : تشكل محكمة أمن الدولة من مدنيين وعسكريين أو من عسكريين فقط ؛ وتشكل محكمة تمييز أمن الدولة من خمسة أعضاء يكون ثلاث من مقام محكمة تمييز العراق وأثنان من ضباط الجيش من رتبة عقيد على الاقل .

وفى الأردن : تشكل محكمة أمن الدولة من ثلاثة قضاة يعينهم رئيس الوزراء من المدنيين أو العسكريين أو منهما معا بمقتضى أمر يُنشَر فى الجريدة الرسمية .

وفى سوريا : يجوز تشكيل محاكم أمن الدولة : عادية أو عسكرية أو مختلطة من قضاة مدنيين وعسكريين معا .

للمزيد ، انظر : الأستاذ فاروق الكيلانى - المحاكم الخاصة - دراسة مقارنة - ١٩٨٠- ص ٣٠ وما بعدها .

(٢) انظر : أستاذتنا الدكتورة آمال عثمان - شرح قانون العقوبات الإقتصادى - فى جرائم التموين - ١٩٨٣.- دار النهضة العربية - بند ١٠١ - ص ٢١٣ .

يحقق الصالح العام بشكل أفضل .

ولامحل للتخوف من أثر انضمام أعضاء من ضباط القوات المسلحة القضاة على طبيعة محاكم أمن الدولة ، فهي تبقى رغم ذلك من بين المحاكم الخاصة العادية ، بحسبان ان العنصر الغالب من مستشاري محكمة الاستئناف ، فضلاً عن أن الاعضاء العسكريين لهم صفة قضائية ، أي تتوفر بشأنهم الضمانات المتطلبة في عضوالمحكمة (١).

الفرع الثانى
مبادئ المحاكمة أمام قضاء أمن الدولة

٢٠٩- الأصل العام :

الأصل العام أن المحاكمة أمام قضاء أمن الدولة تخضع لذات المبادئ التي تحكم القضاء العادي .

ولقد عبر المشرع عن هذا الأصل العام ، فيما نصت عليه المادة الخامسة من قانون محاكم أمن الدولة التي قررت اتباع الاجراءات والأحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض في المواد الجزائية ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، وذلك في الحدود التي لاتخالف ما نص عليه في قانون محاكم أمن الدولة .

وعليه فإن المحاكمة أمام محاكم أمن الدولة تخضع للمبادئ التالية:

- مبدأ علانية المحاكمة .
- مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة .
- مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية .

---

(١) ومعنا في ذلك : الدكتورة / آمال عثمان - بند ١٠١ ص ٣١٢ .

- مبدأ تقيد المحكمة بالحدود الشخصية والعينية للدعوى المرفوعة أمامها .
- مبدأ ضرورة تدوين اجراءات المحاكمة .

٢١٠- الاستثناء : سمات خاصة للمحاكمة أمام محاكم أمن الدولة :

اذا كانت تلك هى القواعد العامة التى تخضع لها المحاكمة أمام قضاء أمن الدولة، فإن المشرع ميز هذه المحكام بقواعد خاصة ؛ ومن أبرز هذه القواعد الخاصة ما يلى :

١ - حظر الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة .

(المادة الخامسة من قانون محاكم أمن الدولة)

٢ - الفصل فى الدعاوى على وجه السرعة .

(المادة ٣)

٣ - إسناد سلطات قاضى التحقيق إلى النيابة العامة ، فيما يتعلق بتحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا . (م ٧)

المطلب الثانى
الأحكام الخاصة بالدعاوى المتعلقة بالجرائم الإرهابية

٢١١- الأصل العام :

طبقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون محاكم أمن الدولة (المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢) تختص محاكم أمن الدولة العليا بالدعاوى المتعلقة بالجرائم الإرهابية ، حتى ولو كان متهم فيها حدث تزيد سنه على خمس عشرة سنه وقت ارتكاب الجريمة .

ومعنى هذا ومقتضاه أن الدعاوى الناشئة عن جرائم إرهابية تخضع لذات الأحكام- المشار إليها فى المطلب السابق - التى تنظم المحاكمة أمام محاكم أمن الدولة

سواء فى ذلك الأحكام التى تتفق فيها مع المحاكم العادية أو الأحكام التى خص المشرع بها محاكم أمن الدولة .

٢١٢- الإستثناء :

وجدير بالذكر أن المشرع اختص الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم إرهابية بأحكام خاصة هى :

١ ـ الخروج على قواعد الإختصاص المحلى :

ويقصد بالاختصاص المحلى أو المكانى ، أن المحكمة التى تنظر الدعوى تكون مختصة مكانيا بها . وطبقا للمادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ؛ يتحدد هذا الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم ، أو الذى يقبض عليه فيه .

غير أن المشرع خرج عن ذلك فيما يتعلق بالدعاوى الناشئة عن الجرائم الإرهابية إذ جعل الاختصاص المحلى بها لمحكمة واحدة هى « **محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة استئناف القاهرة فى دائرة أو أكثر** » .

(م ٢/٣ من قانون محاكم أمن الدولة)

٢ ـ إختصاص محاكم أمن الدولة بمحاكمة الأحداث :

للطبيعة الخاصة للحدث ، اختصه المشرع بتنظيم محاكم خاصة ، إصطلح على تسميتها « بمحاكم الأحداث » . ولقد راعى المشرع فى تنظيمها وتشكيلها وترتيب الإجراءات أمامها هذه الطبيعة الخاصة للحدث .

والحدث هو كل مَنْ لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف (المادة الأولى من

قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤)[1] ، وتشكل محكمة الأحداث من قاض واحد ، يعاونه خبيران من الاخصائيين ، أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا . (المادة ١/٢٨ من قانون الأحداث) .

ولكن نظرا لخطورة الجرائم الإرهابية ، إرتأى المشرع الجنائى إسناد الاختصاص بمحاكمة الأحداث الذين تزيد سنهم على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ، إلى محكمة أمن الدولة العليا بدائرة محكمة استئناف القاهرة.

ولاشك فى أن ذلك يمثل خروجاً عن كافة القواعد الإجرائية المتعلقة بمحاكم الأحداث ، بما فى ذلك قواعد الاختصاص المحلى أو المكانى .

ولكن يخفف من وطأة هذا الخروج على الأحكام العامة : أنه لايشمل الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة ، فهؤلاء تحتفظ محاكم الأحداث باختصاصها بشأنهم حتى ولو ارتكبوا او شاركوا فى ارتكاب جرائم إرهابية.

ولاشبهة - فى نظرنا - فى أن خروج المشرع على القواعد العامة هنا - بالنسبة للحدث الذى تزيد سنه عن خمس عشرة سنة - له ما يبرره من خطورة الجرائم الإرهابية ، وخطورة استغلال عدم مساءلة الحدث ، من قبل الجماعات الإرهابية .

كما أن الواقع العملى يبرر اختصاص محاكم أمن الدولة العليا بمحاكمة الأحداث : إذ أن أخطر ماكشفت عنه مواجهات الإرهابيين فى حملات التطهير الموسعة والمكثفة فى إحدى المناطق بالقاهرة الكبرى ، كان الاطفال الذين

---

(١) ويلاحظ أن البعض يطالب بتخفيض سن الحدث إلى ست عشرة سنة ، نتيجة لظاهرة استخدام الأحداث فى جرائم التطرف - راجع الأستاذ مهنى أنور - تحقيق صحفى بعنوان : « أطفال فى دنيا الإرهاب - بعد استخدام الأحداث فى جرائم التطرف - هل نهبط بسن الحدث إلى ١٦ سنة ؟ » - منشور بمجلة أكتوبر « القاهرية » - العدد ٨٥٢ السنة ١٧- الصادر فى ١٩٩٣/٢/٢١ - ص ١٩ وما بعدها .

استطاع الإرهابيون » من الخارجين على القانون ان يجندوهم ويدربوهم ويستخدموهم كأدوات للعمل لحسابهم بعد عمليات غسيل مخ لهم يتبعها تلقينهم بالأفكار المسمومة وتطويعهم لتنفيذ كل مايطلب منهم . حتى وان كان المطلوب هو السرقة ومواجهة آبائهم وأمهاتهم وإخواتهم » (١) .

٣ - ما يطبق على الحدث من أحكام قانون الأحداث :

نصت المادة ٣/٢ من قانون محاكم أمن الدولة (المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢) على أن يطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى الجرائم الإرهابية ، القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ، عدا المواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٢ منه .

وجلى من ذلك ان الحدث - الذى يزيد سنه عن خمس عشرة سنة - عند ارتكابه جريمة إرهابية ، يطبق عليه الأحكام الموضوعية فقط من قانون الاحداث ، أما

---

(١) الأستاذ/ علاء عبد الكريم - تحقيق صحفى بجريدة « أخبار الحوادث » - القاهرية - العدد ٣٨ - السنة الأولى - الصادر فى ١٩٩٢/١٢/٢٤م - صـ ٦ حيث يضيف أنه «وكان هناك من يختار الاطفال والصبية من الطريق ومن يلتقطهم من الشوارع والحوارى (والازقة) او من المساجد بعد مراقبة دقيقة لهم .. ومعرفة بظروفهم الاسرية والاجتماعية » « وكان هناك من يقوم بتصنيف الأطفال حسب قدراتهم واستعداداتهم الذهنية والبدنية وتقسيمهم إلى مجموعات.. كل مجموعة لها مهمة معينة للقيام بها .. »

« وبهذا التنظيم الارهابى اصبحت هناك عدة فرق من الاطفال تعمل فى خدمة الارهاب والاجرام . فرقة مهمتها الاستطلاع ومراقبة مايجرى فى مختلف المناطق .

وفرقة لتأمين عصابة الارهابيين وهذه يتم تدريبها على الكاراتيه والمصارعة واستخدام الجنازير والسكاكين والسنج والمطاوى .

وفرقة مهمتها جمع المعلومات عن الافراح التى ستقام وموعدها ومعرفة اصحاب هذه الافراح والفرقة التى ستستقدم لاحيائها وهل تضم راقصات ومغنيين أو لا ؟

وفرقة لتأمين اللقاءات السرية لعصابة البلطجية اثناء اجتماعها فى بعض الزوايا والمساجد .

وفرقة لمراقبة محلات بيع الخمور والمترددين عليها .

وفرقة لاشعال الحرائق فى محلات ونوادى الفيديو ودور السينما .. وهكذا استطاعت عصابة الارهابيين الخارجين على القانون ان تسيطر على العديد من الاطفال » .

الأحكام الإجرائية الواردة فى المواد سالفة الذكر ، فيستعاض عنها بالأحكام الإجرائية التى تطبق أمام محاكم أمن الدولة . وهذا طبيعى ومنطقى ويتسق مع خطة المشرع على إسناد الاختصاص بمحاكمة الحدث الذى تزيد سنه عن خمس عشرة سنة أمام هذه المحاكم : لأن هذه المواد تتعلق بتشكيل وإجراءات محاكم الأحداث : التى حُجِب عنها الإختصاص بمحاكمة الحدث المتهم بجريمة إرهابية .

٤ - اسناد اختصاصات المراقب الإجتماعى للنيابة العامة :

ادخر قانون الأحداث للمراقب الاجتماعى دوراً ملحوظاً أثناء محاكمة الحدث ، وبعد هذه المحاكمة .

ففى اثناء محاكمة الحدث ، للمراقب الاجتماعى حضور هذه المحاكمة ولايجوز أن تأمر المحكمة باخراجه (م ٣٤) . ويجب عليها أن تستمع لاقواله بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العوامل التى دفعت الحدث للانحراف والتعرض له ومقترحات اصلاحه . (م ٣٥) .

أما بعد محاكمة الحدث ، فيتولى المراقب الاجتماعى الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون الاحداث ، فضلا عن ملاحظة الحدث المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته وعليه أن يرفع إلى المحكمة تقارير دورية عن الحدث الذى يتولى أمره والإشراف عليه . وعلى المسئول عن الحدث اخبار المراقب الاجتماعى فى حالة موت الحدث أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون اذن وكذلك عن كل طارئ آخر يطرأ عليه . (م ٤٣) .

ولقد فضل المشرع الجنائى ان ينقل هذه الاختصاصات من على عاتق المراقب الاجتماعى ، الى النيابة العامة .

ولاشك - فى نظرنا - فى أن ذلك يتفق وسياسة المشرع بشأن الحدث الذى تزيد

سنه عن خمس عشرة سنة المتهم بارتكاب جريمة إرهابية ، أو تثبت إدانته بها ، فالمشرع ارتأى أن مثل هذا الحدث يتعين أن يُعامَل بشئ من الشدة ، والحزم . فانعكس ذلك على إسناد الاختصاص بمحاكمته إلى محاكم أمن الدولة العليا ، وإسناد الاختصاصات المقررة للمراقب الاجتماعى للنيابة العامة .

ولعل المشرع هنا رأى أن هذه السياسة هى الأصلح لمثل هذا الحدث ، على أمل ان تدفعه هذه الشدة وذلك الحزم ، إلى العودة صفوف المواطنين الصالحين .



المبحث الثانى
قضايا الإرهاب والقضاء العسكرى

٢١٣- تقسيم :

سبق الإلماح إلى أن « الواقع العملى » أثار مسألة « مدى أمكانية إحالة قضايا الإرهاب إلى القضاء العسكرى »[(١)].

ولعله من المناسب ان نعرض لذلك من خلال المطلبين التاليين :

الأول : فى القضاء العسكرى بين المفهوم الحالى والتطوير المنتظر .

الثانى : فى « مشروعية » « وملاءمة » إسناد قضايا الإرهاب للقضاء العسكرى .

المطلب الأول
القضاء العسكرى بين
المفهوم الحالى والتطوير المنتظر

٢١٤- تقسيم :

سنتحدث عن « المفهوم الحالى للقضاء العسكرى (فى فرع أول) توطئة للحديث عن التطوير المنتظر لهذا القضاء (فى فرع ثان)

---

(١) راجع ماسبق بند ٢٠٢ من هذا المؤلف

الفرع الأول
المفهوم الحالى للقضاء العسكرى

٣١٥- أولا : المقصود بالقضاء العسكرى :

نقصد بالقضاء العسكرى ذلك الجهاز الذى يتولى الفصل فى الخصومات والمنازعات ذات الطابع العسكرى ، كما يتولى إزالة عوارض نفاذ القانون العسكرى . فالقضاء العسكرى - بل القضاء بوجه عام - لايتدخل إلا حيث توجد عوائق أو عقبات تمنع نفاذ القانون ، فالغرض من تدخل القضاء هو إزالة هذه العوارض [١] .

ويتولى ذلك فى مصر - حاليا - الإدارة العامة للقضاء العسكرى [٢] ، التى تعتبر

(١) للمزيد : بشأن تعريف القضاء بوجه عام ، راجع : رسالتنا للدكتوراه - بند ١٣ وما بعده ص١٣ وما بعدها .

(٢) للمزيد : بخصوص القضاء العسكرى ، راجع :الدكتور محمود محمود مصطفى - الجرائم العسكرية - فى القانون المقارن - الجزء الثانى - قانون القضاء العسكرى - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧١/١٩٧٢.
الدكتور/ مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات العسكرى - جـ١ - ط ١٩٦٧ .
الدكتور / قدرى عبد الفتاح الشهاوى - النظرية العامة للقضاء العسكرى - المصرى والمقارن - منشأة المعارف بالأسكندرية - ١٩٧٥ .
الدكتور/ عبد الرحيم صدقى - مشروعية القانون والقضاء العسكرى - (فى ضوء مبادى الإجراءات الجنائية والنظرية العامة للحقوق والحريات - دراسة تحليلية وتطبيقية للمشكلات الإجرائية الهامة) دار النهضة العربية .
الدكتور/ جودة حسين محمد جهاد - القضاء العسكرى - نظريةالعقوبة - دراسة مقارنة- (رسالة دكتوراه مطبوعة) - دار النهضة العربية .
الدكتور/ محمد محمود سعيد - قانون الأحكام العسكرية معلقا عليه - الجزء الأول.الإجراءات - ١٩٨٧ .
اللواء / سيد محمد هاشم - السمات الخاصة لقانون الأحكام العسكرية - مجلة القضاء العسكرى - العدد الأول - ١٩٨٧ .
المستشار/ محمد أنور عاشور - الشرح الوافى لقانون الأحكام العسكرية - الطبعة الأولى - ١٩٦٧ - دار الكتاب العربى - القاهرة .

إحدى ادارات القيادة العليا للقوات المسلحة ويتبع هذه الإدارة نيابة عسكرية ومحاكم وفروع أخرى حسب قوانين وأنظمة القوات المسلحة

(المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الأحكام العسكرية)

فالإدارة العامة للقضاء العسكرى هى قمة الجهاز القضائى فى القوات المسلحة ويتولاها مدير ضابط مجاز فى الحقوق . وتضم هذه الإدارة ، إدارة المدعى العام العسكرى[1] ، وإدارة المحاكم العسكرية ، ويتبع مدير هاتين الادارتين مدير الإدارة العامة للقضاء العسكرى[2]

وتشمل المحاكم العسكرية :-

١ - المحكمة العسكرية المركزية وتشكل من قاض منفرد لاتقل رتبته عن نقيب وممثل للنيابة العسكرية ، وكاتب الجلسة (م ٤٦)

٢ - المحكمة العسكرية المركزية التى لها سلطة العليا . وتشكل من قاض منفرد لاتقل رتبته عن مقدم وممثل للنيابة العسكرية ، وكاتب الجلسة . (م ٤٥)

٣ - المحكمة العسكرية العليا ، وتشكل من ثلاثة ضباط قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته فى جميع الأحوال عن مقدم ، وممثل للنيابة العسكرية وكاتب للجلسة (م ٤٤) .

ويجوز فى الأحوال الخاصة تشكيل المحكمة العسكرية العليا من خمسة ضباط ، والمحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا والمحكمة المركزية من ثلاثة ضباط . ويكون ذلك بقرار من الضابط الآمر بالاحالة (م ٤٧)

---

(١) للمزيد بشأن ادارة المدعى العام العسكرى (النيابة العسكرية)
راجع : العقيد بحرى : محمود عبد القادر السيد - (رئيس فرع تفتيش النيابات العسكرية)- المجال التطبيقى لأعمال النيابة العسكرية - محاضرات مكتوبة على الآلة الكاتبة - وزارة الدفاع،الادارة العامة للقضـ ، العسكرى - فرع التخطيط والتدريب والمتابعة - ١٩٨٣.

(٢) للمزيد : انظر الدكتور/ محمد محمود سعيد - المرجع السابق- ص ١٠ وما بعدها

ويعتبر ضباط القضاء العسكرى نظراء للقضاة المدنيين (م ٥٨) . ويلاحظ على هذا النص أنه لم يقصر المناظرة على القضاة العسكريين بل جعلها شاملة كافة ضباط القضاء العسكرى ، ولاينصرف ذلك - بطبيعة الحال - إلا على المجازين فى القانون ، القائمين بوظائف القضاء العسكرى [١] .

٢١٦- اللواء عبد الغفار هلال ، واستقلال القضاء العسكرى :

ولقد أوضح اللواء عبد الغفار هلال مدير إدارة القضاء العسكرى أن القضاء العسكرى يتمتع بالاستقلال ؛ فالقاضى العسكرى لايُعزل من وظيفته إلى أخرى لأن ضابط القضاء العسكرى الآن سلاحه هو القضاء العسكرى منذ التحاقه بالقوات المسلحة وحتى نهاية خدمته . ويدير القضاء العسكرى بنفسه شئونه وشئون قضاته وافراده من حيث النقل أو التعيين أو الترقية أو إنهاء الخدمة ، وهناك لجنة تسمى ضباط القضاء العسكرى تقوم بالنظر فى شئونهم ، وهى مكونة من سبعة من ضباط القضاء العسكرى ويرأسها مدير الإدارة العامة للقضاء العسكرى [٢] .

٢١٧- ثانيا : خصائص العمل القضائى العسكرى :

كفالة كافة الضمانات المقررة أمام القضاء العادى : ويتميز العمل القضائى أمام القضاء العسكرى بسمات عديدة ، من أبرزها ؛ تقيده بالقواعد التى تحكم العمل القضائى أمام القضاء العادى . مما يجعل العمل القضائى العسكرى يتضمن القواعد العامة للضمانات المقررة أمام القضاء العادى .

---

(١) ومعنا فى ذلك :
الدكتور/ محمد محمود سعيد - المرجع السابق - بند ١٠٣ ص١٧٣ .

(٢) نقلاً عن : الحديث الصحفى الذى اجراه الأستاذ فاروق الشاذلى مع اللواء عبد الغفار هلال مدير القضاء العسكرى - المنشور بجريدة « أخبار الحوادث » - العدد ٤٧ السنة الأولى - ص ٩ .

ومن أبرز هذه القواعد :

١ - كفالة حق المتهم في الاطلاع على الأوراق

يكفل قانون الأحكام العسكرية للخصوم حق الاطلاع على أوراق الدعوى بمجرد تبليغهم بالحضور أمام المحكمة ، إلا اذا كانت الأوراق ذات طابع سرى (م ٦٧).

٢ - حق الخصوم في اعلان شهود نفي :

وهذا الحق يكتسب فاعلية خاصة أمام القضاء العسكرى ، إذ يتميز استدعاء الشهود أمام هذا القضاء بالسرعة ، اذ يجوز تكليف الشهود من العسكرين أو الملحقين بالعسكريين بالحضور باشارة سلكية أو لاسلكية ، وذلك عن طريق رؤسائهم ، كما يكون تكليف الشهود غير العسكريين بالحضور بموجب ورقة تكليف ترسل إليهم عن طريق السلطات الإدارية .

٣ - علنية الجلسات :

تكون جلسات القضاء العسكرى علنية ، الا أنه يجوز مراعاة للنظام العام أو محافظة على الأسرار الحربية أو على الآداب أن تأمر المحكمة بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع أفرادا معينين من الحضور فيها أو تمنع نشر أى أخبار عنها (م ٧١)

٤ - شفوية المرافعة :

تقييد المحكمة العسكرية - شأنها في ذلك شأن المحكمة المدنية - بوجوب تحقيق الدعوى ، فلا يجوز لها الاكتفاء بما تم في التحقيق الابتدائى [١]

٥ - ضرورة حضور المتهم :

يتفق القانون العسكرى مع القانون الإجرائى العام في وجوب تمكين المتهم من حضور كافة إجراءات المحاكمة ، ولايجوز إبعاد المتهم من الجلسة أثناء نظر

---

(١) للمزيد ، أنظر :
الدكتور/ محمود محمود مصطفى - الجرائم العسكرية - السابق - بند ٨ ص ١٢٢

الدعوى إلا إذا صدر منه تشويش يقتضى ابعاده ، وتستمر الاجراءات فى هذه الحالة حتى يمكن السير فيها بحضوره ، على أن توقفه المحكمة على ماتم اتخاذه من إجراءات اثناء غيبته [١] .

٦ ـ استعانة المتهم بمحام :

يكفل قانون الأحكام العسكرية للمتهم ممارسة حقه فى الدفاع عن نفسه بشكل يقرب من المقرر فى القانون العام [٢] ، إذ تنص المادة ٧٤ على انه :

« اذا لم يكن للمتهم بجناية محام ، على رئيس المحكمة العسكرية أن يندب له ضابطا للدفاع عنه ، أو أن يندب له محاميا مدنيا وفق أحكام القانون العام » .

٧ ـ نطاق التقيد بحدود الدعوى :

يتقيد القضاء العسكرى بالحدود الشخصية والعينية – للدعوى ، أى أشخاصها وموضوعها – على النحو الذى يتطابق مع سلطة المحكمة المدنية فى هذا الشأن .

(المادة ٧٥ من قانون الاحكام العسكرية ، مقروءة مع المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية) .

٨ ـ تدوين التحقيق النهائى :

أوجب قانون الأحكام العسكرية تدوين التحقيق الذى تجريه المحكمة فى جلساتها.

اذ تنص المادة ٧٢ منه ، على أنه :

« يجب أن يحرر محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة . ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ويبين به ماذا كانت علنية

---

(١) انظر : الدكتور/ محمود محمود مصطفى –الجرائم العسكرية– السابق – بند ٨١ ص ٢٣ .

(٢) للمزيد : انظر :
الدكتور/ محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – بند ٨٢ ص ١٢٣ وما بعدها.
الدكتور / محمد محمود سعيد – المرجع السابق – بند ١٢٥ ص ١٩٨ وما بعدها .

أو سرية وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة الحاضر في الجلسة وأسماء الخصوم والمحامين وخلاصة شهادة الشهود وأقوال الخصوم ، ويشار فيه الى الأوراق التي تليت والاجراءات التي تمت ، وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به في مسائل المعارضة ، ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجرى في الجلسة » .

٢١٨- تقدير القضاء العسكرى فى صورته الحالية :

جلى مما تقدم أن القضاء العسكرى يلتزم - بوجه عام - بالقواعد العامة المقررة للقضاء العادى .

غير أن هناك بعض الانتقادات التى توجه الى هذا القضاء [1] ، ومن أبرز هذه الانتقادات مايتصل بحق المحكوم عليه في الطعن . في الأحكام التي تصدر منه ؛ إذ نص قانون الأحكام العسكرى على عدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أية هيئة قضائية أو ادارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون (م ١١٧) .

ولعل هذه الانتقادات هى التى دفعت الجهات المختصة الى السعى نحو تطوير القضاء العسكرى .

الفرع الثانى
التطوير المنتظر القضاء العسكرى

٢١٩- أهمية التطوير بالنسبة لقضايا الإرهاب :

لاشبهة فى أن تطوير القضاء العسكرى سيزيل أيه مخاوف يمكن أن تثار

---

(١) بخصوص هذه الانتقادات ، راجع على سبيل المثال : الدكتور محمد عصفور - استقلال السلطة القضائية - كتاب منشور ضمن مجلة القضاة - العدد الثالث - السنة الأولى - يوليو ١٩٦٨ - ص ٣٠٠ ومابعدها .

بشأن اسناد قضايا الإرهاب إليه .

فقد انتهت لجنة تضم مندوبى مجلس الدولة ووزارتى العدل والدفاع من إعداد مشروع قانون جديد للأحكام العسكرية بدلاً من القانون الحالى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦[١]. ويضم هذا المشروع ١٦٧ مادة استهدفت إنشاء هيئة قضائية جديدة تسمى القضاء

---

(١) نقلاً عن : جريدة الوفد - القاهرية - العدد ١٨٦٤ - السنة السادسة - الصادر فى ١٩٩٣/٢/١٥ ص ١ ، ٩ - وجدير بالذكر أن الأستاذ الدكتور عاطف صدقى « نفى علمه بهذا المشروع وقال انه لم يسمع بذلك ، فهناك بالفعل قضاء عسكرى ومحكمة عسكرية عليا » - خبر منشور بجريدة الجمهورية « القاهرية » - العدد ١٤٢٩٥ - السنة ٤٠ - الصادر فى ١٩٩٣/٢/١٦ - ص ١ .

غير أن جريدة الوفد - أكدت صحة هذه المعلومات التى نقلناها عنها بخصوص تطوير القضاء العسكرى ، « فى المتن » - انظر : المقال الافتتاحى لرئيس تحرير جريدة الوفد - الاستاذ جمال بدوى - المنشور بالعدد رقم ١٨٦٥ ص ٦ الصادر فى ١٩٩٣/٢/١٦ - ص ١ .

وأياً كان الأمر فإننا نعرض صورة « التطوير المنتظر للقضاء العسكرى » فى المتن -كفكرة للتطوير ، قابلة للمناقشة والتحليل والدراسة .

ولقد ألمح اللواء عبد الغفار هلال مدير ادارة القضاء العسكرى إلى ضرورة تطوير القضاء العسكرى : وذلك فى اجابته فى تحقيق صحفى عن سؤال مضمونه : « ماردكم على ماأثير عن وجود بعض التعديلات فى القانون العسكرى من حيث وجود هيئة خاصة بالمحاكم العسكرية .. ؟ » .

حيث قال : « موضوع التعديلات سابق لاوانه من حيث التفاصيل أو من حيث المبدأ .. لكن لاجدال فى أن القانون بصفة عامة سواء كان قانونا عسكريا أو غيره فهو كائن إجتماعى يتطور بتطور المجتمع ، ولاجدال أن قانون الأحكام العسكرية الذى صدر عام ١٩٦٦ مضى عليه الآن قرابة ٢٧ عاما .

والتجربة الطويلة للعمل بهذا القانون لابد أن تفرز حاجة إلى التطوير .. وهذا امر طبيعى أن يحدث تعديل أو تغيير ، وقانون الأحكام العسكرية ليس ساكنا منذ صدوره فقد جرت تعديلات سابقة .. فمثلا حدث تعديل سنة ١٩٦٩ ، وآخر سنة ١٩٧٠ وحدثت تعديلات أخرى تالية لذلك ولكنها تعديلات جزئية طفيفة لاتغير فى مضمون قانون الاحكام العسكرية والقواعد الأساسية التى يقوم عليها » أنظر : الحديث الصحفى الذى اجراه الأستاذ فاروق الشاذلى - المنشور بجريدة الحوادث « القاهرية » - السابقة - الصادرة فى ١٩٩٣/٢/٢٥ ص ٨ ، ٩ .

العسكرى ، وتكون جزءا أصيلاً من السلطة القضائية ، وعضوا بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية أسوة بمجلس الدولة وهيئة النيابة الإدارية ، وهيئة قضايا الدولة والمحكمة الدستورية والنيابة العامة .

وسيبحث هذا المشروع - بإذن الله تعالى - خلال الدورة الحالية لمجلس الشعب، ومن المنتظر تشكيل لجنة من اللجنتين التشريعية والأمن القومى بمجلس الشعب لدراسة المشروع الجديد .

ويتفادى هذا المشروع الثغرات التى واجهت القضاء العسكرى خلال الفترة الماضية ، ولاسيما مسألة درجات التقاضى ، إذ ينص القانون الحالى على عدم جواز الطعن فى أحكام القضاء أمام محكمة أعلى ، ويتم الطعن بتقديم التماس .

٢٢٠- ملامح المشروع الجديد :

وتبرز ملامح المشروع الجديد فى :

١ - إجراء تشكيلات مستقرة للمحاكم مع بداية كل عام قضائى، أسوة بحركة تنقلات القضاة ، ومن ثم لا يتم تشكيل هيئات المحاكم بمناسبة قضايا معينة .

ويكون نظر القضايا طبقا لورودها بالجدول المخصص لذلك .

٢ - **استقلال القضاة :**

بمعنى عدم جواز عزل القاضى أو عضو النيابة العسكرية ، ومنحه حصانة قضائية .

٣ - **الطعن فى الأحكام :**

يتضمن المشروع تشكيل دوائر استئناف للأحكام العسكرية الصادرة من محاكم أول درجة . بحيث يجوز لصاحب الشأن أو النيابة العسكرية الطعن على الحكم أمام محكمة أعلى ، وإلغاء نظام التصديق .

٤ - **مراعاة مبادئ حقوق الإنسان :**

التى تتعلق بعدم جواز محاكمة مدنيين أمام محاكم عسكرية ، وذلك بمنع مزيد

من الضمانات للمتهمين أثناء المحاكمة .

ومن ذلك :

(أ) الالتزام بقانون الإجراءات الجنائية .

(ب) كفالة حق الدفاع بشكل أفضل ، من خلال تنظيم جديد لإجراءات الدعاوى ونظام المرافعات أمام المحاكم العسكرية ، بحيث يتم التوازن بين طبيعة القضاء العسكرى التى تستوجب سرعة إنجاز القضايا ، وبين ضمانات التقاضى.

٥- تمثيل المجتمع فى الدعوى :

يقرر المشروع الجديد اسناد تمثيل المجتمع فى الدعاوى العسكرية إلى النيابة العسكرية ، اسوة باختصاص النيابة العامة الأمينة على الدعوى الجنائية لصالح المجتمع.

٦- تشكيل دوائر جديدة تسمى « محاكم أمن المجتمع » وتختص بالجرائم التى يحدث فيها اعتداء على السلام الاجتماعى والوحدة الوطنية ، أو اعتداء على ضباط الشرطة أثناء عملهم ، تتناول كل ما يضر ويخل بالأمن العام ، وما يهدد أمن القوات المسلحة نفسها ، وتسمى « قضايا الإرهاب »

٧ ومن المقترحات التى تتعلق بتشكيل دوائر هذا القضاء :

(أ) أن يرأس كل دائرة ، قاضى عسكرى وتضم فى عضويتها قاضيا مدنيا ، وقاضيا من الشرطة

(ب) أن يكون رئيسها قاضيا مدنيا وعضو اليمن عسكريا وعضو اليسار من الشرطة .

ونحن من جانبنا نؤيد أن تكون الدائرة مشكلة على النحو الوارد بالاقتراح الأول اذا كانت جريمة عسكرية ، أى تتضمن عنصر عسكرى ، كأن يكون مرتكبها كذلك أو وقعت فى منطقة عسكرية

ونقترح الأخذ بالاقتراح الثانى عندما تكون الجريمة ليست ذات طابع

عسكرى .

وعلى كل حال فإن هذا المشروع الجديد للأحكام العسكرية ، سيزيل - بإذن الله تعالى - كل المخاوف التى تثار بشأن إسناد قضايا الإرهاب إلى القضاء العسكرى .

المطلب الثانى
مشروعية وملائمة اسناد قضايا الإرهاب للقضاء العسكرى

٢٢١- احالة قضيتى العائدين من أفغانستان إلى القضاء العسكرى :

لاعتبارات قدرها رئيس الجمهورية - وفقا لصلاحياته الدستورية - وصدر قراراً بأحالة قضيتى العائدين من أفغانستان فى تنظيمى الاسكندرية إلى المحكمة العسكرية العليا بالاسكندرية ، الأمر الذى دفع بعض المتهمين فى هاتين القضيتين إلى الطعن على هذا القرار . فقضت محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة فى الثامن من ديسمبر ١٩٩٢ بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بشأن هذه الإحالة .

وأسست المحكمة حكمها على أن الفقرة الثانية من المادة ٦ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، تبيح لرئيس الجمهورية إحالة « الجرائم » التى يحددها إلى المحاكم العسكرية كقاعدة عامة موضوعية ، دون احالة « قضايا » بذاتها الى تلك المحاكم حتى لاتكون الاحالة قائمة على أسس انتقائية وشخصية .

غير أنه بعرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا ، أصدرت تفسيراً للفقرة الثانية من المادة ٦ المذكورة يؤيد «شرعية» «وملاءمة» قرار رئيس الجمهورية بشأن إحالة قضايا معينة أو جرائم معينة للقضاء العسكرى [1] .

---

(١) نُشر هذا الحكم بالجرائد القومية - الصادرة يوم ١٩٩٣/١/٣١ - انظر على سبيل المثال - جريدة الأهرام الصفحة الأولى .

٢٣٢- شرعية الإحالة للقضاء العسكرى :

اذ قالت المحكمة برئاسة المستشار / عوض المر : فى حكمها الصادر فى ١٩٩٣/١/٣٠:

« ان رئيس الجمهورية اذ يقدر - وفقا للفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية - إحالة جريمة أو جرائم بذواتها بعد وقوعها على ضوء ظروفها ودرجة الخطورة المتصلة بها سواء بالنظر الى موضوعها أو مرتكبيها ، فانه بذلك يقدر كل حالة على حدة بما يناسبها ، ويقرر الاحالة أو يغض بصره عنها ، على ضوء مقاييس موضوعية يفترض فيها استهداف المصلحة العامة فى درجاتها العليا بما لايناقض حقوق المواطنين » .

ملائمة الإحالة للقضاء العسكرى وأوضحت المحكمة :

وأوضحت المحكمة « ان الأصل فى حالة الطوارئ أن اعلانها لا يكون إلا لمواجهة نذر خطير تتهدد معها المصالح القومية ، وقد تنال من أستقرار الدولة وتعرض أمنها أو سلامتها لمخاطر داهمة .

وان حالة الطوارئ - بالنظر الى حدتها وطبيعة المخاطر المرتبطة بها - لاتلائمها احيانا التدابير التى تتخذها الدولة فى الأوضاع المعتادة باعتبار ان طبيعتها ومداها تفرض من التدابير الاستثنائية ما يناسبها ويعتبر لازما لمواجهة تبعاتها ، وهذه التدابير الاستثنائية لاتنحصر بالضرورة فيما يكون ضروريا منها لمواجهة الجرائم التى تهدد أمن الدولة الداخلى أو الخارجى ، بل تتناول فى عديد من صورها وتطبيقاتها جرائم أخرى تخرج عن هذا النطاق وتجاوزه » .

كما أكدت المحكمة :

« ان مجابهة المخاطر التى تعترض السلامة القومية ما كان منها

حالا أو وشيكا- تمثل اطارا للمصلحة الاجتماعية التى أقر المشرع على ضوئها ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة «٦» من القانون رقم ٢٥ لعام ١٩٦٦ بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم ٥ لعام ١٩٧٠ من تخويل رئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ ، أن يحيل الى القضاء العسكرى أيا من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر . وان هذه المصلحة الاجتماعية هى التى تبلور ارادة المشرع وتحدد تبعا لها نطاق تطبيق هذه الفقرة ، ومن ثم كانت السلطة المخولة لرئيس الجمهورية محددة على ضوء المصلحة الاجتماعية التى سلفت الاشارة اليها . وألا يكون اختصاص رئيس الجمهورية فى مجال تطبيق الفقرة الثانية من المادة السادسة المشار اليها منحصراً فى الجرائم المنصوص عليها فيها المحددة بنوعها تحديد مجردا ، وانما يتناول هذا الاختصاص جرائم بذواتها مما تنص عليه الفقرة الثانية يحيلها رئيس الجمهورية بعد وقوعها » .

وأكدت المحكمة على أن :

« الاختصاص بالتفسير (أى حكم المحكمة الماثل) مندمجا فى النص وجزءا منه لايتجزأ ، وساريا بالتالى منذ نفاذه ، ومن ثم يعتبر النص محل التفسير وكأنه صدر ابتداء بالمعنى الذى تضمنه قرار التفسير ، وليس ذلك اجراء لأثر رجعى لهذا القرار ، بل هى ارادة المشرع التى حمل النص القانونى عليها منذ صدوره ، ذلك أن اعمال هذه المحكمة سلطتها فى مجال التفسير التشريعى المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من قانونها يقتضيها الا تعزل نفسها عن ارادة المشرع » .

٢٢٣- مخاوف من الاحالة للقضاء العسكرى :

ورغم صراحة الحكم التفسيرى المذكور ، إلا أن البعض مازال يتخوف من آثار

الإحالة إلى القضاء العسكرى باعتبار :

« أن إحالة المدنيين لمحاكمتهم أمام المحاكم العسكرية يحرمهم من ضمانات العدالة القائمة فى قضائهم الطبيعى من استقلال القضاة ، وعدم قابليتهم للعزل وامكانية استئناف الأحكام والطعن فيها بالنقض ، وهو مايحرم منه المتهمون أمام المحاكم العسكرية»[1].

٢٢٤- ردنا على هذه المخاوف :

وقبل أن نرد عليها ، يتعين أن نوضح أن هذه المخاوف ، يبدو انها نابعة من الرواسب النفسية التى تركتها فى الأذهان المحاكم الاستثنائية فى مصر سواء قبل الثورة أو بعدها ، حيث اتخذت السلطة التنفيذية الحاكمة - حينئذ - من المجالس أو المحاكم العسكرية ستاراً تفرض بمقتضاه حكمها على خصومها بحكم قضائى شكلا - واجب الاحترام من قبل أحكامه [2] .

غير أن هذه المخاوف ، لامحل لإثارتها الآن ، حيث تزدهر الديمقراطية ، فى

---

(١) الدكتور/ محمد حلمى مراد - حكم المحكمة الدستورية بين حقيقته وانفعالات أهل الحكم - مقال منشور بجريدة الشعب - العدد ٧١٤ السنة ١٤ ص ٣- الصادر فى ١٩٩٣/٢/٥ - ص٣ .

وانظر تفنيداً لهذا الرأى ، للأستاذ/ سمير رجب فى مقالات متعددة منها :

فى عموده اليومى - « خطوط فاصلة » بعنوان : مرة أخرى أقول للمحامى الدكتور :... ولااجتهاد .. مع صريح النص - منشور بجريدة الجمهورية - العدد ١٤٢٥٥ - السنة ٤٠ - الصادر فى ١٩٩٣/١/٧ - ص١٦ .

فى عموده الأسبوعى : « بلا حساسيات » - بعنوان (حكم أو « تفسير » المحكمة الدستورية - واضح .. وصريح - ولامجال للمنازعة فى « الحجة المطلقة » !! - منشور بجريدة مايو - العدد (١٠٢٥) الصادر فى ١٩٩٣/٢/٨ - الصفحة الأولى .

(٢) راجع بخصوص التأثر بتاريخ المحاكم الاستثنائية فى انتقاد القضاء العسكرى ، انظر : المستشار الدكتور عبد الحميد النجار - مفهوم القاضى الطبيعى - بحث مقدمة لمؤتمر العدالة الأول - المنعقد بالقاهرة فى الفترة من : ٢ الى ٢٤ إبريل ١٩٨٦ - وعلى وجه الخصوص ص٢١ وما بعدها .

ظل سيادة القانون ، ويكفى دلالة على ذلك ان بعض المتهمين الذين أحيلوا للقضاء العسكرى، طعنوا على قرار رئيس الجمهورية ، أمام القضاء الادارى ، الذى أصدر حكمه بايقاف هذا القرار .

وكان ذلك فى العهود التى ازدهرت فيها هذه المجالس العسكرية الاستثنائية– حيث ساد الحكم الشمولى – يكاد يكون مستحيلاً – حيث لم يكن هناك صوتا يعلو على صوت الحاكم.

الأمر الذى سجله دفاع المتهمين فى قضية اغتيال الرئيس السادات ،حيث قال الاستاذ يسرى محرم المحامى امام المحكمة العسكرية العليا التى حاكمت المتهمين : « قد سعدنا نحن معشر المحامين بما قامت به ادارة المدعى العام العسكرى من تحقيق نفخر به ولم نعهد له مثيلا فى مثل هذه القضايا فى عهود سابقة .. لذلك نطمئن جميع المتهمين إلى أن النيابة العسكرية سجلت اصاباتهم بصدق وأمانة وضمنت تقاريرها هذه الاصابات »[(١)] .

ويعلق أحد الكتاب على الجدل القانونى حول حدود سلطات رئيس الدولة بشأن احالة القضايا أو الجرائم إلى المحاكم العسكرية ، فيقول : « ان هذا الخلاف والجدل .. ظاهرة صحية .. هذا الخلاف تعبير عن مناخ وعن وضع وحالة إيجابية .. لأنه رغم أن « الاستشكال » القائم أحد أطرافه أعلى سلطة فى الدولة ، وهو الرئيس ... إلا

---

(١) نقلاً عن : الدكتور سمير فاضل : كنت قاضياً لحادث المنصة – مذكرات قاض عسكرى من حرب اليمن إلى اغتيال السادات – الطبعة الأولى يناير ١٩٩٣ – دار سفنكس للطباعة والنشر والتوزيع – ص ٨٨ ، ويلاحظ ان هذا الكتاب يتضمن الكثير من الوقائع التى تشهد بحياد القضاء العسكرى ونزاهته . انظر على سبيل المثال : ص ٤٣ وما بعدها . ص ٥٢ ومابعدها ص ٥٩ وما بعدها .

أن الرئيس نفسه حرص على أن يظل داخل إطاره القضائى والقانونى والتشريعى ..»[١]

ويضيف مؤكداً :

(وهذا « الجدل السلمى .. » حول القوانين والسلطة والتشريع .. جدل واجب لابد وأن يتبعه ثورات تشريعية وقانونية ، تتواءم وتتلاءم مع الجديد والعصر الجديد .

وهذا « الجدل السلمى .. » حول القوانين والسلطة والتشريع ..جدل واجب لابد وأن يتبعه ثورات تشريعية وقانونية ، تتواءم وتتلاءم مع الجديد والعصر الجديد .

وإلا حدث هذا الخصام بين المجتمع وبين السلطة وبين القانون وبين التشريع .

وهذا الجدل .. هو جدل المتقدمين .. ونحن منهم .. وهذه بشهادة صدق .. والمهم أن يستمر الجدل فى إطاره السلمى والقانونى .. لقد كان مبارك عظيما حينما أكد فى لقائنا معه .. وفى المؤتمر الصحفى « اننى لن أخرج عن القانون ، ولن أسمح لنفسى بتجاوز واحد .. وكل خطوة أخطوها ستكون وفق القانون وأحكامه .. وكل تصرف سيكون على أساس الديمقراطية ومتطلباتها والتزاماتها .. » .

وأظن أن هذا هو الطريق الصحيح)[٢].

وبعد .. هذا الإيضاح ، نجمل ردنا على هذه المخاوف فيما يلى :

٢٢٥- أولاً : بالنسبة لشرعية قرار احالة بعض قضايا الإرهاب للقضاء العسكرية :

نقول أن هذه المخاوف لاتصلح لتعطيل نص قانونى قائم ونافذ :

---

(١) الأستاذ محفوظ الأنصارى - رئيس تحرير جريدة الجمهورية « القاهرية » - (القانون .. السلطة .. والشرعية - ٢ - القاضى الطبيعى .. والعسكرى .. !! الجدل السلمى .. والتغيير .. - مقال منشور بجريدة الجمهورية - ع ١٤٢٣٦ س ٤٠ - الصادر فى ١٩٩٢/١٢/١٩ - ص ٣.١ .

(٢) الأستاذ محفوظ الأنصارى - رئيس تحرير جريدة الجمهورية « القاهرية » - (القانون .. السلطة .. والشرعية - ٢ - القاضى الطبيعى .. والعسكرى .. !! الجدل السلمى .. والتغيير .. » مقال منشور بجريدة الجمهورية - ع ١٤٢٣٦ س ٤٠ - الصادر فى ١٩٩٢/١٢/١٩ - ص ٣.١ .

١ - لأنه اذا كان للقانون أمر فعلى المخاطبين به أن يطيعوه ، والقانون اجاز لرئيس الجمهورية - متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل أيا من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

وهذه السلطة لم يقيدها المشرع بشرط أو قيد [(١)] .

٢ - فضلاً عن أن لفظ « جرائم » الوارد فى النص بصدر تقرير سلطة رئيس الجمهورية فى الإحالة الى القضاء العسكرى ، يمكن تفسيره لغويا بانه يشمل جرائم بذاتها أو قضايا جنائية بعينها على حد سواء [(٢)] .

٣ - وعلى فرض - والفرض خلاف الواقع - أن النص غامض ، فإن المحكمة الدستورية العليا قد ازالت - فى حدود سلطتها الدستورية - هذا الغموض ، وكشفت عن نية المشرع فى منح رئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة - نظراً لحالة الطوارئ التى تمر بها البلاد ، والتى يفترضها تطبيق هذه الفقرة من المادة ٦ من قانون الأحكام العسكرية .

٢٢٦- ثانيا : بالنسبة لملاءمة احالة قضايا الإرهاب للقضاء العسكرى :

نقول إن هذه الملاءمة لاشبهة فيها ، لأن هذه القضايا تحتاج إلى الحزم والحسم على وجه السرعة ، لكى يحقق الجزاء الجنائى أغراضه فى الردع العام - والردع الخاص ، أى ردع الكافة عن اقتراف الجرائم الإرهابية ، وردع مرتكبى هذه الجرائم ، حتى لايعودوا إليها مرة أخرى .

أن حالة الطورئ تفرض اتخاذ اجراءات غير عادية ، لتتلائم مع مواجهة الظروف غير العادية التى تمر بها البلاد ، والا فأن التهاون فى ذلك قد يخلق فوضى واضطراب

---

(١) انظر : التماس اعادة نظر فى القضية السنة ١٩٧٧ أمن دولة عسكرية عليا - المبادئ القانونية للقضاء العسكرى ص ١٥ وما بعدها .

(٢) راجع : التماس اعادة نظر فى القضية رقم ٩ لسنة ١٩٧٧ أمن دولة عسكرية عليا - مجموعة المبادئ القانونية للقضاء العسكرى - ص ١٧ .

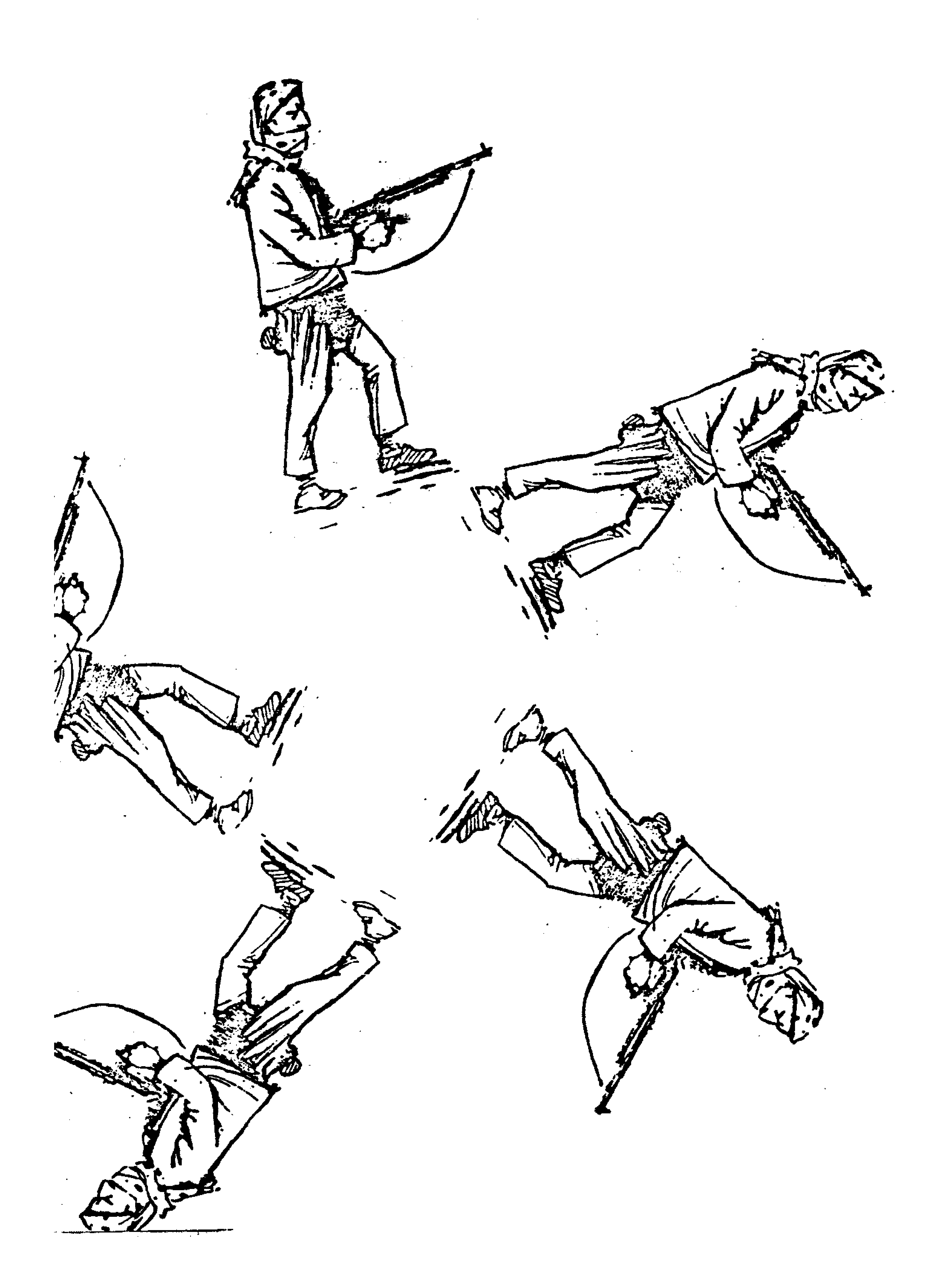
فى البلاد ، مما يؤثر فى الصميم على الشرعية وسيادة القانون .

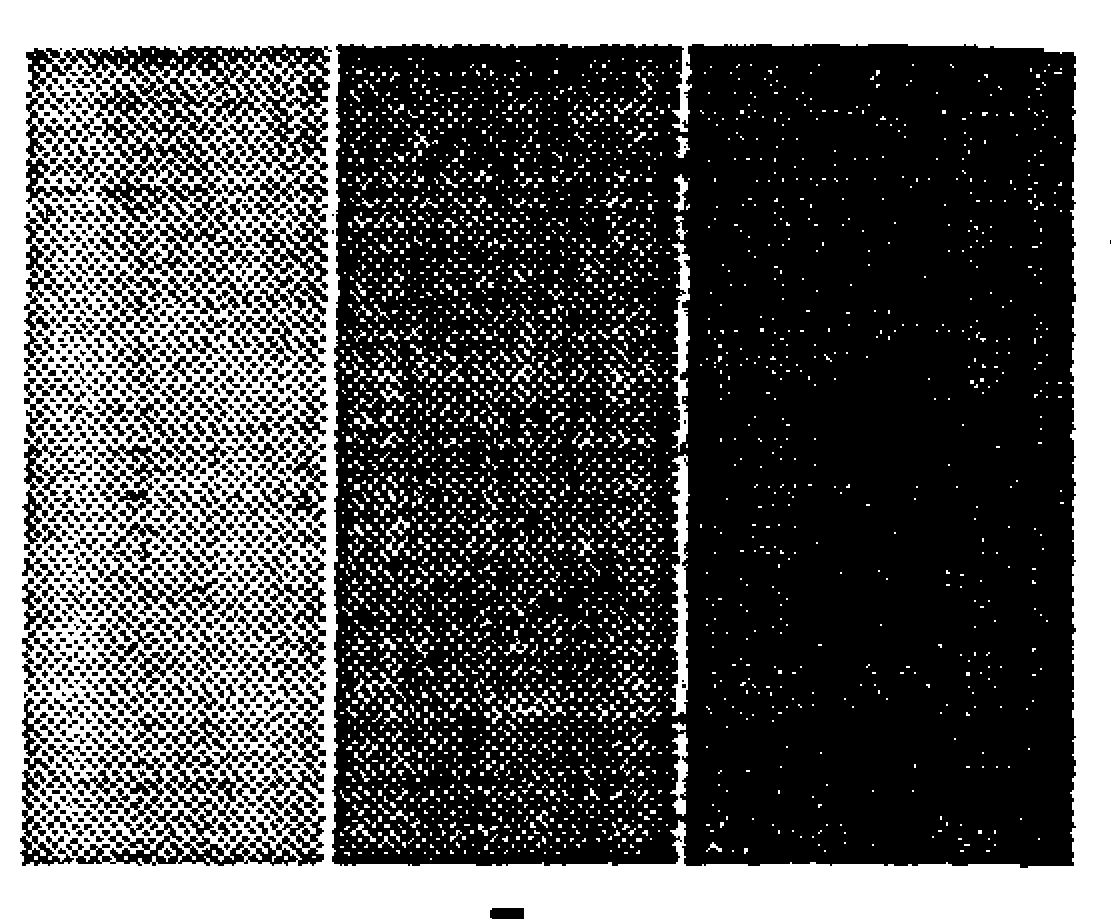
٣٢٧- الملائمة من وجهة نظر الدكتورة فوزية عبد الستار :

ولقد أكدت هذه الملاءمة الاستاذة الدكتورة فوزية عبد الستار حيث أوضحت أن المطلوب هو الفصل السريع فى القضايا ، « وأن القضاء العسكرى ليس قضاءا استثنائيا وإنما هو قضاء عادى يجوز نظر أى قضية أمامه » [1].

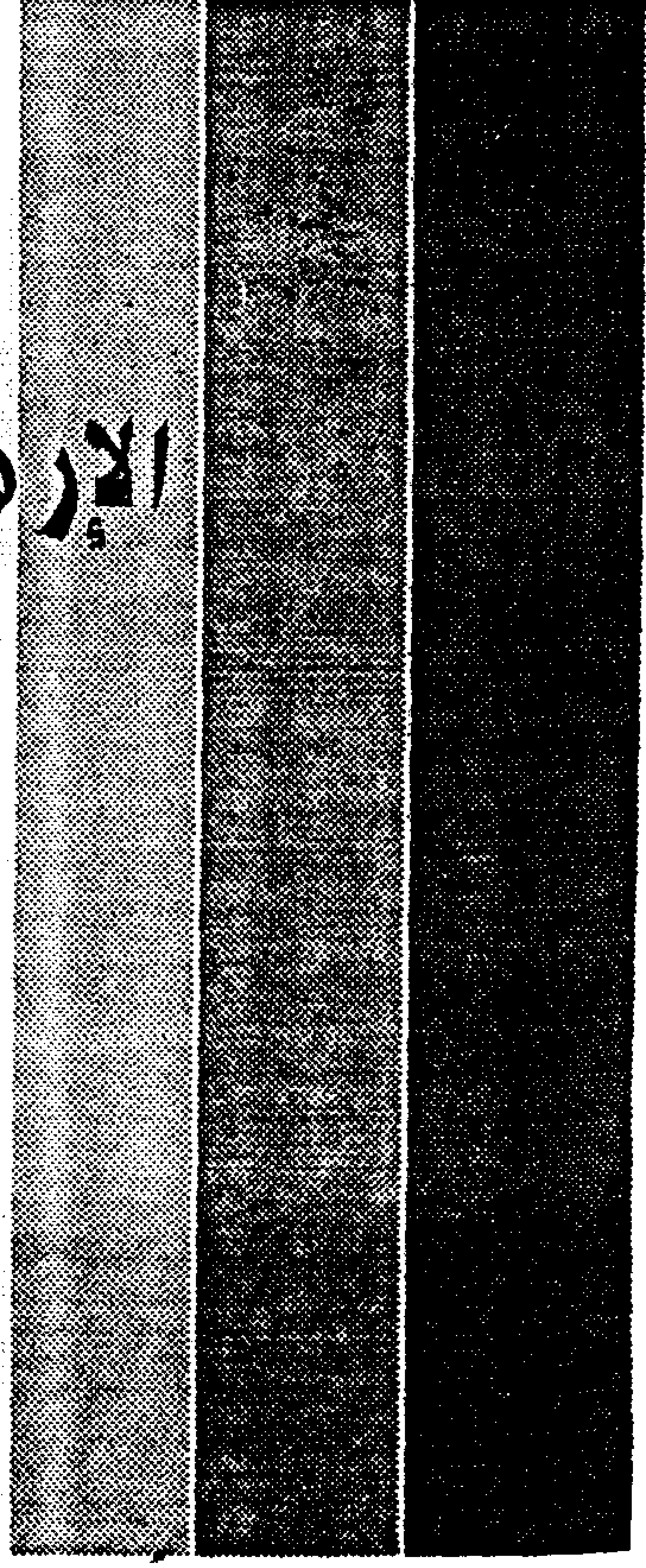
---

(١) من كلمتها أمام اللجنة الخاصة بدراسة ظاهرة الإرهاب بمجلس الشعب يوم ١٩٩٣/٢/١٨ - والمنشورة بجريدة الجمهورية يوم ١٩٩٣/٢/١٩ ص ٦ .
وأنظر أيضا : الأستاذ على الدالى - الإرهاب .. وفتح النار ! - مقال منشور بجريدة الجمهورية « القاهرية » - العدد ١٤٢٨٦ - السنة ٤٠ - الصادر يوم ١٩٩٣/٢/٧ - ص٥ حيث يقول « إننا نحتاج إلى ردع فورى ومحاكمات سريعة وحاسمة وقد أثلج صدور المصريين حكم المحكمة الدستورية العليا والذى يقول ان من حق رئيس الجمهورية إحالة القضايا إلى المحاكم العسكرية أو أية محاكم أخرى .. ويجب أن يقدم هؤلاء الارهابيون إلى المحاكم العسكرية وهم الذين حاولوا إغتيال مستقبل الأمة ويوم يجد الإرهابى أن مصيره من حسن عمله سوف يسقط الإرهاب» .





خاتمة



الإرهاب بين الوقاية والعلاج



خاتمة
الإرهاب بين الوقاية والعلاج

٢٢٨- الإرهاب ليس صناعة مصرية :

جلى مما تقدم مدى حرص المشرع المصرى على حماية المجتمع والأفراد ، بل والدولة والشرعية أو سيادة القانون ، من خطر الإرهاب .

ونود أن نؤكد على أن الإرهاب ليس « صناعة مصرية » ويعنى هذا أمرين :

الأول : ان الإرهاب آفة فظيعة استشرت من بلدان العالم كافة ، المتقدم منها والمتخلف ، فى الدول الكبيرة والصغيرة على حدٍ سواء . وان كانت هناك صعوبة فى تحديد مَنْ نقل الإرهاب عن مَنْ ، غير أن الأرجح أن البلدان النامية قد استوردته من البلدان المتقدمة [1] .

الثانى : أن الإرهاب المصرى ليس من طبيعة الشعب المصرى، بل هناك « يد خارجية » تصدره ، أو بالأقل تساعد على تنمية بذوره فى المجتمع

---

(١) وضعنا فى ذلك : الدكتور أحمد حمدى محمود - فى مقدمته لترجمة كتاب « الإرهاب» التهديد والرد عليه - تأليف : إريك موريس و « الان هو » - الهيئة المصرية العامة للكتاب - الألف كتاب « الثانى » - رقم ٩٩ عام ١٩٩١ - ص ٨ .

المصرى[1] .

٢٢٩- ماوراء الإرهاب :

وعلى أية حال فان الأمر يقتضى التصدى بكل حزم وحسم للإرهاب . ليس فحسب لان الإرهاب ، ظاهرة مدمرة فى حد ذاتها ، بل لأن « ماوراء الإرهاب » هو الأخطر لأن الإرهاب الذى لحق المجتمع المصرى هو إرهاب « عدمى » . بمعنى أن الإرهابى لايسعى إلى مجرد تدمير شئ محدد ، بل أن برنامجه الذى يسعى الى تحقيقه يتسم بالسلبية المفرطة ، إلى حد العدم . فهو يسعى الى تدمير النظام القائم ، دون اهتمام بما سيحدث بعد هذا التدمير ، اللهم إلاخيالات غامضة لمجتمع أفضل يظهر تلقائيا بمجرد تفكيك هياكل النظم القديمة[2] .

ولاشك فى أن ذلك يمثل صورة بغيضة نأمل إلا تتحقق للإرهابيين وندعو الله ان يقى مصر بلادنا الحبيبة منها .

---

(١) ولقد أكد هانز بوش الرئيس الاعلى لمدينة فرانكفورت بالمانيا الاتحادية : « اننا نشعر بالامان فى مصر اكثر مما نشعر به فى المانيا . واضاف أن حوادث الارهاب فى المانيا تزيد كثيرا عما يحدث فى مصر » صرح بهذا فى المؤتمر الصحفى الذى عقده يوم ١٩٩٣/٢/١٧ فى نهاية زيارته للقاهرة .

انظر : جريدة الجمهورية « القاهرية » - العدد ١٤٢٩٧ - السنة ٤٠ - الصادر فى ١٩٩٣/٢/١٨م - ص ١ .

وبخصوص ظاهرة الارهاب فى العالم ، راجع :

الاستاذة حنان فهمى - الحصاد المر .. للارهاب والديمقراطية فى ١٩٩٢ - دراسة منشورة بجريدة الوفد « القاهرية » - بالاعداد ارقام ١٨٢٥ ، ١٨٢٦ ، ١٨٢٧ ، السنة ٦ - الصادر فى ١ ، ١٩٩٣/١/٣.٢ .

(٢) انظر : بخصوص « إرهاب العدمية » - الاستاذ/ « بيتر . سى . سيدر برج » أساطير إرهابية - بين الوهم والمغالاة والواقع - ترجمة الاستاذة عفاف معروف - ١٩٩٢ - ص ٨٠ وما بعدها .

٢٣٠- حادث مقهى ميدان التحرير والتدمير للتدمير :

ولعل حادث مقهى ميدان التحرير الذى وقع مساء يوم ١٩٩٣/٢/٢٦ يدل على صدق قولنا بان الارهاب الذى لحق مصر انما هو « إرهاب عدمى » يسعى إلى التدمير فى حد ذاته ، بغض النظر عما وراء هذا التدمير .

الأمر الذى دفع فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية إلى القول « ان هذا الحادث هو نوع من الجبن وكراهية للأوطان يستهدف فاعلوه زلزلة البلاد »[1] وفى هذا المعنى يقول الاستاذ وحيد غازى (رئيس تحرير جريدة الأحرار ؛ وهى جريدة من جرائد المعارضة) :

« إن الارهابيين الذين يخطفون الطائرات أو يعتقلون رهائن يعلنون مطالبهم ويساومون عليها .. فإذا أجيبت هذه المطالب افرجوا عن الطائرة أو فكوا أسر المعتقل .. وإذا لم يستجب أحد لمطالبهم نسفوا الطائرة أو ذبحوا المعتقل .. حتى إرهابيو قتل السياح أفصحوا صمتا عن سبب جرائمهم .. إنهم يرون السياحة حراما ولذلك ضربوا أوتوبيسات السياحة فى الصعيد .. ولكن إرهابيى مقهى ميدان التحرير من طراز مختلف .. مستحيل أن يكونوا قاصدين ضرب السياح لأن المقهى يرتاده مصريون .. وإذا كان قد قتل سائحان أو ثلاثة فى المقهى فقد أصيب ١٨ مصريا .. وارتياد المقاهى ليس داخلا فى قائمة المحرمات عند هؤلاء الإرهابيين .. وهذا المقهى بالذات لايقدم خمورا ولايسمح بلعب الميسر !! . ولو أن الإرهابيين فجروا عبوتهم الناسفة قبل مدفع الإفطار لقلنا إنهم يعاقبون المفطرين ولكنهم فجروها بعد مدفع الإفطار وفى شهر رمضان المبارك بل وبعد صلاة العشاء بساعة ونصف .. أى أن رواد المقهى ليس هناك

---

(١) من كلمة فضيلته فى الندوة الدينية التى نظمتها الشعبة العامة للمستشمرين بالاتحاد العام للغرف التجارية يوم ١٩٩٣/٣/١ . نقلاً عن جريدة الأهرام القاهرية العدد ٣٨٨٠٢ - السنة ١١٧ - الصادر فى ١٩٩٣/٣/٢ - ص ١

احتمال بأن أحدهم تخلى عن الصلاة ليجلس على المقهى .

نخرج من هذا بأن تفجير العبوة الناسفة فى مقهى ميدان التحرير لم يكن له أى مبرر أو أى هدف سوى أنه « الإرهاب للإرهاب » وهومايجعلنا نؤكد أنه من العبث والخبل أن يعتقد أحدنا أن الإرهاب بعيد عنه لمجرد أنه مؤمن يحافظ على تعليم دينه ويؤدى الصلاة والزكاة ..بل من العبث أن يعتقد أحد أن عضويته أو انتماءه لإحدى الجماعات الدينية المتطرفة يجعله سالما من القتل بقنابل هذه الجماعة أو أية جماعة أخرى .. إذ أن من وضع العبوة الناسفة فى مقهى ميدان التحرير لايعرف هوية رواد المقهى وربما كان من بينهم زميل له .. إرهابى مثله فى نفس التنظيم جلس على المقهى ليستريح قليلا أو ليخطط لنسف مقهى آخر فى ميدان العتبة !!

وهكذا اختلطت الأمور وأصبح كل مواطن مهددا فى حياته وكل أسرة مهددة بالترمل والتيتم !!

وإذا كان حادث قتل نقيب الشرطة على خاطر فى الإسكندرية قد استنفر المواطنين الذين تابعوا جنازته على شاشات التليفزيون .. إذا كان هذا الحادث قد استنفر المواطنين مرة فإن حادث تفجير مقهى ميدان التحرير يجب أن يستنفرنا ألف مرة حتى تتخلص مصر من الإرهاب ويأمن كل مواطن على حياته »[١].

وحول هذا المعنى قال الاستاذ ابراهيم شكرى أن « الانفجار الذى أصاب الأبرياء وروعهم فى ميدان التحرير يوم الجمعة الماضى هو جريمة بشعة بكل المقاييس ، وإذا نجا مرتكبها من أجهزة الأمن والقضاء ، فإنه لن يفلت من عقاب الله . إن قتل الإبرياء عمدا وبالجملة هو فعل لايمكن تبريره من منظور دينى أو وطنى .. وهو يقع فى أكبر تجمع للهيئات الحكومية والحركة التجارية ، وهو يضرب بالتالى مصالح الجميع »[٢].

---

(١) الإرهاب .. للإرهاب - مقال - منشور بجريدة الأحرار - العدد ٧٩٦ - السنة ١٦ - الصادر فى ١٩٩٣/٣/١م - ص ١٢ .

(٢) جريمة انفجار « التحرير » و .. الإفراج عن الشاذلى - مقال منشور بجريدة الشعب « القاهرية » - العدد ٧٢١ السنة ١٤ - الصادر فى ١٩٩٣/٣/٢ ص ٩ .

ولقد عبر عن هذا المعانى الاستاذ مكرم محمد أحمد (نقيب الصحافيين) بقوله : « إن حادث مقهى التحرير يشكل منعطفا مهما فى مسلك الإرهابيين الذين يحاولون ترويع المجتمع وتخويفه ، يتصورون وهما أن ما حدث فى الجزائر يمكن أن يتكرر فى مصر ، يمهدون لذلك بتصعيد مناخ التوتر فى المجتمع على جبهات تبدو مختلفة ، لكنها ، فى واقع الأمر ، تصب فى مجرى واحد ، يغذى أفكار العنف والتطرف والخروج على القانون » .[1]

---

(١) حادث مقهى التحرير .. الدوافع والأهداف - مقال أفتتاحى لمجلة المصور « القاهرية » - العدد ٣٥٦٩ - الصادر فى ١٩٩٣/٣/٥ - ص ٣ . وانظر أيضا : الاستاذ سيد زكى- تحقيق صحفى عن حادث التحرير - منشور بنفس العدد من المجلة المذكورة - ص ١٩ .

حيث يقول « صار فى حكم المؤكد أن الجذور مازالت ممتده والجسور بين الجماعات الإرهابية متواصلة . فالهدف واضح وملزم لكل الكتب العسكرية . خبطة هنا وأخرى هناك عملية ذهب بعقبها سياحة ويتلو الاثنتين حركة خسيسة كقتل جندى غلبان وسرقة سلاحه ولامانع من تغيير المسار فبعد حادث التحرير بيومين القى مجهولون عبوتين ناسفتين على محلات تجارية فى الفيوم وغدا فى أسيوط وبعد غد فى امبابة وهكذا ! » وفى نفس المعنى : الاستاذ نبيل شرف الدين - (« واحد ديناميت مظبوط » - جهاد المقاهى ! - لغز حادث ميدان التحرير) - تحقيق صحفى - منشور بمجلة صباح الخير - العدد ١٩٣٩ - الصادر فى ١٩٩٣/٣/٤ - ص ٩ .

حيث يقول ان العمليات الإرهابية دخلت « مرحلة جديدة وطوراً آخر من حرب العصابات التى لم تشهد مصر مثلها منذ قبل الثورة وهنا يسوقنا لاستقراء سريع لتطور هذه السلسلة الدامية وكشف جذورها .. وقد بدأت بالاعتداء على محلات الفيديو والكوافير بدعوى وجوب تغيير المنكر باليد .. ثم امتد الأمر لمحلات المجوهرات تحت بند استحلال أموال الكفار والمشركين .. ثم توغل الإرهاب لنجوع الصعيد و (قرى) الدلتا لتضرم النيران فى موالد أولياء الله التى يرتادها الفقراء والبسطاء بزعم مقاومة البدع والمنكرات .. ثم توغلوا داخل الإدارة المحلية ليفرضوا على المحافظين إصدار قرارات إدارية تحظر دخول الخمر أو بيعها فى المحافظات وبغض النظر عن المؤثرات أو الدوافع خلف هذا القرار إلا أنه مخالف للقانون والدستور وقد أقام التجار الدعاوى القضائية أمام القضاء الإدارى وكسبوها وتمضى قاطرة الإرهاب لتشمل المساجد التابعة للأوقاف والكنائس والأديرة والأفراح وقصور الثقافة ومنشآت الشرطة وقطارات الركاب وباصات السياح ورجال الدولة وضباط الشرطة والمفكرين والصحفيين

٢٣١- الرئيس / مبارك : والاستقرار المنشود :

لذا ينبه الرئيس مبارك الى :

« أن مصائر الشعوب لاتقررها جماعات الخوارج الذين ابتلت بهم الامة الاسلامية في فترات متفرقة من تاريخها ... ومن دون استقرار لايكون هناك انتاج ولابناء ولايتدفق استثمار خارجي أو داخلي ، فتنعدم فرص العمل الجديدة التي نحن في امس الحاجة اليها لنحو نصف مليون مصري يدخلون سوق العمل كل يوم » [1].

٢٣٢- خسائر الإرهاب :

وفي محاولة لحصر ماتكبدته مصر من خسائر خلال عام ١٩٩٢ من جراء الإرهاب ، تبرز أمامنا هذه الارقام [2]:

= = =

أما الجديد هذه المرة فهو سقوط قناع الشرع المزعوم من فوق وجوه الأمراء والمجاهدين .. فمكان الحادث (يقصد مقهى ميدان التحرير) ليس من الأماكن السياحية ذات النجوم فهو مجرد مقهى عادي ، ولاتقدم به الخمور فلاشئ سوى الشاي والقهوة والسحلب ، ولايرتاده علية القوم بل البسطاء والهامشيون وأبناء السبيل » .   انظر أيضا :

الاستاذ رأفت بطرس - من وراء انفجار مقهى ميدان التحرير ؟ - تحقيق صحفي - منشور في مجلة آخر ساعة - العدد ١٤١٣ - الصادر في ١٩٩٣/٣/٣ ص ٣ وما بعدها . إذ يوضح ان ثمة تساؤلات مطروحة امام خبراء البحث الجنائي قد يكون لها ارتباط بهذا الحادث منها : « هل هذا الحادث أي حادث مقهى التحرير - المقصود به تشتيت جهاز الأمن وبعثرة جهوده هنا وهناك في محاولة لاجهاده حتى يعجز عن ملاحقتهم وملاحقة حوادثهم المتكررة » .

(١) من كلمة القاها السيد الرئيس/ محمد حسني مبارك خلال الاحتفال بعيد الشرطة في يناير ١٩٩٣ - نقلاً عن : مجلة الصياد - « اللبنانية » - العدد ٢٥١٩ - س ٤٩ - الصادر في ١٢-١٨ شباط/ فبراير ١٩٩٣ - ص ٢٨ .

(٢) نقلا : الدكتور/ سعد الدين ابراهيم (الاستاذ بالجامعة الامريكية بالقاهرة) في ندوة «المواجهة» بمعرض القاهرة الدولي الخامس والعشرين للكتاب - نقلاً عن - مجلة الصياد اللبنانية - السابقة - ص ٢٩ .

٨٦ قتيلاً . من بينهم ١٥ قتيلاً من قوات الأمن و ٣٦ قتيلاً من الجماعات المتطرفة و ٣٥ قتيلاً من الاهالى الابرياء ... حوالى ٢٠٠ جريح .

١.٥ مليار ونصف المليار من الجنيهات (حوالى ٤٥٠ مليون دولار) خسارة فى مجال السياحة .

ولقد سجل الدكتور فؤاد سلطان وزير السياحة فى تقريره عن النصف الاول من العام المالى ١٩٩٢/١٩٩٣ ان هناك انخفاضا فى عوائد السياحة تجاوز ٤٠٠ مليون دولار بسبب حوادث الإرهاب والغاء بعض الرحلات . ونبة الوزير إلى أن استمرار الإرهاب بنفس معدلاته الحالية من شأنه سيؤدى إلى انخفاض عدد السياح الوافدين وخسارة حوالى مليار دولار [١].

٢٢٣- علاج الإرهاب : المواجهة الجنائية :

ولعل ذلك يفسر لنا سر حرص المشرع المصرى على التعامل مع الإرهاب والجرائم الإرهابية وقضايا الإرهاب بحزم وشدة .

ولقد تجلى ذلك واضحا من عدة نواحى ، أبرزها :

١ - توسع المشرع فى تعريفه للإرهاب توسعا ملحوظا أكد من خلاله على امتداد الحماية الجنائية لكافة النتائج الإجرامية الإرهابية ؛ لدرجه أنه ذكر أكثر من مصطلح للتأكيد على حمايته لمصلحة معينة .

فعلى سبيل المثال - لا الحصر - نجد أن المشرع استعمل اصطلاحات : المال العام والأملاك والمبانى العامة ، رغم أن مصطلح المال العام يستغرق كل شئ

---

(١) نقلاً عن : الاستاذ محمد الضبع - السياحة بعد حوادث الارهاب - الخسائر المتوقعة خلال ٩٢ و ٩٣ حوالى مليار دولار - تحقيق صحفى - منشور بجريدة الأهالى - العدد ٥٩٥ - السنة ١٦ ص ٥ .

مملوك للدولة أو للأشخاص العامة مخصص للمنفعة العامة ، أى بما يشمل الأملاك والمبانى العامة .

٢ - توسع المشرع فى مد مظلة الحماية الجنائية من الإرهاب إلى كافة النواحى التى من المتصور أن تمتد لها يد الإرهاب والإرهابيين . فشمل بحمايته :

- الشرعية الدستورية والقانونية .
- المجتمع فيما يتصل بسلامته وأمنه .
- الأشخاص فيما يتعلق بحقوقهم وحرياتهم العامة ، وحقهم فى الحياة .

٣ - حرص المشرع الجنائى على أن يحمى المصالح من الإرهاب ، سواء نتج عنه ضرر أو خطر . بل أن هذه الحماية تشمل مجرد تعريض هذه المصالح للخطر .

٤ - ان المشرع تشدد فى الجزاء الجنائى ، بحيث يمكن القول بان الجرائم الإرهابية بمعناها الدقيق ، والجرائم المكملة والمسهلة لها ، جميعها جنايات . أى أن الحد الأدنى للعقاب هو السجن .

٥ - كما أن هناك عقوبات تكميلية وتبعية تنتظر مرتكبى الجرائم الإرهابية ، تستهدف تحجيم الخطورة الناجمة للإرهاب والإرهابيين .

٦ - كما ضيق المشرع من نطاق تطبيق نظرية الظروف المخففة ، إلى حد كبير ، يمنع القضاة من النزول بالعقوبة إلا فى أحوال محدودة جداً ، وفى حدود ضيقة .

٧ - كفل المشرع حماية خاصة للقائمين على تنفيذ الأحكام الخاصة بالجرائم الإرهابية ، فاعتبر الاعتداء عليهم - أو على ذويهم - أو مقاومته جريمة إرهابية ، تصل عقوبتها إلى حد الإعدام ، اذا نتج عنها موت شخص .

٨ - ومن الناحية الإجرائية ، وسع المشرع من السلطات المخولة لجهات

الاستدلال والضبط القضائي والتحقيق ، بشكل ملحوظ ، تجاه كل مَنْ يتهم بارتكاب جريمة إرهابية .

٩ - وبوجه عام ، خرج المشرع عن كثير من القواعد العامة بشأن التحقيق والمحاكمة، بشكل ينم عن التعامل مع القضايا الإرهابية بحسم وشدة .

١٠- وبالنسبة للحدث الذى تزيد سنه عن خمس عشرة سنة المتهم فى جريمة إرهابية، استعاض المشرع عن محاكته أمام محكمة الاحداث ، بمحاكمته أمام محكمة أمن الدولة العليا ،وأسندت الاختصاصات المقررة للمراقب الإجتماعى للنيابة العامة ، الأمر الذى يكشف عن أن المشرع يعامل مثل هذا الحدث معاملة تتسم بشئ من القسوة ، لعل ذلك يصلح من شأنه ، ليعود الى صفوف المواطنين الصالحين .

٢٣٤- تأييد السياسة الجنائية المتشددة :

ولاجدال فى نظرنا فى أن تلك السياسة المتشددة من جانب المشرع الجنائى جديرة بالتأييد . لوضع حد لظاهرة الإرهاب التى ظهرت فى المجتمع المصرى فى الأونة الأخيرة .

والتى تحصد فى طريقها الأخضر واليابس ، وتروع الأمنين ، وتزهق أرواح الأبرياء بشكل شرس .

« فمَنْ لايَرحَم المجتمع .. لايستحق أن يُرحم من المجتمع » ، فالإرهاب جريمة لاتُغتَفر فى حق الشرعية « سيادة القانون » ، وأمن المجتمع وسلامته .

زد على ذلك أنها جريمة تستنكرها كافة الأديان السماوية ، والقوانين المتحضرة، وكافة النظم الاجتماعية المتمدنية .

٢٣٥- المواجهة الشاملة للإرهاب :

ورغم قناعتنا الشخصية بأهمية وضرورة الحل الجنائى الحاسم للظاهرة الإرهابية، بيد أن ذلك لايمنعنا من القول بأنه « ليس بالحل الجنائى وحده تُعالَج هذه الظاهرة » .

لأنها كأى ظاهرة اجتماعية لابد من معالجتها من كافة الزوايا أو النواحى التى تمسها [١].

وبه ، فإنه يتعين أن يُستكمل الحل الجنائى بـ « حل اجتماعى .. واقتصادى .. وتربوى.. وسياسى» لهذه الظاهرة .

٢٣٦- رأى وزير الداخلية :

يؤيد هذا ويؤكده ما قرره وزير الداخلية اللواء محمد عبد الحليم موسى من : أن ظاهرة الإرهاب المتصل بالدين لايمكن مواجهتها باعتبارها قضية شرطة وأمن ، أو مشكلة تتصل بالتشريع والقانون أو اعتبارها ظاهرة أفرزها الفهم الخاطئ للدين ، أو بوصفها نشاطا يتأثر بالتربية والتعليم ويرتبط بالثقافة والإعلام ويتصل بالعمل السياسى والشعبى ، بل هى مشكلة أشمل وأعمق من أن تنحصر فى جانب واحد مما يستلزم تضافر كافة الجهود فى مختلف مجالات العمل الوطنى » [٢].

٢٣٧- الوقاية من الإرهاب :

وانطلاقا مما تقدم ، نقترح للوقاية من الإرهاب ، ما يلى :

١ - اتباع سياسة ثقافية إعلامية تحث الجماهير ، على المشاركة فى التصدى لظاهرة

---

(١) ومعنا فى ذلك :
المستشار فاروق سيف النصر - وزير العدل - حيث يقرر أن علاج ظاهرة التطرف والإرهاب لايكون بالتشريع فقط - من الكلمة التى ألقاها أمام اللجنة الخاصة بدراسة ظاهرة الإرهاب بمجلس الشعب يوم ١٩٩٣/٢/١٨ - والمنشورة بجريدة الجمهورية « القاهرية » - بالعدد رقم ١٤٢٩٨ - السنة ٤٠- الصادر - ١٩٩٣/٢/١٩ - ص ٦ .
وأيضا : الاستاذ زكريا نيل - الإرهاب - أجراس خطر تدق .. أبواب المجتمعات العربية- مقال منشور بجريدة الأهرام القاهرية - العدد ٣٨٧٢٩ السنة ١١٧ - ص ٩ .

(٢) من كلمته يوم ١٩٩٣/٢/١٤ - أمام اللجنة البرلمانية الخاصة بمناقشة الإرهاب التى شكلها مجلس الشعب - نقلاً عن :جريدة الوفد - العدد ١٨٦٤ - السنة ٦ - الصادر فى ١٩٩٣/٢/١٥ - ص ٨ .

الإرهاب . ومن المفيد أن نشير إلى أنه كلما كانت هذه السياسة تستخدم أساليباً درامية غير المباشرة ، كلما كان ذلك أقرب إلى التأثير فى وجدان الجماهير ومشاعرها.

٢ - لاشك فى أن « تنمية الوعى » لدى الجماهير بخطورة واضرار الإرهاب ، لهو أمر ضرورى لوقاية المجتمع من الانجراف فى هذا التيار . لذا فاننا نقترح أن تدخل هذه التوعية ضمن « الخطاب العام » الموجه للجماهير ، من خلال دور العبادة ، والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات لها اتصال مباشر بالجماهير. على أن يتم ذلك ، من خلال برامج خاضعة للتطوير والتغيير على ضوء ما يسفر عنه التنفيذ الفعلى لهذه البرامج .

٣ - إيجاد صور من التنظيمات التى ينصهر فيها : دور الأسرة ودور رجال الدين ودور رجال التربية والتعليم ، ودور رجال الأمن ، فى الوقاية من الانحراف ، والانزلاق فى تيار الإرهاب ، والجريمة بوجه عام .

ونطرح على بساط المناقشة فى هذا المضمار ، ان يكون هذا التنظيم على مستوى كل «حى» أو كل «قرية» ، من خلال نوادى الشباب ، التى نأمل تطوير رسالتها بحيث لاتركز فحسب على الجانب الرياضى بشكل مكثف ، بل تتخطى ذلك ، إلى الدعوة للوقاية من الإرهاب والجريمة بوجه عام - من خلال أنشطة ثقافية ، ولقاءات فكرية ، ومحاضرات وندوات عامة .

على أن يتم ذلك بأسلوب متميز يجمع بين الترغيب والترشيد ، بما يستوعب طاقات الشباب فيما هو مفيد لهم ولمجتمعهم ولوطنهم .

٤ - يمكن الاسترشاد بتجربة بعض المدن الامريكية - ومن بينها مدينة ميامى بولاية فلوريدا - بخصوص الوقاية من الجريمة وجناح الأحداث ، فى صورة برنامج وقائى يُطلَق عليه : « ملاحظة جرائم الشباب » .

ووفقا لهذا المشروع يتولى مجموعة من طلبة المدارس المشتركين فيه من خلال

التنسيق مع ادارة المدرسة وجهاز الشرطة ، ويعلم من أولياء أمورهم ، بمراقبة سلوك زملائهم ، والابلاغ عن كل طالب يصدر عنه سلوك انحرافى أو عمل قانونى ، أو مجرد اختلاط بانماط اجرامية خطيرة ؛ الأمر الذى ينبه مبكراً إلى السلوك غير السوى مما يجعل فرصة الوقاية من الإنزلاق فى هاوية الإرهاب ، فرصة كبيرة للأجهزة الامنية والاسرة والمدرسة [١].

ه - لقد أكد الرئيس حسنى مبارك على « أن الجماهير رفعت صوتها النابذ للقتل وسفك الدماء واستباحة الحرمات باعتبارها فظائع تأباها الفطرة المصرية »[٢].

ويقول الرئيس مبارك « أن الدولة تدافع عن المواطنين ضد الارهاب .. تدافع عن الشعب كله ضد تلك الاعمال الطائشة وبالتالى لابد أن يتكاتف المواطنون مع الدولة فى محاربة هؤلاء الإرهابيين الذين يتم استغلالهم أسوأ استغلال ضد مصر ومصلحة مصر.. » [٣].

- كما أكد الدكتور محمد على محجوب وزير الأوقاف أن شعب مصر كله مطالب بالخروج على السلبية والتعامل بالايجابية للوقوف فى وجه ذلك النفر من الشباب الذين يشوهون (صورة) الدين الصحيح ، ويروجون عددا من الأفكار المنحرفة والمضللة فكان من نتيجتها ما يحدث الآن من مواجهات بينهم وبين المؤسسات

---

(١) للمزيد فى هذا الشأن ، راجع :
الدكتور/ بدر الدين على (أستاذ علم الاجتماع الجنائى بجامعة لويزفيل الامريكية) - دور الجمهورية فى مكافحة الإرهاب - مقال منشور ضمن سلسلة مقالات بعنوان « الإرهاب فى فكر المثقفين » - تحت رقم (١١٢) - جريدة الأهرام « القاهرية » - العدد ٣٨٧٥٨ - السنة ١١٧ - ص٨ .

(٢) من كلمة للسيد الرئيس/ محمد حسنى مبارك - خلال الاحتفال بعيد الشرطة فى يناير ١٩٩٣ - نقلاً عن مجلة الصياد اللبنانية الصادرة فى ١٩٩٣/٢/١٢ - ص ٢٨ .

(٣) من حديث للرئيس مبارك مع الاستاذ سمير رجب - منشور بجريدة « مايو » - العدد ١٠٢٨ - الصادر فى ١٩٩٣/٣/١م - الصفحة الأولى .

والأجهزة الأخرى فى الدولة»[1].

ولاشك ان إفساح الفرصة للجماهير للقيام بدورها فى الوقاية من الإرهاب ، لهو أمر محمود ، ينبغى أن تسعى إليه كافة الاجهزة ، فتجعله شريكا لاغنى عنه فى عملية تطهير الشعب المصرى من السموم الإرهابية ؛ وفى هذا المجال يهمنا ان نلفت الأنظار الى ضرورة تشجيع الجماهير على التبليغ عن الجرائم ، من خلال معاملة طيبة تحترم ما يقوم به المواطن من دور فى خدمة العدالة ، وتحترم وقت وانسانية هذا المواطن الصالح [2].

٦ - أن التحرك الحزبى لكافة الاحزاب المصرية مطلوب فى هذه المرحلة للتصدى لظاهرة الإرهاب ، لأن خطر الإرهاب وضرره ، يمس جميع مَنْ بالسفينة ولايفرق بين مواطن وآخر .

فلنجعل مكافحة الإرهاب هدفًا قوميًا يعلو فوق كافة المصالح الحزبية والشخصية .

٧ - أن دور الأسرة فى مكافحة الإرهاب لايمكن اغفاله [3]، فيتعين أن تسترد الأسرة المصرية بوجه عام رقابتها على سلوك أبنائها ؛ حتى لايُفتح الباب أمام الابناء للانحراف عن جادة الطريق ، والانضمام لصفوف الجماعات المتطرفة.

لذا فاننا نرى من المناسب أن تتم التوعية المستمرة للآباء والامهات والابناء ، من

---

(١) قال ذلك فى الملتقى الفكرى الذى اقامته الاوقاف فى الزيتون يوم ١٩٩٣/٣/٥م .
نقلاً عن الاستاذ/ سعيد حلوى - فى تغطية صحفية عن هذا الملتقى - منشورة بجريدة الأهرام - الصادرة فى ١٩٩٣/٣/٦ - ص ١٠ .

(٢) للمزيد فى هذا الشأن ، راجع :
للمؤلف بحث بعنوان « استجواب الشهود فى المسائل الجنائية بين الاعتبارات الانسانية ومقتضيات العدالة »- منشور بمجلة المحاماة - ع ٩ ، ١٠ - س ٦٦ - نوفمبر وديسمبر ١٩٨٦.

(٣) للمزيد فى هذا الشأن : راجع : الأستاذة ماجدة محمود - تحقيق صحفى بعنوان « الشباب والإرهاب » - منشور بمجلة حواء « القاهرية » - العدد ١٨٩٨ - الصادر فى ١٩٩٣/٢/٦ - ص١٦ وما بعدها .

خلال تنظيمات شعبية أو حزبية ، على مستوى المناطق والاحياء ، وأن يكون لهذه الاجهزه دور رقابى لسلوك أبناء الحى ، فتخطر الآباء والامهات بكل سلوك منحرف صادر من أبنائهم ، حتى يتم إصلاحهم وإعادتهم إلى صفوف المواطنين الصالحين.

كما أننا نرى أن مثل هذه التنظيمات بحكم إلتحاقها بالجماهير يمكنها أن تحل الخلافات التى قد تحدث بين الابناء وآبائهم وامهاتهم ، فى اطار من العرف والتقاليد السائدة فى المجتمع المصرى ، حتى لاتتفاقم هذه الخلافات فتفرز لنا فى النهاية ، إرهابياً جديداً .

٨ - ان دور الحوار الفكرى فى مكافحة ظاهرة الإرهاب أمر يستأهل وقفة . فالبعض ينادى بضرورة هذا الحوار ؛ بمعنى ضرورة وجود حوار حر متكافئ بين الأطراف المعنية حول قضية الإرهاب وطرق مقاومته ، لأن الأسلوب العلمى هو السبيل السليم للقضاء على الإرهاب[١] ويحذر البعض من غياب الحوار المباشر واللقاء الأخوى لان ذلك مؤداه – فى نظر أصحاب هذا الرأى – مزيد من التطرف الفكرى المعوج ، الأمر الذى يستبدل النقاش المفتوح المسالم بالتى هى أحسن باستعمال لغة الإرهاب والسلوك الهمجى[٢] .

فى حين يرى الاستاذ محمود عبد المنعم مراد ، أنه « اذا كانت الموعظة الحسنة لاتجدى مع الإرهابيين نفعا ؛ فإن العنف معهم لن يجدى الا القليل ، فهؤلاء

---

(١) لقد سجلت هذا الرأى مناقشات وتوصيات ندوة عن موضوع « الإرهاب والاغتيالات السياسية » المنعقدة بمبنى نقابة الأطباء بدار الحكمة فى صباح الخميس ١٩٨٧/٦/١٨ ، واستمرت أربعة ساعات ، وتحدث فيها أكثر من عشرين عالماً ومفكراً وباحثا . ولقد أعد الندوة فى كتاب الاستاذ صلاح عبد المقصود – بعنوان الإرهاب .. أسبابه .. وكيف نقاومه ؟ – دار الاعتصام – ١٩٨٨ – أنظر على وجه الخصوص – ص ٨٤ من الكتاب المذكور .

(٢) الاستاذ الدكتور سالم نجم – مقال بعنوان ضرورة الحوار الحضارى – منشور بالكتاب المشار اليه بالهامش السابق – راجع بصفة خاصة – ص ١٠١ .

الإرهابيون يوطنون أنفسهم عادة على أنهم هالكون لامحالة . وحياتهم فى نظرهم لا قيمة لها .. إما لعقيدة خاطئة وهى أنهم يشترون الآخرة بالحياة الدنيا . أو ليأسهم ولما يتلقونه من أموال تدفع لذويهم إذا تعرضوا القتل وتدفع لهم فى حياتهم كأجور سخية نظير أعمالهم الإجرامية »(١) .

وفى تقديرنا أن فكرة الحوار مقبولة من النواحى النظرية ، لأنها تتفق مع حقوق الانسان وحرياته العامة ، فهى تتفق مع حق الأنسان فى الفكر وحقه فى العقيدة ، كما أن هذه الفكرة تمثل ترجمة حقيقية للمناخ الديمقراطى الذى يسود البلاد ، والذى يدعمه نظام الحكم الحالى بخطوات راسخة ، غير أنه يصادف هذه الفكرة من الناحية العملية صعوبات جمة منها :

١ - صعوبة الاتصال بالجماعات المتطرفة ، فهى جماعات تعمل تحت الأرض ؛ وان قيل أن أجهزة الأمن تسيطر عليهم ، وتعرفهم ، فان ذلك مردود عليه ، بان اعضاء هذه الجماعات لايعترفون بانتمائهم للفكر المتطرف ، ومن ثم يغلقون باب المناقشة معهم .

٢ - ان سيكولوجية المتطرف تحول دون نجاح فكرة الحوار معه ، فالمتطرف يتصور أنه شخص يحاول رفع الظلم عن الاجحاف الموهوم ، وانه صاحب رسالة وصاحب عقيدة ، وان المجتمع مالم يؤمن بأفكاره فهو على غير حق ، أو كافر . فالمتطرف من الناحية السيكولوجية يسعى إلى نقل أفكاره ومعتقداته للآخرين دون أن يكون لديه استعداد - فى المقابل - لتقبل المحاورة والمجادلة حول تلك الأفكار وهذه المعتقدات . الأمر الذى يجعل النقاش معه يكاد يكون مستحيلاً .

٣ - ان المتطرف الذى يتجه للعنف أو الإرهاب ، لايخطر المجتمع مسبقا بانه سيتجه إلى طريق استخدام الحوار بالرصاص والقنابل . فهو - أى المتطرف - يباغت ويفاجئ المجتمع بأنه « ترجم » أفكاره المتطرفة إلى « حقيقة واقعية » متمثلة فى اعتدائه

---

(١) مقال بعنوان « مرحلة جديدة من الارهاب تتطلب سياسة جديدة لمواجهتها » - منشور بمجلة أكتوبر - العدد ٨٥٤ - الصادر فى ١٩٩٣/٣/٧ - ص ١١ .

على مصلحة من المصالح التي يحميها النظام القانوني ؛ ولذا فان مثل هذا المتطرف الحوار معه غير مجدٍ ، لأنه أنتقل من مرحلة « الأفكار النظرية » إلى مرحلة « تنفيذ » هذه الأفكار ؛ الأمر الذى يفرغ الحوار معه من مضمونه ، فهو أقترف سلوك إجرامي يستأهل الجزاء الجنائى ، لا الحوار الفكرى .

ولذا : فإنه ينبغى التفرقة بين أمرين :

أولهما : الأفكار المتطرفة .

وثانيهما: السلوك الإجرامى « المترجم » للافكار المتطرفة .

فالأفكار يمكن أن تناقش ، وأن يُرَدّ عليها من خلال كتابات أو مناظرات أو مجادلات أو ندوات كل على حسب ماتقتضيه ظروف المجتمع ، وظروف وملابسات عرض هذه الأفكار .

أما السلوك الإجرامى الذى « يترجم » أفكار متطرفة الى اعمال إرهابية ، فالحل بالنسبة له اولاً استيفاء حق الدولة فى الجزاء الجنائى من مقترف هذا السلوك ، ثم - ثانيا - يأتى الحوار معه على ضوء استجابته لمنطق الحوار من عدمه .

٢٣٧- المشروع القومى للشباب :

* ويهمنا - هنا - أن نشير إلى أن الوقاية من الإرهاب ينبغى أن تركز على الشباب ، فهم صنّاع ورجال المستقبل . ولا شبهة فى أن جانب - لا بأس به - من الشباب المصرى ، ولا سيما ذوى المؤهلات العليا والمتوسطة ، يمر بمرحلة « اللا عمل » أو مرحلة « اللا زواج » ، أو بهما معا . وذلك لظروف أجتماعية وأقتصادية عديدة ، يضيق المقام عن سردها . والمهم فى الأمر أن هؤلاء الشباب - أو بعضهم على الأقل - ينزلق إلى دائرة « اللامبالاة » بمشاكل المجتمع ، بل قد ينزلق إلى رفض هذا الواقع ، الذى أختلف عن « الصورة الوردية » « النظرية » ، التى كان يحلم بها ، أثناء دراسته فى مرحلة التعليم الجامعى ، أو المتوسط . الأمر الذى يجعل مثل هؤلاء الشباب « فريسة سهلة » الاصطياد

من جانب التنظيمات المناهضة للدولة والشرعية والمجتمع ، فهذه التنظيمات تستفيد من تناقض مثل هؤلاء الشباب مع « الواقع المعيش » ، فتُبلور هذا التناقض .. وتستثمره لصالح أغراضها غير المشروعة ، بل لن نقول غير الحقيقة اذا قلنا ، ان هذه التنظيمات تغرس - أحيانا - فى مثل هؤلاء الشباب « بذور » التصادم مع المجتمع ، والتنافر مع السلطة ، « مُغلفة » ذلك بفهم غير صحيح - أو متطرف - لعقيدة ما أو لدين معين ، ثم يتم تطوير ذلك إلى أن يصل الأمر لمرحلة تهيئة هؤلاء « للصدام المسلح » مع المجتمع ، والشرعية والدولة .

* لكل ذلك نرى ، أنه من الضرورى الاستفادة بـ « وقت الشباب » ، استفادة تعود على المجتمع والشباب بالنفع والخير بإذن الله تعالى . ولذا نطرح على بساط المناقشة فكرة «مشروع قومى لتعمير الصحراء واستصلاحها بجهود الشباب » .

وتجمل النقاط الرئيسية لهذا المشروع فيما يلى :

١ - يتم تنفيذ هذا المشروع بتعاون القوات المسلحة - وهى أحدى مؤسسات الدولة المتميزة بالانضباط والضبط والربط - مع الجهات المدنية المختصة فى مجال تعمير الصحراء واستصلاحها وانشاء المجتمعات الجديدة ، ناهيك عن المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

٢ - **أقترح أن يضم هذا المشروع :**

- الشباب حديث التخرج الراغب فى الانضمام إليه ، لمدة لا تقل عن عام .
- الشباب فى سن التجنيد - وخصوصا ذوى المؤهلات العليا والمتوسطة - الذى نقترح أن تتم زيادة مدة تجنيده ، (سنة أو سنتين) يُستفاد بها فى هذا المشروع.

٣ - يتم توفير مناخ معيشى طيب لهؤلاء الشباب ، داخل معسكرات العمل التى ستنتشر - بأذن الله تعالى - فى الصحراء المصرية ، لتنفيذ الخطة « المرحلية » لاستصلاح وتعمير الصحراء المصرية ، التى ستضعها الاجهزة التنفيذية

المختصة .

٤ - بعد انتهاء المدة المقررة لانضمام هؤلاء الشباب لهذه المعسكرات ، يكون للجهة المشرفة على هذا المشروع أن تقيِّم اداء كل شاب ، وعلى ضوء ذلك تختار مَنْ يصلح للاستمرار فيه .

٥ - اذا وافق الشاب - المرشح للاستمرار - على بقائه فى المشروع ، يتم تصعيد حوافزه المالية والادبية ، كأن يسند إليه - على سبيل المثال - دورا اشرافيا على زملائه الجدد .

٦ - ولامراء فى أنه كلما ازدات الروابط التى تربط الشاب بهذا المجتمع الجديد ، كلما كانت فرصة استمراره فيه أكبر . وفى تصورى أن هذه الروابط يمكن أن تتخذ صورة « تمليك » الشاب - الذى يثبت جدارته - قطعة أرض من أراضى المشروع ، أو مسكن ملائم ، أو غير ذلك من الحوافز التى تسهل على الشباب ، طريقهم إلى مستقبل مشرق ، بأذن الله تعالى .

وأخيرا لانملك سوى أن نتضرع الى الله عز وجل ، لندعوه بأن يزيل عن سماء بلادنا الحبيبة سحابة هذا الإرهاب اللعين ، الذى أراد أن يطعن الديمقراطية وسيادة القانون فى مقتل . ولكن هيهات هيهات أن ينال مآربه ، فوعى جماهير شعبنا الأصيل يقف للإرهاب والإرهابيين بالمرصاد .

هذا ، وعلى الله قصد السبيل ، ، ،

تم بحمد الله وتوفيقه ، ،

الدكتور

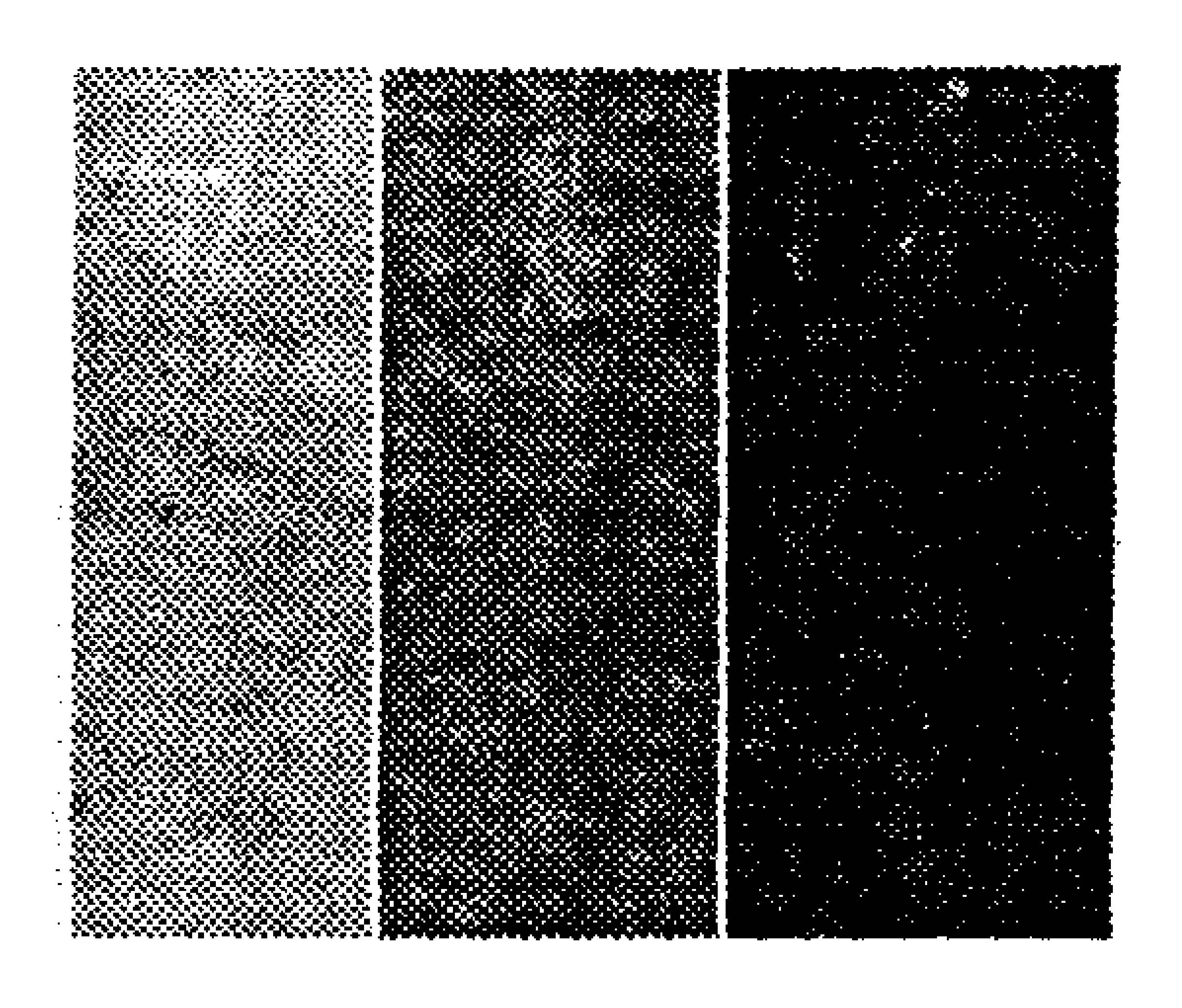
محمود العادلى

د. محمود العادلى

طنطا فى : أول رمضان ١٤١٤هـ

المصادف ٢٢ فبراير ١٩٩٣م





ملحق وثائقى

١- نصوص تجريم الارهاب وما يتصل به

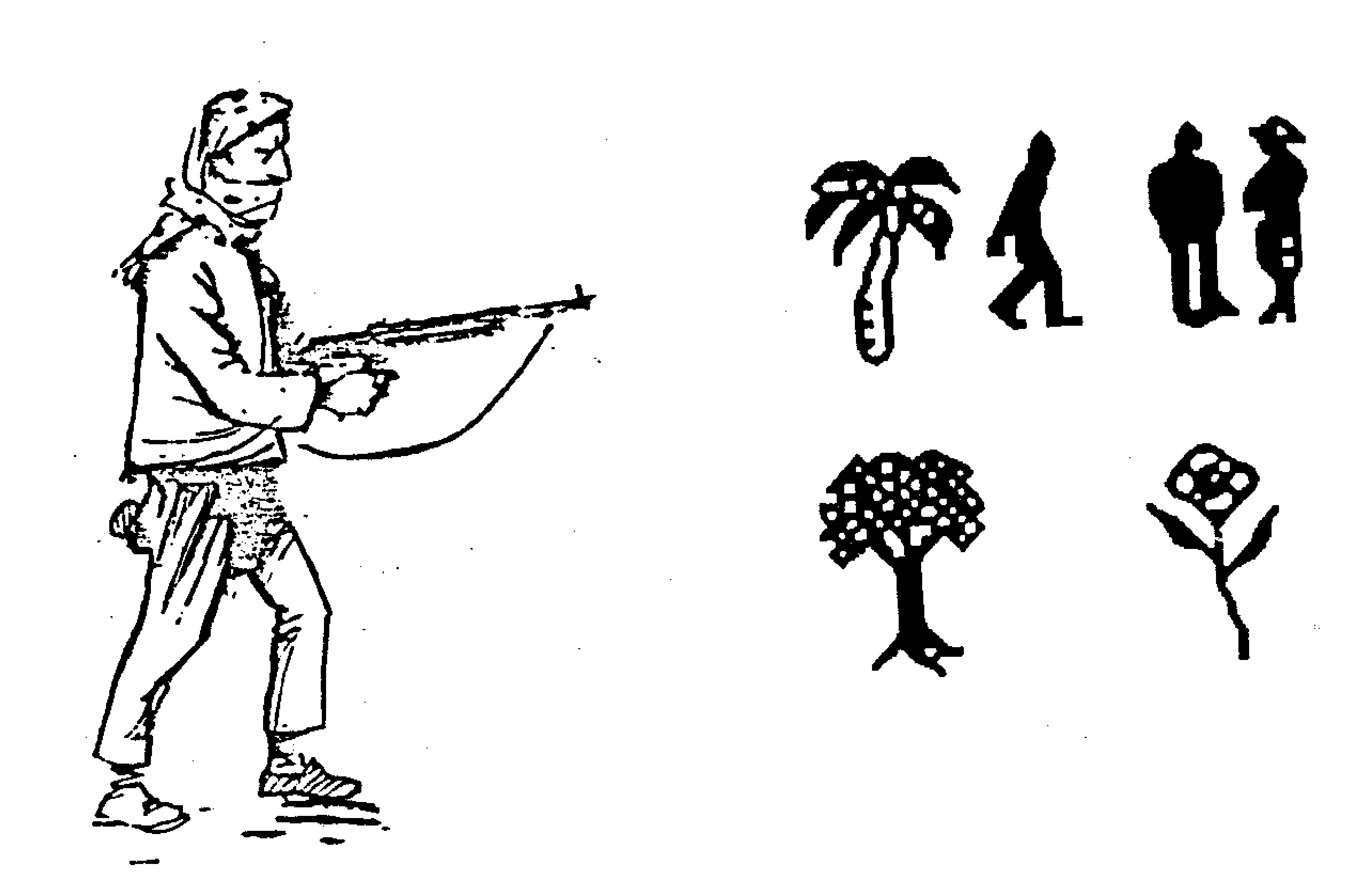
٢- المذكرة الايضاحية لتجريم الإرهاب وما يتصل به .

٣- تقرير لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومى بمجلس الشورى بشأن مواجهة الإرهاب .

٤- جداول بيانية بالنشاط المناهض للدولة والمجتمع والشرعية .

٥- « بانوراما فكرية » عن الإرهاب .

٦- دعوة للايجابية (دعوة الشعب للمشاركة فى مكافحة الإرهاب)





بخصوص تجريم الارهاب وما يتصل به

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات ، والاجراءات الجنائية، وانشاء محاكم امن الدولة ، وسرية الحسابات بالبنوك ، والاسلحة والذخائر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد اصدرناه :

(المادة الاولى)

يقسم الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الى قسمين الاول ويضم المواد من ٨٦ الى ٨٩ • والثانى يضم المواد ٨٩ مكررا حتى نهاية مواد هذا الباب •

(المادة الثانيـة)

يضاف الى القسم الاول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات المواد التالية :

مـادة (٨٦)

يقصد بالارهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ اليه الجانى تنفيذا لمشروع اجرامى فردى أو جماعى بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر اذا كان من شأن ذلك ايذاء الاشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالاموال أو بالمبانى أو بالاملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لاعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح •

مـــادة ٨٦ مكرر

يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة الى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع احدى مؤسسات الدولة أو احدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو اليه .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم الى احدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للاغراض المذكورة فى الفقرة الاولى . وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو احرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشىء مما تقدم اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو تسجيل أو اذاعة شىء مما ذكر .

مـــادة ٨٦ مكرراً (أ)

تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة اذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الاغراض التى تدعو اليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه

الفقرة . ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو اليه وبوسائلها فى تحقيق أو تنفيذ ذلك .

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الاغراض التى تدعو اليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة . أو اذا كان الجانى من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة .

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى المادة السابقة تستخدم الارهاب لتحقيق الاغراض التى تدعو اليها . أو كان للترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة أو الاماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادها .

مـــادة ٨٦ مكررا « ب »

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل عضو باحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة فى المادة ٨٦ مكررا استعمل الارهاب لاجبار شخص على الانضمام الى أى منهـا أو منعه من الانفصال عنها . وتكون العقوبة الاعدام اذا ترتب على فعل الجانى موت المجنى عليه .

مـــادة ٨٦ مكررا (جـ)

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل من سعى لدى دولة أجنبيــة أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرهـا خارج البلاد . أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها . وكذلك كل من تخابر معها أو معه للقيام بأى عمل من أعمال الارهاب داخل مصر أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج أو الاشتراك فى ارتكاب شىء مما ذكر .

وتكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابر أو شرع فى ارتكابها .

مـــادة ٨٦ مكررا (د)

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل مصرى تعاون أو التحق - بغير اذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة .. بالقوات المسلحة لدولة أجنبية - أو تعاون أو التحق بأى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة ارهابية أيا كانت تسميتها يكون مقرها خارج البلاد وتتخذ من الارهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها حتى ولو كانت أعمالهـا غير موجهــة الى مصر .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا تلقى الجانى تدريبات عسكرية فيها أو شارك فى عملياتها غير الموجهة الى مصر .

مـــادة ٨٨

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى معرضا سلامة من بها للخطر . وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا استخدم الجانى الارهاب أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ و٢٤١ من هذا القانون لأى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها أو اذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتهـا فى استعادة الوسيلة من سيطرته وتكون العقوبة الاعدام اذا نشأ عـن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها .

مـــادة ٨٨ مـكررا

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من قبض على أى شخص فى غير الاحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح أو احتجزه أو حبسه كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى أدائها لاعمالهـا أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أى نـــوع .

ويعاقب بذات العقوبة كل من مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم من الهــرب .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا استخدم الجــانى القوة أو العنف أو التهديد أو الارهاب أو اتصف بصفة كاذبة أو تزى بدون وجه حق بزى موظفى الحكومة . أو أبرز أمرا مزورا مدعيــا صدوره عنها . أو اذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ و٢٤١ من هذا القانون أو اذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى اخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه .

وتكون العقوبة الاعدام اذا نجم عن الفعل موت شخص .

مــــادة ٨٨ مكرر (أ)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا نشأ عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة . أو كان الجانى يحمل سلاحا أو قام بخطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجة أو أحد من أصوله أو فروعه .

وتكون العقوبة الاعدام اذا نجم عن التعدى أو المقاومة موت المجنى عليــه .

مــــادة ٨٨ مكررا (ب)

تسرى أحكام المواد ٨٢ و ٨٣ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٨ (هـ) من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم .

ويراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النيــة .

وتخصص الاشياء المحكوم قضائيا بمصادرتها للجهة التى قامت بالضبط . متى رأى الوزير المختص أنها لازمة لمباشرة نشاطهــا فى مكافحة الارهاب .

مـــادة ٨٨ مكررا (ج)

لا يجوز تطبيق أحكام المادة (١٧) من هذا القانون عند الحكم بالادانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم عـدا الاحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبـدة • فيجوز النزول بعقوبة الاعدام الى الاشغال الشـــاقة المؤبدة • والنزول بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة الى الاشغال الشاقة المؤقتة التى لا تقل عن عشر سنوات •

مـــادة ٨٨ مكررا (د)

يجوز فى الاحوال المنصوص عليها فى هذا القسم فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

١ ـ حظر الاقامة فى مكان معين أو فى منطقة محددة •

٢ ـ الالزام بالاقامة فى مكان معين •

٣ ـ حظر التردد على أماكن أو محال معينة •

وفى جميع الاحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمـس سنوات •

ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشــهر •

مـــادة ٨٨ مكررا (هـ)

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار اليها فى هذا القسم كل من بادر من الجناه بابلاغ السلطات الادارية أو القضائية قبـل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق • ويجوز للمحـكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق •

ويجوز لها ذلك اذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين • أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لهـا فى النوع والخطورة •

(المـــــادة الثالثـة)

تكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٦٠ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ ، ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ من قانون العقوبات اذا ارتكبت أى منهـا تنفيذا لغرض ارهابى .

ويضاعف الحد الاقصى للعقوبات المقررة فى المواد :

١/٩٠ و١٦٢ و٣٦١ من قانون العقوبات . كما يضاعف الحد الاقصى للعقوبات المقررة بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابى .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ تنفيذاً لغرض ارهابى . فـاذا كانت مسبوقة باصرار أو ترصد تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتــة .

وتكون العقوبة الاعدام اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليهـا فى المادة ٢٣٤ تنفيذا لغرض ارهابى .

(المـــــادة الرابعة)

تضاف الجرائم المنصوص عليها فى القسم الاول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الى الجرائم الواردة فى الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الاجراءات الجنائية .

(المـــــادة الخامسة)

يضاف الى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة فقرة ثانية الى المادة (٣) ومادة جديدة برقم ٧ مكررا نصاهما الآتيان :

المـــادة ٣ (فقـرة ثانية) :

وتختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة ـ فى دائرة أو أكثر ـ بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القسم الاول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات دون التقيـد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية كما تختص أيضا بالفصل فيما يقع من هذه الجرائم من الاحداث الذين تزيد سنهم على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمـــة .

ويطبق على الحدث عند ارتكابه احدى هذه الجرائم أحـكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث عدا المواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٨ و ٤٠ و ٥٢ مـنه ويكون للنيـابة العامـة جميـع الاختصاصات المخولة للمراقب الاجتماعى المنصوص عليها فيه .

المـــادة ٧ مـكررا :

استثناء من أحكام المادة السابقة يكون للنيابة العامة فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الاول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ـ بالاضافة الى الاختصاصات المقررة لها ـ سلطات قاضى التحقيق وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

ولا تتقيد النيابة العامة فى مباشرتها التحقيق ورفع الدعوى فى الجرائم المشار اليها فى الفقرة السابقة بقيد الطلب المنصوص عليـه فى المادة ٩ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية لقيم من العيب .

ويكون لمأمور الضبط القضائى اذا توافرت لديه دلائل كافيـة على اتهام شخص بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى القسم الاول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب من النيابة العامة خلال أربع

وعشرين ساعة على الاكثر أن تأذن له بالقبض على المتهم • وللنيابة العامة فى هذه الحالة ولامر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تجاوز سبعة أيام •

ويجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله الى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة •

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف اثنين وسبعين ساعة من عرضه عليها • ثم تأمر بحبسه احتياطيا أو اطلاق سراحه •

(المـــادة السادسة)

تضاف الى المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك فقرة أخيرة نصها الآتى :

ويكون للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الامانات أو الخزائن المنصوص عليها فى فى المادتين الاولى والثانية من القانون المشار اليه أو المعاملات المتعلقة بها اذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الاول من الباب الثانى من الكتاب الاول من قانون العقوبات •

(المـــادة السابعـــة)

يستبدل بنصوص المادة ٢٨ والفقرة الاخيرة من المادة ٣٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والبند الحادى عشر من الجدول رقم (١) بيان الاسلحة البيضاء المرفق بـه النصوص الآتيـة :

مـــادة ٢٨ :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، كل من اتجر أو استورد أو صنع بغير ترخيص الاسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (١) .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من اتجر أو استورد أو صنع أو أصلح بغير ترخيـــص سلاحا ناريا من الاسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا كان السلاح مما نص عليه فى البند (أ) من القسم الاول من الجدول رقم (٣) .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا كان السلاح مما نص عليه فى البند (ب) من القسم الاول أو فى القسم الثانى من الجدول رقم (٣) .

مـــادة ٣٥ مكررا (فقرة أخيرة) :

يسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة أو احراز الاجزاء الرئيسية للاسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (٤) المرافق أو كاتمات أو مخففات الصوت والتليسكوبات التي تركب علي الاسلحة المذكورة .

البند الحادى عشر من الجدول رقم (١) ببيان الاسلحة البيضاء ـــ البلط والسكاكين والجنازير والسنج وأى أداة أخرى تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص دون أن يوجد لاحرازها أو حملها مسوغ مـــن الضرورة الشخصية أو الحرفية .

(المـــادة الثامنـــة)

يضاف الى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه جدول جديد رقم (٤) نصه الآتى :

الجـــدول رقم (٤)

الاجـــزاء الرئيسية للاسلحة النارية

أولا — بالنسبة للبنادق ذات الماسورة المصقولة من الداخل :

١ — الجسم المدنى •
٢ — الماســورة •

ثانيا — بالنسبة للبنادق المشخنة والنصف آلية :

١ — الجسم المدنى (الظـرف) •
٢ — الماســورة •
٣ — الترباس ومجموعتــه •

ثالثا — بالنسبة للمسدسات بكافة انواعهـا :

(أ) مسدس بخزنة :

١ — الجســم المدنى •
٢ — الترابق •
٣ — الماســورة •

(ب) مسدس بساقيــة :

١ — الجسم المدنى •
٢ — الاكرة (الســاقية) •

رابعا : بالنسبة للمدافع والرشاشات والبنادق الآلية :

(أ) المدافع والرشاشات :

١ — الجسم المدنى •
٢ — الماســورة •
٣ — الترباس ومجموعتــه •

(المــادة التاسـعة)

مع عدم الاخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقـم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وبأية عقوبة أشد ينص عليهـا قانون العقوبات أو أى قانون آخر • يلغى كل حكم يتعارض مـع أحكام هذا القانون •

(المـــادة العاشرة)

لا تقام الدعوى الجنائية ضد من انتمى بأية صفة كانت الـى احدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى المادة ٨٦ مكررا عقوبات اذا بادر خلال شهر مـن تاريخ العمل بهذا القانون بابلاغ النيابة العامة أو سلطات الامـن بانفصاله عن التنظيم وتوقفه عن ممارسة أى نشاط فيه •

كذلك لا تقام الدعوى الجنائية الناشئة عن حيازة أو احراز أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو معدات أو وثائق أو أموال مما يرتبط بأنشطة التنظيم اذا بادر الحائز أو المحرز ن تلقاء نفســه بتسليمها الى النيابة العامة • أو سلطات الامن خلال المدة المشار اليها فى الفقــرة السابقة •

ولا يسرى ما تقدم على الحالات التى بدأ فيها التحقيــق أو رفعت فيها الدعوى الجنائية •

(المـــادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا مـن اليوم التالى لتاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها •

(حســـنى مـبارك)

صدر برئاسة الجمهورية

فى ١٧ المحرم سنة ١٤١٣ هـ

الموافق ١٨ يولية سنة ١٩٩٢ م •

— وقد نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية — العــدد ٢٩ (مكرر) فى ١٨ يولية سنة ١٩٩٢ •

٢- المذكـرة الايضـاحيـة لتجريم الإرهاب وما يتصل به .

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

لقد كانت قوة الخير والسماحة واعلاء قيم المودة والتراحم وايثار البناء وصنع الحضارة هو زاد مصر وقوتها عبر رحلتها الرائدة في تاريخنا الانساني العريق • وعندما انتاب العنف والارهاب أرجاء شتى من المعمورة ظلت مصر واحة للامن والامان حتى أنها لم تكن بحاجة الى تجريم أفعال ليس لها وجود في الواقع المصري •

على أنه وقد كادت مصر أن تفرغ من مشاكل شتى كانت تعرقل مسيرتها في البناء وتوجهت بكل طاقاتها في الحقبة الاخيرة تصنع مشروعها الحضاري القومي في بناء دولة عصرية لها مكانها ومكانتها في عالم الرخاء والسلام والعلم • الا وقد خرج عليها من الظلام ارهاب اسود ليس له من زاد يقتات به الا النيل من أمن واستقرار البلاد ومسيرة الديمقراطية والوحدة الوطنية فيها وليس له من هدف الا الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وقطع الطريق على الحركة الحضارية الجسور لبناء الدولة المصرية العصرية فراح يبث نصيحة بين الشباب ليدفع به الى طريق العنف والتخريب والارهاب ليحوله من دوره الطبيعي في أن يكون عدة مصر وقوتها في مشوارها الحضاري الى أن يكون قاطع الطريق عليها في هذا المشوار • •

وهكذا شهدت مصر في السنوات الاخيرة تلك الصور من العنف والارهاب والتطرف تنفيذا لمشروعات اجرامية جماعية أو فردية لم تكن تعرفها من قبل • ولم يكن ثمة بدمن مواجهتها تشريعيا بكل الحسم وبسيف القانون وسلاح الشرعية الذي ما فتئت تواجه به مصر كل خروج على قيمها الاصيلة وتقاليدها الخالدة وعزمها الاكيد على البناء واللحاق بركب الانسانية الحضاري •

واذا كان المجتمع الدولي قد عاني في العقدين الاخيرين من ذات الظاهرة الارهابية التي هددت أمن الافراد واستمرار الجماعة ونظام الدولة وأثرت بالسلب على حركة النمو والتطور فقد واجهت العديد من الدول الديمقراطية كايطاليا وأسبانيا وفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة هذه الظاهرة وآثارها المدمرة • من خلال الاداة التشريعية المناسبة بما

أدى الى الاسهام فى مكافحة هذه الظاهرة مع تحقيق التوازن بيـن مكافحة التطرف والارهاب وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم ذلك أن نبل الغاية لا يغنى عن شرعية الوسيلة • وكان منهج بعـض الدول اصدار قوانين خاصة لمكافحة الارهاب ومنهج البعض الآخر منها ادخال تعديلات فى قوانين العقوبات والاجراءات الجنائية لمواجهة هذه الظاهرة وذلك كله وفقا لاحكام دساتيرها •

واذ كشف الواقع فى مصر عن وجوب التدخل التشريعى ــ لمواجهة هذه الظاهرة الاجرامية ــ فقد آثر المشروع المرافق تأسيا بمنهـج الكثير من التشريعات المقارنة الى ادخال بعض التعديلات على هذه القوانين فى مجال التجريم والعقاب والاجراءات الجنائية كأحد الادوات التى تسهم فى مواجهة الارهاب من خلال عقوبات رادعة واجراءات سريعة وحاسمة تلتزم باحترام الدستور وسيادة القانون •

وعلى قاعدة من هذا النظر أعد مشروع القانون المرافق متناولا القوانين التالية :

اولا ــ قانون العقوبات :

وهكذا أورد التعديل فى الشق الموضوعى منه تعديلا بالاضافة على الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حيث قسم هذا

الباب الى فصلين خصص الفصل الاول منه للجرائم الارهابية فاتجهت أولى موارده وهى المـادة ٨٦ عقوبات الى تحديد مفهوم الارهـاب والوسائل التى يلجأ اليها والغاية التى يسعى لبلوغها والاثر المترتب عليــه •

ثم نصت المواد التالية على تجريم انشاء أو تأسيس أو تنظيم أو ادارة أى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منهـا الدعوة بأية وسيلة الى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منـع احدى مؤسسات الدولة أو احدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها مـن الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون أو بالاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى (م ٨٦ مكررا) باعتبار أن مثل هذه التنظيمات هى النواة الاولى للعنف والارهاب كما عاقبت كل من انضم اليها أو شارك فيها بأية صورة • وكل من روج للاغراض والمبادىء التى تدعو اليها وشدد العقوبات اذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ أغراضهـا •

كذلك عاقب المشروع كل من اختطف وسيلة من وسائل النقـل الجوية أو البرية أو المائية معرضا سلامة من بها للخطر وشدد العقوبة اذا استخدم الجانى الارهاب أو نشأ عن الفعل المذكور جـروح لاى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها واذا قاوم الجانى بالقـوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة مـن سـيطرته •

كما تناول المشروع عقاب كل من قبض على أى شـخص أو احتجزه أو حبسه كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى ادائها لاعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع أو مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه من الهرب وكذلك عالج المشروع حالة

التعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام الفصل الاول من البـاب الثانى من قانون العقوبات •

هذا وقد أنـزل المشروع على صورة التجريم المستحدثة تـلك الاحكام المستقر تطبيقها فى قانون العقوبات بالنسبة لما يشابهها مـن جرائم • وهى الاحكام المتعلقة بالتحريض والاتفاق والمساعدة وتغليظ العقوبة على من يؤدى دورا قياديا فى هذه التنظيمات الارهابية وقواعد الاعفاء من العقاب وتخفيف العقوبة فى حالات ابلاغ الجانى أو اعترافه ومد نطاق التجريم والعقاب الى الافعال التى تقع فى الخارج استهدافا لتنفيذ أغراض هذه التنظيمات داخل البلاد •

كما حظر تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات عند الحكم بالادانة فى هذه الجرائم عدا الاحوال التى ينص فيها القانون على الحكم بالاعدام فيجوز النزول بالعقوبة الى الاشغال الشاقة المؤبدة • وأجاز فضلا عن الحكم بالعقوبة الحكم ببعض التدابير على النحو المبين بالمادة ٨٨ مكررا (ب) •

ثانيا — وفيما يتعلق بقانون الاجراءات الجنائية :

أخرج المشروع صور التجريم المستحدثة أو الجرائم التى ترتكب تنفيذا للاغراض الارهابية من نطاق تقادم الدعوى بحسبانها جـرائم تقع على الحريات اعمالا للمادة ٥٧ من الدستور •

ثالثا ـ وفيما يتعلق بالاختصاص القضائي وسلطات الضبط والتحقيق :

ترتب على ايراد صور التجريم المستحدثة فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أن خضعت هذه الصور لما تخضع له الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة فصار الاختصاص بنظرها معقودا لمحاكم أمن الدولة العليا المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ •

كما نص المشروع على أن تختص احدى محاكم أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة بنظر هذه الجرائم دون التقيد بقواعد الاختصاص المكانى المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانــون الاجراءات الجنائية بتقدير أن الترويع فيها لا يقتصر على المكان الذى وقعت فيه الجريمة وانما يعم الوطن بأكمله وهو ما نحت اليه بعض التشريعات المقارنة فى هذا الشأن •

كما نص المشروع أيضا على اختصاص هذه المحكمة بالفصــل أيضا فيما يقع من الاحداث من هذه الجرائم •

ولما كانت اجراءات التحريات والاستدلالات والضبط فى مثــل هذه الجرائم التى تتصف فى الاغلب الاعم بالجماعية والتنظيم وتعدد الجناة • لهــا طبيعة خاصة تستلزم مزيدا من الوقت مختلفة فى ذلك عن الجرائم العادية فقد اتجه المشروع الى تناول هذه الاجراءات على النحو الوارد بالمادة ٧ مكررا مــن القانون رقم ١٠٥ لســنة ١٩٨٠ المستحدثة مستهدفا توفير ما تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمــن المجتمع من صلاحيات ملتزما فى ذلك أحكام المادة ٤١ من الدستور •

رابعــا ـ قانون سرية الحسابات :

ولما كان الواقع قد كشف عن أن هذه التنظيمات الارهابية تعتمد فى ممارسة نشاطها على تمويل قد يأتى من خارج البلاد ولا تستطيع السلطات العامة والقائمين على التحقيق ـ بالنظر الى القيود التى يضعها القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات ـ أن تقف على وجــه الحقيقة فى الوقــت المناسب بالاطلاع على حــركة حسابات المتهــمين فى هــذه الجرائم ومن تشير اليه أصابع الاتهــام وتحويلها فقد خول المشروع النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين سلطة الأمر بالكشف عن مثل هذه الحسابات •

خامسا - قانون الاسلحة والذخائـر :

ولما كانت طبيعة النشاط الارهابى ترتبط ارتباطا وثيقا بحيازة واحراز المتفجرات والاسلحة النارية والبيضاء وكانت العقوبات المقررة فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ لم تعد رادعة فى بعض صور التجريم الواردة بهذا القانون ، وكانت بعض الاسلحة وما يتصل باستيرادها وصنعها أفعال تفلت من نطاق التجريم فقد اتجه المشروع الى تشديد العقوبات المقررة على الاتجار أو الصنع أو الاستيراد أو الاصـلاح المتصلة بالاسلحة النارية والآلية والبيضاء ، كما اتجه الى تجريم حيازة الاسلحة الرئيسـية وبعض أنواع الاسلحة البيضاء والادوات الـتى اشتهر استخدام هذه التنظيمات لها فى تنفيذ أغراضها ،

وهذا وقد اختتم المشروع أحكامه بالنص على عدم الاخـلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء أو بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو بأى قانون آخر ، والغى المشروع كل حكم يتعارض مع أحكامه ،

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصدار القرار الجمهورى باحالته الى مجلس الشـعب ، ***

تحريرا فى ١٩٩٢/٧/٧   وزير العـــدل

المستشار / فاروق سيف النصر

*** و يلاحظ أنه نُشِر بجريدة "الأهالى" ما يفيد أن تعديلات تشريعية جديدة باسم مواجهة الارهاب فى طريقها الى الظهور فى نظامنا القانونى المصرى ، و أوضحت "الأهالى" ان من بين التعديلات الجديدة تعديلات ستدخل الى قانون " الأحكام العسكرية " بما يمكن المحاكم العسكرية من اجراء محاكمات لقضايا الارهاب دون انتظار قرار من رئيس الجمهورية باحالة هذه القضايا اليها ، و أكدت " الاهالى" على أن التعديلات الجديدة تستهـــدف اطلاق يد اجهزة الأمن فى اعتقال مَنْ تحوم حولهم الشبهات و مضاعفة مدة الاعتقال الى ٦ أو ٣ أشهر قبل تقدم المتهم المعتقل بتظلم ،(راجع : جريدة الأهالى فى ١٩٩٣/٣/٢٤ ص ١) ،

٣- تقرير لجنة الشئون العربيـــة والخارجيـــة والأمن القومى بمجلس الشورى بشأن مواجهة الإرهاب .

٠٠٠٠ تنبع أهمية هذا التقرير من كونه استعرض كافة ابعاد ظاهرة الارهاب و أوضح الحلول المقترحة لمواجهتها ، من كافة الزوايا : التشريعية ،و السياسيـــية و التربوية و الاعلامية و الدينيـة ٠٠٠ الخ ٠

٠٠٠ و سنشير - هنا - للملامح العامة لهذا التقرير ، طبقا لما نُشر بجريدتى : " الأحرار " و " الأهرام " ، يوم ١٩٩٢/٣/٢٩٠

٥٠٠٠ قطعة سلاح و٨ قنابل مضادة للدبابات و٥٢ قنبلة مدفعية استخدمها الإرهابيون خلال العام الماضى فى ٩٦ عملية

اعلن مجلس الشورى اثناء مناقشة تقريره عن الارهاب امس «الاحد» ان ٩٦ حادثا ارهابيا وقعت خلال العام الماضى ١٩٩٣/٩٢ اسفرت عن وفاة ٥٨ مواطنا و١٢٠ مصابا تشمل ١٧حالة اعتداء على السياحة و٣٨ حادث اعتداء على رجال الشرطة و٢١ حادث تعد على الاقباط و٩ حوادث خاصة بانبية الفيديو و٦ حوادث اعتداء على محلات الذهب و٥ حوادث شملت اغتيال الكاتب فرج فودة والاعتداء على بعض المرافق العامة والقطارات ودور السينما .

واشـار التـقـرير الى حـجم الاسلحـة والذخائر والمتـفجرات التى تم ضبطها خلال تلك الفترة وبلغت ٥٢٣٦ بين قطعـة سـلاح وقنابل بينهـا ٨ قنابل مـضـادة للدبابات و٥٢ قنبلة مد فعية و٣٧ قنبلة بلاستـيكية و٣٣٠ عـبـوة متفجرة صناعة محلية و٩٤ قنبلة دفاعية و٥٣ قنبلة هجومية و٤٤ قالبا من مادة تى ان تى شديدة الانفجار.



٢٩ مـــــــــــارس ١٩٩٣ م

■ تقرير لمجلس الشورى حول مواجهة الإرهاب:

استراتيجية شاملة للتعامل مع الأبعاد الاقتصادية والإجتماعية والدينية لمشكلة الإرهاب

كتب - عبد الجواد علي:

-استعرض مجلس الشورى امس برئاسة الدكتور مصطفى كمال حلمي رئيس المجلس تقرير لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومي بشأن مواجهة الإرهاب. وأكد التقرير اهمية مواجهة ظاهرة الإرهاب بصورة جادة وحاسمة.. وأنه لن تكون هناك ديمقراطية حزبية أو حرية للرأى وللصحافة إذا حدث تراخ في التصدى لظواهر الإرهاب قبل أن تستفحل مثلما حدث في دول أخرى تعرضت لمضاعفات خطيرة نتيجة تأخر الوعي بخطورة انتشار العنف والتسامح مع دعاته ومروجيه.

وقال التقرير: إن الاتجاه الجديد للإرهاب من خلال ضرب السياحة ومحاولة تهديد مناخ الاستثمار يهدف إلى التأثير على اقتصاد مصر ومكانتها الدولية في الوقت الذى بدأت فيه مصر تشق طريق الإصلاح الاقتصادى بنجاح وترسى أسس مكانة مستقرة لها على المستويين الإقليمي والعالمي.

وأضاف أن خطورة هذه الموجة الجديدة للإرهاب أنها تشهد عدة مظاهر وأساليب إرهابية تحدث في وقت واحد في أسيوط والقاهرة والإسكندرية وأماكن أخرى، بالإضافة إلى اتخاذها أبعاداً إقليمية هامة في ظل تصاعد الاهتمام العالمي بما يدور في الشرق الأوسط. الأمر الذى أدي إلى حالة من التضخيم الإعلامي والسياسي الدولي لما يحدث في المنطقة كلها، وفي مصر بشكل خاص بحكم ملابسات ليست بعيدة عن الإدراك المصرى على الرغم من تصاعد أعمال الإرهاب على المستويين العالمي والإقليمي بصورة أكبر بكثير مما يحدث في مصر.

وأشار الدكتور مفيد شهاب رئيس اللجنة - الذى تلا التقرير - إلى تمويل وتدريب وتسليح الإرهاب فقال: إن هذه المسألة من المسائل الهامة في التعامل مع ظاهرة الإرهاب ولاسيما أنه قد تشابكت فيها الأبعاد الداخلية بالأبعاد الخارجية

وأوضح التقرير أن مصادر تمويل وتسليح جماعات الإرهاب بالداخل أصبحت معروفة إلى حد كبير ابتداء من التمويل الخاص المباشر، إلى جمع التبرعات في المساجد وسرقة محلات الذهب، وإدارة المشروعات الصغيرة والحصول على الأسلحة عن طريق عمليات اغتيال جنود الحراسة والمصادر الأخرى في سوق السلاح الخفية.

وأضاف أن الطرق التى يتم من خلالها تدريب المجموعات الإرهابية أصبحت معروفة أيضاً، وأن الأمر الخطير هو مايرتبط بدعم دول عربية وغير عربية مثل السودان وإيران وبعض القوى والمجموعات في دول أخرى لأعمال الإرهاب في مصر عن طريق التمويل والتدريب والتسليح.

وأوضح التقرير أن مشكلة الإرهاب مشكلة مركبة ذات أبعاد اقتصادية إجتماعية وسياسية مؤسسية وثقافية دينية مختلطة مع بعضها، وأن التعامل معها ومواجهتها يستلزم اتباع استراتيجية عامة شاملة تتضمن التعامل مع كل هذه الأبعاد مجتمعة.

وأعرب تقرير اللجنة عن تقدير الجميع للدور الوطني المشرف الذى تقوم به أجهزة الدولة في مواجهة واحد من أهم التهديدات الخطيرة للأمن القومي المصرى في الوقت الحالي، وماتتحمله من مصاعب شتى في سبيل حماية استقرار الوطن واقتصاده، وماتبذله من تضحيات وصلت إلى حد تعرض رجال الشرطة للاغتيال في أحيان كثيرة.

وأكد التقرير أن السياسة التشريعية من أهم أساليب المواجهة العاجلة للإرهاب، وأن السياسة التشريعية الحديثة القائمة على اتباع سياسة تشريعية مزدوجة تقوم على الردع من جانب والتشجيع والمكافأة من جانب آخر.

وأضاف التقرير أن هذه السياسة حققت نجاحاً وأثبتت فعالية، وأن قوانين التوبة أصبحت تلعب دوراً بارزاً، وتمثل أحد جناحي السياسة التشريعية في مواجهة الإرهاب.

وقال التقرير أن السياسة التشريعية الحديثة القائمة على الردع والمكافأة تتضمن مغزى جديرا بالتقدير على الصعيد السياسي، وتعني أن الدولة قد تجاوزت السياسة قصيرة المدى التى تعتبر العمل الأمني هو الأسلوب الوحيد لمواجهة التحدى الإرهابي علاوة على أن قوانين التوبة تعطي الفرصة للعودة إلى

■ تقدير للدور الوطنى الذى تقوم به أجهزة الدولة لحماية الأمن القومى



جلسة مجلسي الشورى عند انعقادها امس برياسة الدكتور مصطفى كمال حلمي لمناقشة تقرير لجنة الشئون العربية والخارجية والامن القومى عن مواجهة الارهاب.
[تصوير : محمد لطفى]

السلوك السوى

وأكد التقرير أنه ليس بالتشريع وحده يحارب الإرهاب وأن القضاء على الإرهاب ليس مسئولية الحكومة وحدها ولارجال الشرطة وحدهم وأن على كل مواطن فى مصر دورا فى هذا المجال وكذلك الأحزاب السياسية والمؤسسات التعليمية والتنظيمات الشعبية ووسائل الإعلام ومراكز الشباب ورجال الدين.

وطالب التقرير بقيام الجماهير بدعم كافة أساليب المواجهة الأمنية والتشريعية والدينية والإعلامية.

الأهرام

٢٩ / ٣ / ١٩٩٣

٤- جداول بيانية بالنشاط المناهض للدولة والمجتمع والشرعية .

... هذه الجداول نقلناها عن :

مجلة " اليسار" (القاهرية) - العدد السادس و الثلاثون - الصادر فى فبراير ١٩٩٣. و المنشورة ضمن دراسة بعنوان :

" الاسلام المسلح الى أين " (٥) - عناقيد العنف الدينى فى الثمانينات .

بقلم الاستاذ هشـــام مبـــارك ، الذى اعتمد فى اعدادها على " أرشيف الأهـــرام " .

قائمة بأهم المساجدالتى تسيطر عليها جماعات الإسلام واقتحمتها الشرطة		
الاسم	المكان	التاريخ
١- مسجد الصحابة	إمبابة	يناير ٨٧
٢- مسجد الإيمان بالله	إمبابة	ديسمبر ٩٠
٣- « « الرحمن	المنيا	مارس ٩٠
٤- « « الرحمة	أسيوط	مارس ٨٧
٥- الجامع الكبير	أسيوط	اكتوبر٨٦يناير٩٠يناير
٦- مسجد خشبه	أسيوط	١٩٩٠
٧- « « السايح	ديروط	يوليو ٩٠
٨- « « حموده	سوهاج	اكتوبر ٨٨
٩- « « الشهداء	الفيوم	يوليو٨٩
١٠- « « التوابين	السويس	مايو ٨٩
١١- « « الخلافة	بنى سويف	نوفمبر٨٩
١٢- « « الرحمن	أسوان	مايو ٨٦
١٣- « « الحق	المنيا	مارس ٩٠
١٤- « « الجهاد	المنيا	اغسطس ٨٧
١٥- « « آدم	عين شمس	ديسمبر ٨٨
١٦- « « الأنوار المحمدية	عين شمس	ديسمبر ٨٨

اليسار/العدد السادس والثلاثون / فبراير ١٩٩٣

*جدول بيانى بأهم المظاهرات التى قامت بها جماعات الإسلام المسلح فى الثمانينات

التاريخ	الجماعة المسئولة	المكان	السبب
١-يونيه١٩٨٥	جماعات مختلفة (حافظ سلامه)	القاهرة	الوصول الى منزل مبارك لمطالبته بتطبيق الشريعة
٢- ابريل ١٩٨٦	الجماعة الإسلامية الجهادية	المنيا	التنديد بقتل أحد أعضاء الجماعة
٣- اكتوبر ٨٦	« « « « « «	أسيوط	التنديد ردا على اعتقال قيادات الجماعة
٤- فبراير ٨٨	« « « « « «	رمسيس	لتأييد الانتفاضة
٥- فبراير ٨٨	« « « « « « « « «	بنى سويف	« « « «
٦- مايو ٨٨	« « « « « « « « « « «	الساحل	التنديد بسياسة اقتحام المساجد
٧- يوليو ٨٨	« « « « « « « « «	رمسيس	التنديد بأعمال العنف ضد الجماعة
٨- ديسمبر ٨٨	« « « « « « « « «	المنيا	ردا على اقتحام المساجد
٩- ابريل ٨٩	« « « « « « « «	أسيوط	احتجاجا على اعتقال عمر عبد الرحمن
١٠- يونيو ٨٩	« « « « « « « « «	السويس	لصلاة العيد قبل موعدها
١١- ديسمبر	الجماعة الإسلامية الجهادية	أسيوط	للتنديد باقتحام المساجد

جدول بيانى بأهم الاشتباكات بين الشرطة والجماعات.

التاريخ	الجماعة المشاركة فى الاشتباك	المكان	الحدث
١- مايو ٨٦	الجماعة الإسلامية الجهادية	أسوان	اشتباك مع الشرطة لضم مسجد الجماعة لوزارة الأوقاف. اصيب ١١ واعتقال ٦٠
٢- نوفمبر ٨٦	الجماعة الإسلامية الجهادية	أسيوط	ردا على اقتحام مسجد الرحمة
٣- ديسمبر ٨٦	» » » » » » »	أسيوط	تجدد الاشتباكات الخاصة بمسجد الجمعية الشرعية
٤- سبتمبر ٨٧	» » » » » » »	أسيوط	اشتباكات مع الشرطة بسبب هجوم الجماعة على عربة بيرة وتحطيمها
٥- سبتمبر ٨٧	» » » » » » »	المنيا	اشتباك مع الشرطة لمنع الجماعة من حفل فنى بالقوة
٦- يونية ٨٨	» » » » » » » » » » » »	عين شمس	أحداث عين شمس
٧- أغسطس ٨٨	» » » » » » » » » » » » » »	» » » »	اشتباكات مع الشرطة لمنع الجماعة من استخدام مسجد فى الحى
٨- ديسمبر ٨٨	» » » » » » » » » » » » » » » »	» » » »	تجدد الاشتباكات
٩- ابريل ٨٩	» » » » » » » » » » » » » »	الفيوم	اشتباكات مع الشرطة لمنع الشرطة.. الشيخ عمر عبد الرحمن من الخطابة فى المسجد
١٠- ديسمبر ٨٩	» » » » » » » » » » » » » »	أسيوط	اقتحام مسجد الشرعية

المصدر: أرشيف الأهرام

جدول بيانى بأهم أعمال العنف التى ارتكبتها الجماعات ضد المواطنين بدعوى تغيير المنكر باليد

التاريخ	الجماعة الاسلامية	المكان	السبب
١- يوليو ١٩٨٥	الجماعة الاسلامية الجهادية	الفيوم	الاعتداء على مصلين للسيطرة على مسجد
٢- يونيه ٨٦	» » »	اسيوط	الاعتداء على حفل زفاف وإصابة ١٥ مواطنا
٣- يوليو ٨٦	التوقف والتبيين	شبرا	حرق ٤نوادى فيديو
٤- اغسطس ٨٦	» » » »	امبابه	حرق نادى فيديو
٥- اكتوبر ٨٦	» » » »	اسكندرية	محاولة لتخريب إذاعة الإسكندرية لإذاعة الأغانى
٦- نوفمبر ٨٦	الجماعة الإسلامية الجهادية	بنى سويف	حرق محلات خمور وبارات
٧- سبتمبر ٨٧	» » » » » » » »	اسيوط	حرق محلات خمور وبارات
٨- سبتمبر ٨٧	» » » » » » » »	المنيا	الاعتداء على حفل موسيقى
٩- ديسمبر ٨٧	» » » » » » » »	ج الاسكندرية	تحطيم ومنع حفل تعارف الطلاب
١٠- مارس ٨٨	» » » » » » » » »	اسيوط	الاعتداء علي حفل موسيقى بالجامعة
١١- مارس ٨٨	» » » » » » » » »	ديروط	الاعتداء على فرقة موسيقية
١٢- مارس ٨٩	» » » » » » » » » »	بنى سويف	إلقاء قنبلة على مسرح المهن الزراعية

٥- بانوراما فكرية عن الإرهـــاب .

*** لقد شغل موضوع الإرهاب معظم ـان لم يكن كل ـ قطاعات المجتمع المصرى • الأمر الذى حرصت على تسجيله الصحافة المصرية ، فى كافة ابوابها ، و أبرزها :

التحقيقات و الاحاديث و المقالات الصحفية •

•• فتوغلت الصحافة فى :

ـ الفكر الإرهابى ، ففتحت صفحاتها لعرض ما يقوله المتهمون من أفكار من خلال المحاكمات و التحقيقات القضائية •

ـ الفكر المواجه للفكر الإرهابى •

*** و لا شك فى أن حصر كل ماكُتب عن الإرهاب ، لهو أمر من الصعوبة بمكان • فضلا عن أن المقام يضيق عن عرض كل هذه الكتابات • و لذا فأننا سنركز فى عرضنا للبانوراما الفكرية للإرهاب على بعض أمثلة تفيد فى كشف أبعاد هذه الظاهرة الخطيرة ، بل و الضارة بالمجتمع الأنسانى بوجه عام ، و بالمجتمع المصرى بوجه خاص •

••• و تجمل الأمثلة التى اخترنا عرضها فى هذه البانوراما الفكرية عن الإرهاب ، فى الآتى

(١) نموذج لفكر القضاء العسكرى عن الإرهاب •

(٢) نماذج لأفكار المتهمين بارتكاب جرائم ارهابية •

(٣) نماذج للفكر المناهض و المناقش لموجة الإرهـــاب •

أولا : نموذج لفكر القضاء العسكري عن الارهـــاب :

مسئول كبير بالقضاء العسكرى فى حوار للجمهورية الاسبوعى :

تعيين وانهاء خدمة القضاة العسكريين بقرار جمهورى

لا يجوز سؤال المتهم بمجرد احالته للمحاكمة..فلماذا الحديث عن التعذيب؟

المشرع حدد صلاحيات رئيس الجمهورية فى قانون الاحكام العسكرية سلفاً فلماذا الجدل الان؟

بريشة الفنان: محمود فرج

الجمهورية

الخميس ٢٥ مارس ١٩٩٣



ادار الحوار:

محفوظ الأنصارى

اعده للنشر:

جمال كمال

شارك فيه:

بدوى محمود
رياض سيف النصر
سمية عبدالرازق
زينات ابراهيم
على الصفتى
جمال عبدالرحيم

فروق كبيرة بين المحاكم العسكرية والاستثنائية
والفصل بين الدستور والقانون

المادة ٦ الخاصة بالاحالة للمحاكم العسكرية دستورية ومستقرة ..واثارتها لتعطيل اجراءات المحاكمات

مسئول كبير بالقضاء العسكري في حوار الجمهورية الاسبوعي :

القضاء العسكري دستوري وشرعي ويتمسك بالضمانات الموجودة بالقانون العادي

شهدت الساحة المصرية في الاشهر الاخيرة جدلا واسعا حول القضاء العسكري

للاسف اتسم هذا الجدل في بعض جوانبه بتجاهل تام للحقائق القانونية الواضحة خاصة من جانب رجالا يعرفون القانون وبالتالي فالحقيقة ليست غائبة عليهم

أثار البعض موضوع دستورية وعدم دستورية احالة قضايا او متهمين الى القضاء العسكري

المح البعض بصراحة احيانا وبشكل غير مباشر احيانا اخرى الى ان القاضي العسكري هو القاضي غير الطبيعي وان الدستور يكفل لكل المواطنين متهمين كانوا او مجني عليهم حق المثول او اللجوء امام والى القاضي الطبيعي وكأن المحاكم العسكرية بقضاه وقضاءها ليست قضاء طبيعيا

خلط البعض وبالقصد المبيت بين القضاء العسكري وبين القضاء الاستثنائي التي تفرض حالات الضرورة في الطوارىء والاحداث الكبرى والذى هو في الواقع مواجهة لحالة معينة لوضع معين وفي ظروف معينة هي بطبيعتها مؤقتة وليست دائمة

في حين ان القضاء العسكري برجاله وقوانينه قضاء دائم مستقر نص عليه الدستور ولا تفرضه حالة ضرورة أو استثناء أو طوارىء

شكك البعض كذلك في نزاهة القضاء وان جاء هذا التشكيك بشكل مستتر أحيانا كان احكام هذا القضاء هي احكام «سابقة التجهيز» أمام هذه الحالة التي غامت فيها الحقيقة حول القضاء العسكري وضرورته كان لازما علينا ان نستجلى حقيقة هذا القضاء ورجاله ومحاكمه

وحوار الجمهورية الاسبوعي اليوم من نوع خاص هو حوار هي يستجيب لاحداث اللحظة انعكاس امين لما يدور في العقول والنفوس .. اجابات واضحة محددة حول تساؤلات عدة يتداولها الناس او يسمعونها بعضها بحسن نية والاخر بسوء القصد ورغم هذا فالموضوع يستحق بحق ان نفرد له مساحة واسعة تكشف الحقيقة ناصعة بشأن كل ما يدور

الموضوع القضاء العسكري والمحاكم العسكرية وحق رئيس الجمهورية في احالة بعض الجرائم والقضايا الى هذا القضاء .

واذا كانت بعض الاعتبارات قد فرضت الا تكشف الجمهورية عن اسم وصفه المتحاور الا انها تؤكد ان هذه الشخصية شخصية امينة عالمة متابعة عن قرب لهذا الموضوع مدركة ابعاده وتفاصيله

وليسمح لنا القارىء الكريم ان نخوض معه هذه التجربة .. تجربة حوار مفتوح وصريح وعلني مع شخصية شاءت الاعتبارات الا نكشف عن اسمها وصفتها بالرغم من انها كانت كريمة فلم ترفض سؤالا ولم تحاول ان تعطي بعض الحقيقة وتمنع البعض الاخر ولكنها قدمت بسخاء اجاباتها لتنير العقول وتزيل من الاذهان غشاوة حاول البعض اضفاءها على الحقيقة

□ سيادة اللواء هل يمكن ان تشرح لنا ما اذا كان القضاء العسكرى يختلف عن القضاء العادى وما اذا كانت المحاكم العسكرية تستند فى أحكامها للقانون والدستور أم لا ؟

□ □ القضاء العسكرى نظام قضائى معروف فى كل بلاد العالم ويكاد لا يخلو بلد منه باستثناء تلك الدول التى فرض عليها حظر تشكيل قوات مسلحة أو من كانت من الحياد السلبى والحالة الاولى تنطبق على الدول التى هزمت خلال الحرب العالمية الثانية هذا اولا

ثانيا أن القضاء العسكرى قضاء حقيقى وليس اداة تأديب لان أساليب التأديب موجودة بكل الجيوش

ثالثا . بشأن اذا كان يختلف او يتشابه مع القضاء العادى. أقول ان بلاشك للقضاء العسكرى خصوصية مميزة بل الحكمة من انشائه ان يكون مختلفا ومساحة هذا الاختلاف مع القضاء العادى تختلف من بلد الى آخر

□ سيادة اللواء أين موقع القضاء العسكرى وهل هو حديث النشأة خاصة بعد ان واجه المجتمع هذه الموجة من التطرف والارهاب لم انه يظهر بظهور أحداث وتطرف فى مصر من وقت لآخر ؟

□ □ قد لا يعرف الكثيرون ان القضاء العسكرى قضاء عريق فى مصر اذ يرجع تاريخ انشائه الى القرن الماضى يوم صدور قانون الاحكام العسكرية عام ١٨٩٣ بل دعنى أعود بالتاريخ اكثر واقول ان اقامة قضاء وقانون عسكرى كانت أحد مطالب الثورة العرابية فى سبتمبر ١٨٨١ اذ كان هو المطلب الرابع الذى دعا لضرورة التصديق على القوانين العسكرية التى تطبق على الجيش وهذا المطلب جاء جنبا الى جنب مع مطالب الثورة !

١ ـ اسقاط الوزارة

٢ ـ تشكيل مجلس نيابى على النسق الاوربى

٣ ـ رفع عدد أفراد الجيش

٤ ـ التصديق على القوانين العسكرية التى تحكم الجيش والتى لم تكن موجودة فى هذا الوقت

المهم ان الخديوى توفيق أبدى موافقته ظاهرية بينما اتصل بالانجليز طالبا التدخل الذى أدى الى الاحتلال فى سبتمبر ١٨٨٢ ولم ير القانون النور وبدلا منه اصدر الخديوى توفيق «دیكريتو» أى فرمانا فى يونيه ٨٤ يقضى بان يطبق على الجيش المصرى القانون الانجليزى أى القانون العسكرى الانجليزى «Army Alt» وبدلا من ان يصدر قانون لمصر فرض قانون عسكرى على مصر

استمر الحال حتى عام ١٨٩٣ ولكن ايضا كان هذا القانون الذى صدر ٩٣ ترجمة بالقانون الانجليزى لكن الامبراطورية العثمانية كانت تطبقه

□ سيادة اللواء هل مازلنا نطبق هذا القانون الانجليزى حتى ولو كان بترجمة تركية؟

□ □ بالطبع لا لقد ظل العمل بالقانون الانجليزى حتى صدور الدستور المصرى عام ١٩٢٣ وتغيرت بعض الاحكام

وكان فى أول يونيه ١٩٦١ تغير الوضع تماما وصدر القانون ٢٥ لسنة ٦٦ .

الملفت للنظر ان رئيس الجمهورية الذى كان مخولا فى اصدار القوانين والقرارات التى لها سلطة القوانين لم يصدر بهذا القانون مرسوما جمهوريا بل أصر على ادخاله مجلس الامة فى ذلك الوقت ليناقش فى عدة جلسات امام اللجنة التشريعية وامام المجلس مجتمع وجرت مناقشة تفصيلية واسعة كان من نتائجها ادخال وتغيير بعض المواد الى ان وصل لصيغته النهائية واصدر به البرلمان تشريعا ولم يصدر عن الابواب الخلفية او بعيدا عن البرلمان وفى اعتقادى ان هذه العملية من حسنات هذا القانون لان صدور مثل هذه القوانين مفيد للغاية

وهنا أحب ان أشير ايضا الى ان القانون الانجليزى الذى كان مطبقا فى مصر وفى تركيا قبل القانون ٢٥ لسنة ٦٦ لم يكن هو نفس القانون المطبق على الانجليز أنفسهم بل كان قانون المستعمرات البريطانية وفى داخل بريطانيا يتعاملون بقانون مختلف

وقد حرص المشرع ان يسترشد وهو يصيغ مشروع القانون بالقانون الفرنسى الى جانب القانون الانجليزى نفسه ولكن الصيغة جاءت على صدى من القانون الفرنسى

وبالطبع لم يبق القانون على ما كان عليه يوم صدوره ادخلت عليه تعديلات فى اعوام ٦٧ و ٦٩ و ٨٠

الاتفاق والاختلاف والضمانات

□ هل يسمح لنا سيادة اللواء ان نعرض لاوجه الاختلاف والاتفاق بين القضاء العسكرى والعام أو العادى ؟

□ الاجابة السريعة المباشرة تتلخص فى ان هناك نسبة من الخلاف بين القانونين كما توجد ايضا نسبة من التشابه

وتتحدد النسب حسب اهمية الموضوع

● اذا كان الامر يتعلق بضمان من الضمانات الاساسية للمتقاضى او القاضى يتم التمسك بهذه الضمانة الموجودة فى القانون العام منذ وضع القوانين العسكرية

● اما اذا كان الامر يتعلق بضمانة شكلية فان عامل السرعة فى التقاضى امام المحاكم العسكرية له الاولوية

● الا ان المشرع يستدرج من اجل الضمانات ويقول نصا مالم يرد نص فى قانون الاحكام العسكرية بشأن حالة او وضع معين فان القواعد الواردة فى قانون العقوبات او قانون الاجراءات الجنائية - فى القانون العادى - تكون واجبة التطبيق اى ان القواعد العامة هى الاصل

خاص لا استثنائى

وهنا نأتى الى نقطة هامة واجبة التوضيح وهى

● ان قانون الاحكام العسكرية قانون خاص وليس قانونا استثنائيا

● وان القضاء العسكرى بالتالى قضاء خاص وليس قضاء استثنائى

القضاء العام الذى يطبق على كافة المواطنين وعلى كافة انواع الجرائم وليس على نوع خاص منها وهو فى هذا لم يفرق بين مجرم وسياسى وجنائى ومادام الشخص قد ارتكب نفس الجريمة

فالقاتل سواء كان سياسيا أو غير سياسى قاتل والسارق سارق

وهذا القانون يطبق على كل من ارتكب جريمة فوق ارض مصر بصرف النظر عن كون شخص مرتكب الجريمة مدنى أو عسكرى او اجنبى

اما القانون الخاص فيتحدد لفئة معينة وليس بالضرورة فئة العسكريين فالاحداث مثلا لهم قانون خاص ايضا

وقد يكون القانون خاص ايضا رغم انه يطبق على كافة الناس وليست على فئة معينة ولكنه خاص بسبب انه يتعامل مع نوع معين من الجرائم مثل جرائم امن الدولة اى ان القانون اذا تعامل مع نوع من الجرائم او فئة من الاشخاص يصبح قانونا خاصا

وهنا نقول ان القضاء العسكرى قضاء خاص .

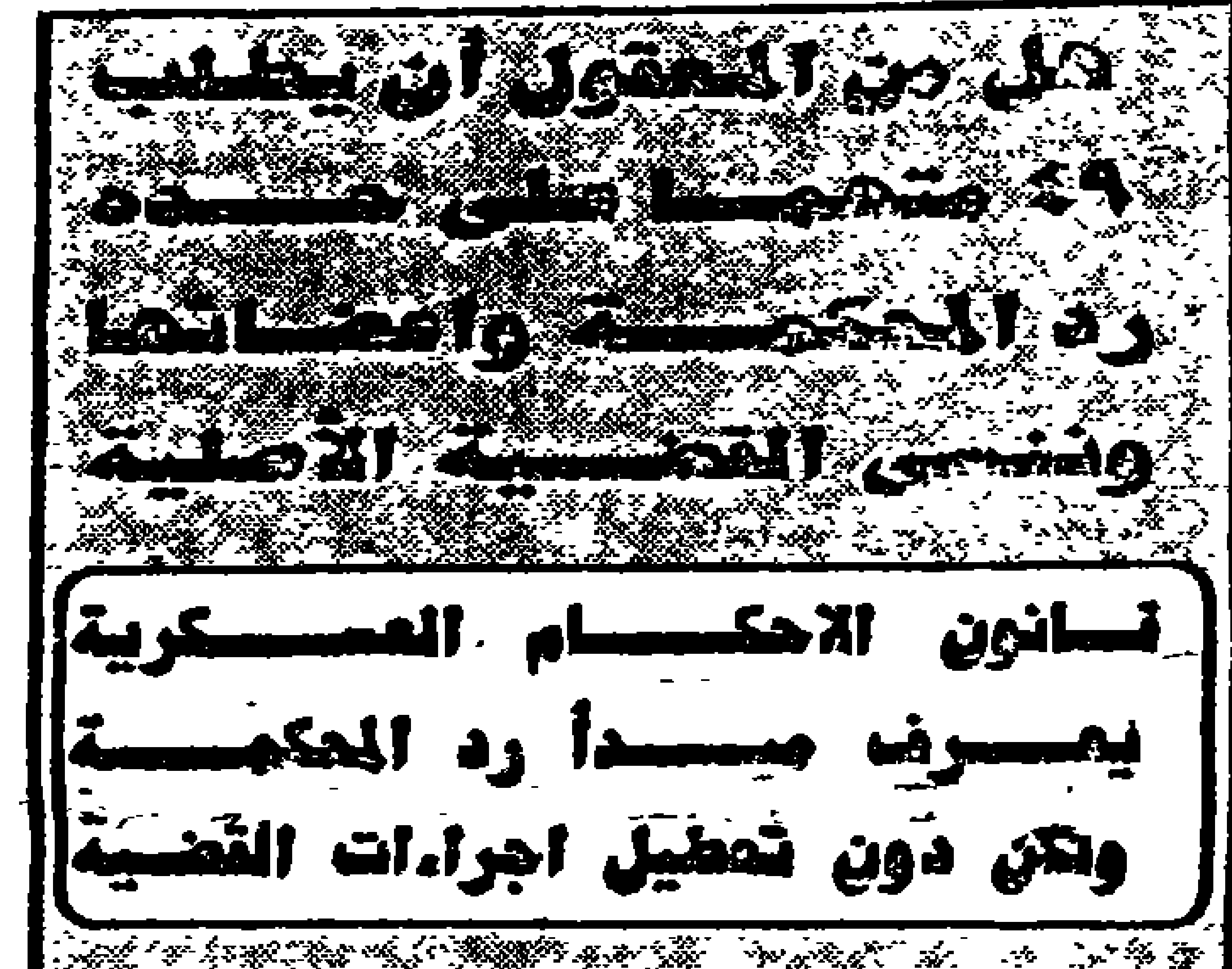
المؤقت والطارىء

اما القانون الاستثنائى فهو مرتبط بحالة الاستثناء وهو بطبيعته مؤقت فى حين ان القانون الخاص والقضاء الخاص دائمين. فى السلم وفى الحرب وفى الطوارىء وغير الطوارىء فهو موجود بشكل مستمر

وعلى سبيل المثال قانون الطوارىء

استثنائى اذ لا تطبق احكامه الا فى حالة استثنائية وفى توقيت محدد

□ سيادة اللواء فى الظروف الاستثنائية التى يحاول ان يفرضها



المتطرفون على المجتمع واحالة عدد من القضايا الى القضاء العسكرى. هل يعتبر ان هذه الاحالة عملا استثنائيا يصبح معها القضاء العسكرى ومحاكمه استثنائيا

□ □ على الفور أجيب بالنفى فاسألنى لماذا سأشرح

القضاء العسكرى يستمد شرعيته من المادة ١٨٣ من الدستور وهى التى تنظم قانون القضاء العسكرى وتحدد اختصاصاته وفقا للمبادىء الواردة بهذا الدستور

وهذه المادة هى اضفت الدستورية على القضاء والقانون العسكرى وبالتالى اعتبرهما فى اى وقت من الاوقات حالة استثناء أو المطالبة بتغييرهما يعتبر عملا غير دستورى لانه طلب يخالف الدستور

فالمشرع الدستورى فوض القانون فى تحديد الاختصاصات. وتحديد الاختصاص هو الاصل وكل ما نص عليه القانون بتفويض من الدستور ومحدد للاختصاص يصبح بالتالى هو الاختصاص الطبيعى

فمثلا لا يمكن ولا يصح ان يحدد القانون اختصاص القضاء العسكرى فى نظر جرائم معينة او بالاختصاص فى جرائم اشخاص معينة ثم يأتى احد ويدعى فى اى وقت باستثنائية النظر أو القضاء

□ هل يمكن ان نلقى بعض الضوء على بعض القضايا التى حددها القانون لتعرض امام القضاء العسكرى؟

□ □ لقد حدد القانون ثلاثة موضوعات على سبيل الحصر الاول الجرائم التى تقع داخل المعسكرات وهذا معيار مكانى ولا ينظر لشخص مرتكب الجريمة مدنيا كان أو عسكرياً

الثانى الجرائم التى تقع على اسلحة أو معدات أو اسرار القوات المسلحة أو ما يتعلق بوظيفة القوات المسلحة

بمعنى ان الجريمة وقعت ضد القوات المسلحة بصرف النظر عن صفة مرتكب الجريمة

الثالث. الجرائم التى يحيلها رئيس الجمهورية للقضاء العسكرى وفقا لنص المادة ٦ من قانون الاحكام العسكرية

وهذه مادة مستقرة جرى العمل بها على اساس ان لرئيس الجمهورية الحق فى ان يحيل للقضاء العسكرى الجرائم سواء بنوعها مثل جرائم المخدرات كما حدث بالفعل حينما احال للقضاء العسكرى جرائم جلب المخدرات بالخارج وبعد ان استقرت الامور لغى القرار

لرئيس الجمهورية ايضا احالة الجرائم بذاتها اى ان يحيل جريمة او واقعة بذاتها حدثت فى يوم ومكان معين

وهذا حق مستقر تماما وسبق العمل به مثلا: حينما احال رئيس الجمهورية قضية قتل الشيخ الذهبى عام ٧٦ الى القضاء العسكرى وحينما احال قضية محاولة نسف قطار الاسكندرية وقضية حزب العمال الشيوعى عام ١٩٧٧ وقضية جندى الامن المركزى ايمن محمد حسن الذى كان قد اطلق النار على السائحين الاسرائيليين

وحينما احال جرائم التجسس التى وقعت داخل البلاد وكان المتهمون مدنيين من المصريين والاجانب

اريد ان اقول ان المادة ٦ تشمل حق رئيس الجمهورية فى احالة الجرائم للقضاء العسكرى بنوعها او بذاتها او احالة واقعة محددة

فمثلا لرئيس الجمهورية ان يحيل الى القضاء العسكرى قضايا ووقائع لم يكشف عن المتهم فيها بعد ولم يعرف من هو القاتل وتبدأ عملية التحقيق والكشف بعد الاحالة

□ الملاحظ يا سيادة اللواء انك تركز كثيرا على هذه المادة؟

□ □ الكشف عن مضمون وتطبيقات هذه المادة هام جدا من اجل كشف الحقيقة وتوضيح الحقائق من اجل حسم الجدل الذى اثير اخيرا

والمادة ٦ على كل حال من فقرتين الاولى تتحدث عن صلاحيات رئيس الجمهورية وحقه فى الاحالة للقضاء العسكرى وفى اى وقت فيما يتعلق بجرائم امن الدولة

الثانية : وتتحدث عن صلاحية رئيس الجمهورية فى حالة الطوارىء وتعطيه الحق فى ان يحيل للقضاء العسكرى متى اعلنت حالة الطوارىء ايا من الجرائم الواردة فى قانون العقوبات او اى قانون اخر

وهنا أحب ان اوضح نقطة هامة وهى ان المشرع حدد صلاحيات الرئيس مسبقا وقبل وقوع اية جريمة

واعلن هذا قبل حدوث اى جريمة ورئيس الجمهورية حينما يمارس سلطاته هنا انما هو يطبق القانون ولا يشرع

الدستورية والاحالة

□ هل استندت المحكمة الدستورية فى حكمها الاخير على هذا النص ؟

□ □ كما ذكرتم كانت عملية احالة جرائم بذاتها الى القضاء العسكرى محل جدل كبير الا ان المحكمة الدستورية حسمته يوم قضت فى تفسيرها للمادة ٦

وهذا حكم المحكمة الدستورية حكم كاشف وليس منشئا فالحكم موجود منذ صدور القانون وأحب ان اركز على هذه الفقرة من حكم المحكمة التى تقول

«ايا من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات او اى قانون اخر الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٦ المعدلة بالقرار بالقانون رقم ٥ لسنة ٧٥ يقصد بها الجرائم المحددة بنوعها تحديدا محددا وكذلك الجرائم المعنية بعد ارتكابها فعلا

واهمية هذا الحكم ينبع من ان المشرع عندما ذكر كلمة جرائم لم يقيدها بوصف اخر ومادام المشرع لم يقيد اللفظ فلا يجوز لاى مفسر تقييده

هذا اولا اما النقطة الثانية فان المحكمة الادارية العليا قد تنبهت لذلك من قبل وقالت

ان خطورة الفعل التى يقدر رئيس الجمهورية احالته من عدمه قد لا تتبين الا بوقوعه اى بعد وقوع الفعل لان

اعضاء المحاكم العسكرية
يحصلون على تأهيل
يفوق المطبق بكثير
من دول العالم

ظروف الواقعة وظروف المجتمع قد تدعو رئيس الجمهورية للتدخل لانقاذ المجتمع من خطورة الفعل تظهر اكثر بعد وقوع الفعل وليس قبله بالتأكيد

حق الاحالة للرئيس دستورى

□ هل حكم المحكمة الدستورية ملزم ام مجرد تفسير؟

□ المحكمة الدستورية العليا هي اعلى المحاكم شأنا ودرجة والقاعدة القانونية الثابتة ان على جميع المحاكم ان تلتزم باحكام اكبر المحاكم فى مصر والالتزام هنا وجوبى

نحن ملتزمون بحكمها وقد جاء هذا الحكم مؤكدا ان لرئيس الجمهورية الحق فى احالة القضايا والحالات لاى واقعة وفى اى وقت مادامت حالة الطوارىء معلنة الاحالة هنا شرعية ودستورية

اما فى الحالات العادية فحق الاحالة متعلق بقضايا امن الدولة

وجرائم الارهاب جميعها تدخل فى جرائم امن الدولة اى جرائم البابين الاول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات

لماذا القضاء العسكرى

□ اذا تركنا الجانب القانونى والدستورى فيما يتعلق بالحقوق الخاصة بالاحالة وبالقضاء العسكرى وذهبنا الى الشكل هل يمكن ان تشرح لنا الحكمة فى احالة بعض القضايا الى القضاء العسكرى فى حين ان القضاء العادى موجود؟

□ □ قلنا ان القضاء العسكرى ليس قضاء استثنائيا وحالات المدنيين المحولة اليه حالات واردة فى القانون والعلم بالقانون مفترض

والجهل به لا يعفى من العقوبة وبالتالى لا مفاجأة ولا استثناء عند احالة قضية مدنيين للقضاء العسكرى ولا تعنى الاحالة اننا لا نلتزم باركان الجريمة والعقوبات المستمدة من المواد التى تطبق فى حالة ارتكاب الجريمة وممثلا فى قرار الاتهام

ضد المتهمين فى قضايا الارهاب نجد ان النيابة العسكرية بعد اعلان الاتهام ووصف الافعال تقول فى اخر الفقرة تطالب بعقابهم فى المواد الواردة بقانون العقوبات العادى ولكن يبقى السؤال ما الفائدة أو الحكمة من الاحالة للقضاء العسكرى مادام قانون العقوبات باحكامه وعقوباته هو الذى سيطبق

الاجابة بكل بساطة ان اجراءات القضاء العسكرى اسرع لاسباب كثيرة ولكن ارجو الا نأخذ المسألة على انها مقارنة مع القضاء العادى فطبيعة الاجراءات فى القضاء العسكرى تسمح بالسرعة والمثال مسألة رد المحكمة

فالقانون العام نظم الرد على نحو معوق للدعوى فى اعتقادى صحيح ان الهدف منها التأكد من حياد القاضى كضمان ضرورية ولكن تنظيمها يؤدى لتعطيل الدعوى لان التقرير بالرد يوقف الدعوة واحالته لدائرة تنظر الرد ومن هنا توقف القضية الاصلية ثم ان الرد جائز لكل متهم فمثلا قضية تضم ٤٩ متهما

واذا استخدم كل واحد منهم حق رد المحكمة علينا ان ننتظر سنوات وسنوات حتى تنظر فى القضية الاصلية فضلا على ان رد المحكمة جلب لهيئة المحكمة تحلها او لعضو فرد من اعضاء الدائرة وهذا عيب اجرائى ولكن القاضى العام غير مسئول عن ذلك لان يطبق القانون

وكيف عالج القضاء العسكرى هذ الموضوع؟

القضاء العسكرى حافظ على الضمانة الاساسية حول حيدة القاضى ولكن الرد فى القضاء العسكرى يسمى بالمعارضة وتلك المعارضة مبنية عن وجود شبهة فى القاضى فان يكون قد سبق له ابدى رأيا فى الدعوة اوله مصلحة أو هو احد الخصوم أو له عداوة مع احد الخصوم هو أو احد اقاربه حتى الدرجة الرابعة أو ان تكون له مصلحة شخصية فى القضية ومع ذلك فحياد القاضى ضرورى فى القضاء العسكرى فحق المعارضة فى هيئة المحكمة مجتمعة أو فى احد اعضائها مكفول للمتهم على ان يقربه قبل بدء المحاكمة وقبل الدخول فى موضوعها

هل حق المعارضه على هيئة محكمة كلها [illegible] على [illegible] احد اعضاء الدائرة فقط؟

□ اذا حدثت معارضة ترفع الجلسة وتختلى الهيئة المداولة للتحقق من صحة ما يدعيه المتهم أو ممثله من اسباب دعته الى المعارضة

واذا اقتنعت الهيئة بصحة المعارضة تغير العضو أو حتى رئيس الهيئة او جميع اعضائها على حسب الاحوال

□ اتسمح لنا فى ابداء ملاحظة وهى كيف تفصل الهيئة التى قدمت المعارضة فى حقها فى شأن صحتها أو خطأها؟

□ □ اذا قبلت الهيئة ما هو منسوب لاحد اعضائها يتنحى هذا القاضى. فهناك قاعدة يطلق عليها استشعار الحرج وهو لا يسمح للقاضى بالاستمرار وعليه ان يتنحى واذا لم يفعل يمكن رده، وفى هذه الحالة ليس له صوت .

واذا رفض الطلب ويسجل فى محضر الجلسة ويكون دفعا ولابد ان تؤكد المحكمة اسباب الرد وكل هذا يتم تحت مراقبة الجهات الرقابية الاعلى فى القضاء العسكرى وهى بالتحديد جهة التصديق وجهة الطعن . وهذا رد على ملاحظتكم حيث توجد رقابة من سلطتين أعلى من سلطة المحكمة بحيث اذا تبين خطأ الحكم يلغى فورا وتعاد المحكمة .

لقد جعل القانون العسكرى المعارضة دفعا من الدفوع القانونية وليس معطلا للدعوى كالدفع بعدم الاختصاص.

وفى كل الاحوال على هيئة المحكمة المطلوب ردها ان تكتب اسباب رفضها الرد اذا رفضت وهى تصل الضمانات

لاعلى مستوى

ولكن وهو المهم لاتعطل المحاكمات ولايتوقف نظر القضية وهنا القضاء العسكرى يحافظ على الاجراء كضمان دون ان يتحول هذا الاجراء كمعوق يطيل عملية التقاضى .

□ بصراحة الى أى مدى يتمتع القضاء العسكرى باستقلالية؟

□□ لايمكن ان يسمى القضاء قضاء سواء كان عسكريا أو عاديا دون ان تكون له ضماناته التى تحقق استقلاليته .

□□ الضمانات لمن.. هل هى للهيئة المحكمة ام المطلوب ضمانات المتقاضين؟

□□ انا سعيد جدا بهذا السؤال.. الضمانات التى تمنح للقاضى هى ضمانات للمتقاضى فى نفس الوقت . فكل ما يحصل عليه القاضى من ضمان هو تأكيد لحقوق المتقاضى وهذا مقتضى هام من مقتضيات العدالة لايمكن ان نرفع احدا الى منصة العدل وليحكم دون ان تكون له ضمانات. اننا كثيرا ما نسمع الفاظا حول ضمانات القضاء والحصانات وكلها كلمات مبهمة لايعرف عنها الكثيرون شىء

الضمان بالتأهيل

ان الضمانات والحصانات فى القضاء العسكرى تتلخص فى عدة امور:

اولا: الضمان بالتأهيل وبالتخصص فلكى يكون المرء قاضيا لابد ان يكون مؤهلا لهذا المكان. القاضى الجاهل لايحل حتى وان حسنت نيته .

ولقد ساوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين القاضى الفاسد والقاضى الجاهل .

القاضى الفاسد كما يقول الرسول عرف الحق ولكنه قضى بغيره فدخل النار .

والقاضى الجاهل جهل فقضى بجهله فهو فى النار .

القاضى المؤهل العالم عرف الحق فقضى به فدخل الجنة .

بالتالى اول ما نص عليه الدستور والقانون ان يكون القاضى مؤهلا وان يتخصص .

وحدد القانون مجالات هذا التخصص وهذه هى الضمانة الاولى التى تطبقها على القانون العسكرى .

فجميع الضباط اعضاء القضاء العسكرى يلتحقون بعد حصولهم على ليسانس الحقوق بدرجة لاتقل عن جيد

وبعد ذلك يجرى تأهيلهم بالمركز القومى للدراسات القضائية التابع لوزارة العدل ويكملون بالجامعات المصرية دراستهم للحصول على درجات الماجستير والدكتوراة والدبلومات العلمية

ويعاد تأهيلهم بالمركز القومى للدراسات القضائية ثلاث مرات واعتقد انه لايوجد نظام تأهيل فى العالم يؤهل ضباط القضاء العسكرى مثلما هو عندنا فى مصر .

لانكتفى بهذا فقط بل نرسلهم الى الدول الاجنبية للحصول على الخبرة فى سان ريمو بايطاليا وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية وغيرها.

□ هل هذه البعثات والدراسات قاصرة على المتميزين فقط من رجال القضاء العسكرى؟

□□ هى للجميع بدون استثناء ويتم ذلك بشكل دورى الامر الذى يجعل كل فرد فيهم يعرف موعد دورته سواء كانت بالداخل أو بالخارج واحب ان اضيف ان هذه الدورات تتضمن ايضا دراسات اجتماعية نفسية بالمركز القومى للبحوث وكذلك يدخل فى باب التأهيل تعلم اللغات اى ان التأهيل شاملا ومرة اخرى هذا التأهيل هو ضمانات القاضى والمتقاضى معا

اما الضمانة الثانية فتتمثل فى ان رجال القضاء العسكرى هم الذين يتولون شئون القضاء وليس السلطة التنفيذية ونعنى بشئون رجال القضاء النقل والترقى والتأديب .

القضاء العسكرى تطبيقا لهذا يقوم على شئون لجنة تتكون من سبعة من اقدم ضباط القضاء العسكرى يرأسها مدير القضاء العسكرى ولاتضم عضوا واحدا من خارج القضاء العسكرى ولايصدق على قرارات هذه اللجنة الا وزير الدفاع

وفى حالات معينة تعرض قراراتها على السيد رئيس الجمهورية اذا اقتضى الامر ذلك ولاتمر من خلال اجهزة اخرى اما ما يتعلق بالتأديب فيوجد جهاز التفتيش القضائى العسكرى وهو الوحيد المسئول عن محاسبة رجال القضاء العسكرى . وفى التعيين وانهاء الخدمة لايتم الا بقرار جمهورى.

□ اليس هذا الوضع نفسه هو ما يثيره البعض من تدخل فى شئون القضاء العسكرى أو ما يقال عن عدم استقلاليته؟

□□ ليس هذا بالضبط فهذه ليست الحقيقة لان الدستور اعطى رئيس الجمهورية الحق فى تعيين اصحاب الوظائف العليا المدنية والعسكرية على السواء ولم يقل احد ان هذا تدخل وسواء أكانت هذه المناصب قضائية أو غير قضائية

ان الرئيس هو الرئيس الاعلى للقضاء.. والرئيس هو الحكم بين السلطات وهو الذى يعين وزير العدل ورئيس محكمة النقض ورئيس مجلس الدولة . وعلى كل حال فان الضمانات فى النهاية هى التى تفرز استقلالية القضاء لانه ليس المطلوب اعلان دولة داخل الدولة

وهذا يدفعنى للقول ان القضاء العسكرى لم يعد كما كان فى السابق يشكل اعضاؤها ويعينوا من باقى الاسلحة الاخرى بالجيش الان لاينتمى احدا منا الى اى سلاح ولاينتقل لاى سلاح أخر لم يعد كما كان فى السابق يمكن ان يغضب على قاضى فيعاد الى سلاحه وينقل الى سلاح أخر فاصبح القضاء العسكرى مستقلا وضماناته مكفولة

للمرة الاخيرة اقول ان ضمانات المتقاضى تتبع بما يتمتع به القاضى من ضمانات

لماذا يفضلون السجون العسكرية

□ سيادة اللواء هذا ينقلنا لموضوع مثير وهو هذه المطالبة شبه الجماعية من المتهمين امام القضاء العسكرى بان يودعوا بالسجون العسكرية ولايودعوا السجون المدنية فى حين مازلنا نسمع المطالبة بالمحاكمة امام القاضى الطبيعى؟

□□ ان المتهم امام القضاء العسكرى يتمتع بالعديد من الضمانات وهى حق كفله القانون وليست منحة نقدمها له. ولعل ما لمسه المتهمون فى بداية التحقيقات والمحاكمة ازال من النفوس الشكوك التى اثارها البعض ضد القضاء العسكرى .

نحن نراعى الجانب الانسانى اثناء التحقيقات وقد لمسوا ذلك بانفسهم. فالمتهم يأكل من نفس الاكل الذى يأكل.

متهم سوداني يرسل ٤٠٠٠ دولار شهرياً لاحد المتهمين بالجماعات المتطرفة

ضبط متهم مصرى ببنى غازى يسهل دخول المتطرفين بجوازات مزورة

تنفيذ العقوبة للمدنيين بالسجون الحربية بطلب منهم ومكان الحبس الاحتياطي سلطة النيابة فقط

عنه المحقق.

ومن يملكون الشهادة من المسجونين وتأخر بهم الوقت تأخذهم سياراتنا الى منازلهم.

القاعدة عندنا اننا نفرز المتهمين ونتعامل معهم على اساس قاعدة انهم ابرياء حتى تثبت الادانة وهي ضمانة نحمي بها الابرياء.

لاضغط ولا اكراه

□ هل معنى هذا انه لااكراه في التحقيق؟

□ □ بالتأكيد لايلجأ القضاء العسكري لهذه الاساليب . الفكرة التي يقوم عليها التحقيق في القضاء العسكري هي قدرة المحقق على ادارة التحقيق وهذه القدرة تعلمنا من كتب فالمحقق الجيد يعرف طريقه ويرسم خطته التي تصل به الى الحقيقة. واعتقد ان طلب المتهمين ان يودعوا السجون العسكرية كان اساس هذه الممارسات نحن نعطي لكل ذي حق حقه .

ولعل قضيتي تنظيم الاسكندرية تشهد على ما اقول لقد اصدرت المحكمة حكما ببراءة تسعة منهم من صدر الحكم غيابيا وهذا فخر للقضاء المصري تثبت ان النيابة خصم شريف.. وان المحكمة اعطت للغائب كل حقوقه وفحصت الدعوى بكل جدية وانتدبت له دفاعا على نفقة الدولة واستمعت للشهود وتناولت القضية كما لو كان موجودا هذا على الرغم من أن شقيق المتهم كان متورطا في القضية وكان الحكم ضده بالاعدام

□ هل معنى هذا انه لايوجد تعذيب على الاطلاق حتى مع متهمين بالارهاب والقتل؟

□ □ السجون العسكرية تنظمها لائحتها ويجرى التفتيش عليها بصفة مفاجئة ودورية بمعرفة النيابة العسكرية وتكتب التقارير على السجون ولم نسمع شكوى من سوء المعاملة داخل السجن الحربي ومرة اخرى لعل طلب المسجونين احتياطيا ان يقضوا مدة السجن الاحتياطي بالسجن الحربي شاهد على ما اقوله

وهذه ليست اول مرة فقد حدث قبل ذلك في قضايا الاسكندرية والان لقد تقدموا بطلبات في هذا الشأن مكتوبة وموقعة

□ كيف يكون المتهم بقضية امام القضاء العسكري ويترك لغيرك ويودع في السجون العادية وهو متهمك وانت المسئول عنه حتى تثبت براءته او ادانته على الاقل حتى لايخضع لاكراه؟

□ □ القاعدة العامة ان السجون العسكرية لاتقبل المدنيين الا بناء على طلبهم ويستجيب وزير الدفاع والموجودون عندنا منهم تقدموا بطلباتهم ووافق وزير الدفاع على قبولهم

وتعود لسؤالكم هو لعلنا لانتغير حبس المتهم بعد ان تقرر قاضي محكمته.

نحن نفرق بين المحبوس احتياطيا والثاني الذي ينفذ حكما فالتنفيذ يتم في السجون المدنية ما لم يطلبه غير ذلك وبناء على تصديق خاص

اما الحبس الاحتياطي فمن سلطة النيابة ان تجريه في اى حبس وذلك حسب مصلحة التحقيق وعلى حال الادعاء بالتعذيب اذا ما حدث من اى متهم يعلن بمعرفة النيابة العسكرية اولا ثم بمعرفة الطب الشرعي

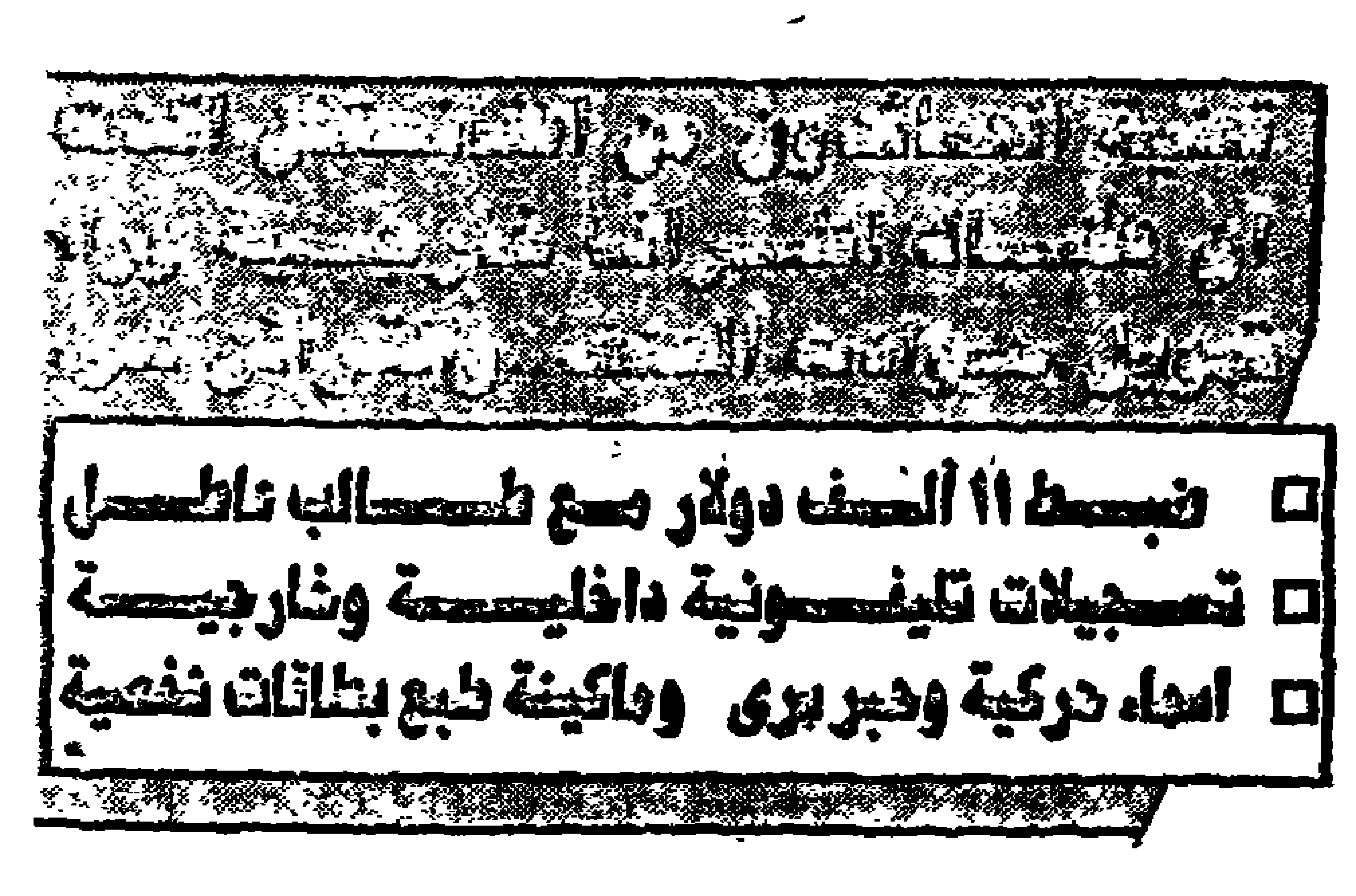
واذا ما ثبت اثار تدل على التعذيب تتخذ الاجراءات القانونية ضد من قاموا به

لاتحقيق بعد بدء المحاكمة

هنا احب ان اوضح نقطة قانونية هامة هي انه بمجرد ان تنتهي مرحلة التحقيق وتقدم القضية للمحاكمة لايجوز لاجهزة الضبط اذا كانت سؤال المتهم ولايجوز لهم فتح محضر تحقيق ومغادرة قضيته امام المحكمة تلك النيابة بهذا

□ سيادة اللواء لقد قدمت صورة مغرية للسجن الحربي وذكرى هذا السجن مازالت عالقة في الاذهان فكيف تغيرت الصورة بهذا الشكل؟

□ □ بصراحة يحضرني الوضع محفة الانتقال من الصورة القديمة التي تشير اليها وهي صورة لم تكن جميلة الى ما نحن عليه الان وبالتأكيد جئت هنا من خلال تجارب وممارسات خلفت ترسبات وتراكمات تتطور فيها الوضع الى ما نحن عليه وهي مسيرة طويلة ويكفي ان اشير بسرعة الى قصة اسناد للقانون اعترف على نفسه في مرحلة معينة وحكم عليه ثم عاد ودفع بالاكراه والتعذيب وتولى القضاء العسكري التحقيق وثبت صحة ما


□ ضبط ١١ الف دولار مع طالب ناطحل
□ تسجيلات تليفونية داخلية وخارجية
□ اسماء حركية وحبر برى وماكينة طبع بطاقات شخصية

مسئول كبير بالقضاء العسكرى فى حوار الجمهورية الاسبوعى

حكم المحكمة الدستورية الأخير

كاشف وجوبى ولابد من ان يلتزم به الجميع

قاله الاستاذ واصدرت حكمها بالبراءة ايضا مؤخرا مثل امام محكمة عسكرية احد الكتاب الذى استثمر وجوده فى صحيفته وهاجم بعنف ولكن رغم هذا الهجوم قضت المحكمة العسكرية ببراءته وبراءة الكتيبة التى كانت معه وما اود قوله انه لايوجد بالقضاء العسكرى عداوة ولكن المسألة عندنا قضية العدالة وكان من حظنا ان القيت على عاتقنا قضايا هامة واتجزناها خاصة للقضايا ذات الاهمية القومية مثل التكفير والهجرة والتنظيم الشيوعى وخطف طائرة بالاقصر والجهاد الاولى بالاسكندرية كذلك عرضت علينا قضية لم تأخذ نصيبا كبيرا من الشهرة وان كان اكثر قانونى عال المستوى وهى محاولة اغتيال رئيس وزراء اليمن الاسبق

ما اقصده من هذا كله ان كل هذه المرحلة ساهمت فى تغيير الصورة القديمة عن السجن الحربى والقضاء العسكرى

محكمة عسكرية لاقضاء

والحقيقة تدفعنى الى ان اشرح الفرق بين محاكم كان يجلس على منصة القاضى فيها عسكريون برتبون الزى العسكرى وكان يطلق عليها بمثابة محاكم عسكرية. وواجبى ان افرق بين هذا النوع وبين نظام القضاء العسكرى. القضاء العسكرى الذى نحن بصدده قضاء طبيعى دائم ومتخصص اما هذا النوع الذى اشرت اليه فهى محاكم ومحاكمات استثنائية حدث هذا فى مرحلة لها مفاهيمها وضراوتها وظروفها ونحن هنا لسنا بصدد الدفاع او الهجوم عليها ولكن بصدد القول انها لم تكن هى القضاء العسكرى

لانقض ولا استئناف

□ لكن سيادة اللواء ان من بين ما يوجه القضاء العسكرى وحيته من اتهامات هو ان حكمه نهائيا لانقض ولااستئناف وهذا ضد الضمانات المكفولة فى القضاء العادى؟

□□ بداية المتهم الذى يمثل امام القضاء العسكرى له حقوقه الطبيعية مثل الاطلاع على ملف القضية والدفاع والمحاماة والمحاكمات علنية ما لم ترى المحكمة غير ذلك وغير ذلك حقها اذا كان الامر يتعلق بالدفاع من النظام العام والاداب العامة فقط هذا قبل الحكم

اما مرحلة ما بعد اصدار الحكم لايوجد فى القضاء العسكرى نظام الاستئناف وبالمناسبة لا استئناف الا فى الجنح فلا استئناف فى الجنايات.

لكن لدى القضاء العسكرى ضمانة اخرى للمحكوم عليه هى نظام التصديق وهى البديل للاستئناف ويشمل كل الجرائم سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية.

□ ماذا تعنى بالتصديق؟

□□ التصديق هو مراجعة قانونية من هيئة اعلى تتضمن مراجعة موضوع الدعوى والادلة ومدى الالتزام بالقانون نصوصا واحكاما ولكن دون اعادة المحاكمة

مراجعة وتصديق

□ سيادة اللواء هل هى مراجعة اتوماتيكية ام بطلب المحكوم عليه؟

□□ المراجعة وجوبية وبغير طلب ومن حق المحكوم عليه ان يتقدم لمكتب التصديق بالمذكرات التى تشرح وجهة نظره ولكن دون حضوره وسلطة الضابط المصدق هنا لابد ان تكون لصالح المتهم فليس من حقه ان يشدد العقوبة انما التخفيف أو ايقاف التنفيذ او ايقاف الحكم على ما هو عليه أو اعادة المحاكمة

مرة اخرى اشدد على القول انه اذا اعيدت محاكمة محكوم عليه لايصح ان يأتى الحكم الجديد اشد من السابق الا ان الحكم الثانى يجب التصديق عليه

المحاكم العسكرية لاتعرف الاحكام سابقة التجهيز

□ من هو الضابط المصدق؟

□ □ عدة مستويات من القيادات المختلفة ويأتي التصديق من خلال مكتب تصديق تابع للقضاء العسكري وقد يكون المصدق قائد منطقة

□ سيادة اللواء ولكن نسمع أن لرئيس الجمهورية وحده الحق في التصديق على الحكم وتنفذه أو وقف التنفيذ؟

□ □ ان رئيس الجمهورية هو الضابط الاعلى المصدق على الاحكام الصادرة بالاعدام أو بطرد الضباط العاملين من الخدمة بالقوات المسلحة بأو بطرد الضباط من الخدمة عموما من الدولة. ولكن تصديق رئيس الجمهورية ودائما يأتي من خلال مكتب تصديق قانوني يكتب له الرأي القانوني في الحكم من خلال مذكرة تفصيلية تلحق بالحكم وتعرض على الرئيس بالرأي .

ولنبين مدى اهمية مكتب التصديق ودقة العمل اعلاء للعدالة تصل المذكرات الملحقة في بعض الاحيان بالحكم الى ٢٠٠ صفحة بينما الحكم وحيثياته قد لايصل الى ٧٠ صفحة ولرئيس الجمهورية وفقا للقانون والدستور الحق من ان يتخذ قراره حسبما يراه

□ متى تحدث اعادة المحاكمة؟

□ □ عموما الحكم ينفذ مع وجود الطعن ولايستثنى من ذلك الا الحكم الاعدام الذي لايجوز تنفيذه الا بعد ان يعد الحكم باتا ولتنفيذ حكم الاعدام ضمانات كثيرة تسبقها:

١- مرحلة التصديق.

□ التماس باعادة النظر

□ عرض الاوراق على الرئيس

متضمنا طلبا للعفو عن المذنب. هذا الطلب من جانب القضاء العسكري حتى بغير طلب من المحكوم عليه بالاعدام وضمانه اخرى ان حكم الاعدام لابد ان يكون باجماع القضاه

□ كل هذا جميل وهام ولكنك لم ترد على التماس اعادة النظر؟

□ □ التماس اعادة النظر هو الطعن البديل للنقض ويلي مرحلة التصديق ويعلن المحكوم عليه بهذا الحكم وخلال ١٥ يوما من هذا الاعلان له حق الطعن على الحكم لاسباب قانونية وهي نفس اسباب النقض في القضاء العادي مثل الخلل في الاجراءات أو الاجحاف بحقوق المتهم أو الخطأ في تفسير القانون وتأويله

وينظر مكتب الطعون في هذا الالتماس والقاعدة الهامة انه لايضار طاعن بطعنه اى لاتشدد العقوبة عليه

هل الحكم جاهز

□ بصراحة شديدة يتصور البعض في ضوء الجدل المثار حول القضاء العسكري ان الاحكام على المتهمين في قضايا الارهاب وبسبب جناقة التهم هي احكام معدة سابقة التجهيز؟

□ □ هل بعد هذا الذي ذكرناه بعد تأهيل القاضي والضمانات التي يتمتع بها وبعد ان ارتقى لمنصة العدل هل بعد كل هذا يمكن ان نتصور هذا الشخص يحكم بغير العدل، هل يمكن له ولضميره ان يصدر حكما مسبقا.. المؤكد انه ليس من مصلحة احد ان يحكم قاضي بغير العدل. وكل قاضي يحكم وعلينا ان نراجع الاحكام

التى صدرت من خلال مرحلة التصديق وليطمئن الجميع. عليهم ان يراجعوا ما سبق ان صدر من القضاء العسكرى من احكام بعضها بالافراج والبراءة وبعضها بالسجن وبالحبس وبعضها بالاعدام. هل التنوع والتفريد العقابى يدل على ان هناك تمحيصا فى الدعوى وان للقاضى رؤية حسب كل تهمة ولااحد يستطيع ان يملى حكمة جزافة ولااحد يستطيع ان يقرر حكما بالبراءة أو الادانة الا القاضى الذى فحص الدعوى وقراء ملفاتها ودرس موضوعها

المشكلة عندنا ان البعض يتحدث ويتكلم وينظر دون ان يعرف الموضوع الذى يتحدث فيه أو يتابعه

الارهاب والقضاء والرأى العام

□ سيادة اللواء الى اى مدى يمكن ان يضغط الرأى العام على المحكمة والقضاء فى قضايا مثل قضايا الارهاب الحالية والتى يتم فيها القتل عشوائيا ويتم فيها الجهر بسوء النية التى تريد ان تدمر هذا الوطن وموارده؟

□□ ان اساس عمل القاضى هو ان يكون هذا القاضى ضمير المجتمع وليس منعزلا عنه لكن هذا الضمير وهذا الانسان غير المنعزل المتفاعل مع مجتمعة لايمكن ان يقضى بفوغائية ولكنه دائما يفحص الاوراق ويدرس ملف الدعوى لان القاعدة هنا انه اذا كان من صالح المجتمع ان ينزل العقاب بالمذنب

فصالح المجتمع ايضا ان تبرأ ساحة بريء

الناس ضد الارهاب والارهابيين

وكل الناس ضد ان يؤخذ بريء بغير ذنب فلا تعارض مع العدالة ان يبذل القضاء جهدا لتبرئة ساحة الابرياء فهذا واجبهم

الملايين لتبرئة ساحته وهذا مذنب فى حين ان الجندى أو المواطن الذى قتله رصاصات غدر وارهاب ضاع وضاعت اسرته معه؟

□□ هذا موضوع مهم وقد عقدت له ندوتان فى مصر تحت عنوان «حقوق المجنى عليه وحقوق المضرور من الجريمة وهو غير المجنى عليه مباشرة»

وكانت الفكرة الاساسية تدور حول ضرورة التوسع فى ضمان حقوق المجنى عليهم وضمان المتضررين الاخرين من الجريمة

وقانون الاحكام العسكرية يسمى قانون الاجراءات قانون الابرياء وضمانات كثيرة فى مرحلة التحقيق اما قانون العقوبات فيسمى قانون المجرمين وعقابه رادع لتحقيق الردع العام فلا يقدم شخص على ارتكاب الجريمة .

اذ ان مرحلة التحقيق هى ضمانات عامة وليس ضمانات للمجرم ولاشك ان القاضى مدرك للضرر الواقع على الشخص أو المجتمع والنيابة تمثل المجنى عليه والمجتمع المصاب وتطلب بالعقوبة المناسبة بحيث العقاب بقدر الضرر ولذلك كما اشرتم نحاول ان نوازن بين الاجراءات التى تعطى ضمانات للجانى وللمجنى عليه والمتضرر من الجريمة .

وهنا اشير لنقطة هامة الى ان القضاء العسكرى بطبيعته يحقق الردع لانه يمنع محاولات استخدام الاجراءات فى تعطيل التقاضى هو امر ضد العدالة يؤدى فى بعض الاحيان اخلاء ساحة مذنب من خلال دعاوى ومسائل اجرائية شكلية وهو امر تنبه اليه كثيرا وتعتبره مرفوضا ونحن دائما نقول ان القضاء العسكرى كالقطار من يحمل تذكرة له حق الركوب ومن يحاول القفز أو التحايل أو التعطيل يدهسه القطار فمن له حق يأخذ ومن يحاول التعطيل ومنع العدالة لابد ان يأخذ جزاءه

القانون ومسئولية المجتمع

□ ما دمنا نتحدث عن الارهاب وجرائمه الجديدة التى ينتظر البعض منهم

امام القضاء العسكرى الان هل لنا أن نسأل اذا كانت القوانين الحالية بإجراءاتها وبقضاءها العسكرى والعادى كافية لوقف هذه الظاهرة الخطيرة؟

□ □ هناك من لايردعهم الا العقاب والعقاب الذى يفرضه القانون ويشرعه ولكن ويكل صراحة التعويل على العقاب وحده لايكفى فمقاومة الظاهرة امر يجب ان تهب له الدولة والشعب وتوزيع الادوار على كافة ابناء هذا الوطن بحيث لانجد بيتنا سلبيا واحدا وبحيث يعمل الجميع بإيجابية فمن لديه موهبة الاقناع يقنع ومن لديه فتح فرص عمل للعاطلين فليقدمها ومن لديه فرصة التبليغ عن منحرف فليفعل ومن لديه القدرة والامكانيات على تحسين مستوى العمل وزيادة الانتاج لايتوانى فكل فرد له دور فى المجتمع ولايصح ان مجلس شعب يراقب بشكل سلبى

ومن الخطأ الفادح ان يظن احد انه بعيد عن هذا الارهاب اذا تركناه أتى الدور على كل من تصور انه بعيد عنه فمصر بلد الجميع وعلى الجميع ان يحرسها

□ سيادة اللواء من واقع متابعتكم للقضايا والتحقيقات المطروحة امام القضاء العسكرى بشأن الارهاب هل ما يجرى من جرائم هو مجرد رد فعل تلقائى من جانب من الشباب والصبية المضللين بسبب سوء الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية أم هو فعل مدبر ومخطط هل هو داخلى أما جزء منه وافد والمؤامرة الدولية فيه واضحة؟

□ □ من تتبع الاهداف التى يحاول ان يصل اليها الارهاب بعملياته يتضح انه لابد وان يكون وراءه تخطيط خارجى لانه لايتصور ان يقدم مصرى على تدمير بلده حتى وان كان الثمن هدفه الوصول الى الحكم.

والمدمر هنا لايمكن ان تقنعنا افعاله لمجرد وصول جماعته للحكم وانما ما نراه هو محاولات لتدمير الكيان الاقتصادى واثاره للفتنة وظهور الفتنة فى بلد تعوض مقدراته الاساسية واذا نظرنا الى جوارنا نشاهد ما يؤكد هذه الصورة فى لبنان والصومال وافغانستان ويوغوسلافيا .

ان مصر التى ظلت فترة طويلة تخرج من حرب لتدخل حرب جديدة مفروض عليها ان تعيش الان فى سلام والسلام هو البناء والبناء هو للنهضة والكل يعرف ان مصر حينما تنهض تفعل الكثير وماضيها القريب يثبت انها قادرة وعلى هذا الاساس اعتقد ان القوة التى كانت تشغل مصر بالحرب تحاول اليوم اشغال مصر بالارهاب أو الفتنة تحاول اليوم تدمير الموارد.. تحاول ضرب المصريين بعضهما البعض نتيجة مثل هذه المواجهات معروفة لارابح فالكل خاسر والمحصلة التدمير ولهذا اقول ان التخطيط لاثارة فتنة طائفية والتخطيط لضرب الاقتصاد القومى والتخطيط

لضرب السياحة لايمكن ان يكون تخطيطا محليا فقط فالمصرى اعتقد انه لايصل لهذه الدرجة قد يخطط البعض من المصريين بهدف الوصول للسلطة ولكن لااعتقد ان احدا يمكن ان يخطط لتدمير بلدة هذا هو الدليل العقلى وهو ايضا ما تؤكده الشواهد .

عاطل يحمل الدولارات والريالات والجنيهات

لنقرب اكثر من الموضوع لاقدم مجموعة من الشواهد والامثلة:

□ عندما نقبض على متهم امام سينما مترو بالاسكندرية وبتفتيشه تبين انه بجيبه ٥٠٠ دولار و٢٥٠٠ جنيه مصرى وعملات لبعض الدول العربية سألته ماذا تعمل.. فكان رده احمل ثانوية صناعية وعاطل ورغم كل هذا يحمل كل هذه المبالغ.

□ شخصا اخر تم القبض عليه. الوظيفة طالب.. فى حين وهو يتحرك بشكل عادى فى الطريق معه ١١ الفا و٥٠٠ دولار

وثالث ورابع تنطبق عليهم نفس الحالات

بالطبع المبالغ وحدها ليست قرائن ولكن توجد قرائن اخرى تسجيلات تليفونية باذن النيابة مع الداخل ومع الخارج تبين منهم انهم يستخدمون اسماء حركية وفى حين انه لاداعى للاستخدام فى للمسائل والامور العادية الا اذا كان هناك تدبير وتآمر

ضبطنا معهم ايضا بطاقات شخصية مزورة وعقود سكن باسماء مزورة غير حقيقية ولاكثر من شقة. ايضا ضبطنا جوازات سفر جرى تزويرها وأختام واسماء بلاد منها مثل افغانستان على سبيل المثال

ضبطنا ايضا وسائل اخفاء كيماوية

اكتشفت حيل كثيرة فى استخدام البطاقات الشخصية وجوازات السفر بان يترك جواز السفر فى البلد الذى يسمح بخروج المصريين منه بالبطاقة الشخصية لداخل مصر ثم تبدأ الرحلة بعد ذلك بالعكس الى لسبب مثلا ليأخذ جواز السفر ليكمل رحلته الى السودان وافغانستان كل ذلك دون ان تعلم السلطات الليبية

من القرائن ايضا ضبط مكينة لعمل البطاقات الشخصية

البعض ايضا ضبطنا معه دفاتر تليفونات وعناوين مكتوبة بالحبر السرى وبحروف غير عربية وبحروف عربية لكلمات غير عربية

التزوير واجراءات التحقيق

هنا احب ان اتوقف واعود لموضوع سابق ان تحدثنا فيه وهو اجراءات التقاضى والطعن بالاجراءات وطولها لان هذه الحيل الذى ذكرناها الخاصة باستخدام البطاقات بدل من جوازات السفر لدخول والخروج من مصر وكذلك التزوير بالمحو أو الاضافة كلها أو غيرها يحاول المتهمون والدفاع واستخدامها والتواريخ المدون عليها ادلة لتثبت براءة المتهمين باثبات وجودهم فى الخارج عند وقوع الجريمة ليس بالواقع العملى الفعلى ولكن من واقع اخر ختم التاريخ على جواز السفر .

هؤلاء يجدون فى انفسهم القدرة ويتحدون ان تثبت انهم كانوا داخل مصر مثل هذه الاساليب الملتوية والفنية لايمكن ان تكون الا تخطيط اجهزة كبيرة واحب ان اقول هنا أننا قد ضبطنا احد الاشخاص الذين كانوا يترك عندهم جوازات السفر فى بنغازى واحضرناه لمصر

دولارات سودانية

حديث القرائن لاينتهى فالدالة بالضبط والاثبات كثيرة لكن للاسف ان من بين هذه القرائن وهى كثيرة الاتصالات التى تجرى بين الجماعات هنا والسودان والتنسيق والعمل المشترك بينهما لكن المثير للدهشة حقيقة هو ان نجد ان المتهمين هنا تصلهم بشكل دورى مبالغ ليست قليلة محولة من السودان بالدولارات ونحن نعرف بالتفصيل حجم الحالة الاقتصادية فى السودان ولاكون واضحا الدولار الواحد يصرف بحوالى ٢٠٠ جنيه سودانى تكلفه اسرة واحدة تتكون من خمسة اشخاص لتأكل خبز حاف فقط تصل الى ٢٥٠٠ جنيه سودانى فى الشهر وهو متوسط الاجور هناك الان فى حين ان الراتب لايتجاوز ٢٥٠٠ جنيه فكيف والوضع كذلك فى السودان نفهم ان المتهم ابوبكر ابراهيم السودانى الجنسية يستطيع ان يرسل وبشكل دورى دفعات لاتقل عن ٢٠٠٠ دولار فى المدة الواحدة للاعضاء الذين تجمعهم جمعية واحدة فى مصر هل بعد كل هذا نستطيع ان نقول ان المسألة محلية داخلية بحتة

المسألة ببساطة تستغل الوضع الداخلى ولكنها لاشك تدابير ومؤامرة خارجية

ثانياً : نماذج لأفكار المتهمين بارتكاب جرائم ارهـــابيـــة :

... سنعرض لهذه النماذج من خلال ما نشر من التحقيقات و المحاكمات التى أجريت فى قضايا إرهابيـــة . و سنختتم هذه النماذج بما نشر فى أحدى الصحف عن الهدف الحقيقى للارهـــاب ، الذى لحق المجتمع المصرى .

بدأت المحاكمة العسكرية للمتهمين بضرب السياحة

هشام عبدالظاهر باسم جميع المتهمين:

جماعتنا الاسلامية قتلت السادات

حاولت اغتيال زكى بدر.. اغتالت المحجوب

قتلت فرج فودة ولن نتوقف عن ضرب السياحة

السبت القادم استئناف جلسات المحاكمة

قرار الاتهام للحاضرين والهاربين

الجمهورية

الاربعاء ١٠ مارس ١٩٩٣

بدأت المحاكمة العسكرية للمتهمين بضرب السياحة

المتهم الـ ٤٤ : مستمرون حتى نحقق اهدافنا

كتب – جمال كمال وعلى الصفتى :

بدأت المحكمة العسكرية العليا بالهايكستب أمس جلستها الاولى لنظر القضية رقم ٦ لسنة ٩٢ المتهم فيها ٤٩ متطرفا من بينهم ستة هاربين بمحاولات ضرب الاستقرار والاقتصاد القومى من خلال التحدى على المنشآت السياحية والسائحين

وقررت المحكمة فى نهاية جلستها التى استمرت ساعتين ونصف برئاسة اللواء محمد وجدى الليثى وعضوية العميد حامد سيد حسن والعقيد شامل رمزى بتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة علنية تعقد السبت القادم ليتمكن الدفاع من الاطلاع على ملف القضية والاستعداد واستمرار حبس المتهمين احتياطيا على ذمة القضية والاستجابة لبعض مطالب الدفاع .

واعترف المتهم الرابع والاربعين هشام عبد الظاهر عبد الرحمن مهندس ٣٤ سنة وهو من أحد قيادات التنظيم قبل بداية الجلسة بكافة تفاصيل الجرائم التى ارتكبتها الجماعة الاسلامية التى ينتمى اليها المتهمون .. اشار إلى أنه يتحدث باسم جميع المتهمين فى القضية مشيرا إلى أن جوهر القضية التى تنظرها المحكمة اليوم هى الجماعة الاسلامية وتلك الجماعة على رأسها الشيخ عمر عبد الرحمن استاذ علم التفسير بجامعة الازهر فرع اسيوط وان تلك الجماعة هى التى قتلت السادات وحاولت اغتيال وزير الداخلية زكي بدر بعد ان تربع على كرسي الوزارة ٤ أعوام وهى ايضا تلك الجماعة التى اغتالت الدكتور رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب انتقاما لمقتل الدكتور علاء محيى الدين وهى نفسها التى قتلت الدكتور فرج فوده .



بعض المتهمين عند وصولهم المحكمة امس يلوحون بايديهم مرددين بعض الشعارات الدينية

تصوير / هشام كمال

اما عن قضيتنا الحالية فهى قضية ضرب السياحة كمصدر للدخل فى الاقتصاد القومى وهى قضية لها اسباب ودوافع بدأت من نصف عام ولن تتوقف الجماعة الاسلامية عن ضرب السياحة حتى تتحقق اهدافها .

واسباب ضرب الاقتصاد المصرى والسياحة هو اعتقال قيادات الجماعات الاسلامية دون محاكمات واقتحام السجون والتعذيب .

قال هشام عبد الظاهر ان ضرب السياحة حلال لاننا بضربنا السياحة نؤثر فى صميم الاقتصاد القومى ونضعف الدولة والنظام الحاكم .

وكانت المحكمة العسكرية العليا برئاسة اللواء محمد وجدى الليثى وعضوية العميد حامد سيد حسن والعقيد شامل رمزى ومثل الادعاء العميد على ابراهيم بيبرس نائب المدعى العسكرى والعقيد خلال نجم الدين والمقدم عمر نصر قد عقدت جلستها العلنية الاولى بالمحكمة الرئيسية بالهايكستب فى الساعة الحادية عشرة والنصف ظهرا حيث نادى أمين سر الجلسة المساعد عبد عبد العزيز على المتهمين وهم :

رضوان التونى ابراهيم محمد- مصطفى السيد حسنين عبدالعال- احمد كامل محمد احمد يوسف- فرحات عبدالرازق محمد وشهرته سيد عبدالرازق محمد- احمد عبدالنبى عبده حجى- حسن سيد على سيد- بسطاوى عبدالحميد ابوالمجد- سعد امين ابوالمجد محمد- اشرف سعيد عبدربه- دراوى محمد ابراهيم عبدالمطلب- احمد عبدالرحيم رضوان- الشهير باحمد عبدالغنى- عبدالهادى الصغير عبدالعظيم طايع- احمد محمد سيف حجاج- احمد اسماعيل احمد الشيخ- صلاح رمضان سعيد حسن- محمد عزالدين طه محمد- حمدناه قاسم السيد قاسم- صلاح سعيد عبدربه- عبدالحميد الزنقان على- هيثم على محمد على خليفة- منصور الالفى محمد مرزوق- ياسر محمد منصور الصادق- محمود كامل محمود حسين- بدرى مخلوف حسين عبدالكريم- اسامة فوزى سيد حسن- ابوالفتيان محمد محمد عمر- ناصر سيد محمود سالم- عبدالسلام قناوى عبدالعال- نصر الدين السيد عبدالعزيز طه- محمد عبدالكريم محمد- عبدالبر عبدالعزيز طه- جابر قناوى عبدالعال- ناجح عبدالحميد حسن- عبدالعاطى عباس جربو بالشهير عبدالعاطى احمد- صابر حمزة احمد- جمال محمود احمد حسن- عادل عبدالامام احمد شحاته- على راضى محمد مسعود- حمادة اسماعيل بدوى- سمير محمد الخضرى مهدى- مصطفى عبدالسلام امين- محمود محمد مدنى- محمد ابوالحجاج ابوالفضل- هشام عبدالظاهر عبدالرحمن- سعد حسن هارون- حسن مكاوى حسين مكاوى- فوزى مصطفى على وشهرته فوزى الشريف- احمد مصطفى محمد المغربى- اشرف عبدالحميد عزالدين

الهاربون

وتبين ان المتهمين الاتى اسماؤهم هاربين وهم :

- ☐ صلاح سعيد عبد ربه - ٢٢ سنة .
- ☐ ياسر محمد منصور - ٢٠ سنة .
- ☐ على راضى محمد محمود .
- ☐ حمادة اسماعيل بدوى .
- ☐ محمود محمد مدنى .
- ☐ ☐ منصور الالفى حمد - ٢٥ سنة .

٦٠ محامين

وطلب اللواء محمد وجدى الليثى رئيس المحكمة اثبات الدفاع عن المتهمين فتنافس اكثر من محامى فى التوكيل عن المتهمين رغم انهم لا يعرفون لدرجة ان رئيس المحكمة نبه المحامين ان هناك مواقف متعارضة للمتهمين ولا يمكن لستة محامين ان يدافعوا على جميع المتهمين وطلب من المحامين التنسيق بما بينهم .

المحامون الذين عرضوا الدفاع عن المتهمين هم منتصر الزيات وممدوح اسماعيل وعلى اسماعيل محيى الدين حسن ومحمود عبدالرحيم ومحمد حسن وطلب رئيس المحكمة منهم التنسيق الى ان طلب سعد حسب الله المحامي واشار الى قيام نقابة المحامين بالدفاع عن المتهمين

واشار رئيس المحكمة الى ان النيابة العسكرية لم تتمكن من الاستدلال على المتهمين الخامس و٢١ و٢٢ و٢٨ و١٨ و٣٦ و٤٢ وسيتم محاكمتهم غيابيا .

ووقف احمد ياسين المحامى واشار الى انه موكل عن المتهم رقم ٢٨ الهارب .

ورد رئيس المحكمة .. الدفاع عن المتهمين الهاربين تطوعيا لا يهم اثباته من عدمه .

سأل رئيس المحكمة هيئة الدفاع .. اذا كانت لهم مطالب ام لا .

عدم الدستورية

وقف منتصر الزيات المحامى عضو هيئة الدفاع يؤكد ان هيئة الدفاع تسجل

اعتراضها على احالة المتهمين الى محاكم عسكرية وحرمانهم من المثول امام قاضيهم الطبيعي .

وان الدفاع يؤكد عدم دستورية الاحالة وعدم قانونيتها .

ويرد رئيس المحكمة .. ياستاذ احنا بنقول طلبات وليس مرافعة

قرار الاتهام

وتلا بعد ذلك اللواء الليثي رئيس المحكمة

قرار الاتهام وجاء فيه :

اولا : المتهمون من الاول حتى التاسع والاربعين :

١ ـ انضموا لجماعة تأسست على خلاف احكام القانون وتولى القيادة فيها المتهمون الاول والثاني والتاسع عشر والرابع والثامن والثلاثين والرابع والاربعين وكان الغرض منها الدعوة الى تعطيل احكام الدستور والقوانين والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي بأن دعوا لتغيير نظام الحكم واشاعة جو من عدم الاستقرار باحداث اضطرابات امنية وبالتأثير على الاقتصاد القومي من خلال السياق باقتراف بعض الجرائم على النحو الوارد تفصيلا بالغير ثانيا من قرار الاتهام وكان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق وتنفيذ هذه الاغراض .

٢ ـ اشتركوا فى اتفاق جنائى حرض عليه وتداخل فى حركته المتهمون الاول والثاني والتاسع عشر والرابع والعشرين والثامن والثلاثين والرابع والاربعين الغرض منذ ارتكاب جنايات القتل والاتلاف العمد وحيازة واحراز المفرقعات والاسلحة النارية والبيضاء وذخائر بدون ترخيص وذلك بقصد استعمالها فى نشاط يخل النظام والأمن العام بأن اتحدت ارادتهم على ذلك ووزعوا الادوار فيما بينهم لاعداد هذه المفرقعات والاسلحة والذخائر لاستخدامها فى العمليات العدائية لتحقيق اهدافهم ..

الاتصال بوسائل الاعلام وتوزيع المنشورات

ثانياً : المتهمون من الاول إلى السادس :

... روجوا بالقول والكتابة لاهداف الجماعة المشار إليها فى البند أولا وأحرزوا المخدرات(١) المتضمنة ترويجا وتحبيذاً لأغراضها وذلك بأن اضطلع الأول والثانى بمهمة الجانب الاعلامى للجماعة بقصر المؤتمرات والاتصال بالصحفيين ووكالات الانباء الأجنبية واعداد المنشورات والتى تتضمن جميعاً ترويجاً وتحبيذاً لاهداف الجماعة ، كما قام الرابع والخامس بحيازة المنشورات توزيعها على الناس بالاماكن العامة كما قام السادس بحيازة واحراز مطبوعات تتضمن ترويجاً لاهداف الجماعة معده لاطلاع الغير عليها .

كما قام الثالث بطباعة المنشورات تروج اهداف الجماعة .

٢ ـ المتهمون من السابع إلى الثانى عشر :

أ ـ شرعوا فى قتل ركاب اتوبيس سياحى مع سبق الاصرار والترصد .. بأن اتفقوا وعقدوا العزم واعدوا لذلك ثلاث بنادق آلية .

٣ ـ اشتركوا في اتفاق جنائى حرض عليه وتداخل فى حركة المتهمون الاول والثانى والتاسع عشر والرابع والعشرين والثامن والثلاثين والرابع والاربعين الغرض من ارتكاب جنايات القتل والاتلاف العمد وحيازة واحراز المفرقعات والاسلحة النارية والبيضاء وذخائر بدون ترخيص وذلك بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالنظام والأمن العام بأن اتحدت ارادتهم على ذلك ووزعوا الادوار فيما بينهم لاعداد هذه المفرقعات والاسلحة والذخائر لاستخدامها فى العمليات العدائية

---

(١) الكلمة الصح ـ فى نظرنا ـ هى كلمة " المحررات " .

لتحقيق أهدافهم ..

ثانياً : المتهمون من الأول إلى السادس :

.. روجوا بالقول والكتابة لاهداف الجماعة المشار اليها فى البند أولا وأحرزوا المحررات المتضمنة ترويجاً وتجنيداً لاغراضها وذلك بأن اضطلع الأول والثانى بمهمة الجانب الاعلامى للجماعة بعقد المؤتمرات والاتصال بالصحفيين ووكالات الأنباء الاجنبية ونشر الاحاديث بالصحف الاجنبية واعداد المنشورات والتى تتضمن جميعاً ترويجا وتجنيدا لاهداف الجماعة ، كما قام الرابع والخامس بحيازة المنشورات المتضمنة ذلك وتوزيعها على الناس بالاماكن العامة ، كما قام السادس بحيازة واحراز مطبوعات ومحررات تتضمن ترويجاً وتحبيذاً لاهداف الجماعة ومعدة لاطلاع الغير عليها ، كما قام الثالث بطباعة المنشورات المتضمنه ترويج وتحبيذ أهداف الجماعة على النحو الوارد تفصيلا بالاوراق .

٢ - المتهمون من السابع إلى الثانى عشر :

أ - شرعوا فى قتل ركاب أتوبيس سياحى وان ذلك مع سبق الاصرار والترصد .. بأن اتفقوا وعقدوا العزم على قتلهم وأعدوا لذلك ثلاث بنادق آلية ، وتربصوا بأماكن مرور الاتوبيسات السياحية بميدان عبدالرحيم القناوى بمدينة قنا ، وما أن شاهدوا الاتوبيس رقم ١٠٥٠ سياحة قنا وبه عدد من السياح الاجانب فأمطروه بوابل من النيران مما أدى إلى اصابة كل من الزابيث ماركون ، موزير سيمون ، هيتوش هليجا ، ورى أنا اليزابيث ، هيروت رينهازو الوفس ، سابينا كلتيربيك ، مارجوت باكوبيس ، هيان تسوت هيلكا ، محمد جاد الرب محمد ، جابر على أحمد .. بالاصابات الواردة بالتقارير الطبية المرفقة وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهم فيه وهو انحراف الاتوبيس وتدارك المجنى عليهم بالعلاج .. على النحو الوارد تفصيليا بالاوراق وبالمحضر رقم ٩٣/٣٧٩٩ ج . قنا المرفق .

ب - أتلفوا عمداً أموالا منقولة لايمتلكونها وجعلوها غير صالحة للاستعمال وترتب على ذلك جعل حياة الاشخاص وأمنهم فى خطر تنفيذاً لغرض إرهابى بأن أطلقوا أعيرة نارية على الأتوبيس رقم ١٠٥٠ سياحة قنا على النحو المبين سلفاً فانحرف يميناً واصطدم بالسيارتين ٩١٧ ، ١٨٦٩ أجرة قنا مما أدى إلى حدوث التلفيات الموضحة تفصيلا بتقرير المعاينة الفنى المرفق ، واصابة عدد عشرة اشخاص الوارد أسماؤهم سلفاً وذلك تنفيذاً لغرضهم الموضح بالبند أولاً من قرار الاتهام .. وعلى النحو الموضح تفصيلًا بالاوراق .

جـ - حازوا وأحرزوا البنادق الآلية أرقام ١٦٥٦٨٨ ، ٣٤٦٢٢٠ ، ٧٣٤٥٥٠ بغير ترخيص بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام وذلك على النحو الموضح بالاوراق .

د - حازوا وأحرزوا الذخائر الموضحة وصفاً وعدداً بالاوراق دون أن يرخص لهم بحيازة واحراز سلاحها بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

شروع فى قتل
ركاب الاتوبيس السياحى

٣ - المتهم الثالث عشر :

علم بوقوع جناية وأعان الجناه على الفرار من وجه القضاء بايوائهم وذلك حال علمه بأن المتهمين احمد عبدالرحيم رضوان ، ولراوى محمد ابراهيم وعبدالهادى الصغير ، وأشرف سعيد عبدربه ، وصلاح رمضان سعد ومحمد عزالدين طه مطلوب القبض عليهم فى القضية رقم ٥٣ف/٩٣ محضر أمن دولة عليا والقضية رقم ٩٢/٣٧٩٩ جنايات قنا عمل على استئجار شقتين بمدينة الاسكندرية واخفى فى كل واحدة منهما ثلاثة افراد من المذكورين بعاليه على النحو الوارد تفصيلا بالاوراق .

٤ - المتهمون الحادى عشر ، والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر :

أ- شرعوا فى قتل ركاب اتوبيس سياحى وكان ذلك مع سبق الاصرار والترصد بأن اتفقت ارادتهم وعقدوا العزم على ذلك واعدوا ثلاث عبوات متفجرة وكمنوا بطريق مرور الاتوبيسات السياحية من تندره الى جريمتهم تنفيذا لغرض ارهابى فى اطار استهداف ضرب النشاط السياحى كجزء من المخطط الارهابى للجماعات المنضمين اليها.

جـ- حازوا واحرزوا مفرقعات عبارة عن ثلاث عبوات على الأقل من مخلوط بارودى دون ان يكون مرخصا لهم بذلك .

د- استعملوا مفرقعات استعمالا من شأنه أن يعرض حياة الناس وأموال الغير للفقد بأن القوا بأحد عبوات متفجرة على الاتوبيس رقم ١٨٠ سياحة القاهرة وبه عدد من الركاب ونتج عن ذلك حدوث تلفيات بالاتوبيس.

هـ المتهم السابع عشر:

حاز واحرز سلاح ابيض عبارة عن مطوه قرن غزال بدون ترخيص ضبطت بحوزته عند ضبطه

٦ - المتهمون الثامن عشر والتاسع عشر والعشرين:

شرعوا فى قتل ركاب باخرة سياحية مع سبق الاصرار والترصد بان اتفقت اراداتهم واعدوا العدة باعداد عددا من العبوات المتفجرة قرب بحرى النيل وما ان ظفروا بالباخرة السياحية تكنج توت وعليها فوج من السياح حتى قصفوها بعدد من تلك العبوات .

حازوا واحرزوا مفرقعات عبارة عن عبوات من المخلوط بارودى .

استعمال مفرقعات استعمالا عرض حياة الناس واموال الغير للخطر

المتهم التاسع عشر .

حاز واحرز مفرقعات عبارة عن خمس عشر قنبلة يدوية دفاعية بدون ترخيص ١٠

المتهم العشرين

حاز واحرز عبوات متفجرة عبارة عن مفرقعات داخل برطمانات زجاجية مكونة من مخلوط بارودى دون ان يكون مرخصا لهم بذلك

المتهمون الثامن عشر من الحادى والعشرين الى الخامس والعشرين .

شرعا فى قتل ركاب اتوبيس سياحى مع سبق الاصرار والترصد باعداد مواد مفرقعة وتربصوا بأماكن مرور الاتوبيس السياحية بالاقصر ما ان شاهدوا الاتوبيس القوا بالمواد المفرقعة مما ادى لاصابة السائق صبرى حسن باصابات خطيرة .

المتهم الحادى والعشرين والثانى والعشرين .

حازا واحرزا المفرقعات بدون ترخيص استعملا المفرقعات بطريقة تعرض حياة الناس واموالهم للخطر

١٠ المتهم الثالث والعشرين .

حاز اسلحة بيضاء (٤ سواطير) بدون ترخيص لاستعمالها فى غرض يخل بالامن العام على النحو الوارد تفصيلا بالاوراق بالقضية رقم ٩١/١٦٧١ جنايات الأقصر

١١ المتهم الرابع والعشرين .

حاز واحرز مفرقعات (٣ برطمانات تحتوى على كلورايد بوتاسيوم) كما حاز على فرد محلى الصنع بدون ترخيص وكذلك سلاح ابيض بدون ترخيص لاستخدامها فى غرض يخل بالامن العام

١٢ ـ المتهم الخامس والعشرين :

علم بوقوع خيانة واعان الجناة بايوائهم وهم صلاح سعيد عبد ربه ومنصور الالفى محمد وياسر منصور ومحمود كامل رغم انهم مطلوب القبض عليهم فى القضية ١٦٧١ لسنة ٩٢ جنايات الاقصر واستأجر شقة لهم بقنا .

١٣ ـ المتهمون من ٢٧ الى ٣٣ :

شرعوا فى قتل ركاب اتوبيس سياحى مع سبق الاصرار والترصد بأن القوا عبوتين متفجرتين على اتوبيس ٩٨٣ سياحة القاهرة حيث قام المتهم عبدالنبى عبدالعزيز بوضع الخطة وتوزيع ادوار على الاخرين ليقوم ناصر سيد محمد بمراقبة الطريق ويقوم عبدالسلام قناوى ونصر الدين السيد وجابر قناوى بتأمين المهاجمين ويقوم محمد عبدالكريم محمد وناجح عبدالحميد بمهاجمة الاتوبيس بالمفرقعات

١٤ - المتهم التاسع والعشرين :
حاز واحرز سلاح نارى دون ان يكون مرخصا له بذلك وهو فرد خرطوش عيار ١٦ مم صالح للاستخدام والذى ضبط بحوزته يوم ١٩٩٢/٨/٣٠ حاز واحرز عدد تسعة طلقات ذخيرة خرطوش عيار ١٦ مم دون ان يكون مرخصا له بحيازتها وكانت حيازته واحرازه للسلاح والذخيرة المذكورين بقصد استخدامها للاضرار بالامن العام

١٥ - المتهم الثلاثون :
أ - حاز واحرز سلاح نارى طبنجة عيار ٩ مم دون ان يكون مرخصا له بذلك والتى ضبط بحوزته يوم ١٩٩٢/٨/٢١

ب - حاز واحرز عدد اثنين طلقة ذخيرة دون ان يكون مرخصا له بحيازة السلاح الذى تستخدم له
وكانت حيازته للسلاح والذخيرة المذكورين بقصد استخدامها فى نشاط يخل بالامن العام

١٦ - المتهم الرابع والثلاثين
حاز واحرز سلاح نارى بندقية آلية بماسورة مششخنة عيار ٧,٦٢ × ٣٩ تحمل رقم ٤٣٨٥ دون ان يكون مرخصا له بذلك.. وكانت حيازة واحراز السلاح والذخيرة بقصد استخدامها فى نشاط يخل بالامن العام .

١٧ - المتهم الخامس والثلاثين :
حاز واحرز اسلحة نارية عبارة عن مسدس برابللوم ٩مم ، ومسدس حلوان ٩مم بدون ترخيص وكانت حيازته واحرازه للسلاحين لاستعمالهما فى نشاط يخل بالامن العام ..

١٨ - المتهم السادس والثلاثين :
أ - حاز واحرز اسلحة نارية رشاش بورسعيد عيار ٩مم واثنين فرد خرطوش بدون ترخيص ونخائر ٣٣ طلقة ذخيرة عيار ٩مم بدون ترخيص لاستخدامها فى نشاط يخل بالامن العام ..

١٩ - المتهم السابع والثلاثين :
حاز واحرز سلاحاً نارياً عبارة عن فرد خرطوش محلى الصنع عيار ١٦مم لاستخدامه فى نشاط يخل بالامن العام ..

٢٠ - المتهم التاسع والثلاثين :
حاز واحرز ٩ عبوات مفرقعة داخل برطمانات زجاجية ومكونة من مخلوط بارودى

الشروع فى قتل مكرم حنا

٢١ - المتهم الثانى والعشرين ومن الاربعين الى الثالث والاربعين :
أ - شرعوا فى قتل مكرم ونيس حنا وكان ذلك مع سبق الاصرار والترصد بأن اتفقوا فى ذلك وعقدوا العزم على قتله واعدوا لذلك مواد مفرقعة قاموا بإلقائها على المحل المملوك للمدعو/صبحى حنا خليل بالاقصر عند تواجد المجنى عليه داخله . وخاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهم فيه هو فرار المجنى عليه

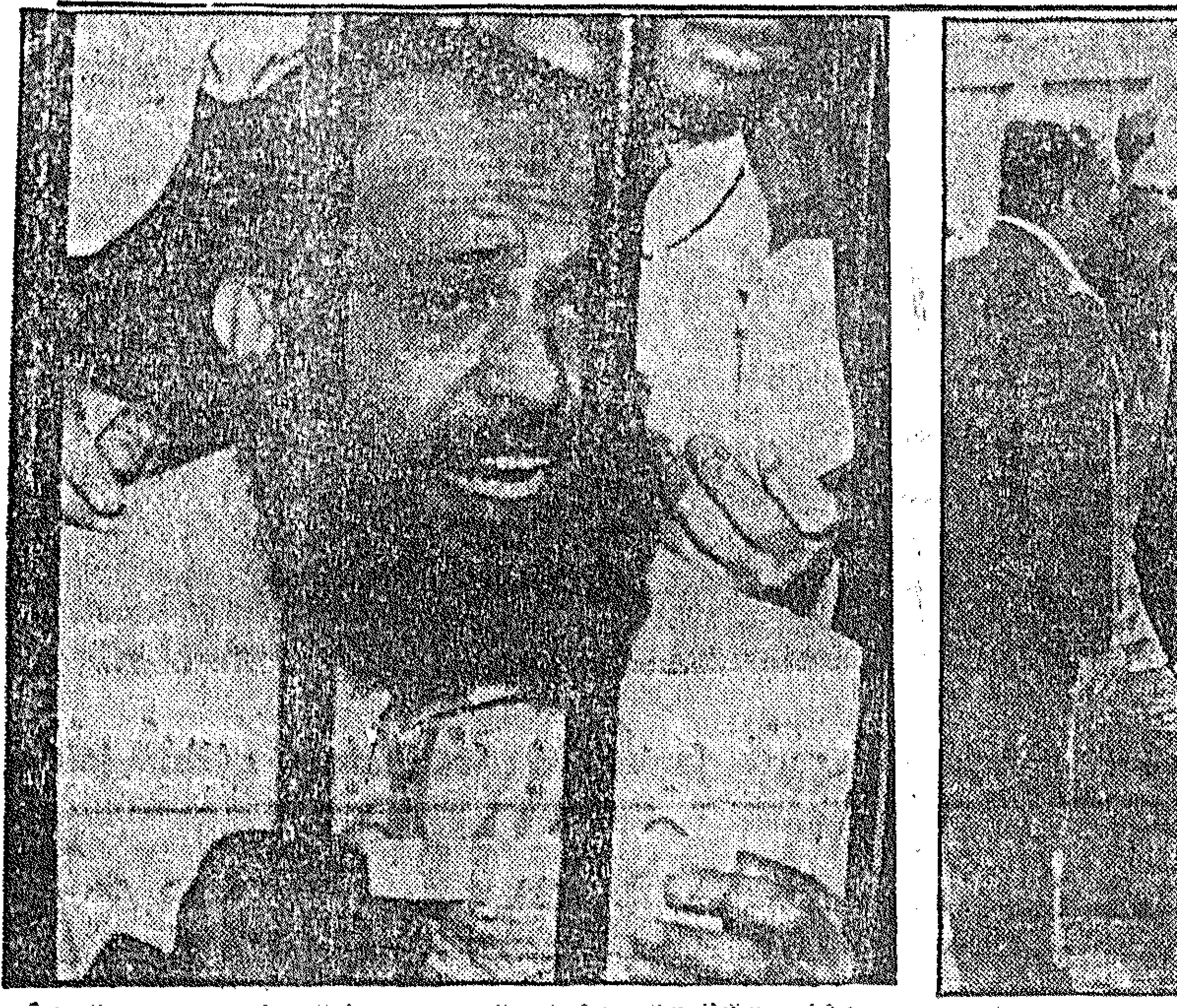
عقوبات رادعة

يكون المتهمون قد ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٨٦ ، ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرر ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢ (ج) ، ٢٠٢ (هـ) ، ١٤٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٣٦١ من قانون العقوبات وتعديلاته والمادة ٣ ، ٥ من القانون ٩٧ لسنة ٩٢ والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ٥٤ وتعديلاته والجداول المرفقة

وعلمت الجمهورية ان بعض التهم التى تضمنها قرار الاتهام عقوبتها الاعدام وعقوبات اخرى تتراوح بين الاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة .



بعض المتهمين عند وصولهم المحكمة امس يلوحون بايديهم مرددين بعض الشعارات الدينية
تصوير / هشام كمال



هشام عبد الظاهر المتحدث باسم المتهمين يتحدث للصحفيين عن ضرب السياحة وهدم الاقتصاد المصرى
تصوير / محمود شعيب

قـــراءة فى مـلـــف قـضـيـة اعـداء الحـيـاة :

تقرير يكتبه

فاروق الشاذلى

الخميس ■ ٢ من شوال ١٤١٣ هـ ■ ٢٥ من مارس ١٩٩٣ م ■ اخبار الحوادث

هؤلاء الذين يقتلون .. ثم يمثلون ادوار الشهداء الذين يزرعون الرعب ويرسمون علامات التسامح الكاذبة على وجوههم والذين عندما يواجهون العدالة يتحولون الى محترفين فينكرون ويتلاعبون ويكذبون .

لكن أوراق القضايا رغم كل شىء تكشف حقيقتهم وترفع القناع عن الفكر الاسود الذى سقطوا فى هاويته

فارادوا تدمير الحياة لكن الحياة كانت اقوى منهم فى تحقيقات النيابة معهم تكلم الارهابيون وكشفوا بالتفصيل عن جرائمهم بقصد تخريب السياحة ومنهم من غلبه الندم بعدما لم يعد ينفع الندم ومنهم من ظل فى دوامة الغى والجهل والحقد .

ترى ماذا يقول الارهابى عندما يتكلم ؟

فى قراءة فى ملف القضية رقم ٦ لسنة ٩٣ جنايات عسكرية والتى استنفدت بالكامل سواء فى استجواب المتهمين وجرت على ٤ مراحل .. الشرطة ـ النيابة العامة ـ نيابة امن الدولة ـ النيابة العسكرية والتقارير الفنية وتقارير المعامل الجنائية والطب الشرعى . تخرج اخبار الحوادث باكثر من انطباع وملاحظة .

ليس سهلا الخوض وسط ١٢ ملفا تحوى بين دفاتها اكثر من ٢٥٠٠ صفحة كل منها تخفى سطوره اكثر مما تظهر ولكن بدايتنا مع هذا الخيط الرفيع الذى ربط جميع المتهمين وكان الحد الفاصل بين جريمة الفعل التى تقع تحت طائلة القانون وجريمة الفكر التى يلفظها الرأى العام .

من واقع اقوال المتهمين امام النيابة عن هذا الفكر وتحديدا على لسان محمد عز الدين طه المتهم السادس عشر تتضح حقيقة فكرهم ويتضح انتماؤهم الذى اعتنقوه ثم عادوا وتنصلوا منه

ماذا قال

ـ عندما سئل المتهم امام هشام سرايا رئيس النيابة عن الفكر الصحيح الذى يقصده

قال هو الفكر الذى اشار اليه الشيخ ناجح ابراهيم وعاصم عبدالماجد ، ملحوظة الاثنان اتهما فى قضية الانتماء للتنظيم الذى اغتال السادات ونفذ احداث اسيوط ٨١ ، تحت اشراف الشيخ عمر عبدالرحمن (وهو اشهر من ان يعرف) فى كتاب ميثاق العمل الاسلامى الذى قاموا بكتابته قبل الحكم عليهم فى قضية الجهاد وهذا الكتاب رغم مصادرته الا انه موجود عند بعض الجماعات الاسلامية .

. عندما سئل عن معلوماته عن علاقة الجماعة الاسلامية باعمال ضرب السياحة

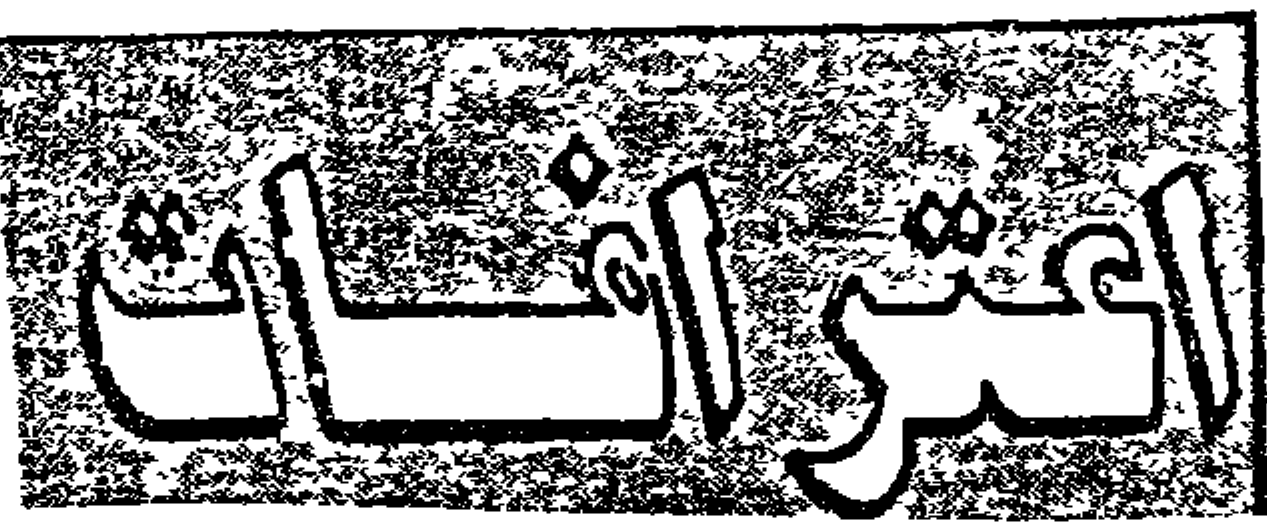
● قال الجماعة الا انها لم تلجأ الى هذا الاسلوب الا بعد محاربة الامن الجماعة ومنعهم من نشر الدعوة فى ...

ـ من الذى حدا بالدعوة لهذه الفكرة

● فكرة ضرب السياحة لم تكن منتشرة بين الجماعة فى بداية الامر وانا لا اعرف من الذى كان يقوم بالتخطيط لذلك او التنفيذ

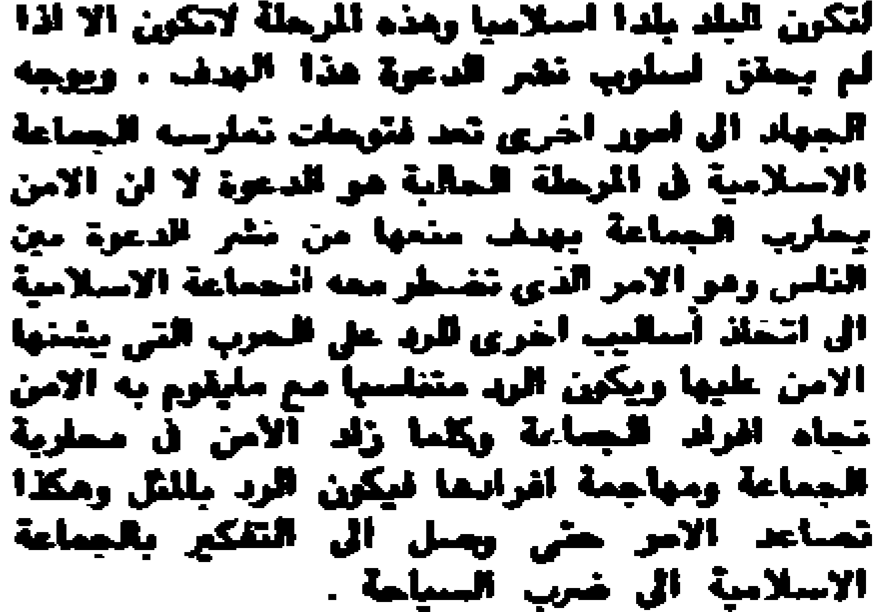
ـ عندما سئل عن الاهداف التى يسعى تحقيقها من هذا الاسلوب ؟

● قال هدف الجماعه الاسلامية اساسا هو الدعوة فى المرحلة الحالية يليها مرحلة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهى مرحلة تالية لدا لايمكن النهى عن المنكر الا بعد الدعوة لانها شىء ملحق المعروف وملحق للمنكر وفى النهاية فان المرحلة التالية لذلك هى الجهاد بعد نشر الدعوة لتطبيق الشريعة الاسلامية





● بسطاوى
المتهم السابع



لتكون البلد بلدا اسلاميا وهذه المرحلة لاتكون الا اذا لم يحقق اسلوب نشر الدعوة هذا الهدف . ويوجه الجهاد الى امور اخرى تعد فتوحات تمارسه الجماعة الاسلامية فى المرحلة الحالية هو الدعوة لا ان الامن يحارب الجماعة بهدف منعها من نشر الدعوة بين الناس وهو الامر الذى تضطر معه الجماعة الاسلامية الى اتخاذ أساليب اخرى للرد على الحرب التى يشنها الامن عليها ويكون الرد متناسبا مع مايقوم به الامن تجاه افراد الجماعة وكلما زاد الامن فى محاربة الجماعة ومهاجمة افرادها فيكون الرد بالمثل وهكذا تصاعد الامر حتى وصل الى التفكير بالجماعة الاسلامية الى ضرب السياحة .

والهدف من ذلك هو وصول رسالة الجماعة الى الامن وان يدركوا انهم كلما زادوا فى حربهم ضد الجماعة الاسلامية فان رد الفعل سوف يكون بالمثل

ثم تناول المتهم اشتباكات حدثت بين اعضاء الجماعة والشرطة فى قنا واصفا قتلا بعد هذا الحادث بدأ التفكير بارسال تحذير الى الشرطة بالتفكير فى ضرب السياحة لوقف تصعيد هجومهم ضد الجماعة الاسلامية وكان ذلك فى ظل وجود قيادات مسئولة من كبار الجماعة امثال الشيخ بدرى مخلوف المتهم الرابع والعشرين ويعمل محاميا والشيخ عبدالحميد الزمقلى المتهم التاسع عشر ويعمل نقاشا

فكانت الاشارة او التحذير هى مجرد وضع او القاء عبوات مما تحدث صوتا ولكن لاتؤدى الى اصابات بالقاء هذه العبوات على بعض المناطق السياحية مثل القاء عبوات على باخرة سياحية كانت تعبر النيل امام دندرة او القاء العبوة التى انفجرت فى معبد الكرنك بالاقصر وهذه الحوادث احدثت فزعا بين السياح ولكن لم تحدث اصابات وكان ذلك رسالة تحذير للامن بان الجماعة الاسلامية تفكر فى ضرب السياحة الا انه رغم فهمهم لتلك الرسالة الا انهم كابروا عليها وصرحوا فى الصحف بان هذه الحوادث لعب عيال



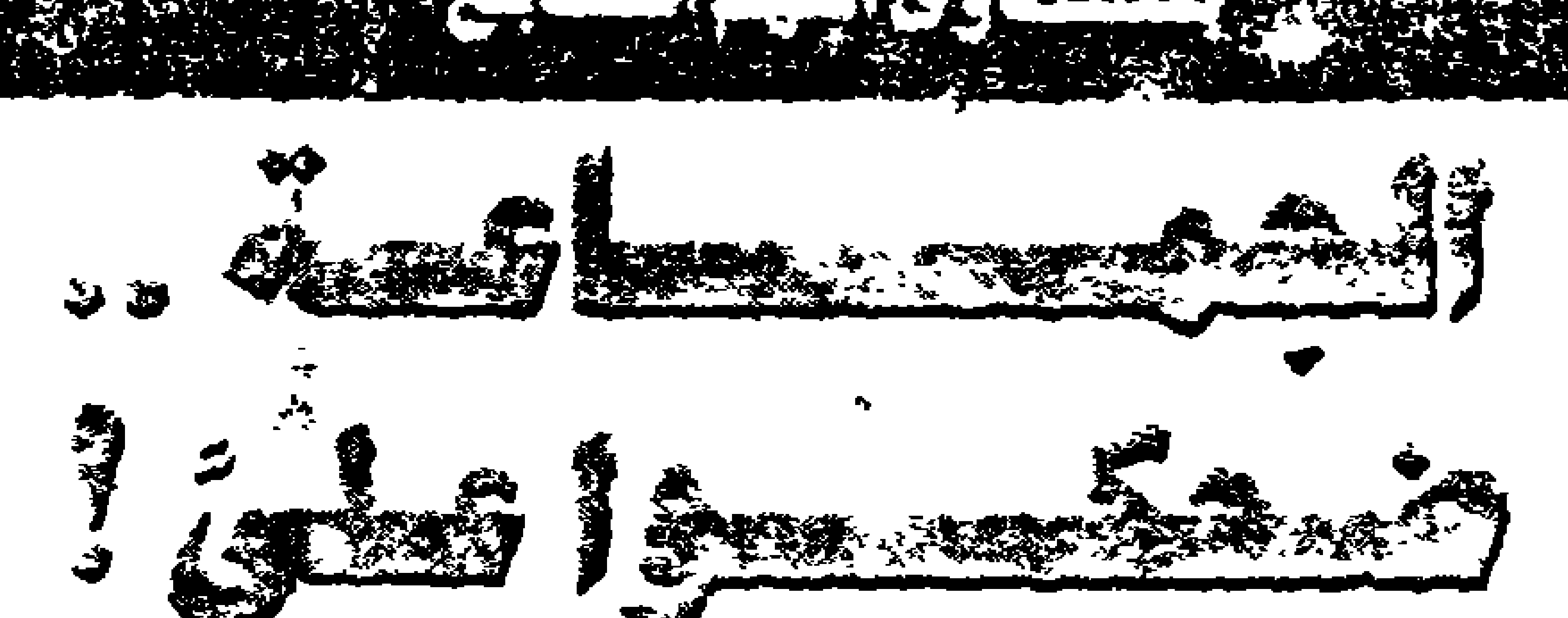
● الارهابيون خلف القضبان يعترفون بجرائمهم

قراءة فى ملف
قضية
اعداء الحياة

المتهم السادس عشر :

قنبلة البجب فى معبد الكرنك

.. كانت رسالة لأجهزة الأمن !



وغير ملموسة الا انهم شنوا حربا جديدة ضد اعضاء الجماعة الاسلامية وتم ضبط القيادات مثل الشيخ بدرى مخلوف والشيخ عبدالحميد الزمقان فى سوهاج وفى نهاية شهر سبتمبر على ما اذكر وفى غياب هذه القيادات ظهر بعض الافراد من الجماعة التى لاتدرك التفكير ، وقاموا باعمال عشوائية فى غياب الارشاد الصحيح من القيادات المسئولة لوقع حادث الاعتداء على الاتوبيس السياحى فى قنا ولم يكن اشرف سعيد المتهم التاسع والاخوة معه الذين نفذوا هذا الحادث يلجئون الى هذا الاسلوب فى ظل وجود القيادات الشيخ بدرى مخلوف والشيخ عبدالحميد الزمقان وهم ليسوا اكفا منهما .. بل ان هذه القيادات كانت تملك من الوسائل والامكانيات والتفكير ما يمكنهم من تنفيذ مثل هذه الحوادث بطريقة احسن من كده .. الا انهم لم يفكروا فى ذلك ولم يتعد التفكير فى ظل قيادتهم سوى ارسال تحذيرات الى الامن .

ـ وعندما سئل المتهم عن مصدر علمه بان حوادث القاء العبوات المتفجرة البمب على اماكن تجمع السائحين كانت بتخطيط وتوجيه كل من الشيخ بدرى مخلوف والشيخ عبدالحميد الزمقان

قال .. هذا امر بديهى لان .. الحوادث زى كده .. [illegible] لايمكن ان تحدث الا اذا كانت بتوجيه منهم وانا اثناء الفترة التى كنت موجودا فيها فى سوهاج تناقشت مع الشيخ عبدالحميد الزمقان عندما كان يتردد على الشقة فى حوادث البمب وقلت له رايى ان هذا العمل غير كاف ومعملش حاجة كنتيجة لالقاء هذه العبوات وبسالته انت مش ناوى تعمل حاجة تانى فكان رده على ان احنا بعد هذه الحوادث لازم نسيبهم يفكروا وانا طلبت منه انى عايز اعمل حاجة فرد على ملكش يا أخ محمد ربنا يسهل .

● وعندما سئل الم يتبين لك من حوارك لعبدالحميد الزمقان الاتجاه الذى تهدف الجماعة الاسلامية الى تنفيذه كمرحلة تالية لالقاء العبوات المتفجرة

● اجاب قائلا لا لان الشيخ عبدالحميد الاصل فى انه ما بتكلمش ولا يحسن الاحداث

وفى نهاية محضر النيابة هذا بتاريخ ٢٦ نوفمبر الماضى الذى جرى بمكتب النائب العام سئل المتهم عن لديه معلومات عن مصادر السلاح الذى نفذت به عمليات الاعتداء على السيارة السياحية مقنا

● اجاب معرفش تحديدا لكن قرى قنا معروفة بانتشار الثأر فيها وقرية مثل المحميرات منتشر فيها وجود البنادق الالية والسلاح عموما وهى احد المظاهر التى يحرص عليها الافراد هناك

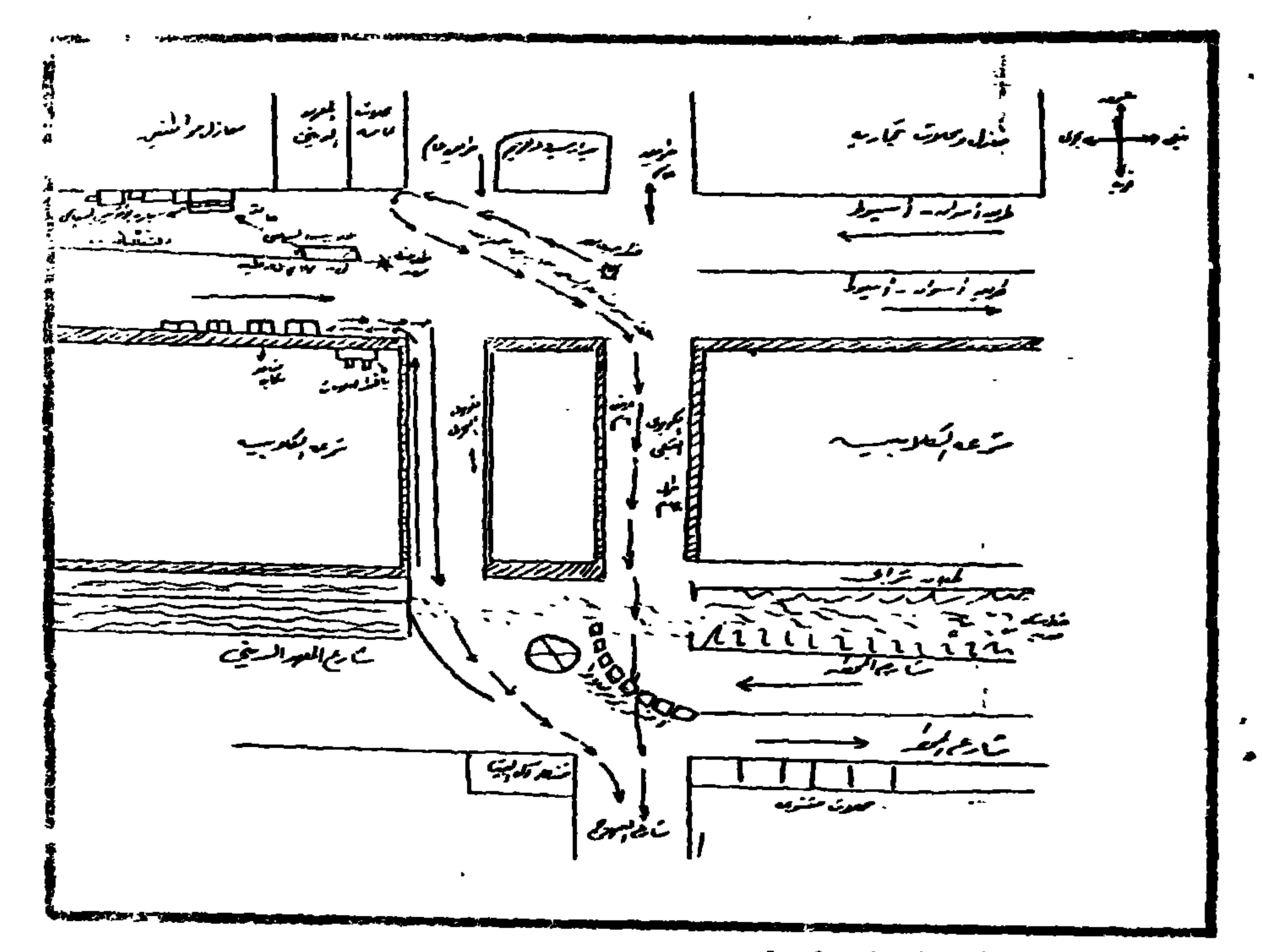
●● هناك مقولة شائعة بان الاعتراف هو سيد الادلة ولكن بالطبع ليس الدليل الوحيد للادانة فهناك شهادة الشهود او التعرف على المتهمين او الادلة المادية التى تاخذ بها المحاكم . بعض المتهمين فى هذه القضية اعترفوا وادلوا بتفاصيل بدقة وكاملة كشفت عن باقى زملائهم فى بعض من هذه الاحداث ولكنهم عادوا فجأة ليتراجعوا ويعدلوا عنها

من بين هؤلاء المتهمين .. بسطاوى عبدالمجيد ابوالمجد المتهم السابع فى القضية وتهمته هى الاشتراك فى حادث اتوبيس قنا الى جانب الانضمام لجماعة الارهاب

فى اقواله امام النيابة اعترف بسطاوى تفصيليا بدوره فى الحادث واسماء شركائه وكيف تعرف عليهم وكيف تم تجنيده

قال بسطاوى منذ ٢٠ يوما قبل الحادث كنت فى الاسكندرية باشتغل فاعل فى المعمار ولما كنت ماشى فى محطة الرمل قابلنى اشرف سعيد عبد ربه المتهم التاسع وهو كان يعرفنى قبل كده لانه كان بيصاحب فى المساجد عندنا فى البلد فى المحميرات لخننى بالحضن وسألنى عامل ايه وعايز فلوس ولا لا فقلت له معاى فلوس والحمد لله وبعدين قال لى قابلنى على محطة غبريال بعد يومين وحسب الميعاد رحت له محطة غبريال ولما قابلنى قعدنا على السور بتاع المحطة وقعدنا نحكى وهو قعد يفهمنى التضحية والدين وسبحة ومشيت .

وبعدين تكررت المقابلات وفى احدى المقابلات عرض على مبلغ ٥٠ جنيها وقال لى روح لاهلك . واخذتهم منه ورحت على البلد وانا نزلت البلد الاحد اللى فات والبارح وانا فى بيتنا فى المحميرات اشرف سعيد عبد ربه بعت لى واحد اسمه احمد عبدالغنى المتهم الحادى عشر وده انا معرفوش قبل كده لكنه هو يعرف خالى عبدالقادر احمد الصغير وجالى احمد عبدالغنى البيت حوالى الساعة ٧.٥ او الساعة ٨ مساء وندهنى فى الشارع على فانا طلعت قلت مين ؟ قال



رسم تخطيطي لمكان حادث أتوبيس لنا طبقا لمعاينة النيابة

لنا احمد عبدالغني باعتني الى الشرف سعيد عبدربه ويقول لك تعالى قابله . فقلت له ماتعرفش ليه قال لى هو عايزك . روحت معاه لاشرف سعيد عند مقام الشيخ احمد فى المدافن عند اولاد سماك ووجدت اشرف هناك ومعاه عبدالهادى الصغير ويطلق ابن خالتى وبرلو محمد ابراهيم فقعدت معاهم وقال الشرف سعيد لنا بعت لكم تجونى هنا علشان هنعمل عملية فى الصبح ومقالناش ايه هى العملية وبيتنا فى ربع الشيخ لغاية الصبح احنا الخمسة وقبل الفجر صحانا الشرف سعيد علشان نصلى الفجر وقبل مانصلى صحانا الشرف سعيد قال العملية اللى قلت لكم عليها بالليل هى ان احنا فى الصبح رايحين نضرب اتوبيس سياحة عند ميدان السيد عبدالرحيم ومعانا السلاح ونقعد على الكورنيش ونشوف اى اتوبيس سياحى جاى من قبلى وبحرى او جاى من بحرى وقبلى ونضربه بالنار فلما قلت له ده ميدان مزحوم بالناس وفيه الامن كتير فقال لى انت ماكش دعوة انت تقعد بعيد التامين قلت له حاضر .

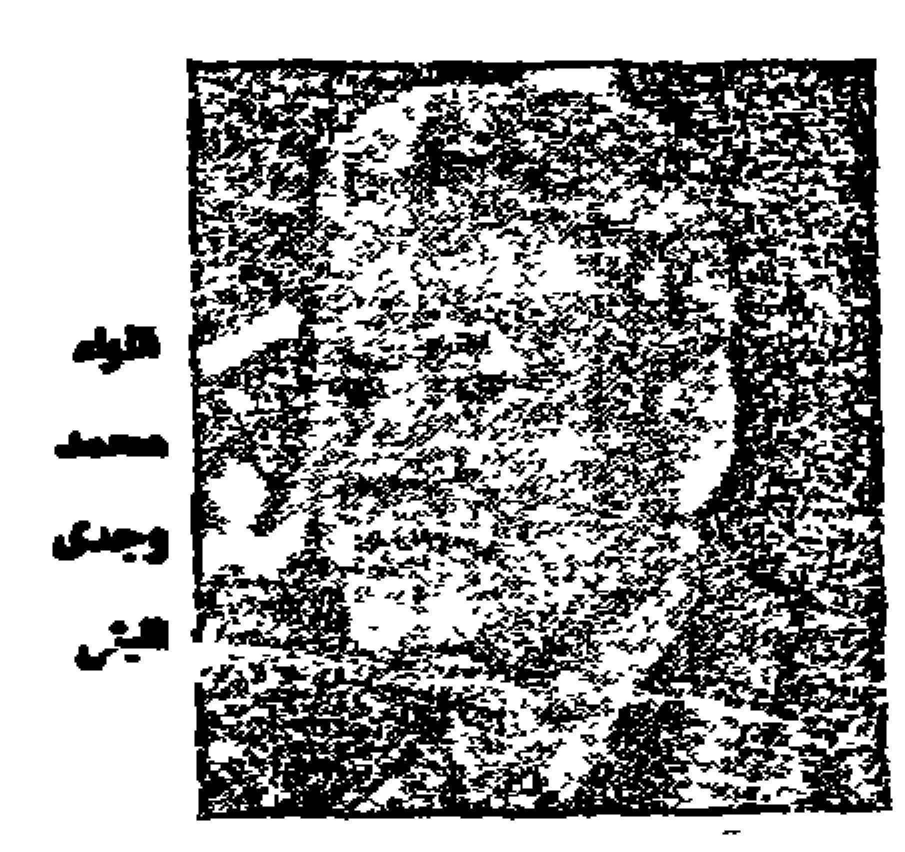
وبعد ماصلينا الفجر قاموا الاربعة الشرف سعيد واحمد عبدالغنى وعبدالهادى الصغير وبرلو محمد ابراهيم بإحضار الشنط من داخل الضريح وعددهم اتنين وشنطة كان ماسكها برلو محمد ابراهيم وهى صغيرة وطويلة والتانية كبيرة نسبيا وطويلة وماسكها احمد عبدالغنى وطلعنا على الاسفلت وانا معاهم وعلى الاسفلت كان فيها عربية ولقة تويوتا بيضا كان فيها سواق وكان واقف بالعربية على الاسفلت . فالشرف سعيد راح على سواق العربية دى واتحدث معاه واحنا واقفين بعيد وبعدين نده علينا وقال تعالوا اركبوا والشرف سعيد ركب جنب السواق وركبنا احنا ورا والشنطتين كانوا معانا من ورا فى العربية ومشيت بينا على ميدان سيدى عبدالرحيم وعند ميدان السيد

عند لنش فى البيت وقبل مانوصل الميدان نزلتنا العربية ومعه الاربعة حدوا الشنطتين وطلعوا مشرق ناحية الكورنيش وانا قعدت على الكوبرى لصادهم وشايلهم وفجاة سمعت ضرب نار الصوت عبجر عليهم لقيت كل واحد ماسك ببندقية حيضرب نار على اتوبيس سياحة وبعد ماخلصوا ضربها حطوا السلاح فى الشنط وجريوا على الكوبرى مخرف ولما جريت وراهم ودخلنا السوق واحنا بنجرى داخل السوق الشرف سعيد عبد ربه رمى فى الشنطة اللى معاه قلنا مسكتها وجرينا وبعدين دخلنا فى شارع جانبى فواحد منهم قال لى اضرب فى الحى . والشنطة راحت من ايدى وبعدين لقيت اتنين بركوا علا ومسكونى وواحد صول كان بيضرب نار ومسكونى مسكونى بيرضه واخدوا الشنطة باللى فيها وخدونى معاهم وطلعنا على ميدان سيدى عبدالرحيم والصول واقف عربية شرطة وركبونى فيها وركبوا معاى عمة الاربعة وروحنا على البندر ووصلوا فى محضر وجابونى على هنا

وسئل المتهم هل اى من المتهمين كان ملتحيا فاجاب بالنفى وعندما سئل هل كان الشرف سعيد ملتحيا قال ليه لا كان بيحلق عشيتها فى المسلجد كان ملتحيا وكذلك عبدالهادى الصغير وبرلو محمد ابراهيم كانوا ملتحين قبل كده وسئل منذ متى لكم كل منهم بيحلق لحيته .. قال معرفش !

وردا على سؤال عن مضمون المحاورات التى كانت تدور بينه وبين الشرف سعيد عندما يتقابلان قال هو كان بيتكلم فى الاسلام والصحابة والتضحية من اجل الاسلام واستكمر للمحقق عن معنى هذه "التضحية" فاجاب المتهم قائلا هو كان بيتكلم عن تضحيات الصحابة فى سبيل نصرة الاسلام

وسئل المتهم هل حدد لكم الشرف سعيد نوع



اللواء محمد وجدي الليثي

الاتوبيس الذى سوف يتم الاعتداء عليه فأجاب لا .. هو قال اى اتوبيس جاى من بحرى او قبل بس يكون سياحى وفيه افياح ..

وقيل له ماقصد اشرف سعيد من ذلك فاجاب بانه لايعرف وسئل هل اجبره احد على الادلاء بهذا الاعتراف قال : لا انا حبيت اريح ضميرى لانى تأكدت ان اشرف سعيد عبد ربه ضحك على .

●●●

واذا كانت تلك هى نص اقوال احد المتهمين كما جاءت حرفيا فى تحقيقات النيابة الا ان هناك اعترافا اخر ضمنيا كان من خلال تقرير المعاينة التى اجرتها النيابة فقد انتقل عبدالله عبدالكريم رئيس نيابة شمال قنا ويصحبه المتهمان بسطاوى عبدالمجيد ابوالمجد ومحمد امين ابوالمجد ورافق رئيس النيابة فى المعاينة عصام محمد عبدالرحمن رئيس النيابة وتمت معاينة مكان ضبط السلاح كما جرت معاينة تصويرية وطلب من المتهمين الارشاد عن الطريق الذى سلكاه وبقية المتهمين عند التواجد لارتكاب الحادث وتم الارشاد عن ذلك تفصيليا

وخلصت النيابة من تلك المعاينة الى ملاحظات :

● اقر المتهم بسطاوى عبدالمجيد ابو المجد ان الطريق الذى تم الارشاد اليه والمتهم محمد امين ابوالمجد هو نفس الطريق الذى جاءوا منه عند ارتكابهم الحادث

اقر المتهمان محمد امين ابوالمجد وبسطاوى عبدالمجيد بانهم قدموا بطريق اولاد عمرو قنا الزراعى ولم يتخذوا الطريق الرئيسى اسوان - اسيوط الذى يمر على ميدان السيد عبدالرحيم القنائى لوجود نقطة مرور شرطة المنا

● توجد نقطة مرور المنا ونقطة الشرطة العسكرية على بعد كيلو ونصف من مكان الحادث الى الناحية البحرية وهى تتحكم فى مدخل مدينة قنا من الناحية البحرية وكذلك مدخل طريق الغردقة ..

المجـــرم الصغيـــر

لا اصغر المتهمين فى القضية هو المتهم الهارب احمد عبد النبى عبده حجى (١٦ سنة) . تم القبض عليه يوم ١٠ ابريل الماضى لاتهامه بتوزيع منشورات تحض على كراهية نظام الحكم . بالقرب من مسجد الرضوان عقب صلاة الجمعة تم تحرير محضر بالواقعة فى قسم العجوزة . وعرض المتهم على نيابة امن الدولة العليا فى اليوم التالى . واصر المتهم على انكار التهمة . وظل المتهم يتعامل مع جهات الشرطة والتحقيق على انه صبى يدعى سيد عبد اللطيف محمد (١٥ سنة) ولايحمل تحقيق شخصية ..

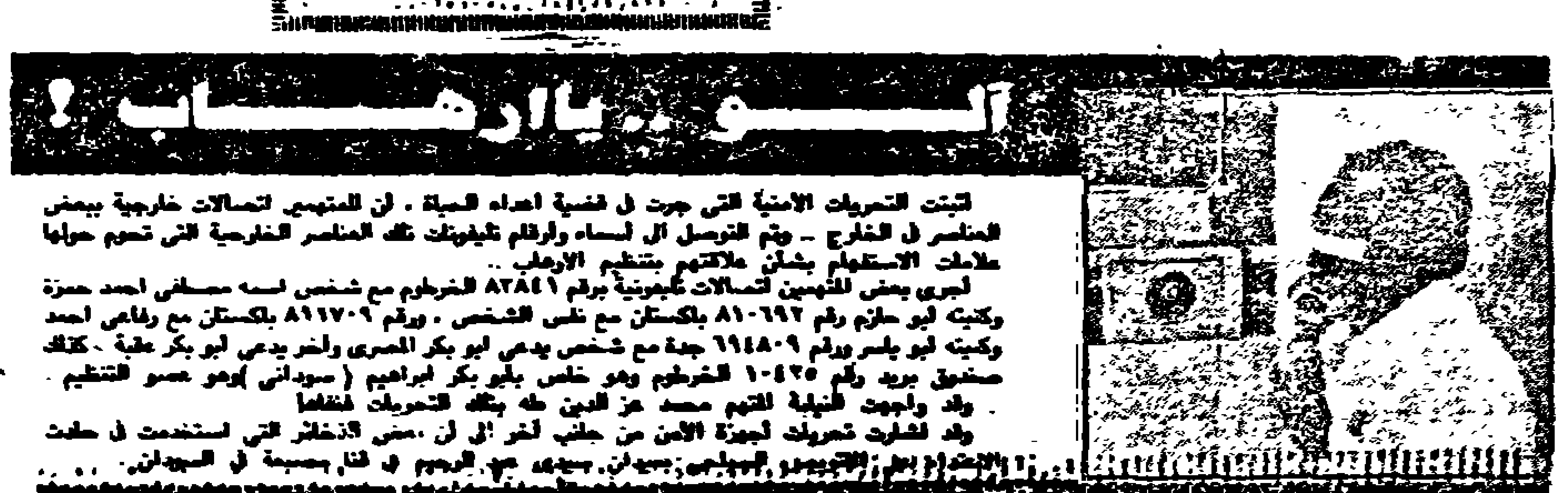
وفى يوم ٢ مارس الحالى .. ارسل مساعد وزير الداخلية لامن الدولة خطابا الى المدعى العام العسكرى يؤكد فيه ان الاسم الحقيقى المتهم هو احمد عبد النبى عبده حجى وانه من العناصر النشطة والمتحركة بالجماعة الاسلامية . وانه ينتحل اسما مزورا هو سيد عبد اللطيف !



خلايا الشر

جاء فى تحقيقات النيابة فى قضية اعداء الحياة . ان تحريات مباحث امن الدولة اشارت الى ان المتهم الرابع والاربعين هشام عبد الظاهر كلف المتهم الرابع والعشرين بدرى مخلوف بالبدء فى ضرب النشاط السياحى بمحافظة قنا من خلال بعض البؤر والخلايا التى يتم تشكيلها لهذا الغرض وقام بدرى بمعاونة نائبه المتهم التاسع عشر عبد الحميد الزمقان بتشكيل تلك الخلايا . واضطلع المتهمان بالتدبير والتخطيط والتنفيذ للعديد من الاعمال الارهابية .

وواجهت النيابة العامة المتهم التاسع اشرف سعيد عبد ربه بما اشارت اليه تحريات مباحث امن الدولة من ان المتهم بدرى مخلوف كلفه ليكون احد عناصر الخلايا التى تم تشكيلها لضرب النشاط السياحى فى قنا ونفى المتهم اشرف صحة تلك التحريات .



آلـــو .. يا ارهـــاب !

اثبتت التحريات الامنية التى جرت فى قضية اعداء الحياة . ان للمتهمين اتصالات خارجية ببعض العناصر فى الخارج - وتم التوصل الى اسماء وارقام تليفونات تلك العناصر الخارجية التى تحوم حولها علامات الاستفهام بشأن علاقتهم بتنظيم الارهاب ..

اجرى بعض المتهمين اتصالات تليفونية برقم ٨٢٨٤١ الخرطوم مع شخص اسمه مصطفى احمد حمزة وكنيته ابو حازم رقم ٦٩٢-٨١ باكستان مع نفس الشخص . ورقم ٨١١٧٠٩ باكستان مع رفاعى احمد وكنيته ابو ياسر ورقم ٦٩١٤٨٠٩ جدة مع شخص يدعى ابو بكر المصرى واخر يدعى ابو بكر عتبة . كذلك صندوق بريد رقم ٤٢٥-١ الخرطوم وهو خاص بابو بكر ابراهيم (سودانى)وهو عضو التنظيم .

وقد واجهت النيابة المتهم محمد عز الدين طه بتلك التحريات فنفاها

وقد اشارت تحريات اجهزة الامن من جانب اخر الى ان بعض الذخائر التى استخدمت فى حادث الاعتداء على الاتوبيس السياحى ... فى قنا بصحبة فى السودان . . .

أخبار الحوادث
الخميس ■ ٢ من شوال ١٤١٣ هـ ■ ٢٥ من مارس ١٩٩٣ م

محاكمة أعداء الحياة ..

مع ارتفاع حرارة الجو .. ارتفعت حرارة جلسات محاكمة اعداء الحياة في قضية ضرب السياحة !

الجلسة الثالثة امتدت على مدى ٤ ساعات كاملة .. استمعت خلالها المحكمة برئاسة اللواء محمد وجدى الليثى إلى ٢٤ طلبا قدمها الدفاع . وتحدثت النيابة في الرد على هذه الطلبات لأول مرة ..



أعداء الحياة يواجهون مصيرهم خلف القضبان

الثالثة .. ساخنة !

سر الوافد الجديد في القفص .. ومأزق شريطي الفيديو



المتهم الرابع والاربعون هشام عبدالظاهر المتحدث باسم المتهمين

قام العميد علي بيبرس نائب المدعي العام العسكري وممثل الادعاء في هذه القضية بالرد على هذه الطلبات . خاصة فيما يتعلق بطلب المتهمين بالنقل إلى السجن الحربي . مؤكداً ان هذا الطلب مازال موضع دراسة . حيث إن القوات المسلحة حريصة على إيجاد مكان لنقل المتهمين اليه .

وكان تعليقه بانه سيتم إعداد مكان مناسب لاستقبالهم . وقال ان هذا الطلب يسعد القوات المسلحة ويسعد الادعاء . ذلك ان المتهمين مؤكدين بهذا الطلب ثقتهم في القضاء العسكري .

سليم ... والحمد لله

كما رد ايضا على طلبات إحالة المتهمين الى الطب الشرعي لفحصهم مؤكدا ان كل المتهمين في القضية قد تم مناظرتهم اثناء تحقيقات النيابة العسكرية . وتم اثبات حالتهم . وايضا اثبات كل ما طلبوا اثباته . واحيلوا جميعا الى الطب الشرعي . بل ان احد المتهمين قد عرض ٤ مرات متتالية . ويضم ملف الدعوى ٤ تقارير طبية عنه . كلها تؤكد سلامته والحمد لله .

وشملت طلبات الدفاع ضم بعض القضايا السابقة . وأكد الادعاء انها قد تم ضمها وموجودة فعلا بملف الدعوى .

واعترض العميد علي بيبرس على طلب الدفاع باستخراج شهادة تفيد عدم وجود اية تحويلات في بنك فيصل الاسلامي فرع اسيوط بين المتهم الرابع والاربعين هشام عبد الظاهر والمتهم علاء محمد الغول . لأن قرار الاتهام لم يتضمن اي شيء عن هذه التحويلات . وبالتالي فهي ليست محل مساءلة قانونية .

...ة لورنيك ... هشام ... الدفاع المحكمة ولورنيك في القفص

هشام عبد الظاهر الذي يقضي فترة استكمال العقوبة (تحت المراقبة) حيث يمر عليه يوميا ضباط مباحث امن الدولة ويوقعون في هذا الاورنيك . كدليل على تواجده في المكان المحدد له ليكون تحت المراقبة الامنية .. ذلك انه امضى عقوبة السجن ١٠ سنوات في قضية الانتماء لتنظيم الجهاد الذي خطط لاغتيال السادات .

وفي لفتة انسانية .. تعودها المتهمون من هيئة المحكمة منذ بدء الجلسات . عندما اعلن الدفاع ان المتهم الثالث احمد كامل محمد يشكو من اصابة واصدرت النيابة العسكرية قرارا باحالته للطب الشرعي يوم ٢٠ فبراير الماضي . ولكن لم ينفذ القرار مما يجعل الاصابات تزول بمضي المدة .. طلب رئيس المحكمة اخراج المتهم من القفص وصعوده الى المنصة لمناظرته .. وثبت ان هناك اصابة سابقة في قدمه . واكد المتهم للمحكمة أنه عرض فعلا على الطب الشرعي . ثم اعلن العميد علي بيبرس ان المتهم المذكور عرض على الطب الشرعي لاكثر من مرة . وهناك تقارير طبية مرفقة بملف الدعوى . فامرت المحكمة بتصوير اخر تقرير طبي وتوزيعه على المحامين .

نداء من القفص

ووجه رضوان التوني وبدر مخلوف المتهمان نداء من وراء القضبان الى نقابة المحامين لتسأل عنهما وتتابع قضيتهما .

وشهدت الجلسة ايضا حوارا ساخنا حول الوافد الجديد الذي انضم لقفص الاتهام في هذه الجلسة وهل هو حمادة اسماعيل بدوي أم حمادة بدوي اسماعيل حيث انكر المتهم ودفاعه اية صلة له بهذه القضية . مؤكدا انه من نجع اخر غير نجع المتهم المطلوب القبض عليه .. اضافة الى المباحث . ووصل التقرير مؤكدا انه لايوجد متهم بنفس الاسم في النجع الاخر . وان حالة هذا الوافد تجرى دراستها . وقدم الدفاع بطاقة لشقيق حمادة . حيث لاتوجد له بطاقة . وطلبت المحكمة التأكد من المدرسة التي أكد انه يدرس بها وتقديم تقرير شامل عن المتهم .

حوار ساخن

كما شهدت المحكمة حوارا ساخنا اخر حول شريطي الفيديو وهل تم تسجيلهما بإذن مسبق من النيابة . وحاول الدفاع معرفة هل تم التسجيل من جانب مباحث امن الدولة .. وكان الشريطان يضمان تسجيلا لما اعلنه المتهم الرابع والاربعون المهندس هشام عبد الظاهر قبل بدء الجلسة الاولى من انهم ينتمون لتنظيم الجماعة الاسلامية الذي يتزعمه الشيخ عمر عبد الرحمن . ومن انهم يستهدفون ضرب السياحة لتقويض دعائم ما اسماه باقتصاد النظام المصري .. والحوارات التي جرت بينه وبين رجال الاعلام والتي اعلن خلالها ان تنظيم الجماعة الاسلامية هو المسئول عن اغتيال كل من السادات ورفعت المحجوب وفرج فودة ومحاولة اغتيال زكي بدر .

حاول الدفاع بشتى الطرق ان يثني المحكمة عن ضم هذين الشريطين الى مستندات الدعوى . ورد الادعاء بان هذا التسجيل تم في جلسة مفتوحة .. وانه طبقا لقانون الضبطية القضائية غير مؤثم . وان التسجيل تم عن طريق مراسلي وكالات الانباء الاجنبية الذين كان المتهم حريصا على الادلاء بتصريحاته لهم .. وان التسجيل تم في قاعة المحكمة قبل انعقاد الجلسة . وهو يدخل في صميم المحكمة واعلن رئيس المحكمة بانه سيتم تفريغ محتويات الشريطين واعطاء الدفاع صورة ضوئية من هذا التفريغ مجانا وعلى نفقة المحكمة كما تم فض الاحراز البالغ عددها ٢٢ حرزا تضم بعض ما تم ضبطه مع المتهمين من ملابس وسواطير واسلحة بيضاء واشرطة فيديو واشرطة كاسيت مسجل عليها اهداف الجماعة وكتاب بعنوان « حروج السلطان اذا كفر » ومجلة بعنوان « بعد مرور اكثر من شهر على اغتيال حلمي الوزير » الى جانب ١٢ صورة صوتية عن مهام اجهزة المخابرات والمصطلحات الخاصة باعمال الاستخبارات . ومنشورات ضد السياحة وبيان صحفي حول حقوق الانسان

نعم .. تخصني

وبعد ان تم فض الاحراز . سمحت المحكمة لبعض المتهمين بالخروج من القفص لمعاينتها وابداء الرأي عما إذا كانت تخصهم أم لا . نفى الجميع عدا المتهم السادس حسين سعيد علي الذي اعترف بان بعض الاوراق الموجودة في الاحراز تخصه . وان المجلات الموجودة مجلات متداولة في الاسواق . وغير ممنوع تداولها

وكشفت الجلسة عن قائمة شهود الاثبات الذين استعرضتهم المحكمة جميعا . ومنهم شهود الرؤية والثلاثة الذين شاركوا في القبض على المتهم بسطاوي عبد المجيد ابو المجد اثناء هروبه بعد مشاركته في حادث الاعتداء على الاتوبيس السياحي في ميدان سيدي عبد الرحيم القنائي بمدينة قنا وضباط المباحث الذي شاركوا في اعمال التحريات .

وضبط المتهمين . وايضا ضابط الشرطة الذى قام بتحرير محضر بالواقعة فور حدوثه والذى تسلم المتهم بسطاوى فور القبض عليه . ورفض الدفاع سماع أقوال الشهود الا بعد أن يكون قد تسلم كل ماجاء على لسانهم فى تحقيقات النيابة . حيث اكد الدفاع أن ماتسلموه من أوراق لايضم أقوال شهود الاثبات تحديدا ليمكن سؤالهم عنها خلال الجلسة . وأكد رئيس المحكمة أن هذه الاقوال واردة فى ملف الدعوى الذى وزع على الدفاع فى الاسبوع الماضى .. وأجل سماع أقوال شهود الاثبات الى اليوم التالى .

ومع ارتفاع درجة الحرارة .. ستزداد حرارة الجلسات . وتشتد المبارزة بين الدفاع والادعاء . حتى ينجلى موقف المتهمين . وتأخذ العدالة مجراها

*** الهدف الحقيقى للارهاب التى لحق المجتمع المصرى -:

الوصـــول الى السلطة -

٤٠٠ إرهابى يجتمعون فى إيران لإسقاط نظام الحكم فى مصر

لندن- ن ٠ د ٠خ اكدت صحيفة صنداى تايمز امس "الاحد" نقلا عن دبلوماسى إيرانى لم تكشف اسمه أن ايران طلبت فى شهر فبراير الماضى من المنظمات الأصولية التى تمولها محاولة قلب نظام الرئيس المصرى حسنى مبارك ٠ وصرح هذا الدبلوماسى الذى قابلته الصحيفة فى باريس بان رجال الدين ودبلوماسيين إيرانيين التقوا أوائل الشهر الماضى بحوالى أربعمائة من المسئولين فى التنظيمات الاسلامية الأصولية من بينهم انصار فى حركة حماس الفلسطينية وجماعة أخرى من تنظيم الجماعة الإسلامية المصرية الذين نفذوا عمليات ارهابية فى مصر٠

واضافت الصحيفة ان احد الأئمة اكد خلال لقائه بهؤلاء ان إسقاط مبارك هو المفتاح الذى يوصل الى خلق الأمة الاسلامية ٠

واشارت الصحيفة نقلا عن المصدر نفسه الى أن رجال الدين الإيرانيين يعتقدون ان سقوط الدولة العربية الوحيدة التى تقيم سلاما مع إسرائيل / اى مصر / سيؤدى الى سقوط أو تساقط الانظمة العلمانية المجاورة التى يزداد فيها الاصوليون قوة يوما بعد يوم٠

الاحرار

جريدة حزب الاحرار

٢٩ مارس ١٩٩٣م

●● و يراعى أن ترتيب هذه المقالات كان على ضوء عمومية و خصوصية مفرداتها • بحيث بدأنا بالمقال الأكثر عمومية ، فالأقل ، فالخاص ، فالأخص •••• الخ •

(١) المقال الأول : يكشف الابعاد الحقيقية للارهـــاب :

مواجهة الإرهاب وسقوط الأقنعة

بقلم: إبراهيم نافع



ابراهيم نافع

حين كتبت منذ بضعة شهور مقالاً عن ضرورة مواجهة الإرهاب الذى يهدد حاضر شعبنا ومستقبله بكل حسم وبلا اى تردد او ارتجاف امام القرار لان الأمور خرجت عن نطاق الحوار، ونطاق الاختلاف المشروع فى الراى والتوجهات. وكشف الإرهاب عن مخطط واضح وصريح هدفه زعزعة الاستقرار والإضرار بمصالح هذا الشعب بغير هدف إلا إلحاق الضرر بالدولة والحكومة لإسقاطها والانقضاض على الحكم بديلاً عنها، حين كتبت ذلك منذ عدة شهور انبرى البعض للرد علىّ مدعياً انها لتصعيد المواجهة الامنية والاعتماد عليها وحدها فى حل القضية بلا اى حوار رشيد مع الجماعات الإرهابية وان هذا لايخدم قضية مواجهة الإرهاب.

والآن وبعد سقوط كل الاقنعة الدينية المزيفة وبعد ماشهدته بلادنا من تصعيد للعمليات الإرهابية من جانب جماعات القتل والنهب وفرض الإرادة باسم الدين، وبعد ان اعلنت هذه الجماعات عن اهدافها بصراحة ووضوح لايحتملان اى لبس ولا اى مناورة ولاتمسح بالدين وتعاليمه السمحة الرشيدة، هل اصبح هناك الان اى شك فى اننا لانواجه جماعات دينية لها توجهات واهداف عقائدية وإنما نواجه جماعات سياسية لها قضية سياسية، وليست دينية. وأهداف سياسية لاعلاقة لها باى دين او ملة وان هذه الأهداف هى بوضوح الإضرار بمصالح هذا الشعب وارزاقه وحاضره ومستقبله وبرامج التنمية بزعم او بحلم مريض يراود قادة هذه الجماعات، وهو ان تسوء الأحوال الاقتصادية وينفجر السخط الشعبى على الحكومة فتنقض هذه الجماعات منتهزة فرصة الإضراب للاستيلاء على الحكم بالقوة وفرض «خطتها» العاجزة للتحكم فى مقدرات هذا البلد.

▶ هل أصبح هناك أدنى شك الآن في أننا لسنا أمام جماعات دينية لها فكر تعمل على نشره بالحكمة والموعظة الحسنة إلى أن تستقطب الأغلبية إلى صالحها وتمارس من خلال القنوات المشروعة دورها في الدعوة لما تؤمن به، وإنما نحن أمام جماعات سياسية مناوئة للحكم وتسعى بكل سبيل وطريق لإلحاق الضرر بهذا الحكم غير مبالية في ذلك بأنها لاتضر إلا بمصالح فئات الشعب العريضة وأرزاقه ومصالحه وهل أصبح هناك الآن أدنى شك في أن هذه الجماعات إنما تنفذ مخططاً خارجياً يتلقى الدعم والتمويل من الخارج لمناوءة نظام الحكم في مصر ولو كان الضحية هو الشعب المصري ومصالح أبنائه وأرواح شهدائه الأبرياء.

إن كان هناك بعض من لايزالون يراودهم أدنى شك في ذلك فليقرأوا ماصرح به ممثلهم في المحاكمة العسكرية التي تجري الآن لمحاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب ضد السياحة وضد الأمنين من أبناء شعب مصر لقد وقف ممثلهم والمتحدث باسمهم يعلن للصحفيين الأجانب على الملأ أنهم أي «تنظيم الجهاد» هم المسئولون عن اغتيال السادات والمحجوب وفرج فودة، وأنهم المسئولون عن إلقاء المتفجرات على الأتوبيس السياحي وكل الجرائم الدنيئة التي ارتكبت ضد السياحة، وأعلن بكل فخر أنهم سيستمرون في ضرب السياحة، ونصح المستثمرين بالبحث عن مجالات أخرى لاستثمار أموالهم فيها وحين سئل عن الهدف من كل ذلك أجاب بوقاحة بأنه إلحاق الضرر الاقتصادي بنظام الحكم في مصر.

▶ وحين سئل وكيف تفرقون بين الإضرار بمصالح الشعب وبين الإضرار بمصالح نظام الحكم والضحايا هم من الشعب الذين يتعرض الأبرياء منهم للقتل في الانفجارات، ويتعرض أبناؤه لانقطاع أرزاقهم مع ضرب السياحة. أجاب المتحدث باسم جماعات القتل والإرهاب في حقد لم ينجح في إخفائه. وأين كان هذا الشعب ونحن في السجون متهمون في قضية اغتيال السادات ونواجه التعذيب؟.

وحين سئل وكيف تتوقعون أن تقتلوا رئيس الدولة بغير أن تدخلوا السجون وتتعرضوا لبعض التجاوزات حتى ولو كانت مرفوضة؟ لم يستطع الإجابة ولن يستطيع لأن القتل والاغتيال وتفجير القنابل في المقاهي والتصدي للحملات الأمنية بالرصاص وإلقاء العبوات الحارقة على عربات الشرطة، واغتيال جنود الشرطة الأبرياء الذين يحرسون الأماكن الدينية لسرقة سلاحهم وترصد ضباط الشرطة واغتيالهم مع أبنائهم من الأطفال الأبرياء، كل ذلك مباح ومشروع ولاغبار عليه مادام يخدم أهدافهم السياسية، أما اعتقال المتهمين باغتيال السادات والمحجوب وفرج فودة واعتقال المشتبه في اشتراكهم في هذه الجرائم وجرائم التفجير وضرب السياحة وحرمان مصر من ٣ مليارات جنيه تدرها السياحة، على الوطن وتمثل أرزاق الملايين من العاملين في السياحة والمجالات المرتبطة فيها فكل ذلك مرفوض، وكان يجب على «الشعب» أن يتصدى لقوات الشرطة لحماية القتلة والإرهابيين ومنعهم من التوصل إليهم، ومادام لم يفعل فليستحق ماينالله من عقاب على أيدي هذه الجماعات الإجرامية، وليستحق أن يقتل الأبرياء وهم جالسون في مقهى عقب الإفطار، وأن تتوقف أرزاق مئات الألوف من العاملين في السياحة وأن تضيق بهم الدنيا وأن يعجزوا عن تلبية مطالب أبنائهم من تكاليف الحياة.

▶ هذا هو منطق الجماعات الإرهابية التى اعترف ممثلها فى المحاكمة العسكرية بكل فخر أنها تتلقى تعليماتها بالتفجير وضرب السياحة وقتل رجال الشرطة والأبرياء من «زعيمهم» عمر عبد الرحمن.

فأى حوار يمكن إجراؤه مع هؤلاء القتلة الدمويين وأى علاج آخر عدا المواجهة الأمنية الصارمة يجدى معهم.

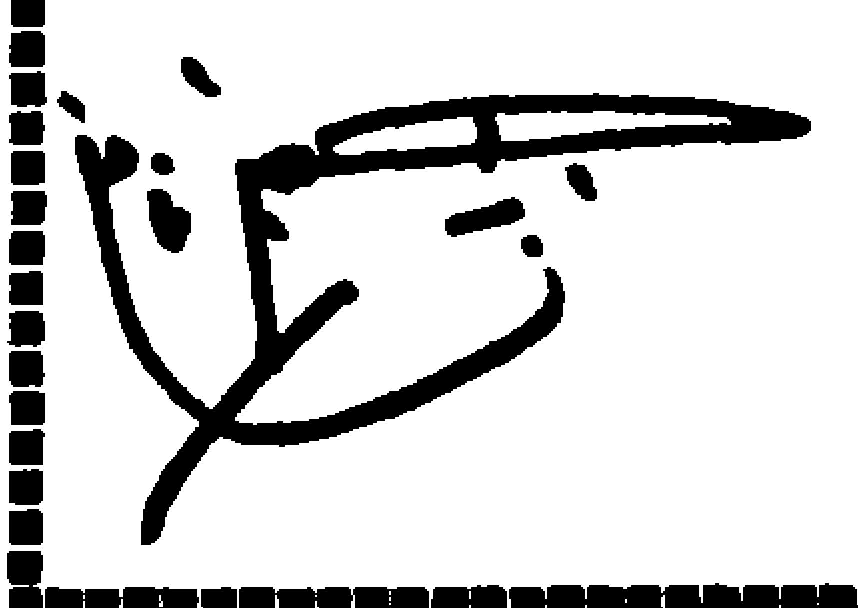
نعم لابد من خطة عامة تشمل التعليم والإعلام والزوايا الصغيرة البعيدة عن إشراف وزارة الأوقاف لسد منابع التطرف والانحراف وحماية الشباب من الوقوع فى براثن المضللين ومحترفى التضليل، وأن هذه الخطة الشاملة لابد أن تتسع وتشمل كل الجبهات لكن رؤوس الفتنة المجاهرين بموقفهم العدائى الصريح من الشعب والدولة أى حوار يمكن أن يجرى معهم وأى حوار يجدى مع جماعات تحترف سرقة السلاح ومحلات الذهب وصنع المتفجرات وإلقاء القنابل ولاتنجح أى محاولة للقبض على شرائمها إلا بعد مواجهة دموية تبدأ من جانبهم ويسقط فيها الضحايا من رجال الشرطة والقتلى منهم.

وأى قضية دينية يمكن إقحامها فى هذا المخطط السياسى الصريح للإضرار بالاقتصاد المصرى أملاً فى الانقضاض على الحكم ضد رغبة الأغلبية العظمى من أبناء الشعب المصرى.

▶ لقد سقطت الآن كل الأقنعة والمخطط واضح وصريح ومصادر التمويل والتوجيه معروفة ومعلنة «والأداة» لاتخفى نواياها الشيطانية فى الانقضاض على الحكم على جثث الضحايا والمعوزين ومن انقطعت أرزاقهم وعلى حساب خطة التنمية التى يبعد كل نجاح يتحقق فيها إمكانية وصولهم للحكم ذات يوم لأن نجاح بلادنا فى التغلب على الصعوبات الاقتصادية وتحقيق التنمية يخلق مناخاً غير صالح لنمو افكارهم، ونجاح أهدافهم فأى قضية دينية فى هذا الأمر كله؟!

وأى وسيلة يمكن بها مواجهة هذا المخطط الإجرامى سوى المواجهة الصارمة الشاملة وحماية أرواح أبناء الشعب وأرزاقهم منه إلى جانب الخطة الأخرى بعيدة المدى لكشف المفاهيم الخاطئة وإسقاط الأستار المزيفة عن أهداف الجماعات الإرهابية وسد منابع التطرف والإرهاب وحماية الشباب البرىء من الوقوع فى براثن هذه الجماعات، واستخدامهم فى تحقيق أهدافها السياسية الواضحة.

وللحديث بقية..





□ ١٩٩٣/٣/١٥ □

(٢) المقال الثانى : يركز على الابعاد الاجتماعية للإرهـــــاب .



صبـــاح الخيـــر



● ١٩٩٣/٣/١٩ ●

بدات الناس فى مصر . تتعود على سماع اخبار الجرائم التى يرتكبها الإرهابيون ولم تعد تفزع منها كما كانت تفزع من قبل وان كانت لاتزال تستنكرها . وتدينها وترفضها . وتصر على الامساك بمرتكبيها . ومحاكمتهم وانزال اقصى العقوبات بهم

والذين يخططون لجرائم الارهاب فى مصر اغبياء إنهم يسعون الى إسقاط نظام الحكم . وهم يتصورون ان هدفهم يمكن ان يتحقق من خلال الاغتيالات او من خلال قتل السياح او وضع عبوة ناسفة . فى مواقع تجمع الناس وهذا تفكير خاطىء وواهم

ان الحكم لن يسقط لمجرد اغتيال شخص هنا او شخص هناك والحكم لن ينهار لمجرد إطلاق الرصاص على اتوبيس سياحى . او وضع عبوة ناسفة فى مقهى هنا او اتوبيس هناك

ان هذه الجرائم تجعل الناس تتعاطف مع الحكومة وتساندها وتقف معها فى مواجهة خطر لايهدد امن الحكومة وحدها . إنما يهدد امن مصر بكاملها

لقد ضرب الارهابيون السياحة . حتى يحرموا البلاد من مصدر رئيسى من مصادر العملة الصعبة وتصور هؤلاء الارهابيون . او على الاصح تصورت العقول الشريرة التى تخطط لهذه الجرائم ان حرمان البلاد من العملة الصعبة يضع الحكومة فى مازق اقتصادى . ربما يساعد على الاطاحة بها

ولكن الذى حدث ان الناس هى التى اضيرت من ضرب السياحة . لا الحكومة إن السياحة اصبحت الآن تمثل المورد الرئيسى لدخل ملايين المصريين . وقد تسببت جرائم الاعتداء على السياحة فى هبوط نسبة عدد السياح وفى حرمان ملايين المصريين من الدخل الذى كانوا يحصلون عليه من النشاط السياحى وبالتالى فان هذه الملايين اصبحت تلعن فى كل يوم الارهاب والارهابيين الذين تسببوا فى توقف نشاطهم وقطع الرزق عنهم

ولم تكتف العقول الشريرة التى تخطط لجرائم الارهاب فى مصر . بضرب قطاع السياحة انما راحت تهدد بضرب الاستثمارات وخرجت من باكستان رسائل بالفاكس الى بعض وكالات الانباء . تحذر الاجانب وتحذر المصريين من استثمار اموالهم فى مصر وتهدد بضرب استثماراتهم

ان التهديد بضرب الاستثمار هو بقصد تخويف المستثمرين ومنعهم من اقامة مشروعات جديدة على ارض مصر . حتى يقل الإنتاج . وتقل فرص العمل وتزداد البطالة ولايهم إذا جاعت الناس او افلست او إذا جرى تدمير للاقتصاد المصرى كل همهم هو الوصول الى الحكم حتى ولو تم الوصول الى الحكم على جماجم المصريين واشلاء مصر

وهكذا كشف هذا المخطط الشرير - الذى يتحرك خارج مصر - عن إصراره على نشر الخراب فى مصر

ان المواجهة بلغت نقطة اللا عودة ولم تعد مواجهة بين الارهاب واجهزة الامن انما اصبحت مواجهة بين الارهاب وبين كل المصريين الخائفين على بلادهم والقلقين على مستقبل اولادهم

وكما ان الجريمة لاتفيد فان الارهاب بدوره لايفيد . ولن يفيد

سعيد سنبل

(٣) المقال الثالث : يحلل موجة الارهاب ويوضح خطورته على المجتمع ، وابعاده المحلية والدوليــــية .



● الحزن والألم والحسرة في عيني والدة الضابط الشهيد خالد زمزم ، ابلغ من ألف مقال يندد بالارهاب الذى يسقط ضحاياه يوما بعد يوم

الموقف السياسى

المتفجرات أكثر خطورة من المخدرات!

بقلم : ابراهيم سعده

عشنا يوما حزينا ، كئيبا ، يوم الخميس الماضى ونحن نودّع خمسة من أبطالنا الذين راحوا ضحية الإرهاب الأعمى الذى أصبح يهدّد ـ بحق ـ أمن وأمان مصر الآمنة والمسالمة . ولقد أحسن التليفزيون عندما نقل وقائع الجنازة الرهيبة التى شارك فيها عشرات الالوف من المواطنين الذين هزتهم الجريمة .. وادمت قلوبهم دماء ضباطنا وجنودنا الخمسة الذين قاموا بواجبهم وضحّوا بحياتهم خلال حملاتهم على بؤر الإرهاب والإجرام والتطرف الجاهل والأعمى .

ان الحرب الحقيقية التى تخوضها اجهزة الامن ضد الارهابيين لن تنتهى فى يوم وليلة . ان ماتنشره الصحف اليومية عن كميات الاسلحة والمتفجرات والذخيرة التى تضبط فى بؤر واوكار الارهابيين . يؤكد ان المعركة ليست سهلة . وان كل مايقال عن ضآلة وضحالة تلك الجماعات الاجرامية - والتى يسهل تطويقها وتصفيتها - هو مجرد وهم يقصد به قائلوه التهوين من الخطر الذى اصبح يهدد كل مواطن فى مصر .

لقد سمعنا السيد ابو الفضل الجيزاوى - النائب المستقل فى مجلس الشعب - وهو يتحدث تحت القبة منذ ايام فقال :

- « ان من السهل جدا الحصول على المتفجرات من المحاجر التى يسمح لها بالحصول عليها لعمليات التفجير التى تقوم بها هناك . إننى اطالب بإنشاء ادارة فى وزارة الداخلية تتولى التخزين والإشراف على المتفجرات اللازمة لاستخدامات المحاجر . وقيام مندوبين من الوزارة بهذا التفجير حتى نضمن عدم تسرب المتفجرات الى ايدى الارهابيين » .

الاقتراح سليم . ويجب على وزارة الداخلية ان تبدا فى تنفيذه على الفور . حتى تسد ثغرة واحدة من الثغرات المتعددة التى تتسرب منها اسلحة الموت والدمار الى ايدى هؤلاء القتلة والمخربين !

ان الرقابة على كميات واستخدامات متفجرات المحاجر لن يوقف تدفق سيل الاسلحة والمتفجرات على بؤر واوكار الارهابيين . لان ماينشر - يوميا - عن ضبط كميات هائلة من تلك الاسلحة . يؤكد ان هناك مصادر اخرى عديدة تقوم بتمويل وتصدير وتوزيع هذه الاسلحة على كل من يريد استخدامها !

فى كل مرة تهاجم فيها الشرطة غرفة - او عشة - احد المتطرفين . يفاجا رجال الامن بالمستوى المعيشى المنخفض جدا لهذا المتطرف واسرته . فى نفس الوقت الذى يعثر فيه رجال الامن فى نفس هذه الغرفة البائسة على بنادقية الية . وقنابل يدوية . وكمية كبيرة من الذخيرة ! ان ثمن هذه الاسلحة يقدر بآلاف عديدة من الجنيهات . فمن اين لعاطل عن العمل وبلا اى دخل معلوم بهذا المال الذى اشترى به تلك الاسلحة ؟!

هذه ليست حالة فردية . كما يحب البعض وصفها بهدف التهوين من خطرها . فما من وكر تم اقتحامه . ومامن بؤرة تم التسلل داخلها الا عثر رجال الامن على نفس الاسلحة وبكميات قد تقل او تزيد من وكر الى اخر !

صورة تجمع بين نقيضين رئيسيين فى كل مرة : مستوى معيشى بالغ الفقر والبؤس . واسلحة دمار وقتل ثمنها بضعة الاف من الجنيهات !

ماأقوله ليس بالجديد ولابالغريب على اسماع الشعب . ولابد ان هذا التناقض لفت نظر خبراء الامن فى وزارة الداخلية فعكفوا على محاولة العثور على إجابات محددة عن الاسئلة المعتادة : من ؟ اين ؟ كيف ؟ لماذا ؟

لايعقل ان يشترى عاطل عن العمل هذه الاسلحة من مدخراته التى لا وجود لها ! لايعقل ان يبيع هذا العاطل كل مايملكه - على فرض انه يملك شيئا - ويذهب الى متجر لبيع الاسلحة ويشترى منه مايحتاجه ! كما لايعقل ان يبيع صاحب هذا المتجر السلاح لمن يطلبه دون ان يتعرف على شخصيته ويتاكد - اولا - من حصوله على ترخيص بحمل السلاح ! ولا يعقل - ايضا - ان يعرض تاجر السلاح البنادق الالية وذخيرتها والقنابل اليدوية واصابع الديناميت .

بينما المصرح له ببيعه هو - فقط - بنادق الصيد وانواع محددة ومعروفة بالماركة وبالرقم في سجلاته وسجلات وزارة الداخلية المصرية ! المعقول - فقط - هو أن هناك من يخطط لتهريب السلاح . وهناك من يتولى مسئولية هذا التهريب . وهناك من يموّل عمليات الشراء التي تصل قيمتها الى الملايين من الجنيهات . وهناك من يقوم باستلام تلك الشحنات . وهناك من يحدّد أسماء من توزّع عليهم الأسلحة . وهناك - أخيرا - هذا المواطن البائس الذي « لايسمع . ولايرى . ولايتكلم » ويتسلم السلاح الذي يستخدمه في قتل من يحدّدون له اسمه وعنوانه وتوقيت اغتياله !

هذه هي - في تصوّري - الحلقة التي تدور داخلها العملية الارهابية التي اصبحت تهدّد امننا واقتصادنا واستقرارنا وبكل ماتحمله كلمة تهديد من معنى ! ومهما حاولنا التهوين من هذا الخطر . فإننا لانستطيع أن نطرح سؤالا لانجد - للأسف الشديد - من يتطوع بالاجابة عليه . وهو :

- كيف عجزنا عن منع تهريب وانتشار الأسلحة - وبمثل هذه الكميات الهائلة - على الرغم من أن القانون يمنع صنع وبيع وحيازة مثل هذه الأسلحة ؟! .

واذا كان القانون الحالي يمنع هذا كله ، فهل يمكننا أن نتخيل الوضع في حالة ما إذا أخذنا بما يحدث في العديد من دول العالم - وبالذات الولايات المتحدة الأمريكية - التي تسمح لكل من هب ودب بصنع السلاح . وطرحه للبيع في « السوبر ماركت » الذي يمكن أن تشتري منه أحدث وأفظع البنادق الآلية وصناديق المتفجرات . ويمكن بتصريح بسيط الحصول على صواريخ أرض/ جو .. مثلا ؟!

ان ظاهرة انتشار الأسلحة والقنابل والمتفجرات - وبهذه الكميات الهائلة - في أيدي الذين تم شراء ضمائرهم واستخدامهم في عمليات الاغتيالات والتخريب . لم يعد من الممكن السكوت عليها . ولعلنا نتذكر كيف اعترف أحد هؤلاء بأنه أطلق النار على أتوبيس سياحي في الصعيد مقابل حصوله على خمسين جنيها لاغير . في حين أن السلاح الذي أعطوه له يبلغ ثمنه آلاف الجنيهات ؟!

المسألة - الآن - لم تعد مجرد حالات فردية . قام بها شباب يائس ومحبط ويريد الانتقام من أي شيء وكل شيء لعدم حصوله على وظيفة مثلا . وإنما المسألة أخطر وأبعد بكثير من هذا التبسيط اللامقبول .

ولحسن الحظ أن العديد من المسئولين - وعلى رأسهم اللواء محمد عبدالحليم موسى وزير الداخلية - بدأوا يرددون الآن مايؤكد معلوماتهم عن عمليات التمويل الخارجي والداخلي لتهريب السلاح وتجنيد البؤساء الذين يحملونه ويفتحون نيرانه على الأهداف المحددة لهم . ومع احترامي لهذه المصارحة إلا أنني أتساءل :

- « اذا كان لدينا مايؤكد تورط أنظمة حاكمة بالقرب من حدودنا - أو بعيدة عنّا - فماذا فعلنا لمواجهة هذا التورّط وهذا التدخل السافر في أدق شئوننا الداخلية ؟! هل نسكت ونقنع بالشكوى وبأسلوب الهمز والغمز فقط ؟!

لا .. وألف لا .

لن تكون مصر « ملطشة » لهؤلاء الاقزام الذين توّهموا ان فى استطاعتهم اطالة قامتهم لعل وعسى يمكنهم لطم وجه مصر ثم الهرب بسرعة البرق ! اذا كان هؤلاء الاقزام يتمسحون بالدين الاسلامى الذى هومنهم براء ، فاننا ـ وتطبيقا لتعاليم ديننا الاسلامى الحنيف ـ يجب ان نتعامل معهم وبطريقتهم : العين بالعين والسن بالسن والبادى اظلم .

ولكن اكثر صراحة ووضوحا .. ان نظام الترابى والبشير فى السودان يتعمد الاساءة الينا بلا مبرر . ثبت ان هذا النظام يقبض من ايران ليموّل ويبرر الارهاب فى مصر ، فهل نسكت ؟! ثبت أن هذا النظام يحاول ان يسلب منّا ارضا مصرية ورفض اى تفاهم من جانبه حفاظا على العلاقة الوثيقة جدا والتى نحرص عليها بين الشعبين الشقيقين ، ويقال انه ارسل قواته بالقرب من حلايب فى حركة استعراضية مضحكة ، فهل نصمت ؟! وثبت ـ ايضا ـ ان هذا النظام الفاشل يريد ان يغطى فشله وانعدام شعبيته عن طريق التطاول على اكبر واقوى دولة فى المنطقة ، ونفاجأ بتاميم مدراسنا وجامعتنا التى اقمناها فى السودان من اجل خدمة شعبنا الثانى هناك ، فهل نتسامح ونبتلع هذه الاستفزازات والاهانات الواحدة بعد الاخرى ؟!

ومايقال عن النظام الحاكم فى الخرطوم يقال نفسه ـ واكثر منه ـ على النظام الحاكم فى ايران . لقد تعوّدنا وتحصّنا ضد الحملات الاعلامية القذرة التى داب هذا النظام على شنّها ضدنا منذ اليوم الأول لقيام هذا النظام ، ولكن الجديد والخطير مع ايران أن حكّامها انتقلوا من توجيه الشتائم عبر الأثير الى التدخل السافر والسافل فى شئوننا الداخلية عن طريق تجنيد المرتزقة ، الذين باعوا ضمائرهم ووطنيتهم ودينهم مقابل دولاراتهم ، وتزويدهم بالسلاح لزعزعة النظام فى مصر ، لعل وعسى تسقط فى ايديهم وبذلك تختفى العقبة التى تقف ضد اطماعهم فى ابتلاع كل دول الخليج العربية !

لااطالب بإعلان الحرب على السودان وايران . فلسنا ضد الشعبين المسلمين هنا وهناك ، ولكننا ضد الممارسات السودانية والايرانية داخل بلادنا ، ولابديل الاّ المعاملة بالمثل كمبدأ متعارف عليه ولايرفضه الاّ الضعفاء والمستسلمون والذين لايملكون حولا او طولا . ومصر ليست كذلك ، ولن تكون .

انهم يتدخلون فى شئوننا الداخلية ، ونحن نملك ان نتدخل ـ ايضا ـ فى شئونهم الداخلية . انهم يشترون ضمائر ووطنية ضعاف النفوس فى بلادنا ، ونحن نملك كذلك مانشترى به مثل هؤلاء الذين يعيشون لديهم . ومن المؤكد اننا لن نضطر الى دفع مال لشراء اعداء النظام فى السودان وطهران ، لاشىء الاّ لأن الغالبية العظمى من الشعبين ضد حكامهما ويسعدهم جدا ان يجدوا العون من مصر لتنفيذ مخططاتهم فى الاطاحة بهذا النظام وذاك .

انني اعلم ان المعارضة السودانية والمعارضة الايرانية كثيرا ماطلبتا هذا الدعم من مصر ، ولكننا كنّا - ومازلنا - نعتذر عن عدم تقديم هذا الدعم لاننا دولة تحترم الشرعية وتحترم المواثيق الدولية وترفض التدخل في الشئون المحلية لاية دولة صديقة كانت او معادية . ويبدو ان هذه المبادىء كلها ليست مقنعة لتلك الانظمة التي تصوّرت وتوّهمت ان التزامنا ، ضعف ، وان سلامنا ، استسلام ، وان مصالحنا وممتلكات المصريين لديهم غنائم يسهل سلبها ونهبها ! وان الاوان الآن لتثبت لهم كذب اوهامهم .

□ □ □

لقد احسن مجلس الشعب المصرى عندما قرر - اخيرا جدا - إدراج قضية الارهاب وخطورته العظمى على بلدنا ، ضمن جدول اعماله في الايام القليلة القادمة . وكم اتمنى لو ان السادة نواب الشعب اعطوا لظاهرة تهريب وانتشار الأسلحة ماتستحقها من وقفة صريحة ، تعقبها المطالبة بتغيير القانون الخاص بالسلاح باخر لايقل قوة وصرامة عن قانون الاتجار بالمخدرات . ولا ابالغ اذا قلت إن مهرّب السلاح وحامله هما اكثر اجراما من مهرّب السموم السوداء والبيضاء .

حقيقة إن تاجر المخدرات يتحمل مسئولية قتل شبابنا على المدى الطويل بما يبيعه لهم من السموم وبذلك يستحق عقوبة الاعدام ، ولكنّ حقيقة - اكثر - ان مهرب السلاح - او حتى من يضبط في بيته هذا السلاح - لم يفعل ذلك الاّ بهدف استخدامه في القتل والتدمير والتخريب . ان من يتعاطى المخدرات يتحمل مسئولية خطر هذا التعاطى في شخصه فقط . اما من يخفى في منزله المدافع الرشاشة واصابع الديناميت والقنابل اليدوية ، فهو لن يفجّر نفسه بها ، وإنما يعدّها لقتل الآخرين . وهذا وحده ادانة كاملة يستحق عليها العقوبة العظمى بلا ادنى تردد .

ابراهيم سعده



● ١٩٩٣/٣/١٣ ●

(٤) المقال الرابع : يناقش البعد الدينى لتحريم السياحة و تبرير ضربها فى مصر ، مع مقارنة ذلك بالوضع فى ايران الاسلاميه .

الأخبار ● ١٩٩٣/٣/١٧ ●

حرام علينا حلال لهم !

بقلم : جلال دويدار

لا يمكن ان يكون المتربصون والمتامرون على ارزاق عباد الله من المواطنين المصريين الكادحين يدينون بالانتماء لمصر .. الشهامة والسماحة والتدين الاصيل .

ان هذه الايدى التى تعمل على قتل كل شىء جميل فى مصر قد وصل بها الجهل والحقد إلى الحد الذى يدفعها إلى رفض كل القرائن التى تؤكد ان مصر هى اكثر الدول تمسكا والتزاما بالقيم الروحية الاسلامية .

لقد اختار اصحاب هذه الايدى العابثة .. العمالة لاعداء مصر بعد ان فقدوا الاحساس والادراك بان مصر هى موطن الاسلام الصحيح بكل قيمه وسلوكياته وهو ما يشهد به شهر رمضان المعظم .

ان هذه العناصر الارهابية التى تركز عملياتها الاجرامية على إغتيال صناعة السياحة لحرمان الملايين من ابناء مصر من لقمة عيش شريفة كريمة لا يمكن ان تكون لها علاقة بالاسلام . دين التقدم والرحمة والتكافل والموعظة الحسنة .

انهم يكشفون كل يوم عن ان هدفهم الحقيقى هو ضرب الاستقرار لحساب الحاقدين من الاعداء فى الداخل والخارج بعد ان ربط بينهم العمل على وقف مسيرة نهوض مصر من كبوتها الاقتصادية .

● ● ●

احسست بهذه الحقيقة وانا فى برلين اتابع بورصتها الدولية للسياحة التى تعد اكبر سوق عالمية لتسويق صناعة الامل والمستقبل الاقتصادى ليس فى مصر وحدها بل وكل بلاد الدنيا .

كان أول ما إسترعى إنتباهى واثار دهشتى ان دولة ايران التى ترعى المتامرين على مصر فى الداخل والخارج . تمولهم بالمال والسلاح والبركات لضرب السياحة .. قد اقامت جناحا ضخما للترويج السياحى تزينه بصورة خومينى - شاهدت داخل هذا الجناح اصحاب الذقون الشيعية يستقبلون السياح واصحاب الشركات السياحية الذين يرتدون « الشورت » بالترحيب والابتسامات والهدايا .

كان تعليقى على ما رايت هو . سبحان الله .. هل هو حرام علينا حلال لهم ممارسة السياحة تجارة وصناعة - وهما من الانشطة التى حللها الاسلام بشهادة العلماء الصادقين الذين لا يتاجرون بالدين .

هل حرام على مصر . استثمار إمكانياتها السياحية من معالم ثقافية وحضارية وطبيعية ومناخية - وهى هبة من صنع الله تعالى - لدعم اقتصادها وخلق المزيد من فرص العمل الشريف للشباب الذى يعانى من البطالة .

ان عمليات استعداء المضللين بالتحريض والمال والاراجيف الدينية يتولى مسئوليتها اصحاب ايران . المتحدثون باسمها من خلال المنشورات التى تطالعنا بها صحيفتهم التى ادارت ظهرها لهويتها المصرية . إن الهدف هو إضعاف مصر لتحقيق اهداف سياسية داخلية وخارجية لا علاقة لها من قريب او بعيد بالاسلام الصحيح . الذى يعرفه المسلمون المؤمنون بصحيح الكتاب .

● ● ●

لقد وضحت معالم هذا التوافق والتنسيق بين الاعداء في الداخل والخارج مع بداية بورصة برلين للسياحة الدولية الاسبوع الماضي . تحالف الموتورون الذين تنكروا لمصريتهم مع الكارهين والحاقدين على مصر من القوى الاجنبية .. ارسلوا من ماواهم بالخارج إلى وكالات الانباء ببرقيات التهديد والوعيد للاستثمار والمستثمرين .

في نفس الوقت ظهرت صحف عالمية مثل الهيرالد تريبيون الامريكية بتحقيق في الصفحة الاولى يوم افتتاح البورصة ، تروج للارهاب وعدم الاستقرار في مصر . وكان شيئا غريبا ان يتم توزيع هذه الصحيفة مجانا على المقيمين في الفنادق وعلى رواد السوق السياحي العالمي بينما ثمنها يقرب من الدولارين .

وتساءلنا جميعا : من هي تلك الجهة التي تدفع قيمة هذه الاعداد المجانية التي تستهدف التشهير بمصر وبالسياحة ؟!

لقد اتفق الجميع من المصريين واصدقاء مصر من كل الجنسيات ان هناك مخططا داخليا وخارجيا يجمع بينهما هدف واحد .. وهو العداء لمصر وشعب مصر .

وفي النهاية كان هناك إجماع على ان تصدى الشعب المصري بقوة وعنف لهذه المؤامرة .. هو السبيل الوحيد لاجهاضها والقضاء على اخطارها .

الأخبار ● ١٩٩٣/٣/١٧ ●

(٥) المقال الخامس : يوضح استراتيجية شاملة لمواجهة الارهاب .

الجمهورية تقول

استراتيجية مواجهة الارهاب

● ● اكد د. عاطف صدقي رئيس الوزراء مجددا امام مجلس الشعب ان التصدي للارهاب هو مسئولية الاغلبية والمعارضة.. بل مسئولية الشعب ومؤسساته.. صحيح ان الارهاب والتطرف ظاهرة عالمية ولكنها بالنسبة لطبيعة الشعب المصري وحضارته ومقوماته الاخلاقية هي ظاهرة دخيلة ينبغي التعامل معها وفقا لمنهج علمي يضعها في اطارها الصحيح وحجمها الحقيقي دون تهوين او تهويل .

● ● ومن الواضح من استجابة الشعب ووقفته الشجاعة ضد التطرف والارهاب ان القاعدة ممهدة لبدء عمل سياسي واجتماعي واقتصادي متكامل تقوم به مؤسساته الشرعية بتنسيق متين وبوقفة رجل واحد.. فالجميع اصبح يدرك الان ان الارهاب يستهدف ممتلكات الشعب ومرافقه التي مضى السنوات في بنائها كقاعدة للتنمية والتقدم.. وهذه الرسالة ينبغي ان تصل واضحة الى الشباب.. لتبدأ فورا استراتيجية واضحة ومستقرة للتعامل مع الشباب وتثقيفه ثقافة صحيحة واقتحام قنوات العمل السياسي في الاحزاب المختلفة لقضايا الجماهير والمشكلات الرئيسية مثل البطالة والامية وتطوير متوازن للمناطق العشوائية لتتم تنميتها بنفس الدرجة للمناطق الاخرى .

● ● ومن هنا فان طرح هذه البرامج والاعتماد على قوة الشباب في تنفيذها انما هي ضريبة مشروعة لخدمة الوطن والحفاظ على استقراره ومبادئه .. وتحد ايجابي يجتذب الشباب ويجعل من الصعب على الجهات المشبوهة اختراقه.. او اجتذابه للعمل لحسابها.. وفي كل الاحوال تبقى الديمقراطية هي المظلة التي حمت المجتمع من العديد من المؤامرات والسلبيات في الماضي.. وهي المكسب الحقيقي الذي كشف محدودية حجم الارهاب والتطرف وبمزيد من الديمقراطية سينجح الشعب والدولة في القضاء على كل بؤر الارهاب والتطرف

الجمهورية السبت ٢٠ مارس ١٩٩٣

) المقال السادس : يركز على التمويل الخارجي للارهاب بوجه عام ، و ضرب السياحة بوجه خاص .



خطوط فاصلة

من صاحب المصلحة الأساسية.. في ضرب السياحة..؟؟

أربعة أطراف «خارجية».. ولكن يبقى السؤال: أي مصري يرضى أن يبيع نفسه.. لأي منها..؟؟

بقلم سمير رجب

لابد أن نكون واقعيين .. وندرك أن هناك « جهة ما » لها مصلحة أساسية في « ضرب السياحة » في مصر .. !! إذ ليس متصورا أبدا أن « كائنا » تربى على أرض هذا البلد ، وشرب من ماء نيله .. يمكن أن يوقع الضرر بيديه لأخيه ، أو لابنه ، أو لأبيه .. أو لنفسه ..!!

لو سلمنا بأن مشكلة البطالة من أهم العوامل التي تدفع الشباب للانحراف .. أو للانتقام من المجتمع بصفة عامة .. فأي « إثبات » هذا الذي يعمل على زيادة المشكلة تعقيدا .. عندما يشارك في الاعتداء على السياح بهدف منعهم من الحضور إلى مصر ..؟؟

الجمهورية
الخميس ١٨ مارس ١٩٩٣

ألا يعرف تماما .. أن اغلاق أبواب السياحة .. يؤدى تلقائيا إلى حرمان آلاف الناس من مختلف التخصصات والمهن .. من أرزاقهم .. وبالتالى يصبح ايجاد فرص عمالة جديدة ضربا من ضروب المستحيلات ..؟!

●●●

لو ذهبنا إلى ما هو أبعد .. وقلنا إن « الهوس الدينى » وصل مداه بحيث بات ينظر إلى « الدخل » الذى يتحقق من السياحة وكأن به « شبهة حرام » .. فماذا سيستفيد هؤلاء المتهوسون لو توقف هذا الدخل تماما ..؟!

هل أنهم ـ مثلا ـ يريدون وضع الحكومة فى « مأزق » على اعتبار أنها فقدت أهم مصدر من مصادر الدخل القومى .. الأمر الذى يسهل عليهم مهمة « القفز » على مقاعد الحكم .. وفرض سطوتهم ، وجبروتهم على عباد الله ..؟!

لو افترضنا أن ذلك ما يدور بخلدهم بالفعل .. ألم يفكروا ولو للحظة واحدة .. أن الشعب المصرى يتمتع بدرجة من الوعى تجعله يحدد بالضبط أين تكون مصلحته الحقيقية التى هى بلا جدال تكمن فى الاستقرار ، والأمن ، وممارسة الحرية ، والديمقراطية ، والتمتع بمظلة القانون .. ولا شك أن كلها « مقومات » أثبتت التجربة عجز الذين يرتدون عباءات الاسلام عن توفيرها ..؟!

●●●

إذن « العنصر الخارجى » أساس ووراء كل محاولات الهجوم على السياحة ..!

طبعا .. إن هذا العنصر استخدم بعض الأدوات فى الداخل .. لكن العبرة بالتخطيط ، والتمويل ، واختيار مواعيد وأماكن .. « الفرقعة » .. !!

وفى تصورى أن هذا العنصر لن يخرج عن كونه واحدا من أربعة :

● الأول : الحاقد الذى يشعر طوال حياته بعقدة نقص أمام مصر ، والمصريين .. لا يود الاعتراف بأن العلم له اعتباره ، وأن حضارة آلاف السنين لا يمكن أن تمحى بجرة قلم .. ترتعد فرائصه من تلك المساحة من الديمقراطية ، والحرية التى نعيشها .. فأخذ يتفنن فى ابتكار الوسائل التى قد تصرفنا عن خط سيرنا الأساسى لعلها تساعده على أن يرضى فى ذاته شهواتها المريضة .

● الثانى : « اللا أخلاقى » الذى لا يقيم وزنا للقيم ، والمبادىء ، والمثل .. وهذا يزعجه كثيرا « سلوكيات مصر الراقية » .. التى تستند إلى الضمير ، والاخلاق ، والدين .. من هنا .. فهو يريد ضرب تلك السلوكيات عن طريق إثارة الفتنة بين أبناء الوطن الواحد .. لكى يقف هو ليتفرج .. وليرى بعينيه الصرح الكبير الذى أقمنا قواعده من كافة تلك « الأساسات » وقد بدأ يهتز ، أو يتهاوى ..!!

لكن هيهات .. هيهات :

● الثالث : الطامع الجشع .. الذى يصر على فرض سطوته على الآخرين من غير أن يصطدم بمن يواجهه ، أو يوقفه عند حده .

هذا الصنف يوقن فى قرارة نفسه بأن مصر لديها من القدرة ، والقوة ما يمكنها من الحد من توسعاته الاقليمية ، وغير الاقليمية .. لذلك .. فانه يحاول تقليص حجم تلك القوة ، وهذه القدرة بأى ثمن .. وقد فات أعضاء ذلك الفريق .. أن قوتنا والحمد لله مستمدة من ايماننا بالله سبحانه وتعالى .. ومن أصالة معدننا .. ومن الأسلحة العديدة التى نتسلح بها .. وأهمها .. العلم ، والمعرفة ، والثقافة ، والفن ، والسياسة الراقية ، والعسكرية المتطورة .

● الرابع : الجبان الفاشل .. الذى آثار حفيظته ذلك التقدم الذى أحرزته مصر فى مجال السياحة .. والنجاح المذهل الذى حققه مؤتمر الأسنا الذى أقيم لأول مرة على أرضها .. والتنافس الهائل من قبل جميع دول العالم لزيارتها .. فأخذ يغرس « الألغام » حتى لا يقبل علينا أحد .. بدلا من أن يحسن نفسه ، ويجمل صورته ، ويوفر « المناخ الدافىء » .. الذى يغرى السياح على الحضور .

●●●

وفى النهاية .. يثور سؤال مهم :

أى مصرى يرضى أن يبيع نفسه .. لهؤلاء الطامعين ، والموتورين ، والحاسدين ، والفاشلين .. ؟؟

إن كل طرف من هؤلاء لا يسعى إلا لتحقيق مصلحته الخاصة ، ومصلحة من معه .. فهل نحن من السذاجة .. لكى نساعد كائنا من كان على أن يصل إلى هدفه فوق أجسادنا .. ؟؟

الجواب بالنفى طبعا .. ومن أجل ذلك .. لابد من اعادة تقييم المواقف مرة أخرى سواء الشخصية أو العامة .

(٧) المقال السابع : يلقى الضوء على البعد القانونى لمواجهة الارهاب ، و التزام النظام الحاكم بالشرعية الدستورية و القانونية فى هذه المواجهة .

الارهــــاب .. والقــــانون !

الاستقرار معناه زيادة الانتاج وارتفاع معدلات التنمية والاستثمار .. وانتعاش اسواق التجارة والمال .. وتوفير العمل والمسكن لكل شاب .
الاستقرار معناه العلاج لكل مشاكل الاسرة وتخفيف الاعباء والمعاناه عن افرادها .

بلختصار شديد .. الاستقرار هو حياة افضل لكل فئات الشعب ... فـاذا نجحنـا فى الحفـاظ عـلى الاستقرار . واستطعنا ان نحبط كل محاولة للنيل منه .. نكون قد هيانا المناخ المناسب للعمـل والانتاج .. ومهدنا الطريق امام الرخاء .. وحققنا الاهداف التى ننشدها جميعا فى التنمية بزيادة الموارد والارتفاع بمستوى المعيشة .

وما تبذله الشرطة الان من جهود مضنية للحفاظ على الاستقرار تستحق من جميـع المواطنـين كل الشكـر والعـرفان .. فقد واجهت قواتها الارهابيين بكـل شجاعـة وبسالـة واقتحمت عليهم اوكارهم ومخابئهم .. وتتبعت فلولهم .. وهاجمت اوكارهم ومخابئهم .. وصادرت اسلحتهم التى يستخدمونها فى تهديد الامن واشاعة الفوضى وقتل الابرياء من المواطنين ونشر الخوف والرعب فى كل مكان .. وبـث القلـق بـين المستثمـريـن والسـائحـين . ووقـف الانشطـة التجارية .. وتعطيل المعاملات واصابة الاسواق بالكساد والانهيار .. وقتل كل امل يراود الشعب فى رفع مستوى معيشته او التخفيف من معاناته .

وقد وقف ابناء الشعب مع الشرطة وقفة رجل واحد فى مقاومة الارهاب وجرائمه .. وكشف اوكاره ومخابئه .. وقاموا بتزويد رجال الامن بالمعلومات والبيانات التى تساعدهم فى القبض على الارهابيين .

ولكن الكثيرين من المواطنين ممن قابلهم واستمع اليهم غير راضين على الاسلوب الذى تتعامل به الشرطة مع الارهـاب .. ويستنكـرون الالتـزام بالقانون فى مواجهة ومطاردة هذه الفئة الضالة المأجورة الخارجة على الدين والقيم والاخلاق . ويرون ان الجرائم التى ارتكبوها وراح ضحيتها شباب واطفال ونساء ابرياء . وشهداء من ابطال الشرطة جرائم بشعة تعكس ماتنطوى عليه نفوسهم من قسوة وحقد ورغبة فى الانتقام من المجتمع والناس .. ولذلك فهم لايستحقون تلك المعاملة الكريمة .. ولايستاهلون اى رحمة او شفقة .. فقد شملت جرائمهم كل افراد الامة .. ومن نجا بحياته من تلك الجرائم .. لم ينج من الاضرار التى اصابته فى رزقه ولقمة عيشه "!

واذكر خلال لقاء لى مع اللواء عبدالحليم موسى وزير الداخلية - وكان ذلك منذ ثلاثة شهور تقريبا - ان تطرق الحديث بيننا الى الارهاب .. وعدم رضاء الناس عن اسلوب الشرطة فى التعامل مع الارهابيين حتى ان الكثيرين يصفونه بانه نوع من التدليل .. فالارهابى بعد ان يتم القبض عليه يحال الى النيابة العامة للتحقيق .. وقد يفرج عنه بكفالة .. ثم يقدم بعد ذلك الى القضاء .. وتستمر محاكمته شهورا او سنوات .. وخلال هذه الفترة لايتوقف عن نشاطه الارهابى ويظل يمارس جرائمه البشعة ويهدد امن البلاد واستقرارها وحياة المواطنين الآمنين .



● ١٩٩٣/٢/١٣ ●

وكان رد الوزير : ان الرئيس مبارك حريص على التمسك بمبدأ سيادة القانون حتى في ظل الاحكام العرفية .. ويرفض بصفة قاطعة اى مناقشات او اقتراحات يترتب عليها الانحراف عن هذا المبدأ .

وقد تذكرت هذا الحديث الذى دار بيني وبين وزير الداخلية ، وانا استمع الى الرئيس مبارك وهو يعلن في لقائه مع اساتذة وطلبة جامعة المنوفية كيف تواجه الدول الديمقراطية الارهاب ؟؟ قال .

في بريطانيا يعطى القانون لرجال الامن الحق في القبض وحق التحفظ لمدة ٩٦ ساعة دون الرجوع للسلطات القضائية . وللمتهم الحق في ان يقدم تظلما لوزير الداخلية ، واذا اقتنع الوزير بالتظلم يحيل الموضوع الى لجنة يشكلها لهذا الغرض ويكون رأيها استشاريا !!

وفي المانيا الغربية تعزل سلطات الامن المتهم بعيدا عن اجراءات القضاء .. ويعطيها القانون حق الحبس الاحتياطي لمجرد الاشتباه .. واذا انضم مواطن الى صفوف الارهاب فان لرجال الشرطة الحق في اعتقاله لمدة ٣٠ يوما .. ويجوز مد المدة دون حد اقصى .. كما يتدخل القانون في تحديد عدد المدافعين عن المتهم بحيث لايزيدون عن ثلاثة محامين فقط .

وفي ايطاليا تصل مدة الحبس الى ٦ سنوات دون العرض على القضاء .. ويتيح القانون اتخاذ اجراءات واسعة لمواجهة الارهاب .

ومادامت سياسة الدولة في التعامل مع الارهابيين ترفض استخدام قانون الطوارىء الا في حدود معينه .. فلا اقل من ان يكون لقضايا الارهاب الاولوية في كل مراحل التحقيق سواء كانت منظورة امام القضاء العادى او القضاء العسكرى ، وان يتم الفصل فيها بالسرعة الواجبة التى تكفل الحفاظ على الاستقرار وحماية الوطن والمواطنين من شرور هؤلاء المجرمين .. وقضية الدكتور رفعت المحجوب هي اكبر دليل على صدق ما اقول .. فقد مضى على اغتياله مايقرب من ثلاث سنوات ولم ينل مرتكبو الجريمة حتى الان مايستحقونه من عقاب .. فهل هذا هو المقصود بسيادة القانون ؟؟

سمير عبدالقادر

(٨) المقال الثامن : يشرح الابعاد الدولية للارهاب ، مع التركيز على دور أمريكا و اسرائيل ، بخصوص تدويل الإرهاب .

من قريب

تدويل الإرهاب

بكثير من الحذر والتحفظ، ينبغي ان ناخذ الحملة الواسعة النطاق التى تشنها امريكا ضد ماتسميه الارهاب الدولي.. والذى تتسع فيه القائمة يوما بعد يوم، لتشمل دولا جديدة، تشارك اسرائيل في تحديدها، وتسعى الى الحصول على تفويض دولي لتنوب عن امريكا في التحرك ضده في منطقة الشرق الاوسط.

والاتجاه الذى تريد امريكا واسرائيل ان تعمقاه وتؤكداه، هو ان مقاومة الارهاب والتطرف لدى الجماعات الاسلامية في الدول العربية ومنطقة الشرق الاوسط، لاينبغي ان يترك للحكومات والانظمة المحلية وحدها بل ينبغي تدويله، وأن تشارك امريكا وأوروبا واسرائيل في وضع الخطط وتنظيم القوى لمقاومته. لأن «الارهاب الاسلامي» ليس خطرا على الانظمة القائمة وحدها فحسب بل ايضا على الغرب ومصالحه. ومن الواضح إن اسحق رابين قد وضع هذه القضية في جدول اعمال الموضوعات التى جرى بحثها في واشنطن مع الادارة الامريكية.

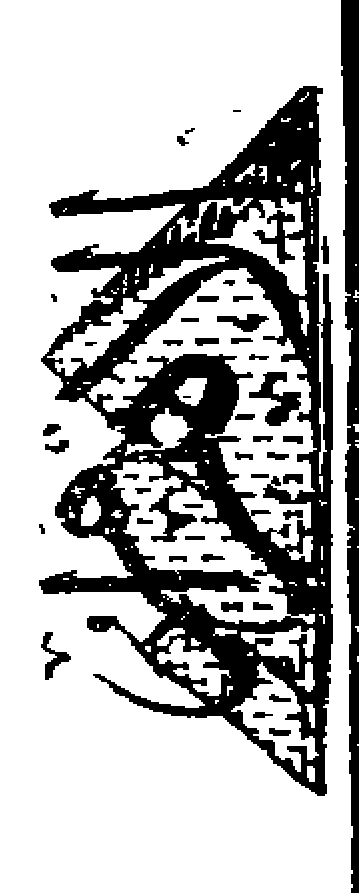
والذى لاشك فيه أن للارهاب والتطرف في المنطقة العربية روافدهما الخارجية، ولكن المؤكد أن مشكلة التطرف وماتفضي اليه من ظواهر ارهابية هي مشكلة داخلية بالدرجة الاولى. تتصل بصميم التطور السياسى والاجتماعي والاقتصادى الذى تمر به هذه المجتمعات..

نقطة الاتصال الوحيدة التى جعلت من قضية التطرف والارهاب مسألة ذات ابعاد دولية وتثير اهتمام امريكا واسرائيل، هي تنامي الاتجاه الاسلامى في حركة المقاومة الفلسطينية، وبروز منظمة «حماس» على الساحة كعامل مؤثر في المقاومة ضد اسرائيل. وقد ظهر أن تجربة المجاهدين في افغانستان، ونجاحهم في مقاومة الحكم الشيوعى واسقاطه، قد خلقت نموذجا، وزرعت ارضا لنوع من الجهاد الاسلامي يمكن أن يتكرر في أماكن اخرى.. فضلا عن الطموحات الخارجية للنظام الحاكم في ايران. وكان استغلال الظاهرة الاسلامية من قبل قوى خارجية هو الذى خلق حلقة الاتصال مع القوى الدولية التى تتجمع الآن لمحاربة ماتسميه «الارهاب الاسلامي».

ولكن المشكلة الحقيقية التى تواجه الغرب هي في الحيلولة دون أن تصبح هذه التيارات عاملا مؤثرا في تشكيل السياسات التى تؤثر في مصالح الغرب.. او تؤدى الى اضعاف القوى التى تعمل لصالح الغرب. ومن هنا تأتى خطورة الحملة الامريكية لتدويل ظاهرة «الارهاب الاسلامي». حيث تصبح مقاومة الارهاب والتطرف ذريعة للتدخل في الشئون الداخلية، بحجة التعاون على مقاومة الارهاب الدولي وهو تعاون تسعى اسرائيل لكي تكون طرفا اساسيا فيه. على حين ان التطرف الاسرائيلي في الاراضي العربية المحتلة، هو الذى ساعد على توليد جانب كبير من مشاعر التطرف الاسلامي في المنطقة.

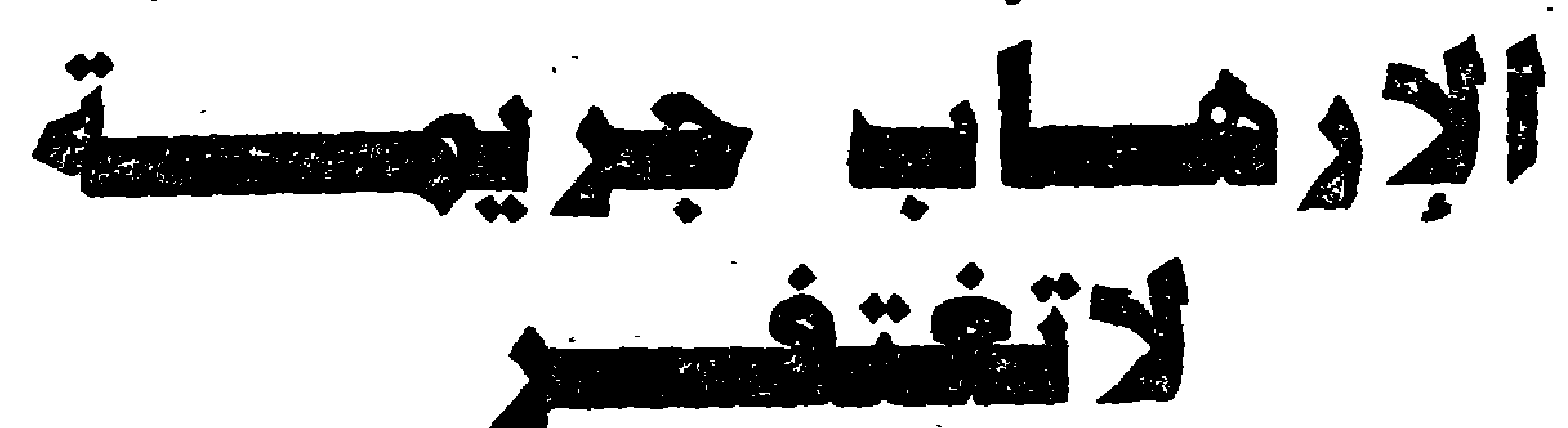
وحين نسمح لامريكا بتحديد نوعية النشاط الارهابى ووسائل مقاومته، فسوف نفتح بذلك بابا يصعب اغلاقه للتدخل الصريح في شئوننا الداخلية. ولعل هذا هو مصدر الخطورة الحقيقية في محاولة الربط بين عملية نيويورك وغيرها من أوجه النشاط الارهابى في مصر وبعض الدول العربية!

سلامة أحمد سلامة



□ ١٩٩٣/٣/١٨ □

) المقال التاسع : يناقش الإرهاب من وجهة نظر المشرع الجنائي المصرى ٠



بقلم:
الدكتور محمود صالح العادلي
مدرس القانون الجنائي
بكلية الشريعة والقانون بطنطا

الاسلام «بوصفه مسيرة حضارية» من الخطأ، بل من العار، ان يقترن بالارهاب، لمجرد ان عناصر ارهابية نسبت نفسها الى الاسلام.. فالاسلام يجازى على السلوك الارهابى بجزاء جسيما يتفق مع جسامة الجرم، من خلال جريمة او حد الحرابة نظرا لخطورة هذا السلوك على أمن المجتمع واستقراره ولما فيه من خروج على سلطان الدولة وترويع للناس واعتداء على اموالهم وارواحهم .
وعلى هدى هذا، جرم المشرع المصرى السلوك الارهابى لانه يهدد:

الشرعية أو سيادة القانون
البنيان الداخلي للدولة .
المجتمع، فى سلامته وأمنه
- الاشخاص، سواء فيما يتصل بحقهم فى الحياة، أو فيما يختص بحقهم فى سلامة أجسامهم، أو فيما يتعلق بحقوقهم وحرياتهم العامة وعلى راس هذه الحقوق وتلك الحريات، حقهم فى الامن .

ولقد اتسمت خطة المشرع المصرى بخصوص تصديه للارهاب بالحسم والحزم ومن صور ذلك اخضاعه الدعاوى المتعلقة بالجرائم الارهابية لاحكام متميزة تستهدف سرعة البت فى الدعاوى وتكفل استيفاء حق الدولة فى العقاب ولقد اتضح ذلك جليا فى استبعاده الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم الارهاب من الانقضاء بمضى المدة «التقادم» ولايسعنا الا تأييد هذا الاستبعاد نظرا لانه حسبما نرى له ما يبرره من الناحيتين: المنطقية والقانونية .

فمن الناحية المنطقية: تمس جرائم الارهاب على ما اسلفنا الكيان الاجتماعى ككل، وتهدده فى: وجوده وسلامته ومن شأن التسامح فيما احدثته فى المجتمع تشجيع التنظيمات الارهابية عليها واذا قيل ان مضى المدة ينتج عنه نسيان الجريمة اذا تمحى ذكراها من اذهان الافراد وتعود الاشياء الى طبيعتها، نقول ان هذا يصدق على الجرائم الفردية التى تنحصر فى اعتداء على مال أو دم شخص أو اشخاص محدودين والجرائم الارهابية تتفوق فى

نتائجها الضارة أو الخطرة على أية جريمة فردية، فضرر الجريمة الارهابية أو خطرها يمس الكيان الاجتماعى ويهدد بزوال الدولة ككيان قانونى ودستورى والتى ان زالت عمت الفوضى والهمجية فى البلاد

وان قيل ان المجرم يكفيه، العقاب النفسى المتمثل فى التوتر والاضطراب الذى يلحق به نتيجة لاختفائه عن وجه العدالة نقول هذه حجة ان صحت ايضا فى الجرائم الفردية فهى لاتستقيم مع الجرائم التى تتم من خلال تنظيمات مناهضة للشرعية والدولة والمجتمع، فهذه الجرائم ليست غاية فى حد ذاتها بل هى وسائل تستهدف بها هذه التنظيمات هدم الشرعية ومحو الدولة وتفتيت المجتمع ولذا فان المجرم الذى يقترف هذه الجرائم لايمر بهذا العقاب النفسى بل تزيد معنوياته فى نظر نفسه وفى نظر التنظيم الذى ينتمى اليه كلما ارتفع رصيده من الارهاب والجرائم الارهابية

وان قيل ان مضى المدة ينتج عنه غالبا عدم وصول الحكم الذى يصدر فى الخصومة الناشئة عن الجريمة الى الغرض المنشود منه الا وهو اثبات الحقيقة نظرا لاختفاء معالم الجريمة وتغير ادلة الاثبات أو زوالها نقول ان هذا التبرير لايستقيم مع الجرائم الارهابية لانها لاتترك دليلا واحدا او ادلة محدودة محصورة، فهى - حسب الغالب من الامور - تكون ثرية بالادلة باعتبار ان هذه الجرائم تتسم غالبا بالجرأة وجسامة النتائج فلا يهم الارهابيين ان تحدث نهارا أم ليلا امام عدد محدود من الشهود أم غير محدود، أو ان تكون نتائجها جسيمة وتنال عددا محدودا من المجنى عليهم أو غير محدود

ولو احتج على ذلك بأن مضى المدة دون تحريك الدعوى الجنائية يكشف عن اهمال النيابة العامة باعتبارها ممثلة فى المجتمع فى رفع الدعوى الجنائية ويفقد المجتمع من ثم حقه فى العقاب طالما لم يمارسه خلال مدة معينة فانه مردود على هذه الحجة بعدم صلاحيتها بالنسبة للجرائم الارهابية باعتبار ان المجتمع فى الغالب يهتم ليس فحسب بالوصول الى مقترفى الجريمة الارهابية بقدر اهتمامه بالوصول الى التنظيمات المناهضة التى افرزت هذه الجريمة وبه فان مرور الفترة الزمنية الطويلة على اقتراف الجريمة لايعبر تماما عن اهمال المجتمع ممثلا فى النيابة العامة فى استيفاء حقه فى العقاب .

ومن الناحية القانونية نجد ان استبعاد الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الارهابية من نطاق انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم أمر يتفق وصحيح القانون اذ يتسق ذلك مع المادة ٥٧ من الدستور التى تقضى بعدم تقادم الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عن الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون فاذا كان الاعتداء على حق عام او حرية عامة لفرد من الافراد يستاهل حرمان المعتدى على الحريات وحقوق المواطنين من خلال جرائم الارهاب التى تخل بالنظام العام وتعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر مما من شأنه ايذاء الاشخاص وتعريض حرياتهم وحقوقهم العام للخطر، ناهيك عن الاضرار بالكيان الاجتماعى ككل متمثلا فى الاضرار بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات أو الاموال او المبانى أو الاملاك العامة والخاصة أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لاعمالها أو لرسالتها، أو تعطيل الشرعية المتمثلة فى الدستور والقوانين واللوائح المادة ٨٦ من قانون العقوبات مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ فمن لايرحم المجتمع لايستحق أن يرحم من المجتمع فالارهاب جريمة لاتقتصر فى حق الشرعية أو سيادة القانون وأمن المجتمع وسلامته .

زد على ذلك انها جريمة تستنكرها كافة الاديان السماوية والقوانين المتحضرة وكافة النظم الاجتماعية المتمدينة .

(١٠) المقال العاشر : يعرض لحل وقائى لمشكلة الارهاب ٠

مشروع لوقاية الشباب من الارهاب

الإرهاب الذى لحق مجتمعنا «ارهاب عدمى» بمعنى ان الإرهابى لا يسعى إلى مجرد تدمير شىء - بالمعنى الواسع لكلمة شىء - محدد أو محصور، فبرنامجه الذى يسعى إلى تحقيقه يتسم بالسلبية المفرطة، إلى حد العدم إذ يسعى إلى تدمير النظام القائم، دون اهتمام بما سيحدث بعد هذا التدمير، اللهم إلا «خيالات غامضة» لمجتمع أفضل يظهر تلقائيا بمجرد تفكيك هياكل النظم القديمة

د. محمود صالح العادلى
كلية الشريعة والقانون - بطنطا

ورغم قناعتنا الشخصية والموضوعية باهمية وضرورة الحل الجنائى الحاسم للظاهرة الإرهابية، بيد أن ذلك لا يمنعنا من القول بانه «ليس بالحل الجنائى وحده تعالج هذه الظاهرة» لأنها كاى ظاهرة اجتماعية لابد من معالجتها من كافة الزوايا او النواحى التى تمسها. وعليه، فانه يتعين أن يستكمل الحل الجنائى بـ : حل اجتماعى . واقتصادى.. وتربوى.

★★★

ويهمنا - هنا ان نشير إلى أن الوقاية من الارهاب ينبغى ان تركز - فيما تركز - على الشباب، فهم صناع ورجال المستقبل. ولا شبهة فى ان جانبا - لا باس به - من الشباب المصرى، ولا سيما ذوى المؤهلات العليا والمتوسطة ، يمر بمرحلة «اللاعمل» «او مرحلة « اللازواج » او بهما معا. لذلك نرى، انه من الضرورى الاستفادة بـ « وقت الشباب» استفادة تعود على المجتمع والشباب بالنفع والخير باذن الله تعالى. ولذا نطرح على بساط المناقشة «فكرة «مشروع قومى لتعمير الصحراء» فيما يلي:

١ - يتم تنفيذ هذا المشروع بتعاون القوات المسلحة - وهى احدى مؤسسات الدولة المتميزة بالانضباط والضبط والربط - مع الجهات المدنية المختصة فى مجال تعمير الصحراء واستصلاحها وانشاء المجتمعات الجديدة ، ناهيك عن المجلس الاعلى للشباب والرياضة.

٢ - اقترح أن يضم هذا المشروع:

- الشباب حديث التخرج الراغب فى الانضمام إليه ، لمدة لا تقل عن عام.

- الشباب فى سن التجنيد - وخصوصا ذوى المؤهلات العليا والمتوسطة - الذى نقترح ان تتم زيادة مدة تجنيده ، (سنة او سنتين) يستفاد منها فى هذا المشروع.

٣ - يتم توفير مناخ معيشى طيب لهؤلاء الشباب ، داخل معسكرات العمل التى ستنتشر - باذن الله تعالى - فى الصحراء المصرية ، لتنفيذ الخطة «المرحلية» لإستصلاح وتعمير الصحراء المصرية التى ستضعها الاجهزة التنفيذية المختصة.

٤ - بعد انتهاء المدة المقررة لانضمام هؤلاء الشباب لهذه المعسكرات ، يكون للجهة المشرفة على هذا المشروع أن تقيم اداء كل شاب، وعلى ضوء ذلك تختار من يصلح للاستمرار فيه.

٥ - اذا وافق الشاب - المرشح للاستمرار - على بقائه فى المشروع ، يتم تصعيد حوافزه المالية والادبية ، كان يسند اليه - على سبيل المثال - دورا اشرافي على زملائه الجدد.

٦ - كلما ازدادت الروابط التى تربط الشاب بهذا المجتمع الجديد، كانت فرصة استمراره فيه اكبر . وفى تصورى ان هذه الروابط يمكن ان تتخذ صورة «تمليك الشاب - الذى يثبت جدارته - قطعة ارض من اراضى المشروع ، او مسكن ملائم ، او غير ذلك من الحوافز التى تسهل على الشباب طريقهم إلى المستقبل.



□ ١٩٩٣/٣/١٧ □

(١١) المقال الحادى عشر : يستعرض جذور أحتضان أرض مصر للأديان السمـــاويـــــة ، و يدعو لابراز هذا الاحتضان ، و لعل المقال يرمى – فى نظرنا – الى دحض كل زعم يشكك فى عمق و صلابة الوحدة الوطنية فى مـــــصـــــر .

مجمـــع للاديـــان .. فى مصـــر القديمـــة

كانت هناك دعوة لانشاء مجمع للاديان الثلاثة على أرض مصر تعبيرا عن السلام والمحبة وجمعنا تبرعات واعددنا النماذج والرسومات ، ولكنها جميعا صارت فى خبر كان .. والفكرة كانت عظيمة ، فهى تؤكد ان « مصر » هى بلد الاديان الثلاثه ، وابناء هذه الاديان يتعايشون معا ويعيشون دوما فى سلام ..

بقلم:
جرجس حلمى عازر

والتقيت بالدكتور فاروق حسنى وزير الثقافة ضمن وفد ضم الاب مرقص عزيز خليل راعى الكنيسة المعلقة فى مصر القديمة والعالـــم الأثـــرى الدكتـــور حشمت مسيحـــه والدكتور مهندس كمال فريد والاثرى جرجس داود وأخرين ، وحضر اللقاء الدكتور محمد ابراهيم بكر رئيس هيئة الاثار .. تكلم الوزير عن أهمية منطقة مصر القديمة الاثريـــة والتاريخيـــة والفنيـة ، ودعا إلى إعادة تخطيط المنطقة كلها لتشد العالم إلى آثارها . يوجد بها ١٦ كنيسة أثرية ومعبد يهودى ومسجد أحمد بن طولـون .. ولهذه الاسباب سارع عدد من خبراء الاثار فى العالم الى الحضور الى « مصر » ودراسة ترميم الآثار التى تخلخلت بفعل زلزال اكتوبر . وذهل الوزير عندما علم ان الكنيسة المعلقة ، تضم مجمعا للاديان الثلاثة ، ففى رحابها يقع معبد اليهود والبوابة التى دخل منها عمرو بن العاصى فاتحا « مصر » وكتب عليها معهد الامان للنصارى ، كما أن الكنيسة تقع فوق حصن رومانى وهو أثر فرعونى قديم ..

وتسميـــة الكنـــيسة القديمـــة « بالمعلقة » يرجع إلى أنها مشيدة فوق هذا الـــحصن . حيث تم وضع أخشاب النخيل مع طبقة من الاحجار فوق اسطوانات الحصن لتكون هذه أرضية الكنيسة ، ولذلك كانت هذه الكنيسة هى الوحيدة التى ليس لها قباب بل لها سقف خشبى على شكل سفينة نوح ..

وتحدث الوزير عن اهتمام الدولة بترميم هذه الكنيسة والمحافظة على تراثها الانسانى ، وكان متحمسا حتى أنه أسند إلى شركة عالمية متخصصة فى ترميم الآثار مسئولية ترميمها وأعطى التعليمات بمراعاة الدقـــة والحذر عند اجراء الترميم ، كما طالب بدراسة نقل الايقونات الاثرية وحجاب الهيكل المطعم بالعاج وبعض الحوائط برسوماتها الفنية والتاريخية الى مكان أمين وقد اختيرت قطعة أرض ملاصقة للكنيسة لتكون معرضا أثريا لتحف هذه الكنيسة حتى لاتحرم الوفود الاجنبية التـى تحـرص علـى زيارتهـا من الاستمتاع بتراثها خلال فترة الترميم .

ومجمع الاديان هذا يجب أن نحفظه ونحافظ عليـه بل وندعـو العالـم لمشاهدته ليروا أن « مصر » بلد الاديان السماوية . ففيها عاش موسى وجاء اليها المسيح ودخلها عمرو بن العاص وهى تجمع حضارات الفراعنة والرومان والاقباط والمسلمين .

الجمهورية
الثلاثاء ٢٣ مارس ١٩٩٣

٨- دعوة للايجابية (دعوة الشعب للمشاركة فى مكافحة الإرهاب)

••• هذه الدعوة عرضها طبيعة المرحلة الراهنة لمواجهة الارهاب ، حتى تُـزال سحابته عن سماء بلادنا الحبيبة (مصـــــر) •

أخبار

● ١٩٩٣/٣/٢١ ●



انت قادر على التغيير . لا تقل وانا مالى . هذا البلد هو ملك ويجب ان تحافظ عليه . لا تسكت وتتوهم انك غير قادر على اى شىء انك اذا القيت حصاة فى اسوان فى نهر النيل تحركت مياه النيل من اسوان الى الاسكندرية . تكلم وقل رايك ولا تجلس تتفرج على الاحداث صامتا فالصامتون لا صوت لهم ولا قيمة وهم لا يساوون الا صفرا كبيراً .

من حقك ان تبدى رايك وان ترفع صوتك وان تعترض اذا اردت وان تؤيد اذا شئت ، وكلمة منك تبدل الحال وقد تحدث التغيير الذى تتمناه لا تتصور ان كلامك سيذهب فى الهواء . كلمة واحدة ترددها الملايين قادرة ان تهز حكومة بل ان تسقط وزارة

الشعب يتكون من مجموعة افراد اذا تكلموا فى وقت واحد تحول صوتهم الى زئير فارادة الشعب اعلى من صوت المدافع

لن تستطيع اى قوة ان تفرض عليك ارادتها ، او ترغمك على الاستسلام او ترهبك بالعنف على ان تحنى راسك لجبروتها . الامة وحدها هى صاحبة الجبروت او هى القادرة ان ترفع وتخفض ، وتضع الرجال فى الصفوف الاولى ، او تلقى بهم فى الصفوف الاخيرة

اننا نحتاج الى ان نسمع صوت الشعب فى كل ازمة وان نحس بوجوده فى كل محنة . ونرفض ان نراه صامتا فى وقت نحتاج الى صوته لمواجهة الاحداث وفى الدفاع عن الحرية وفى رفض الارهاب

اننا نرى فى الخارج شبابا مصريين يحتلون اهم المراكز ويشغلون اكبر المناصب ولدينا فى بلادنا مثل هؤلاء الشباب . والفرق الوحيد ان عندهم الحرية وعندنا الخوف عندهم قوة التعبير وعندنا التاييد والتصفيق

الذين يلقون الطوب لن يبنوا امة والذين يطلقون الرصاص لن يخرسوا شعبا . والذين يفجرون القنابل لن يسقطوا حكومة نحن فى عصر الديموقراطية وسوف نحافظ عليها وندافع عنها ونعطيها حياتنا كل مايحدث فى بلدك يجب ان يهمك ويجب ان تقول رايك فيه فلا مكان للساكتين ولا للصامتين ولا للمتفرجين .

مصطفى أمين



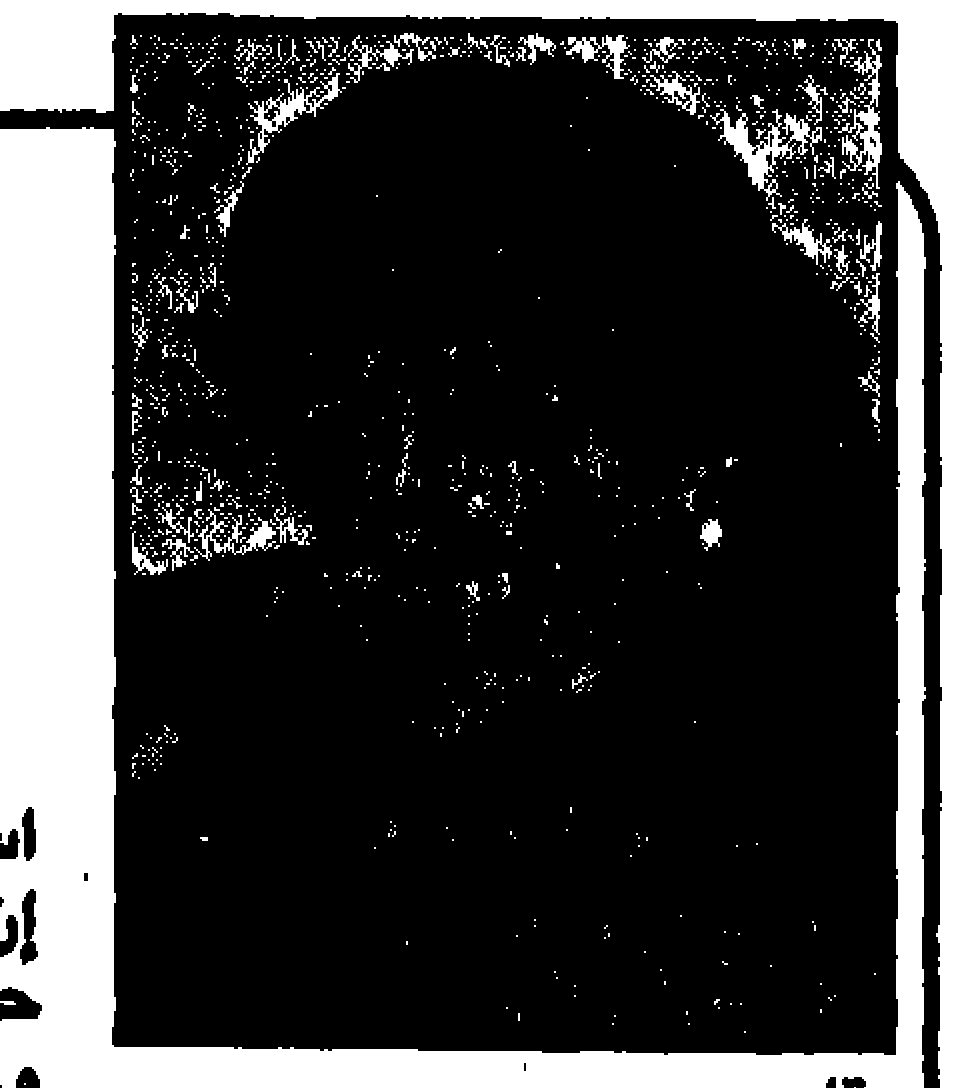
اننا نستنكر حوادث الارهاب فى كل مكان فى العالم فالارهاب لم يكسب الارهابيين الا سخط الراى العام اذ لايسفر الارهاب الا عن قتل المدنيين الابرياء وجرح مئات من الابرياء

لافائدة من الارهاب

مصطفى أمين



● ١٩٩٣/٣/١ ●



بقلم :
أمينة السعيد

نداء إلى الشعب المصرى

رجـــالا ونســـاء شــبـــابا وشـابات
كتابا وصحفيين ومثقفين قضاة ومحامين وفنانين
اســاتذة ومـدرسين أطبـاء ومــهندسين
علمـــاء واعلاميـــين عمالا وصناعا وفلاحين

استيقظوا .. قوموا .. هبوا كتلة واحدة لتنقذوا بلادكم من الكارثة التي تتربص بها .. إن المجرمين والمخربين وأهل الشر الذين لن يردعهم رادع ولن يوقف شرهم إلا اذا حاربناهم جميعا .. يدا واحدة وصدرا واحدا .. وقلبا واحدا .. ودما واحدا .. وروحا واحدة .. وجسدا واحدا .. وتصدينا لهم وبذلنا دماءنا للقضاء عليهم .
فمصر لم تعد تحتمل المزيد ، واذا توانينا عنهم ولو يوما واحدا فقط انتهى الامر .. لا تتراجعوا عن محاربتهم وإلا فلن تكونوا رجالا .



□ ١٩٩٣/٣/٦ □

نداء إلى الشعب المصرى



بقلم :

د . أحمد كمال أبو المجد

فى هذه الأيام الحاسمة من تاريخ العالم، وحين تتهيأ الدنيا لاقامة نظام جديد للعلاقات بين الامم والشعوب.. يحتاج العرب والمسلمون . ومصر فى موقع القلب منهم . الى حفز الهمم وشحذ العقول وجمع الصفوف دفاعا عن حضارة العرب والمسلمين، وزودا عن مصالح الامة فى وجه محاولات تشويه صورتها إلقصائها من الساحة وردها الى مواقع التبعية والاستضعاف.. ومن أكبر الخطايا أن تنحرف مسيرة بعض ابناء الأمة فى هذه المرحلة المصيرية الى معارك جانبية خاطئة، يشق بها الصف ويزول الأمن، وتهدر بسببها الطاقة، ويستباح الدم الحرام.. فتتكفىء الامة على نفسها، وتضيع منها فرص التقدم والنمو واللحاق بالآخرين..

ولايملك العقلاء والمخلصون، وسط مشاعر الألم التى تغص بها حلوقهم وهم يتابعون نذر الشر التى تطل برؤوسها مهددة مسيرة الأمة إلا أن يذكروا ابناءنا جميعا بقوله تعالى: «واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة»، وقوله: «يايها الذين امنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا».. وأن يضعوا بين أعينهم آخر وصايا نبينا صلى الله عليه وسلم لامته فى حجة الوداع: «أيها الناس ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم الى يوم القيامة، كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى عامكم هذا».. وقوله صلى الله عليه وسلم: «لايزال المسلم فى فسحة من دينه مالم يصب دما حراما».

واذا أراد شباب مصر أن يتاسوا بالنبى عليه الصلاة والسلام حقا وصدقا، فليذكروا أنه كان بشهادة الله له فى القرآن: «عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم».. وليذكروا قبل ذلك وبعده ان الرجوع الى الحق خير من التمادى فى الباطل «وان رسالتهم الحقة رسالة بناء ونهضة وتعمير، وليست . كما جعلها بعضهم . رسالة هدم وتراجع وتدمير.. وليستجيبوا بالسمع والطاعة لنداء الحق سبحانه: «يايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه اليه تحشرون»..

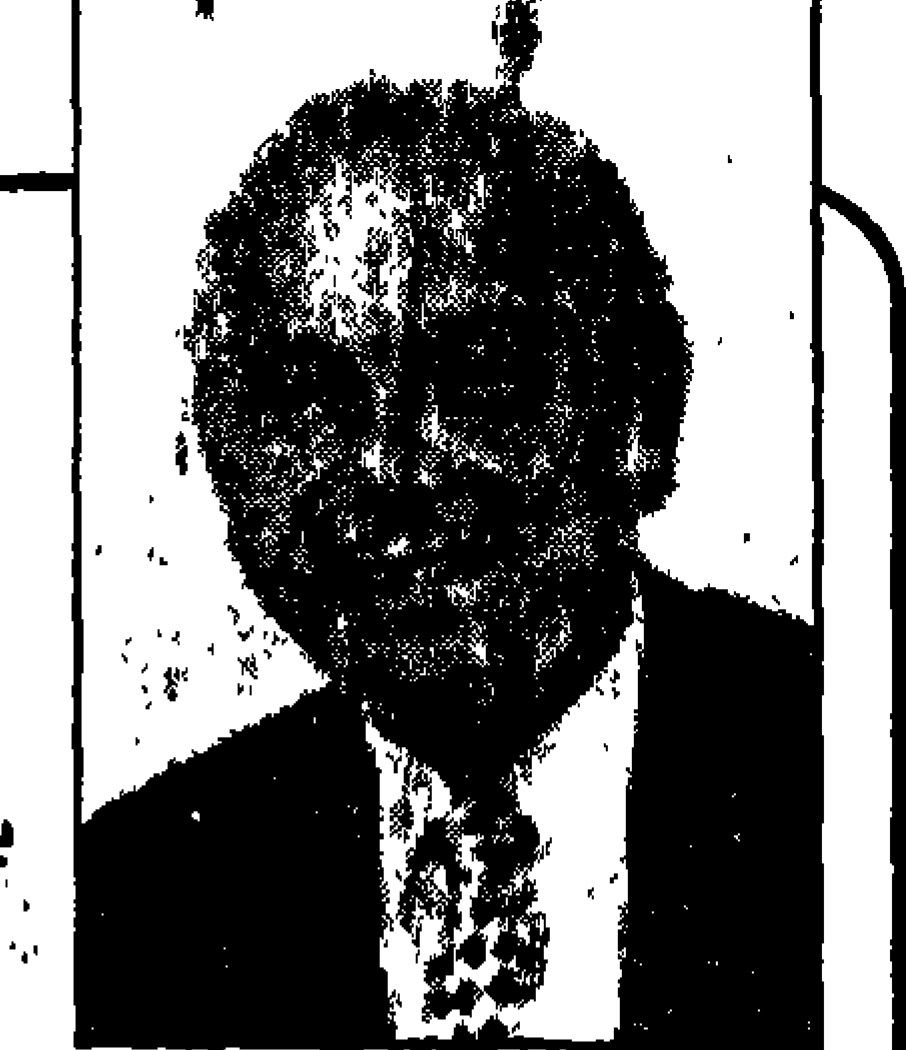
هذه معالم واضحة، أقام الله بها الحجة على الأولين والآخرين.. ولاعذر اليوم لأحد فى الانحراف عنها واتباع سبيل غير سبيلها.. «وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون»...



الأهرام ☐ ١٩٩٣/٣/١٧☐



□ ١٩٩٣/٣/١٨ □



بقلم الدكتور
عبدالصبور مرزوق
الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الاسلامية

نداء إلى الشعب المصري

ياكل ابناء مصر
تعالوا لنتفادي القارعة
يافضيلة الامام الاكبر
ياقداسة البابا
ياكل الجامعات اساتذة وطلابا
ياكل الضباط والجنود في الجيش والشرطة
ياكل المثقفين وحملة الاقلام
ياكل الفلاحين والعمال
ياكل الامهات والآباء
ياكل مصري علي أرض مصر : تعالوا لنواجه الكارثة

ان تفجير المقهي في ميدان التحرير تمهيد لا تخطئه العين لزلزلة بناء مصر ... كل مصر، نظاما وشعبا ومكانة .

انه رسالة بالغة الخطر والدلالة .. يقول مرسلوها لكل مصر لسنا كالصغار الذين هاجموا السياح في اسيوط .. ثم فروا .. بل نحن معكم هنا .. في قلب العاصمة ونواجه ونتحدي .

واذا كان الصغار في الصعيد يواجهون النظام فنحن من « قهوة التحرير » سنواجه كل مصر سندمر اقتصادها . وسنفرض عليها أن تركع وفي شهر رمضان سناخذ بثار أبنائنا وننتقم للعار الذي جللتم به رءوسنا في رمضان

ياكل ابناء مصر

إن تفجير مقهي التحرير نقطة تحول عظمى في عملية المواجهة مع الارهابيين والارهاب انه نذير كبير .. وخطير موجة الى مصر كل مصر .. النظام والشعب والتاريخ والمكانة حتي تستباح الارض فيما بين « الفرات » و « النيل » ويتمكن الهكسوس الجدد من اجتياز الحدود

إنها القارعة .. فلتحتشد مصر .. كل مصر الحاسمة .. في هذا التطور الجديد للارهاب

إنها مصر .. تكون اولا تكون ..

إنهاء كبرياء مصر ولن نسمح لقوة مهما تكن ان تفرض الركوع علينا وياكل الشرفاء وياكل المخلصين تعالوا نتكاتف لنصنع شيئا لمصر

نــداء الــى كــل المصــريــين
لــلوقــوف صــفا واحــدا ضــد الارهــاب

الموقعون على هذا النداء .. حرصا منهم على وطنهم الغالى مصر يتوجهون بندائهم الى كل المصريين ، كى يقفوا صفا واحدا يحمى الوطن وتراثه ويصون وحدة أبنائه ، ويواجه مستندا الى قيم شعب مصر الحضارية والروحية كل دعاوى التطرف والارهاب ، التى تحاول لن تدمر الوطن واستقراره ، وان تعبث بوحدته وأمنه وترابه ، والتى تروع المواطنين الامنين باعمال ارهابية هوجاء ماكان لها لن تهز بنيان مصر الراسخ ، وان كانت تنال ارواحا بريئة ومصالح وطنية غالية فى اماكن مختلفة عى ارض مصر التى ظلت دوما واحة للسلام والامن والاستقرار .

إن الارهاب موجه الينا جميعا ، والى وطننا الغالى الذى ننتمى اليه ، والى الشرائع السماوية التى ندين بها ، ومن ثم فان الواجب يحتم علينا ان نقف صفا واحدا معلنين إدانتنا لهذه الاقلية الخارجة على الاجماع الوطنى ، المنحرفة فى تعاليم الايمان وقيمها السمحة ، والمعادية لمصالح الوطن .

ياابناء مصر .. لنقف صفا واحدا ضد الارهاب ودعاته والمحرضين عليه من الخارج .

ولننتظم جميعا على على اختلاف اديانا واتجاهاتنا السياسية والاجتماعية فى عمل مشترك يوحدنا جميعا ضد الإرهاب والارهابيين .

ولنسهم جميعا فى ايقاف هذه الموجة الهمجية المعادية للشرائع السماوية ، والتى تهدد لمن الوطن والمواطن .

ياابناء مصر .. ياكل رجالها ونسائها واطفالها ... لنقف صفا واحدا لحماية الديمقراطية ومحاربة الارهاب والتخلف . .

والله من وراء القصد .

وقد وقع النداء عدد من الشخصيات العامة ورؤساء الاحزاب ورؤساء الجامعات وفيما يلى اسماؤهم :

١ ـ عن الاحزاب السياسية :

د . يوسف والى الامين العام للحزب الوطنى الديمقراطى
كمال الشاذلى الامين العام المساعد للحزب الوطنى الديمقراطى
فؤاد سراج الدين رئيس حزب الوفد
خالد محيى الدين رئيس حزب التجمع الوحدوى وزعيم المعارضة
د . رفعت السعيد الامين العام لحزب التجمع الوحدوى
مصطفى كامل مراد رئيس حزب الاحرار .
عبدالفتاح الشوربجى الامين العام لحزب الاحرار
جمال ربيع رئيس حزب مصر العربى الاشتراكى .

٢ ـ النقابات المهنية :

د . مصطفى كمال حلمى نقيب المعلمين
مهندس حسب الله الكفراوى نقيب المهندسين
احمد الخواجة نقيب المحامين
د . حمدى السيد نقيب الاطباء
ابراهيم نافع نقيب الصحفيين
د . حلمى نصر نقيب التجاريين
مهندس فاروق عفيفى نقيب الزراعيين
د . ابو الفتوح عبداللطيف نقيب العلميين
عبدالمنصف حزين نقيب الاجتماعيين
احمد عبدالقادر ابو غنيمة نقيب التطبيقيين

٣ ـ رؤساء واساتذة الجامعات :

د . مأمون سلامة رئيس جامعة القاهرة ، د . عصام سالم رئيس جامعة الاسكندرية ، د . عبدالوهاب عبدالحافظ رئيس جامعة عين شمس ، د . عبدالفتاح الشيخ رئيس جامعة الازهر ، د . محمد رجاء الطحلاوى رئيس جامعة اسيوط ، د . رمزى الشاعر رئيس جامعة الزقازيق ، د . العشرى حسين درويش رئيس جامعة طنطا ، د . جمال ابوالمكارم رئيس جامعة المنيا ، د . السيد حسنين رئيس جامعة المنوفية ، د . احمد اسماعيل خضير رئيس جامعة القناة د . كمال العتر رئيس جامعة حلوان ، د . عبدالسلام عبدالغفار استاذ ورئيس جامعة عين شمس السابق ، د . احمد هيكل استاذ وعميد كلية دار العلوم السابق ، د . اسماعيل صبرى عبدالله استاذ وعميد معهد التخطيط الاسبق ، د . احمد عمر هاشم نائب رئيس جامعة الازهر ، د . سعد الخوالقة نائب رئيس جامعة الاسكندرية ، د . حمدية زهران نائب رئيس جامعة حلوان ، د . خيرى السمرة عميد طب القاهرة ، د . احمد الغندور عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، د . محمد زكى ابو عامر عميد حقوق الاسكندرية ، د . محمد عبداللاه استاذ بكلية التجارة جامعة الاسكندرية ورئيس لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشعب د . مفيد شهاب استاذ بحقوق القاهرة ورئيس لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشورى ، د . ميلاد حنا استاذ بهندسة عين شمس ، د . اسماعيل سلام استاذ بطب عين شمس ، د . ليلى تكلا استاذ ادارة اعمال .

٤ ـ عن الفنانين :

فاتن حمامة
عادل امام
نور الشريف

٥ ـ عن العمال :

السيد راشد رئيس اتحاد عمال مصر .

٦ ـ رجال الاعمال والبنوك :

محمود عبدالعزيز رئيس مجلس ادارة البنك الاهلى ، على نجم رئيس مجلس بنك الدلتا ، د . حازم الببلاوى رئيس مجلس ادارة بنك تنمية الصادرات ، د . كمال ابو العيد رئيس مجلس ادارة بنك التنمية الصناعية ، ابراهيم كامل ابو العنين رجل اعمال ، محمد فريد خميس رجال اعمال ، منير فخرى عبدالنور رجل اعمال .

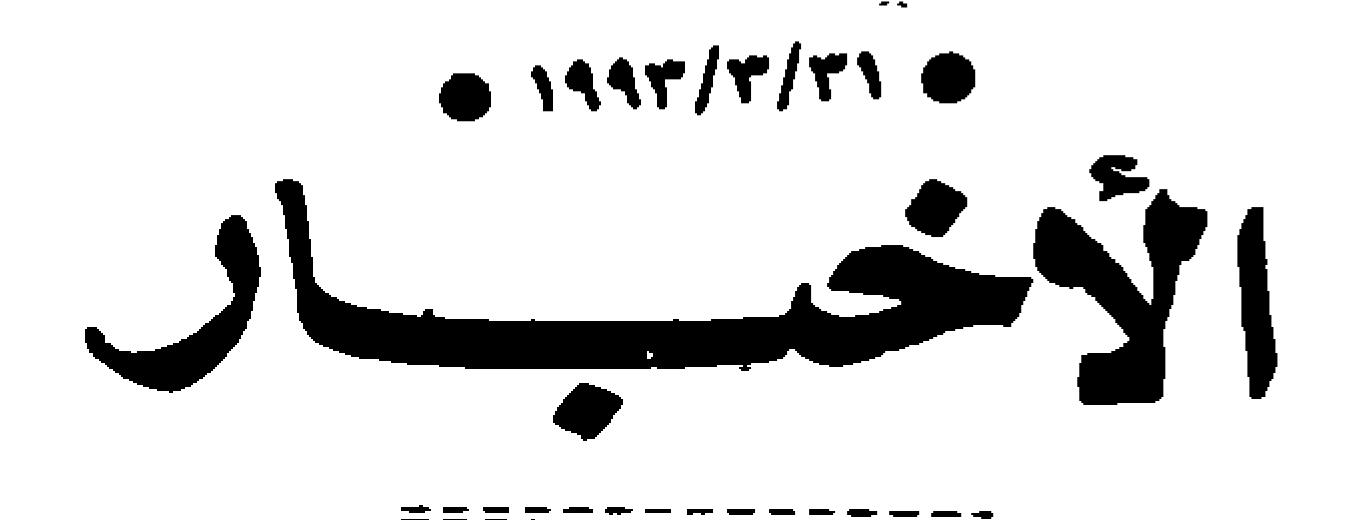
٧ ـ عن المراة :

امينة السعيد كاتبة صحفية ، د . فرخندة حسن عضو مجلس الشورى ، د . فوزية عبدالستار رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب ، د . منى مكرم عبيد عضو مجلس الشعب ، سكينة فؤاد كاتبة ، عضو مجلس الشورى .

شخصيات عامة :

فكرى مكرم عبيد ، مهندس فؤاد ابو زغلة ، د . وليم سليمان قلاده ، سعد الدين وهبة ، مهندس على ابو جازية ، مهندس محيى الدين عبداللطيف ، د . صبرى الشبراوى .

● ١٩٩٣/٣/٣١ ●



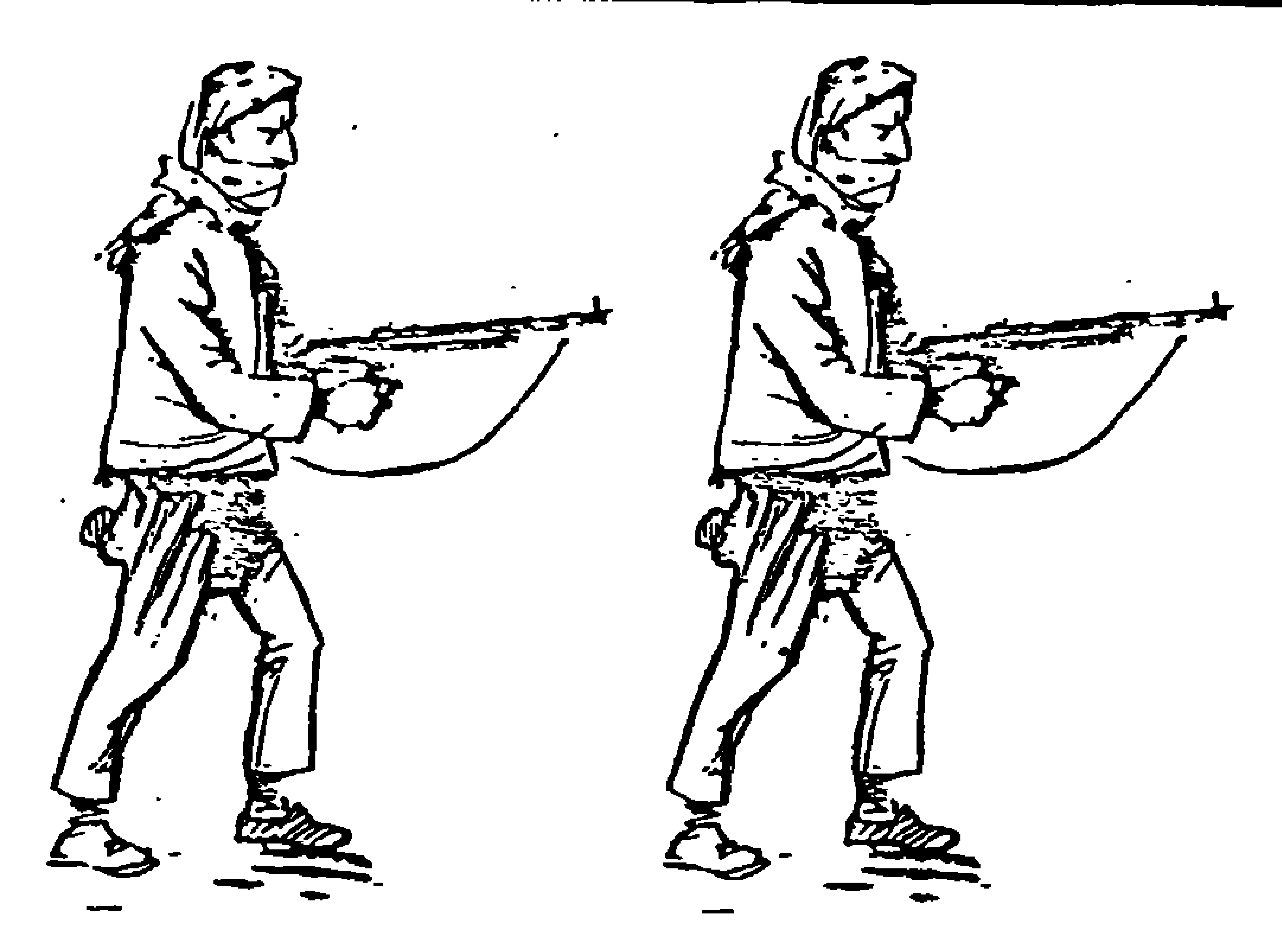
==============

============

========

بيان الرموز المستخدمة فى هذا الكتاب

الرمز	المعنى المقصود
جـ	جزء
س	سنة
ص	صفحة
ط	طبعة
ع	عدد
م(٨٦)ع	مادة رقم ٨٦ من قانون العقوبات



فهرس إجمالى

فهرس تفصيلى للكتاب

••• استدراك •••

*** رغـم حرصنا على أن يخرج هذا العمل بدون أخطاء ، بيد أنه وقعت - للأسف - بعض الاخطاء سهوا ، فالكمال لله وحده •

••• و لاشك لدينا فى أن ادراك هذه الاخطاء لايغيب عن فطنة القارئ •

••• و سنكتفى - هنا - بتصحيح ما قد يؤدى الى اللبس :

الصفحـــة	السطر	الخطـــأ	الصـــواب
٣٠	١٠	السلطة الحاكمة فى الحاكمة	السلطة الحاكمة
٦٠	١٧	مقصودة غير مستقرة	غير مقصودة و مستقرة
٧٣	الأخير	الطبيعة	الطبيعيـــة
١٢٦	٨	الوسيلـــة	لوسيـــــلة

===

تم الإيداع بدار الكتب المصرية

تحت رقم : ٩٣/٢٩٠١

I.S.B.N : 977-00- 4942-5

مكتبة الأشول للطباعة
١٢ ش شيخة صباح - طنطا

الدكتور محمود العادلى

** حصل على الدكتوراه فى القانون الجنائى من كلية الحقوق - جامعة القاهرة ... عن رسالته للدكتوراه المعنونة : « حق الدفاع أمام القضاء الجنائى - دراسة مقارنة فى القانون الوضعى والفقه الاسلامى - مساهمة فى بناء نظرية عامة لحق الدفاع أمام القضاء » .

** عمل وكيلا للنيابة الادارية ، ثم مدرسا مساعدا للقانون الجنائى بجامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بطنطا ، ثم مدرسا للقانون الجنائى حتى الآن .

** عضو بالجمعيات العلمية التالية :

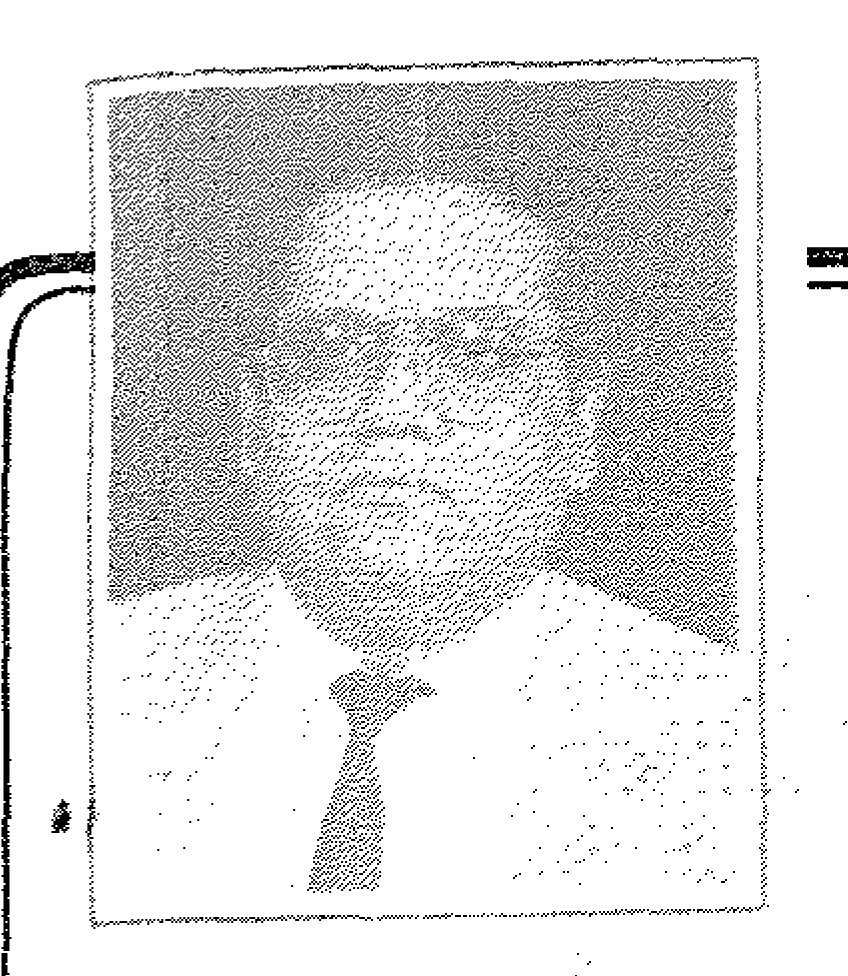
- الجمعية المصرية للقانون الجنائى :
« الشعبة المصرية للجمعية الدولية للقانون الجنائى » .
- الجمعية المصرية للقانون الدولى .
- الجمعية المصرية للأقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع .
- جمعية السنهورى للشريعة والقانون (تحت التأسيس) .

** صدر له عام ١٩٨٦م كتاب « النيابة الإدارية فى مفترق الطرق » .

** له العديد من الأبحاث فى :

القانون المدنى ، والقانون الادارى ، والقانون الدستورى ، والقانون الجنائى ، والشريعة الاسلامية . (نشرت معظمها فى مجلة المحاماه التى تصدر عن نقابة المحامين المصرية ، ابتداء من عام ١٩٨٥ م) .

** له العديد من المقالات منشورة فى بعض الجرائد المصرية والعربية ، منها مقال : « النموذج السعودى للحكم الاسلامى » - الفائز بجائزة أحسن رسالة التى تمنحها جريدة « المسلمون » (السعودية) العدد ٣٧٣ - الصادر فى ٢٤ رمضان ١٤١٢ هـ / ٢٧ مارس ١٩٩٢ م .



الإرهاب

جريمة : دينية . . وقانونية . . واجتماعية

** الإسلام بوصفه مسيرة حضارية من الخطأ - بل من العار - أن يقترن بالإرهاب ، لمجرد أن عناصر إرهابية نسبت نفسها إلى الإسلام . فالإسلام يجازى على السلوك الإرهابى ، من خلال جريمة - أو حد - الحرابة ، نظراً لخطورة هذا السلوك على أمن المجتمع واستقراره ، ولما فيه من خروج على سلطان الدولة ، وترويع للناس واعتداء على أموالهم وأرواحهم .

** وعلى هدى هذا ، جرم المشرع المصرى « **السلوك الإرهابى** » ، لأنه يهدد : البنيان الداخلى للدولة ، والشرعية « سيادة القانون » ، والمجتمع فى سلامته وأمنه ، والأشخاص سواء فيما يتصل بحقهم فى الحياة ، أو فيما يختص بحقهم فى سلامة اجسامهم ، أو فيما يتعلق **بحقوقهم وحرياتهم العامة** ، وعلى رأس هذه الحقوق وتلك الحريات ، **حقهم فى الأمن** .

** ورغم قناعتنا الشخصية بأهمية الحل الجنائى ، إلا أنه ليس بهذ الحل فقط تُعالَج « **الظاهرة الإرهابية** » . إذ يتعين أن يُستكمَل هذا الحل بـ : حل إجتماعى واقتصادى وتربوى . حتى تُزال عن سماء بلادنا الحبيبة « سحابة » هذا الإرهاب اللعين ، الذى أراد أن يطعن الديمقراطية وسيادة القانون فى مقتل . ولكن هيهات هيهات أن ينال مآربه ، فوعى جماهير شعبنا الأصيل ، يقف للإرهاب بالمرصاد .

الدكتور / محمود العادلى